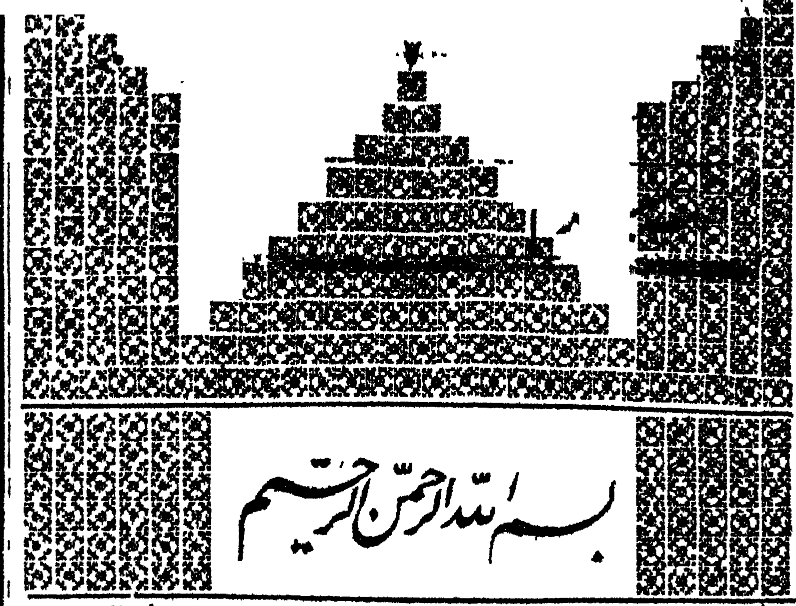
كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع جمع الشيخ
الامام والحبر الهمام العالم العلامة والبحر الفهامة شيخ الاسلام
والمسلمين سيدى واستاذى الشيخ منصور ابن يونس البهوتى
الحنبلى تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته امين

بسم الله الرحمن الرحيم قال العلامة والبحر الفهامة خاتمة المحققين وامام المدققين الشيخ محمد السفارينى روح الله روحه الشيخ منصور صاحب شرح المنتهى احد اعلام المذهب المتأخرين كان كثير العبادة غزير الافادة والاستفادة رحل اليه الحنابلة من الديار الشامية والنواحى النجدية والاراضى المقدسية والضواحى البعلية وتمثلوا بين يديه وضربت الابل اباطها اليه وعقدت عليها الخناصر وقال من حظى بنظره هل من مفاخر فاخذ عنه الشيخ يوسف البهوتى وسيدنا الشيخ محمد ابو المواهب والشيخ محمد الخلوتى والشيخ محمد المرداوى والشيخ يسين اللبدى والشيخ عبد الحق ابن عمه والشيخ يوسف الكرمى والشيخ محمد ابن ابى السرور فى اخرين وشرح الاقناع فى ثلاث مجلدات ضخام وكذلك المنتهى وشرح المفردات وزاد المستقنع وهو احسن شروحه وله حاشية على الاقناع وحاشية على المنتهى وكتاب لطيف مختصر وسماه بعمدة الطالب وكان سخياً جوادا له مكارم دارة وبشاشة سارة وكان فى كل ليلة جمعة يصنع ضيافة ويجمع جماعة المقادسة فى داره ومن مرض منهم عاده واخذه الى داره ومرضه احسن تمريض الى ان يشفى وكان الناس يأتونه بالصدقات فيفرقها على طلبته فى المجالس ولا يأخذ منها شيئاً وكانت وفاته رضى الله عنه ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثانى سنة احدى وخمسين والف بمصر المحروسة ودفن بتربة المجاورين رحمه الله تعالى والى الان لم اعلم تاريخ مولده قال العلامة م س لخصت هذه الكلمات من ترجمة فى تراجم متاخرى الاصحاب التى جمعتها انتهى كلام م س وبقية الكلام من جهة وفاته وهو يقرء فى الدروس على اى درس وقف ذكره العلامة الخلوتى فى حاشيته على المنتهى على قول المص فى كتاب الحجر الثالث ما ما يلزم الحاكم الخ فراجعه فى موضعه تعرفه والله اعلم




الحمد لله الذى شرح صدور من اراد هدايته للاسلام , وفقه في الدين من اراد به خيراً وفهمه فيما احكمه من الاحكام احمده ان جعلنا من خير امة اخرجت للناس وخلع علينا خلعة الاسلام خير لباس وشرع لنا من الدين ماوصى به نوحا وابراهيم وموسى وعيسى واوحاه الى محمد عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام واشكره وشكر المنعم واجب على الانام واشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له ذوالجلال والاكرام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وتابعيهم الكرام ( اما بعد ) فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الامام العلامة والعمدة القدوة الفهامة هو شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسى الحجاوى ثم الصالحى الدمشقي تغمده الله برحمته واباحه بحبوحة جنته يبين حقايقه ويوضح معانيه ودقايقه مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها وفوائد يحتاج اليها مع العجز وعدم الاهلية لسلوك تلك المسالك لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك والله المسؤل بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وزلفى لديه فى جنات النعيم المقيم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ اى ابتدأ بكل اسم للذات الاقدس المسمى بهذا الاسم الانفس الموصوف بكمال الانعام ومادونه اوبارادة ذلك اؤلف مستعيناً او ملابساً

على وجه التبرك وفى ايثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة فى الرحمة اشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات وغلبتها من حيث تكرارها على اضدادها وعدم انقطاعها وقدم الرحمن لانه علم فى قول او كالعلم من حيث انه لايوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره وابتدأ بها تاسياً بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر اى ناقص البركة وفى رواية بالحمد لله فلذلك جمع بينهما فقال ( الحمد لله ) اى جنس الوصف بالجميل او كل فرد منه مملوك او مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال والحمد الثناء بالصفات الجميلة والافعال الحسنة سواء كان فى مقابلة نعمة ام لا وفى الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد اوغيره والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا واصطلاحا صرف العبد جميع ماانعم الله به عليه لما خلق لاجله قال تعالى وقليل من عبادى الشكور وآثر لفظ الجلالة دون باقى الاسماء كالرحمن والخالق اشارة الى انه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره ( حمدا ) مفعول مطلق مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله ( لاينفد ) بالدال المهملة وفتح الفاء ماضى نفد بكسرها اى لايفرغ ( افضل ماينبغى ) اى يطلب ( ان يحمد ) اى يثنى عليه ويوصف وافضل منصوب على انه بدل من حمدا او صفته او حال منه وما موصول اسمى او نكرة موصوفة اى افضل الحمد الذى ينبغى او افضل حمد ينبغى حمده به ( وصلى الله ) قال الازهرى معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين التضرع والدعاء ( وسلم ) من السلام بمعنى التحية اوالسلامة من النقايص والرذايل او الامان والصلاه عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة تتاكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كلما ذكر اسمه وقيل بوجوبها اذا قال الله تعالى ياايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروى من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب واتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام لثبوت مالكية الحمد او استحقاقه له ازلا وابداً وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد اى الحدوث لحدوث (٥) المسؤل وهو الصلاة اى الرحمة من الله ( على افضل

(٥) قوله لحدوث الخ هذا قول الاشاعرة واما مذهبنا فجميع الصفات قديمة ذاتية كانت او فعلية على ان الصلاة غير الرحمة على ما اختاره العلامة المحقق ابن القيم اه

المصطفين محمد ) بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وخص ببعثه الى الناس كافة وبالشفاعة والانبياء تحت لوائه والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة وطاؤه منقلبة عن تا ومحمد من اسمائه صلى الله عليه وسلم سمى به لكثرة خصاله الحميدة سمى به قبله سبعة عشر شخصا على ماقاله ابن الهمام عن بعض الحفاظ بخلاف احمد فانه لم يسم به قبله ( وعلى اله ) اى اتباعه على دينه نص عليه احمد وعليه اكثر الاصحاب ذكره فى شرح التحرير وقدمهم بالامر بالصلاة عليهم و اضافته الى الضمير جائزة عند الاكثر وعمل اكثر المصنفين عليه ومنعه جمع منهم الكسائى وابن النحاس والزبيدى ( واصحابه ) جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع بالنبى محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك وعطفهم على الال من عطف الخاص على العام وفى الجمع بين الصحب والال مخالفة للمبتدعة لانهم يوالون الال دون الصحب ( ومن تعبد ) اى عبد الله تعالى والعبادة ماامر به شرعا من غير اطراد عرفى ولا اقتضاء عقلى ( اما بعد ) اى بعدما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها فى الخطب والمكاتبات اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتى بها فى خطبه ومكاتباته حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوى فى الاربعين التى له عن اربعين صحابيا ذكره ابن قندس فى حواشى المحرر وقيل انها فصل الخطاب المشار اليه فى الاية والصحيح انه الفصل بين الحق والباطل والمعروف بناء بعد على الضم واجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف اليه ( فهذا ) اشارة الى ما تصوره فى الذهن و اقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان ( مختصر ) اى موجز وهو ماقل لفظه وكثر معناه قال على رضى الله عنه خير الكلام ماقل ودل ولم يطل فيمل ( فى الفقه ) وهو لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة ( من مقنع ) اى من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف ( الامام ) المقتدى به شيخ المذهب ( الموفق ابى محمد ) عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى تغمده الله برحمته واعاد علينا من بركته ( على قول واحد ) وكذلك صنعت فى شرحه فلم اتعرض للخلاف طلبا للاختصار ( وهو ) اى ذلك القول الواحد

( الذى )

الذي يذكره ويحذف ما سواه من الاقول ان كانت هو القول ( الراجح )
اى المعتمد ( فى مذهب ) امام الايمة وناصر السنة ابى عبد الله ( احمد ) بن
محمد بن حنبل الشيبانى نسبة لجده شيبان ابن ذهيل ابن ثعلبة والمذهب فى
الاصل اى فى اللغة الذهاب او زمانه او مكانه ثم اطلق على ما قاله المجتهد
بدليل و مات قائلا به وكذا ما اجرى مجرى قوله من فعل او ايماء اونحوه
( وربما حذفت منه مسايل ) جمع مسئلة من السؤال وهى ما يبرهن عنه فى
العلم نادرة اى قليلة ( الوقوع ) لعدم شدة الحاجة اليها ( وزدت ) على ما
قال فى المقنع من الفوائد ( ما على مثله يعتمد ) اى يعول عليه لموافقته الصحيح ( اذ
الهمم قد قصرت ) تعليل لاختصاره المقنع والهمم جمع همة بفتح الهاء
وكسرها يقال هممت بالشئ اذا اردته ( والاسباب ) جمع سبب وهو ما
يتوصل به الى المقصود ( المثبطة ) اى الشاغلة ( عن نيل ) اى ادراك المراد
اى المقصود ( قد كثرت ) لسبق القضاء بانه لا يأتى عليكم زمان الا ومابعده
شر منه حتى تلقوا ربكم وهذا المختصر ( مع صغر حجمه حوى ) اى جمع
ما يغنى ( عن التطويل ) لاشتماله على جل المهمات التى يكثر وقوعها ولو
بمفهومه ( ولاحول ولا قوة الا بالله ) اى لا تحول من حال الى حال ولا
قدرة على ذلك الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بمعونة الله ولا
قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله والمعن الاول اجمع واشمل ( وهو حسبنا )
اى كافينا ( ونعم الوكيل ) جل جلاله اى المفوض اليه تدبير خلقه والقايم
بمصالحهم او الحافظ ونعم الوكيل اما معطوف على وهو حسبنا والمخصوص محذوف
او على حسبنا والمخصوص هو الضمير المتقدم ﴿ كتاب ﴾ هو من المصادر
السيالة اى التى توجد شيئاً فشيأ يقال كتب كتابا وكتبا وكتابة ويسمى
المكتوب به مجازا ومعناه لغة الجمع من تكتب بنوا فلان اذا اجتمعوا ومنه
قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف والمراد
به هنا المكتوب اى هذا مكتوب جامع لمسائل ( الطهارة ) مما يوجبها
ويتطهر به ونحو ذلك بدا بها لانها مفتاح الصلاة التى هى اكد اركان
الاسلام بعد الشهادتين ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار مصدر
طهر يطهر بضم الهاء فيهما واما طهر بفتح الها فمصدره طهر كحكم حكما
وفى الاصطلاح ما ذكره بقوله ( وهى ارتفاع الحدث ) اى زوال الوصف
القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها ( وما فى معنى ) اى معنا ارتفاع

الحدث كالحاصل بغسل الميت و الوضؤ الغسل المستحبين وما زاد على المرة الاولى فى الوضوء ونحوه وغسل يدى القايم من نوم ليل ونحو ذلك او بالتيمم عن وضؤ او غسل ( وزوال الخبث ) اى النجاسة او حكمها بالاستجمار او بالتيمم فى الجملة على ما يأتى فى بابه فالطهارة ما ينشا عن التطهير و ربما اطلقت على الفعل كالوضؤ والغسل ( المياه ) باعتبار ما تتنوع اليه فى الشرع ( ثلاثة ) احدها ( طهور ) اى مطهر قال ثعلب طهور بفتح الطا الطاهر فى ذاته المطهر لغيره انتهى قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ( لا يرفع الحدث ) غيره والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها والطاهر ضد المحدث والنجس ( ولا يزيل النجس الطارى ) على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية ( غيره ) اى غير الماء الطهور والتيمم مبيح لا رافع وكذا الاستجمار وهو اى الطهور ( الباقى على خلقته ) اى صفته التى خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من برودة او حرارة او ملوحة ونحوها او حكما كالمتغير بمكث او طحلب ونحوه مما يأتى ذكره ( فان تغير بغير ممازج ) اى مخالط ( كقطع كافور ) وعود قمارى ( ودهن ) طاهر على اختلاف انواعه قال فى الشرح وفى معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية يتغير بهما الماء او ملح ( ماى ) لا معدنى فيسلبه الطهورية ( او سخن بنجس كره ) مطلقاً ان لم يحتج اليه سوآء ظن وصولها اليه او كان الحائل حصينا او لا ولو بعد ان يبرد لانه لا يسلم غالبا من صعود اجزا لطيفة اليه وكذا ما سخن بمغصوب وماء بئر بمقبرة وبقلها وشوكها واستعمال ماء زمزم فى ازالة خبث لا وضؤ و غسل ( وان تغير بمكثه ) اى بطول اقامته فى مقره وهو الآجن لم يكره لانه عليه الصلاة والسلام توضاء بماء آجن وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى ابن سيرين ( او بما ) اى بطاهر ( يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر ) وسمك وما تلقيه الريح اوالسيول من تبن ونحوه وطحلب فان وضع قصدا وتغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية او تغير ( بمجاورة ميتة ) اى بريح ميتة الى جانبه فلا يكره قال فى المبدع بغير خلاف نعلمه ( او سخن بالشمس او بطاهر ) مباح ولم يشتد حره ( لم يكره ) لان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ذكره فى المبدع ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة او قصد التنعم بدخوله لا كون الماء

مسخنا فان اشتد حره او برده كره لمنعه كمال الطهارة ( وان استعمل ) قليل ( فى طهارة مستحبة كتجديدوضوءوغسل جمعة ) او عيد ونحوه ( وغسلة ثانية و ثالثة ) فى وضؤ او غسل ( كره ) للخلاف فى سلبه الطهورية فان لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره ( وان بلغ ) الماء ( قلتين ) تثنية قلة وهى اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر وهى قرية كانت قرب المدينة ( وهو الكثير ) اصطلاحا ( وهما ) اى القلتان ( خمساية رطل ) بكسر الراء وفتحها ( عراقى تقريبا ) فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين واربع ماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصرى ومابة وسبعة وسبع رطل دمشقي وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسى ( * ) وما وافقه فالرطل العراقى تسعون مثقالا سبع القدسى وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشق ونصف سبعه ونصف المصرى وربعه وسبعه ( فخالطته نجاسه ) قليلة او كثيرة ( غير بول ادمى او عذرته المايعة ) اوالجامدةاذا دابت ( فلم تغيره ) فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ وفى رواية لم يحمل الخبث رواه احمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه الطحاوى وحديث ان الماء طهور لا ينجسه شئ وحديث الماء لاينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه يحملان على المقيد السابق وانما حصت القلتان بقلال هجر لوروده فى بعض الفاظ الحديث ولانها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار قال ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً والقربة ماية رطل بالعراقى والاحتياط ان يجعل الشئ نصفا فكانت القلتان خمسماية بالعراقى ( او خالطه البول او العذرة ) من ادمى ( ويشق نزحه كماء مصانع طريق مكة فطهور ) ما لم يتغير قال فى الشرح لا نعلم فيه خلافا ومفهوم كلامه ان ما لا يشق نزحه ينجس ببول الادمى او عذرته المايعة او الجامدة اذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين وهو قول اكثر المتقدمين والمتوسطين قال فى المبدع ينجس على المذهب وان لم يتغير لحديث ابى هريرة يرفعه لا يبولن احدكم فى الماء الدايم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه متفق عليه وروى الخلال باسناده ان عليا رضى الله عنه سئل عن صبي بال فى بئر فامرهم بنزحها وعنه ان البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما مابلغ قلتين

(*) وهو الان دمشق اه

الا بالتغير قال فى التنقيح اختاره اكثر المتأخرين وهو اظهر انتهى لان نجاسة بول الادمى لا تزيد على نجاسة بول الكلب ( ولا يرفع حدث رجل ) وخنثى ( طهور يسير ) دون القلتين ( خلت به ) كخلوة نكاح ( امراة ) مكلفة ولو كافرة ( لطهارة كاملة عن حدث ) لنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابوداود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال احمد فى رواية ابى طالب اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدى وعلم مما تقدم انه يزيل النجس مطلقاً وانه يرفع حدث المراة والصبى وانه لااثر لخلوتها بالتراب ولا بالماء الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها او كانت صغيرة او لم تستعمله فى طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث فان لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم النوع ( الثانى ) من المياه الطاهر غير المطهر وقد اشار اليه بقوله ( وان تغير لونه او طعمه او ريحه ) اى كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها ( بطبخ ) طاهر فيه ( او ) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ( ساقط فيه ) كزعفران لا تراب ولو قصدا ولا مالا يمازجه مما تقدم ( فطاهر ) لانه ليس بماء مطلق ( اورفع بقليله حدث ) مكلف او صغير فطاهر لحديث ابى هريرة لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وعلم منه ان المستعمل فى الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم وان المستعمل فى رفع الحدث اذا كان كثيرا طهور لكن يكره الغسل فى الماء الراكد ولا يضر اغتراف المتوضى لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث اكبر فان نوى وانغمس هو اوبعضه فى قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا ويصير الماء مستعملا فى الطهارتين بانفصاله لا قبله مادام مترددا على الاعضاء ( او غمس فيه ) اى فى الماء القليل كل ( يد ) مسلم مكلف ( قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ) قبل غسلها ثلاثا فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس اولا وكذا اذا حصل الماء فى كلها ولو باتت مكتوفة او فى جراب ونحوه لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما فى الاناء ثلاثا فان احدكم لايدرى اين باتت يده رواه مسلم ولا اثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقايم من نوم نهار او ليل اذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء والمراد باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الماء ان لم يوجد غيره ثم يتيمم وكذا ما غسل به الذكر والانثيان لخروج مذى دونه لانه فى معناه واما ما غسل به المذى فعلى ما يأتى ( او كان اخر غسلة

( زالت )

زالت النجاسة بها ) وانفصل غير متغير ( فطاهر ) لان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر النوع ( الثالث ) النجس وهو ما اشار اليه بقوله ( والنجس ما تغير بنجاسة ) قليلاً كان او كثيراً وحكى ابن المنذر الاجماع عليه ( او لاقاها ) اى لاقى النجاسة ( وهو يسير ) دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا لمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شى ( او انفصل عن محل نجاسة ) متغيراً او ( قبل زوالها ) فنجس فما انفصل قبل السابعة نجس وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها او متغيراً ( فان اضيف الى الماء النجس ) قليلاً كان او كثيراً ( طهور كثير ) بصب او اجراء ساقية اليه ونحو ذلك طهر لان هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به ( غير تراب ونحوه ) فلا يطهر به نجس ( او زال تغير ) الماء ( النجس الكثير بنفسه ) من غير اضافة ولا نزح ( او نزح منه ) اى من النجس الكثير ( فبقى بعده ) اى بعد المنزوح ( كثير غير متغير طهر ) لزوال علة تنجسه وهى التغير والمنزوح الذى زال مع نزحه التغير طهور ان لم تكن عين النجاسة به وان كان النجس قليلاً او كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير فتطهيره باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة ﴿ تنبيه ﴾ محل ما ذكر ان لم تكن النجاسة بول او دمى او عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الماء اضافة ما يشق نزحه اليه او نزح يبقى بعده مايشق نزحه او بزوال تغير مايشق نزحه بنفسه على قول اكثر المتقدمين ومن تابعهم على ماتقدم ( وان شك فى نجاسة ماء او غيره ) من الطاهرات ( او ) شك فى ( طهارته ) اى طهارة شئ علمت نجاسته قبل الشك بنى على اليقين الذى علمه قبل الشك ولو مع سقوط عظم او روث شك فى نجاسته لان الاصل بقائه على ماكان عليه وان اخبره عدل بنجاسته وعين السبب لزم قبول خبره ( وان اشتبه طهور ) بنجس ( حرم استعمالهما ) ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور فان امكن بان كان الطهور قلتين فاكثر وكان عنده اناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما ( ولم يتحر ) اى لم ينظر ايهما يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما ( ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما ) لانه غير قادر على استعمال الطهور اشبه مالو كان الماء فى بئر لا يمكنه الوصول اليه وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم ان لم يجد غيرهما ويلزم من

علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله ( وان اشتبه ) طهور ( بطاهر ) امكن جعله طهورا به اولا ( توضا منهما وضوءً واحدا ) ولو مع طهور بيقين ( من هذا غرفة ومن هذا غرفة ) ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل ( وصلى صلاة واحدة ) قال فى المغنى والشرح بغير خلاف نعلمه فان احتاج احدهما للشرب تحرى وتوضا بالطهور وتيمم ليحصل له اليقين ( وان اشتبهت ثياب طاهرة ) بثياب ( نجسة يعلم عددها ( او ) اشتبهت ثياب مباحة بثياب ( محرمة ) يعلم عددها ( صلى فى كل ثوب صلاة بعدد النجس ) من الثياب والمحرمة منها ينوى بها الفرض احتياطا كمن نسى صلاة من يوم ، وزاد ) على العدد ( صلاة ) ليؤدى فرضه بيقين فان لم يعلم عدد النجسة او المحرمة لزمه ان يصلى فى كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى فى ثوب طاهر ولو كثرت ولا تصح فى ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا وكذا حكم امكنة ضيقة ويصلى فى واسعة حيث شاء بلا تحر

﴿ باب الانية ﴾ هى الاوعية جمع اناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه ( كل اناء طاهر ) كالخشب والجلود والصفر والحديد ( ولو ) كان ثمينا كجوهر وزمرد ( يباح اتخاذه واستعماله ) بلا كراهة غير جلد ادمى وعظمه فيحرم ( الا انية ذهب وفضة ومضبب بهما ) اوباحدهما ( غير ما يأتى وكذا ) المموه والمطلى والمطعم والمكفت باحدهما ( فانه يحرم اتخاذها ) لما فيه من السرف والخيلا وكسر قلوب الفقراء ( واستعمالهما ) فى اكل وشرب وغيرهما ولو على انثى لعموم الاخبار وعدم المخصص وانما ابيح التحلى للنساء لحاجتهن الى التزين للزوج وكذا الالات كلها كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه ( وتصح الطهارة منها ) اى من الانية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها واليها وكذا انية مغصوبة ( الاضبة يسيرة ) عرفا لا كبيرة ( من فضة ) لا ذهب ( لحاجة ) وهى ان يتعلق بها غرض غير الزينة فلا باس بها لما روى البخارى عن انس رضى الله عنه ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلم منه ان المضبب بذهب حرام مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير حاجة او بضبة كبيرة عرفا ولو لحاجة لحديث ابن عمر من شرب فى اناء ذهب او فضة او اناء فيه من ذلك فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه الدارقطنى ( وتكره مباشرتها ) اى الضبة المباحة لغير حاجة لان فيها استعمالا للفضة فان احتاج الى مباشرتها كتدفق الماء اونحو ذلك

( لم يكره )

لم يكره ( وتباح آنية الكفار ) ان لم تعلم نجاستها ( ولو لم تحل ذبائحهم ) كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة متفق عليه ( و ) تباح ثيابهم ) اى ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل ( ان جهل حالها ) ولم تعلم نجاستها لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وكذا ما صبغوه او نسجوه وانية من لابس النجاسة كثيرا كمدمن الخمر وثيابهم وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه لكن تكره الصلاة فى ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم ( ولا يطهر ) جلد ميتة بدباغ روى عن عمر وابنه وعائشة وعمر ان ابن حصين رضى الله عنهم وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه ( ويباح استعماله ) اى استعمال الجلد ( بعد الدبغ ) بطاهر منشف للخبث قال فى الرعاية ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش وترا دباغ ولا يحصل بتشميس ولا تتريب ولا يفتقر الى فعل ادمى فلو وقع فى مدبغة فاندبغ جاز استعماله ( فى يابس ) لا مايع ولو وسع قلتين من الماء اذا كان الجلد ( من حيوان طاهر فى الحياة ) مأكولا كان كالشاة او لا كالهر اما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يوكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده فلا يصح بيعه ويباح استعمال منخل من شعر نجس فى يابس ( ولبنها ) اى لبن الميتة ( وكل اجزائها ) كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وانفحتها وجلدتها ( نجسة ) فلا يصح بيعها ( غير شعر ونحوه ) كصوف ووبر وريش من طاهر فى حياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر ( وما ابين ) من حيوان ( حى فهو كميته ) طهارة ونجاسة فما قطع من السمك طاهر وما قطع من بهيمة الانعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس غير مسك وفارته والطريدة وتأتى فى الصيد ﴿ باب الاستنجاء ﴾ من نجوت الشجرة اى قطعتها فكانه قطع الاذى والاستنجاء ازالة خارج من سبيل بماء او ازالة حكمه بحجر او نحوه ويسمى الثانى استجمارا من الجمار وهى الحجارة الصغيرة ( يستحب عند دخول الخلا ) ونحوه وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة ( قول بسم الله ) لحديث على ستر ما بين الجن وعورات بنى ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذى وقال ليس اسناده بالقوى ( اعوذ بالله من الخبث ) باسكان الباء قال القاضى عياض

هو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر ( والخبايث ) الشياطين فكانه استعاذ من الشر واهله وقال الخطابى وهو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة فكانه استعاذ من ذكرانهم واناثهم واقتصر المصنف على ذلك تبعاً للمحرر والفروع وغيرهما لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه وزاد فى الاقناع والمنتهى تبعاً للمقنع وغيره الرجس النجس الشيطان الرجيم لحديث ابى امامة لايعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم ( و ) ويستحب ان يقول ( عند الخروج منه ) اى من الخلاء ونحوه ( غفرانك ) اى اسئالك غفرانك من الغفر وهو الستر لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذى وحسنه وسن له ايضاً ان يقول ( الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى ) لما رواه ابن ماجه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى ( و ) يستحب له ( تقديم رجله اليسرى دخولا ) اى عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الاذى ( و ) يستحب له تقديم ( يمنى ) رجليه ( خروجا عكس مسجد ) ومنزل ( و ) لبس ( نعل ) وخف فاليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواه وروى الطبرانى فى المعجم الصغير عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبداء باليمنى واذا خلع فليبداء باليسرى وعلى قياسه القميص ونحوه ( و ) يستحب له ( اعتماده على رجله اليسرى حال جلوسه ) لقضاء الحاجة لما روى الطبرانى فى المعجم والبيهقى عن سراقة ابن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكئ على اليسرى وان ننصب اليمنى ( و ) يستحب له ( بعده ) ان كان ( فى فضاء ) لا يراه احد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داوود من حديث جابر ( و ) يستحب ( استتاره ) لحديث ابى هريرة قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داوود ( وارتياده ) لبوله ( مكانا رخوا ) بتثليث الراء لينا هشا لحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وغيره وفى التبصرة ويقصد مكانا علوا ولعله لينحدر عنه البول فان لم يجد مكانا رخوا الصق ذكره ليامن بذلك من رشاش البول ( و ) يستحب ( مسحه ) اى ان يمسح ( بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اسفل

ذكره ) اى من حلقة دبره فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما (الى راسه) اى راس الذكر ( ثلاثا ) ليئلا يبقى من البول فيه شئ ( و ) يستحب ( نتره ) بالمثناة ( ثلاثا ) اى نتر ذكره ثلاثا ليستخرج بقية البول منه لحديث اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا رواه احمد وغيره ( و ) يستحب ( تحوله من موضعه ليستنجى فى غيره ان خاف تلوثا ) باستنجائه فى مكانه ليئلا يتنجس ويبدا ذكر وبكر بقبل ليئلا تتلوث يده اذا بدا بالدبر وتخيير ثيب ( ويكره دخوله ) اى دخول الخلاء ونحوه ( بشئ فيه ذكر الله تعالى ) غير مصحف فيحرم ( الا لحاجة ) لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به ساطن كف يمنى ( و ) يكره تكامل ( رفع ثوبه قبل دنوه ) اى قربه ( من الارض ) بلا حاجة فيرفع شيئاً فشيئاً ولعله يجب ان كان ثم من ينظره قاله فى المبدع ( و ) يكره كلامه فيه ولو برد سلام وان عطس حمد بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة وجزم صاحب النظم تحريم القراءة فى الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته ( و ) يكره ( بوله فى شق ) بفتح الشين ( ونحوه ) كسرب مايتخذه الوحش والذئب بيتاً فى الارض ويكره ايضا بوله فى اناء بلا حاجة ومستحم غير مقير او مبلط ( ومس فرجه ) او فرج زوجته ونحوها ( بيمينه و ) يكره ( استنجاؤه واستجماره بها ) اى بيمينه لحديث ابى قتاده لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه ( و ) استقبال ( النيرين ) اى الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى ( ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ) حال قضاء الحاجة ( فى غير بنيان ) لخبر ابى ايوب مرفوعا اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه ويكفى انحرافه عن جهة القبلة وحايل ولو كموخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحايل ويكره استقبالها حال الاستنجاء ( و ) يحرم ( لبثه فوق حاجته ) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الاطباء ( و ) يحرم ( بوله ) وتغوطه ( فى طريق مسلوك وظل نافع ) ومثله متشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس ( وتحت شجرة عليها ثمرة ) لانه يقذرها وكذا فى موارد الماء وتغوطه بماء مطلقا ( ويستجمر بحجر او نحوه ثم يستنجى بالماء ) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذى فان عكس كره ( ويجزيه الاستجمار ) حتى مع وجود

الماء لكن الماء افضل ( ان لم يعد ) اى يتجاوز ( الخارج موضع العادة ) مثل ان ينتشر الخارج على شئ من الصفحة او يمتد الى الحشفة امتداداً غير معتاد فلا يجزى فيه الا الماء كقبلى الخنثى المشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل حشفة اقلف غير مفتوق ( ويشترط للاستجمار باحجار ونحوها ) كخشب وخرق ( ان يكون ) ما يستجمر به ( طاهراً ) مباحا ( منقياً غير عظم وروث ) ولو طاهرين ( وطعام ) ولو لبهيمة ( ومحترم ) ككتب علم ( ومتصل بحيوان ) كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها ويحرم الاستجمار بهذه الاشياء وبجلد سمك او حيوان مذكى مطلقاً او حشيش رطب ( ويشترط ) للاكتفا بالاستجمار ( ثلاث مسحات منقية فاكثر ) ان لم يحصل بثلاث ولا يجزى اقل منها ويعتبر ان تعم كل مسحة المحل ( ولو ) كانت الثلاث ( بحجر ذى شعب ) اجزات ان انقت وكيف ما حصل الانقاء فى الاستجمار اجزا وهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء وبالماء عود خشونة المحل كما كان مع السبع غسلات ويكفى ظن الانقا ( ويسن قطعه ) اى قطع ما زاد على الثلاث ( على وتر ) فان انقى برابعة زاد خامسه وهكذا ( ويجب الاستنجاء ) بماء او حجر ونحوه ( لكل خارج ) من سبيل اذا اراد الصلاة ونحوها ( الا الريح ) والطاهر وغير الملوث ( ولا يصح قبله ) اى قبل الاستنجاء بماء او حجر ونحوه ( وضوء ولا تيمم ) لحديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضا ولو كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها ﴿ باب السواك وسنن الوضوء ﴾ وما الحق بذلك من الادهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها السواك والمسواك اسم للعود الذى يستاك به ويطلق السواك على الفعل اى دلك الفم بالعود لازالة نحو تغير كالتسوك ( التسوك بعود لين ) سواء كان رطباً او يابساً مندى من اراك او زيتون او عرجون او غيرها ( منق ) للفم ( غير مضر ) احترازاً عن الرمان والآس وكل ما له رائحة طيبة ( لايتفتت ) ولا يجرح ويكره بعود يجرح او يضر او يتفتت و ( لا ) يصيب السنة من استاك بغير عود ( باصبعه وخرقة ) ونحوها لان الشرع لم يرد به ولا يحصل به الانقا كالعود ( مسنون كل وقت ) خبر قوله التسوك اى يسن كل وقت لحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعى

واحمد وغيرهما ( لغير صايم بعد الزوال ) فيكره فرضا كان الصوم او نفلا وقبل الزوال يستحب له بيابس مندى ويباح برطب لحديث اذ صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى اخرجه البيهقى عن على رضى الله عنه ز متاكد خبر ثان للتسوك ( عند صلاة ) فرضاً كانت او نفلا ( و ) عند ( انتباه ) من نوم ليل او نهار ( و ) عند ( تغير ) رائحة ( فم ) بمأكول او غيره وعند وضؤ وقراءة زاد الزركشى والمصنف فى الاقناع ودخول مسجد ومنزل واطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان ( ويستاك عرضا ) استحبابا بالنسبة الى الاسنان بيده اليسرى على اسنانه ولثته ولسانه ويغسل السواك ولا باس ان يستاك به اثنان فاكثر قال فى الرعاية ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبى ومحص ذنوبى قال بعض الشافعية وينوى به الاتيان بالسنة ( مبتديا بجانب فمه الايمن ) فتسن البداءة بالايمن فى سواك وطهور وشأنه كله غير ما يستقذر ( ويدهن ) استحبابا ( غبا ) يوما بعد يوم اى يوما يدهن ويوما لا يدهن لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا رواه الترمذى والنساى وصححه والترجيل تسريح الشعر ودهنه لحديث اربع من سنن المرسلين الحنا والتعطر والسواك والنكاح ( ويكتحل ) فى كل عين ( وترا ) ثلاثا بالاثمد المطيب كل ليلة قبل ان ينام لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره عن ابن عباس ويسن نظر فى مراة وتطيب ويفطن الى نعم الله تعالى ويقول اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وحرم وجهى على النار لحديث ابى هريرة ( وتجب التسمية فى الوضؤ مع الذكر ) اى ان يقول بسم الله لايقوم غيرها مقامها لخبر ابى هريرة مرفوعاً لا صلاة لمن لا وضؤ له ولا وضؤ لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وغيره وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم ( ويجب الختان ) عند البلوغ ( ما لم يخف على نفسه ) ذكراً كان او خنثى او انثى فالذكر باخذ جلدة الحشفة والانثى باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب ان لا تؤخذ كلها والخنثى باخذهما وفعله زمن صغر افضل وكره فى سابع يوم من الولادة اليه ( ويكره القزع ) وهو حلق بعض الراس وترك بعض وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها ويسن ابقاء شعر الراس قال احمد هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة ويشرحه ويفرقه ويكون الى اذنه وينتهى الى منكبيه كشعره عليه السلام ولا باس بزيادة وجعله ذوابة ويعفى لحيته ويحرم حلقها

ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحف شاربه وهو اولى من قصه ويقلم اظفاره مخالفا وينتف ابطه ويحلق عانته وله ازالتها بما شاء والتنوير فعله احمد فى العورة وغيرها ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه فوق اربعين يوما واما الشارب ففى كل جمعة ( ومن سنن الوضوء ) وهى جمع سنة وهى فى اللغة الطريقة وفى الاصطلاح مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وتطلق ايضاً على اقواله وافعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم وسمى غسل الاعضاء على الوجه المخصوص وضوأ لتنظيفه المتوضى وتحسينه ( السواك ) وتقدم انه يتاكد فيه ومحله عند المضمضة ( وغسل الكفين ثلاثا ) فى اول الوضوء ولو تحقق طهارتهما ( ويجب ) غسلهما ثلاثا بنية وتسمية ( من نوم ليل ناقض لوضوء ) لما تقدم فى اقسام الماء ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وغسلهما لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده فى الاناء لم يصح * وضوءه وفسد الماء ( و ) من سنن الوضوء ( البداءة ) قبل غسله لوجهه ( بمضمضة ) ثم ( استنشاق ) ثلاثا ثلاثا بيمينه واستنثاره بيساره ( و ) من سننه المبالغة ( فيهما ) اى فى المضمضة والاستنشاق ( لغير صايم ) فتكره والمبالغة فى مضمضة ادارة الماء بجميع فمه وفى الاستنشاق جذبه بنفسه الى اقصى الانف وفى بقية الاعضاء دلك ما ينبوا عنه الماء للصايم وغيره ( و ) من سننه ( تخليل اللحية الكثيفة ) بالثاء المثلثة وهى التى تستر البشرة ويأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها باصابعه مشتبكة او من جانبيها ويعركها وكذا عنفقه وباقى شعور الوجه ( و ) من سننه تخليل ( الاصابع ) اى اصابع اليدين والرجلين قال فى الشرح وهو فى الرجلين آكد ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها الى ابهامها وفى اليسرى بالعكس واصابع يديه احداهما بالاخرى فان كانت او بعضها ملتصقة سقط ( و ) من سننه ( التيامن ) بلا خلاف ( واخذ ماء جديد للاذنين ) بعد مسح رأسه ومجاوزة محل فرض ( و ) من سننه ( الغسلة الثانية والثالثة ) وتكره الزيادة عليها ويعمل فى عدد الغسلات بالاقل ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحده والثنتان افضل منها والثلاثة افضل منهما ولو غسل بعض اعضاء الوضوء اكثر من بعض لم

---

( * ) قوله لم يصح الخ الظاهر ان هذا مبنى على القول بان حصول الماء فى بعض اليد كحصوله فى كلها والصحيح خلافه فالوضوء صحيح حيث لم يحصل الماء فى جميع اليد اه

يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء ﴿ باب فروض الوضوء وصفته ﴾ الفرض لغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع وشرعا ما اثيب فاعله وعوقب تاركه والوضوء استعمال ماء طهور فى الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة ذكره فى المبدع ( فروضه ستة ) احدها ( غسل الوجه ) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ( والفم والانف منه ) اى من الوجه لدخولهما فى حده فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق فى وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا ( و ) الثانى ( غسل اليدين ) مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ( و ) الثالث ( مسح الراس ) كله ( ومنه الاذنان ) لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجه ( و ) الرابع ( غسل الرجلين ) مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين ( و ) الخامس ( الترتيب ) على ما ذكر الله تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والاية سيقت لبيان الواجب والنبى صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلو بدأ بشئ من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له وان توضأ منكسا اربع مرات صح وضوءه ان قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وان انغمس ناويا فى ماء وخرج مرتبا اجزأه والا فلا ( و ) السادس ( الموالاة ) لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه احمد وغيره ( وهى ) اى الموالاة ( ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله ) بزمن معتدل او قدره من غيره ولا يضر ان جف لاشتغال بسنة كتخليل واسباغ او ازالة وسوسة او وسخ ويضر لاشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة او وسخ لغير طهارة وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجنابة ( والنية ) لغة القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها لله تعالى ( شرط ) هو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ( لطهارة الحدث كلها ) لحديث انما الاعمال بالنيات فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات الا بها ( فينوى رفع الحدث او ) يقصد ( الطهارة لما لا يباح الا بها ) اى بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف لان ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى

طهارة او وضؤا او اطلق او غسل اعضاءه ليزيل عنها النجاسة او ليعلم غيره او للتبرد لم يجزه وان نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وينوى من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع حدثه فى الاقيس قاله فى المبدع ويستحب نطقه بالنية سرا ( تتمة ) يشترط لوضؤ وغسل ايضا اسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ولوضؤ فراغ استنجاء او استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه ( فان نوى ما تسن له الطهارة كقراة ) قران و ذكر واذان ونوم و غضب ارتفع حدثه ( او ) نوى ( تجديدا مسنونا ) بان صلى بالوضؤ الذى قبله ( ناسيا حدثه ارتفع ) حدثه لانه نوى طهارة شرعية ( وان نوى ) من عليه جنابة ( غسلا مسنونا ) كغسل الجمعة قال فى الوجيز ناسيا ( اجزاء عن واجب ) كما مر فيمن نوى التجديد ( وكذا عكسه ) اى ان نوى واجبا اجزاء عن المسنون وان نواهما حصلا والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا ( وان اجتمعت احداث ) متنوعة ولو متفرقة ( توجب وضؤا او غسلا فنوى بطهارته احدها ) لا على ان لا يرتفع غيره ( ارتفع سائرها ) اى باقيها لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل ( ويجب الاتيان بها ) اى بالنية ( عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية ) فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير ( وتسن ) النية ( عند اول مسنوناتها ) اى مسنونات الطهارة كغسل اليدين فى اول الوضؤ ( ان وجد قبل واجب ) اى قبل التسمية ( و ) يسن ( استصحاب ذكرها ) اى تذكر النية ( فى جميعها ) اى جميع الطهارة لتكون افعاله مقرونة بالنية ( ويجب استصحاب حكمها ) اى حكم النية بان لا ينوى قطعها حتى تتم الطهارة فان عزبت عن خاطره لم يؤثر وان شك فى النية فى اثناء طهارته استانفها الا ان يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضر ابطالها بعد فراغه ولا شك بعده ( وصفة الوضؤ ) الكامل اى كيفيته ( ان ينوى ثم يسمى ) وتقدم ( ويغسل كفيه ثلاثا ) تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفى اوله اى الوضؤ ( ثم يتمضمض ويستنشق ) ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة افضل ويستنثر بيساره ( ويغسل وجهه ) ثلاثا وحده ( من منابت شعر الراس )

( المعتاد )

المعتاد غالبا ( الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ) مع ما استرسل من اللحيين (و ومن الاذن الى الاذن ) عرضا لان ذلك تحصل به المواجهة والاذنان ليسا من الوجه بل البياض الذى بين العذار والاذن منه ( و ) يغسل ( ما فيه ) اى فى الوجه ( من شعر خفيف ) يصف البشرة كعذار و عارض و اهداب عين و شارب و عنفقة لانها من الوجه لا صدغ وتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الراس متصاعدا من جانبيه فهى من الراس ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو امن الضرر ( و ) يغسل الشعر ( الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه ) ويخلل باطنه وتقدم ( ثم ) يغسل ( يديه مع المرفقين ) واظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل ما نبت بمحل الفرض من اصبع او يد زائدة ( ثم يمسح كل راسه ) بالماء ( مع الاذنين مرة واحدة ) فيمر يديه من مقدم راسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذى بدا منه ثم يدخل سبابتيه فى صماخى اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ويجزى كيف مسح ( ثم يغسل رجليه ) ثلاثا ( مع الكعبين ) اى العظمين الناتئين فى اسفل الساق من جانبى القدم ( ويغسل الاقطع بقية المفروض ) لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه ( فان قطع من المفصل ) اى من مفصل المرفق ( غسل راس العضد منه ) وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف الساق ( ثم يرفع بصره الى السماء ) بعد فراغه ( ويقول ما ورد ) ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ( وتباح معونته ) اى معونة المتوضى وسن كونه عن يساره كاناء ضيق الراس والا فعن يمينه ( و ) يباح ( له تنشيف اعضائه ) من ماء الوضؤ ومن وضاه غيره ونواه هو صح ان لم يكن الموضى مكرها بغير حق وكذا الغسل والتيمم ﴿ باب مسح الخفين ﴾ وغيرهما من الحوايل وهو رخصة وافضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح ( يجوز يوما وليلة ) لمقيم ومسافر لا يباح له القصر ( وللمسافر ) سفرا يبيح القصر ( ثلاثة ) ايام ( بلياليها ) لحديث على يرفعه للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه مسلم ويخلع عند انقضاء المدة فان خاف او تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فان مسح وصلى اعاد ( و ) ابتدا المدة ( من حدث بعد لبس على طاهر ) العين فلا يمسح على نجس ولو فى

ضرورة ويتيم معها لمستور ( مباح ) فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة ( ساتر للمفروض ) ولو بشده او شرجه كالزربول الذى له ساق وعرى يدخل بعضها فى بعض فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره او سعته او صفائه او خرق فيه وان صغر حتى موضع الخرز فان انضم ولم يبد منه شئ جاز المسح عليه ( يثبت بنفسه ) فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما مادامت مدته ولا يجوز المسح على مايسقط ( من خف ) بيان لطاهر اى يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشى فيه عرفا قال الامام احمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وجورب صفيق ) وهو مايلبس فى الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه احمد وغيره وصححه الترمذى ( ونحوهما ) اى نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره ( و ) يصح المسح ايضا ( على عمامة ) مباحة ( لرجل ) لا لمراة لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة قال الترمذى حسن صحيح هذا اذا كانت ( محنكة ) وهى التى يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف فاكثر ( او ذات ذوابة ) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهى طرف العمامة المرخى فلا يصح المسح على العمامة الصما ويشترط ايضا ان تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الراس والاذنين وجوانب الراس فيعفى عنه لمشقة التحرز منه بخلاف الخف ويستحب مسحه معها ( و ) على ( خمر نساء مدارة تحت حلوقهن ) لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الراس وانما يمسح جميع ماتقدم ( فى حدث اصغر ) لافى حدث اكبر بل يغسل ماتحتها ( و ) يمسح على ( جبيرة ) مشدودة على كسر او جرح ونحوهما ( لم تتجاوز قدر الحاجة ) وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج اليه فى شدها فان تعدى شدها محل الحاجة نزعها فان خشى تلفا او ضررا تيمم لزائد ودوا على البدن تضرر بقلعه كجبيرة فى المسح عليه ( ولو فى ) حدث ( اكبر ) لحديث صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيم ويعضد او يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والمسح عليها عزيمة ( الى

( حلها )

حلها ) اى يمسح على الجبيرة الى حلها او برا ماتحتها وليس موقتا كالمسح على الخفين ونحوهما لان مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها ( اذا لبس ذلك ) اى ماتقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة ( بعد كمال الطهارة ) بالماء ولو مسح فيها على حائل او تيمم لجرح فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الاخرى ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وادخلهما الخف ثم تمم طهارته او مسح راسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه او تيمم ولبس الخف اوغيره لم يمسح ولو جبيرة فان خاف نزعها تيمم ويمسح من به سلس بول او نحوه اذا لبس بعد الطهارة لانها كاملة فى حقه فان زال عذره لزمه الخلع واستيناف الطهارة كالمتيمم حين يجد الماء ( ومن مسح فى سفر ثم اقام ) اتم مسح مقيم ان بقى منه شئ والا خلع ( او عكس ) اى مسح مقيما ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا لجانب الحضر ( اوشك فى ابتدائه ) اى ابتداء المسح هل كان حضرا اوسفرا ( فمسح مقيم ) اى فيمسح تتمة يوم وليلة فقط لانه المتيقن ( وان احدث ) فى الحضر ( ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر ) لانه ابتداء المسح مسافرا ( ولايمسح قلانس ) جمع قلنسوة وهى المبطنات كدنيات القضاة والنوميات قال فى مجمع البحرين على هيئة ماتتخذه الصوفية الآن ( ولا ) يمسح ( لفافة ) وهى الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل اولا ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها ( ولا ) يمسح ( مايسقط من القدم او ) خفا ( يرى منه بعضه ) اى بعض القدم او شئ من محل الفرض لان ما ظهر فرضه الغسل ولايجامع المسح ( فان لبس خفا على خف قبل الحدث ) ولو مع خرق احد الخفين ( فالحكم للخف الفوقانى ) لانه ساتر فاشبه المنفرد وكذا لو لبسه على لفافة وان كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترا وان ادخل يده من تحت الفوقانى ومسح الذى تحته جاز وان احدث ثم لبس الفوقانى قبل مسح التحتانى اوبعده لم يمسح الفوقانى بل ماتحته ولو نزع الفوقانى بعد مسحه لزم نزع ماتحته ( ويمسح ) وجوبا ( اكثر العمامة ) ويختص ذلك بدوايرها ( ويمسح ) أكثر ظاهر قدم الخف والجرموق والجورب وسن ان يمسح باصابع يده ( من اصابعه ) اى اصابع رجليه الى ساقيه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزاه ويكره غسله وتكرار مسحه ، دون اسفله

اى اسفل الخف ( وعقبه ) فلا يسن مسحهما ولا يجزى لو اقتصر عليه ( ويمسح ) وجوبا ( على جميع الجبيرة ) لما تقدم من حديث صاحب الشجة ( ومتى ظهر بعض محل الفرض ) ممن مسح ( بعد الحدث ، بخرق الخف او خروج بعض القدم الى ساق الخف او ظهر بعض راس وفحش او زالت جبيرة استأنف الطهارة فان تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توضأ تجديدا و مسح ( اوتمت مدته ) اى مدة المسح ( استأنف الطهارة ) ولو فى الصلاة لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال او انقضت مدته بطلت الطهارة فى الممسوح فتبطل فى جميعها لكونها لاتتبعض ﴿ باب نواقض الوضوء ﴾ اى مفسداته وهى ثمانية احدها الخارج من سبيل واشار اليه بقوله ، ينقض ) الوضوء ( ماخرج من سبيل ) اى مخرج بول او غائط ولو نادرا او طاهرا كولد بلا دم او مقطرا فى احليله او محتشى وابتل لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة ( والثانى خارج من بقية البدن ) سوا السبيل ( ان كان بولا او غائطا ) قليلا كان او كثيرا ( او ) كان ( كثيرا نجسا غيرهما ) اى غير البول والغائط كقئ ولو بحاله لما روى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ والكثير مافحش فى نفس كل احد بحسبه واما استد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له احكام المعتاد ( والثالث زوال العقل ) او تغطيته قال ابو الخطاب وغيره ولو تلجم ولم يخرج شئ الحاقا بالغالب ( الا يسير نوم من قاعد و قايم ) غير محتبي او متكئ او مستند وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء والسكر ينقض الوضوء كثيرها ويسيرها ذكره فى المبدع اجماعا وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كمحتبى ومتكئ ومستند والكثير من قائم وقاعد لحديث العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه احمد وغيره والسه حلقة الدبر ( والرابع مس ذكرادمى ) تعمده او لا ( متصل ) ولو اشل او قلفة او من ميت لا الانثيين ولا بائن او محله ( او ) مس ( قبل ) امراة وهو فرجها التى بين اسكتيها لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا رواه مالك والشافعى وغيرهما وصححه احمد والترمذى وفى لفظ من مس فرجه فليتوضا صححه احمد ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد الا حائل ولو كانت زائدة سواء كان ( بظهر كفه او بطنه ) او حرفه من روس الاصابع

الى الكوع لعموم حديث من افضا بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضؤ رواه احمد لكن لا ينقض مسه بالظفر ( و ) ينقض ( لمسهما ) اى لمس الذكر والقبل معا ( من خنثى مشكل ) لشهوة او لا اذ احدهما اصلى قطعا ( و ) ينقض ايضا ( لمس ذكر ذكره ) اى ذكر الخنثى المشكل لشهوة لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان امراة فقد لمسها لشهوة فان لم يمسه لشهوة او مس قبله لم ينقض ( او انثى قبله ) اى وينقض لمس الانثى قبل الخنثى المشكل ( لشهوة فيهما ) اى فى هذه والتى قبلها لانه ان كان انثى فقد مست فرجها وان كان ذكرا فقد لمسته لشهوة فان كان اللمس لغيرها او مست ذكره لم ينقض وضؤها ( والخامس مسه ) اى الذكر ( امراة بشهوة ) لانها التى تدعوا الى الحدث والباء للمصاحبة والمراة شاملة للاجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة التى يوطأ مثلها وسواء كان المس باليد او غيرها ولو بزايد لزايد او اشل ( او تمسه بها ) اى ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق ( و ) ينقض ( مس حلقة دبر ) لانه فرج سواء كان منه او من غيره ( لا مس شعر وظفر ) وسن منه او منها ولا المس بها ( و ) لا مس رجل ( لامرد ) ولو بشهوة ( ولا ) المس ( مع حائل ) لانه لم يمس البشرة ( ولا ) ينتقض وضوء ( ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ) ذكراً كان او انثى وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه ( وينقض غسل ميت ) مسلماً كان او كافراً ذكراً كان او انثى صغيراً او كبيراً روى عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من ييممه وهذا هو السادس ( و ) السابع ( اكل اللحم خاصة من الجزور ) اى الابل فلا ينقض بقية اجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها وسواء كان نيأ او مطبوخا قال احمد فيه حديثان صحيحان حديث البرا وجابر ابن سمره ( و ) الثامن المشار اليه بقوله ( كل ما اوجب غسلا ) كاسلام وانتقال منى ونحوهما ( اوجب الوضوء الا الموت ) فيوجب الغسل دون الوضوء ولا نقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو فى الصلاة واكل مامست النار غير لحم الابل ولا يسن الوضوء منها ( ومن تيقن الطهارة وشك ) اى تردد ( فى الحدث او بالعكس ) بان تيقن الحدث وشك فى الطهارة ( بنى على اليقين ) سواء كان فى الصلاة او خارجها تساوى عنده

الامران او غلب على ظنه احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه ( فان تيقنهما ) اى تيقن الطهارة والحدث ( وجهل السابق ) منهما ( فهو بضد حاله قبلهما ) ان علمها فان كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث وان كان محدثا فهو الان متطهر لانه قد تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك فى بقاء ضدها وهو الاصل وان لم يعلم حالة قبلهما تطهر واذا سمع اثنان صوتا اوشما ريحا من احدهما لابعينه فلا وضوء عليهما ولا يأتم احدهما بصاحبه ولا يصافه فى الصلاة وحده وان كان احدهما اماما اعادا صلاتهما ( ويحرم على المحدث مس المصحف ) او بعضه حتى جلده وحواشيه بيد او غيرها بلا حائل لا حمله بعلاقته او فى كيس اوكم من غير مس ولا تصفحه بكم او عود ولا صغير لوحا فيه قران من الخالى من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه ويحرم ايضا مس مصحف بعضو متنجس وسفر بهلدار حرب وتوسده وتوسد كتب علم فيها قران ما لم يخف سرقة و يحرم ايضا كتب القران بحيث يهان وكره مد رجل اليه واستدباره وتخطيه وتحليته بذهب او فضة وتحرم تحلية كتب العلم ( و ) يحرم على المحدث ايضا ( الصلاة ) ولو هلا حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ولايكفر من صلا محدثا ( و ) يحرم على المحدث ايضا ( الطواف ) لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعى فى مسنده

## باب الغسل

بضم الغين الاغتسال اى استعمال الماء فى جميع بدنه على وجه مخصوص وبالفتح الماء او الفعل وبالكسر ما يغسل به الراس من خطمى وغيره ( وموجبه ) ستة اشياء احدها ( خروج المنى ) من مخرجه ( دفقا بلذة لا ) ان خرج ( بدونهما من غير نائم ) ونحوه فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل لحديث على يرفعه اذا فضخت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضخا فلا تغتسل رواه احمد والفضخ هو خروجه بالغلبة قاله ابراهيم الحربى فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذى قاله فى الرعاية وان خرج المنى من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة وان افاق نائم او نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا فان تحقق انه منى اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما وان لم يتحققه منيا فان سبق نومه ملاعبة او نظر او فكر او نحوه او كان به ابردة لم يجب الغسل والا اغتسل وطهر ما اصابه احتياطا ( وان

انتقل المنى ولم يخرج اغتسل له ) لان الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه ( فان خرج )(*) المنى ( بعده ) اى بعد غسله لانتقاله ( لم يعده )لانه منى واحد فلا يوجب غسلين ( و ) الثانى ( تغييب حشفة اصلية ) او قدرها ان فقدت وان لم ينزل ( فى فرج اصلى قبلا كان او دبراً ) وان لم يجد حرارة فان اولج الخنثى المشكل حشفته فى فرج اصلى ولم ينزل او اولج غير الخنثى ذكره فى قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما ان لم ينزل ولا غسل اذا مس الختان الختان من غير ايلاج ولا بايلاج بعض الحشفة ( و ) لو كان الفرج ( من بهيمة او ميت ) او نايم او مجنون او صغير يجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكر نايم او صغير ونحوه ( و ) الثالث ( اسلام كافر ) اصليا كان او مرتدا ولو مميزا او لم يوجد فى كفره ما يوجبه لان قيس ابن عاصم اسلم فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه احمد والترمذى وحسنه ويستحب له القاء شعره قال احمد ويغسل ثيابه ( و ) الرابع ( موت ) غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتى ( و ) الخامس ( حيض و ) السادس ( نفاس ) ولا خلاف فى وجوب الغسل بهما قاله فى المغنى فيجب بالخروج والانقطاع شرط ( لا ولادة عارية عن دم ) فلا غسل بها والولد طاهر ( و من لزمه الغسل ) لشئ مما تقدم ( حرم عليه ) الصلاة والطواف ومس المصحف ( و قراءة القران ) اى قراءة اية فصاعدا وله قول ما وافق قرانا ان لم يقصده كالبسملة والحمدلة ونحوها كذكر وله تهجيه و التفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف وقراءة بعض اية ما لم تطل ولا يمنع من قراءته متنجس الفم ويمنع الكافر من قراءته ولو رجى اسلامه ( ويعبر المسجد ) اى يدخله لقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل اى طريق ( لحاجة ) وغيرها على الصحيح كما مشى عليه فى الاقناع وكونه طريقا قصيرا حاجة وكره احمد اتخاذه طريقا ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنايز ( ولا ) يجوز ان ( يلبث فيه ) اى فى المسجد من عليه غسل ( بغير وضوء ) فان توضا جاز له اللبث ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ويباح به وضوء و غسل ان لم يؤذ بهما وان كان الماء فى المسجد جاز دخوله بلا تيمم و ان اراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وان تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم ( ومن غسل

(*) قوله فان خرج بعده الخ اى بلا شهوة فان خرج بشهوة لزمه الغسل اه

ميتا ) مسلما او كافرا سن له الغسل لامر ابى هريرة رضى الله عنه بذلك رواه احمد وغيره ( او افاق من جنون او اغماء بلا حلم ) اى انزال ( سن له الغسل ) لان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه والجنون فى معناه بل اولا وتأتى بقية الاغسال المستحبة فى ابواب ما تستحب له ويتيمم للكل ولما يسن له الوضوء لعذر ( و ) صفة ( الغسل الكامل ) اى المشتمل على الواجبات والسنن ( ان ينوى ) رفع الحدث او استباحة الصلاة اونحوها ( ثم يسمى ) وهى هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو ( ويغسل يديه ثلاثا ) كما فى الوضوء وهو هنا اكد لرفع الحدث عنهما بذلك ( و ) يغسل ( ما لوثه ) من اذى ( ويتوضا ) كاملا ( ويحثى ) الماء ( على راسه ثلاثا يرويه ) اى يروى فى كل مرة اصول شعره فلا يجزء المسح ( ويعم بدنه غسلا ) لحديث عائشة رضى الله عنها كان رسول صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضا وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه ( ثلاثا ) حتى ما يظهر من فرج المراة عند قعود لحاجة وباطن شعر وتنقضه لحيض ( ويدلكه ) اى يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الى مغابنه وجميع بدنه ويتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وبين اليتيه وطى ركبتيه ( ويتيامن ) لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن فى طهوره ( ويغسل قدميه ) ثانيا ( مكانا اخر ) ويكفى الظن فى الاسباغ قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء ( و ) الغسل ( المجزى ) اى الكافى ( ان ينوى ) كما تقدم ( ويسمى ) فيقول بسم الله ( ويعم بدنه بالغسل مرة ) اى يغسل ظاهر جميع بدنه وما فى حكمه من غير ضرر كالفم والانف والبشرة التى تحت الشعور ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة اقلف ان امكن شمرها ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث ويستحب سدر فى غسل كافر اسلم وحايض واخذها مسكا تجعله فى قطنة او نحوه وتجعلها فى فرجها فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا ( ويتوضا بمد ) استحبابا والمد رطل وثلث عراقى ورطل واوقيتان وسبعا اوقية مصرى وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية دمشقية واوقيتان واربعة اسباع اوقية قدسية ( ويغتسل بصاع ) وهو اربعة امداد وان زاد جاز لكن يكره

الاسراف ولو على نهر جار ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس وكره خاليا في الماء ( فان اسبغ باقل ) مما ذكر في الوضوء او الغسل اجزاء والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجرى عليه ولا يكون مسحا ( او نوى بغسله الحدثين ) او الحدث واطلق او الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل ( اجزاء ) عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة ( ويسن لجنب ) ولو انثى وحايض ونفسا انقطع دمهما ( غسل فرجه ) لازالة ما عليه من الاذى ( والوضوء لاكل ) وشرب لقول عائشة رضى الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضا وضوءه للصلاة رواه احمد باسناد صحيح ( ونوم ) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة متفق عليه ويكره تركه لنوم فقط ( و ) يسن ايضا غسل فرجه ووضوءه ( لمعاودة وطى ) لحديث اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوأ رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود والغسل افضل وكره الامام بناء الحمام وبيعه واجارته وقال من بنا حماما للنساء ليس بعدل وللرجل دخوله بسترة مع امن الوقوع في محرم ويحرم على المراة بلا عذر ﴿ باب التيمم ﴾ في اللغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعة عليها واحسانا اليها فقال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الآية ( وهو ) اى التيمم ( بدل طهارة الماء ) لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة وطواف ومس مصحف وقرآءة قرآن ووطى حائض ويشترط له شرطان احدها دخول الوقت وقد ذكره بقوله ( اذا دخل وقت فريضة ) او منذورة بوقت معين او عيد او وجد كسوف او اجتمع الناس لاستسقاء او غسل الميت او يمم لعذر او ذكر فائتة واراد فعلها ( او ابيحت نافلة ) بان لا يكون وقت نهى عن فعلها الشرط الثانى تعذر الماء وهو ما اشار اليه بقوله ( وعدم الماء ) حضرا كان او سفرا قصيرا كان او طويلا مباحا كان او غيره فمن خرج لحرث او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه ( او زاد ) الماء ( على ثمنه ) اى ثمن مثله في مكانه بان لم يبذل الا بزائد ( كثيرا ) عادة ( او بثمن يعجزه ) او يحتاجه له او

لمن نفقته عليه ( او خاف باستعماله ) اى استعمال الماء ضرراً ( او ) خاف ( بطلبه ضرر بدنه او ) ضرر ( رفيقه او ) ضرر ( حرمته ) اى زوجته او امراة من اقاربه ( او ) ضرر ( ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه ) كخوفه باستعماله تاخر البرء او بقاء اثر شين فى جسده ( شرع التيمم ) اى وجب لما يجب الوضوء او الغسل له وسن لما يسن له ذلك وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل او زائد يسيراً فاضل عن حاجته واستعارة الحبل والدلو وقبول الماء قرضاً وهبة وقبول ثمنه قرضاً اذا كان له وفاء ويجب بذله لعطشان ولو نجساً ( و من وجد ماء يكفى بعض طهره ) من حدث اكبر او اصغر ( تيمم بعد استعماله ) ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة فى ثوبه ( ومن جرح وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء ( تيمم له ) ولما يتضرر بغسله مما قرب منه ( وغسل الباقى ) فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزأ واذا كان جرحه ببعض اعضاء وضوءه لزمه اذا توضاء مراعات الترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً ومراعات الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة ( ويجب ) على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة ( طلب الماء فى رحله ) بان يفتش فى رحله ما يمكن ان يكون فيه ( و ) فى ( قربه ) بان ينظر وراءه وامامه وعن يمينه و عن شماله فان رأى مايشك معه فى الماء قصده فاستبراه ويطلبه من رفيقه فان تيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه ( و ) ويلزمه ايضاً طلبه ا بدلالة ) ثقة اذا كان قريباً عرفا ولم يخف فوت وقت ولو المختار او رفقة او على نفسه او ماله ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده او علمه قريباً وخاف فوت الوقت ان قصده ومن باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حرم ولم يصح العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده ( فان ) كان قادراً على الماء لكن ( نسى قدرته عليه ) او جهله بموضع يمكنه استعماله ( وتيمم ) وصلى ( اعاد ) لان النسيان لايخرجه عن كونه واجداً واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه حال تيممه لم يكن

واجداً للماء ( وان نوى بتيممه احداثا ) متنوعة توجب وضوءً او غسلاً اجزاه عن الجميع وكذا لو نوى احدها او نوى بتيممه الحدثين ولا يكفى احدهما عن الاخر (او ) نوى بتيممه (نجاسة على بدنه تضره ازالتها او عدم ما يزيلها ) به ( او خاف بردا ) ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفهـا ما امكن وجوبا اجزاه التيمم لها لعموم جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً ( او حبس فى مصر ) فلم يصل للمـاء او حبس عنه الماء ( فتيمم ) اجزأه ( او عدم الماء والتراب ) كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به قروح سيالة لايستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب ( صلى )الفرض فقط على حسـب حاله ( ولم يعد ) لانه اتى بمـا امر به فخرج من عهدته ولا يزيد على ما يجزى فى الصلاة فلا يقرا زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد فى طمانينة ركوع او سجود وجلوس بين السجدتين ولا على ما يجزى فى التشـهدين وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ولا يؤم متطهرا باحدها ( ويجب التيمم بتراب ) فلا يجوز التيمم برمل و جص و نحيت الحجارة ونحوها (طهور ) فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله وان تيمم جماعة من مكان واحد جاز كما لو توضوا من حوض يغترفون منه ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب مغصوب وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خزف ونحوه وان يكون ( له غبار ) لم يغيره طاهر غيره لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلو تيمم على لبد او ثوب او بساط او حصير او حايط او صخرة او حيوان او بردعته او شجر او خشب او عدل شعير او نحوه مما عليه غبار صح وان اختلط التراب بذى غبار غيره كالنورة فكما خالطه طاهر ( وفروضه ) اى فروض التيمم ( مسح وجهه ) سـوى ما تحت شعر ولو خفيفـا وداخل فم وانف ويكره ( و ) مسح ( يديه الى كوعه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظـاهر كفيه ووجهه متفق عليـه ( وكذا الترتيب ) بين مسح الوجه واليدين ( والموالاة ) بينهما بان لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فهما فرضان ( فى ) التيمم عن ( حدث اصغر ) لا عن حدث اكبر او نجاسة ببدن لان التيمم مبنى على طهارة الماء ( وتشترط النية لما يتيمم له ) كصلاة او طواف او غيرهما ( من حدث او غيره ) كنجاسة على بدنه فينوى

استباحة الصلاة من الجنابة او الحدث ان كانا او احدها او عن غسل بعض بدن الجريح او نحوه لانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلابد من التعيين تقوية لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم يصح ( فان نوى احدها ) اى الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة بالبدن ( لم يجزيه عن الاخر ) لانها اسباب مختلفة ولحديث وانما لكل امرئ ما نوى وان نوى جميعها جاز للخبر وكل واحد يدخل فى العموم فيكون منويا ( وان نوى ) بتيممه ( نفلا ) لا يصلى به فرضا لانه ليس بمنوى وخالف طهارة الماء لانها ترفع الحدث ( او ) نوى استباحة الصلاة ( واطلق ) فلم يعين فرضا ولا نفلا ( لم يصلى به فرضا ) ولو على الكفاية ولا نذرا لانه لم ينوه وكذا الطواف ( وان نواه ) اى نوى استباحة فرض ( صلى كل وقته فروضا ونوافل ) فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه فاعلاه فرض عين فنذر ففرض كفاية فصلاة نافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قران فلبث بمسجد ( ويبطل التيمم ) مطلقا ( بخروج الوقت ) او دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن فى صلاة جمعة او نوى الجمع فى وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لان الوقتين صارا كالوقت الواحد فى حقه ( و ) يبطل التيمم ايضا عن حدث اصغر ( بمبطلات الوضوء ) وعن حدث اكبر بموجباته لان البدل له حكم المبدل وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما ( و ) يبطل التيمم ايضا ( بوجود الماء ) المقدور على استعماله بلا ضرر ان كان تيمم لعدمه والا فبزوال مبيح من مرض ونحوه ( ولو فى الصلاة ) فيتطهر ويستأنفها ( لا ) ان وجد ذلك ( بعدها ) فلا تجب اعادتها وكذا الطواف ويغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد ( والتيمم اخر الوقت ) افضل ( لراجى الماء ) او العالم وجوده ولمن استوى عنده الامران ( اولى ) لقول على رضى الله عنه فى الجنب يتلوم اى يتانى ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ( وصفته ) اى كيفية التيمم ( ان ينوى ) كما تقدم ( ثم يسمى ) فيقول بسم الله وهى هنا كوضوء ( ويضرب التراب بيديه مفرجتى الاصابع ) ليصل التراب الى ما بينهما بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة ولو كان التراب ناعما فلو وضع يديه عليه وعلق بهما اجزاه ( ويمسح وجهه بباطنها ) اى باطن اصابعه ( و ) يمسح ( كفيه براحتيه ) استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره او عكس صح واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق

وسول التراب اليه ( ويخال اصابعه ) ليصل التراب الى ما بينهما ولو تيمم بخرقة او غيرها جاز ولو نوى وصمد اى نصب للريح حتى ( عمت ) محل الفرض بالتراب او امره عليه ومسحه به صح لا ان سفته بلا تصميد فمسحه به

﴿ باب ازالة النجاسة ﴾ الحكمية اى تطهير مواردها ( يجزى فى غسل النجاسات كلها ) ولو من كلب او من خنزير ( اذا كانت على الارض ) وما اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخور ( غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ) ويذهب لونها وريحها فان لم يذهبا لم تطهر ما لم يعجز وكذا اذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها وانما اكتفى بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقوله صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلاً من ماء او ذنوبا من ماء متفق عليه فان كانت النجاسة ذات اجزا متفرقة كالرمم والدم الجامد الجاف والروث واختلطت باجزاء الارض لم تطهر بالغسل بل بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ( و يجزى فى نجاسة ( على غيرها ) اى غير ارض ( سبع ) غسلات ( احداها ) اى احدى الغسلات والاولى اولى ( بتراب ) طهور ( فى نجاسة كلب وخنزير ) وما تولد منهما اومن احدهما لحديث اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم عن ابى هريرة مرفوعا ويعتبر ما يوصل التراب الى المحل ويستوعبه به الا فيما يضر فيكفى مسماه ( ويجزى عن التراب اشنان ونحوه ) كالصابون والنخالة ويحرم استعمال مطعوم فى ازالتها ( و ) يجزى ( فى نجاسة غيرهما ) اى غير الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما ( سبع ) غسلات بماء طهور ولو غير مباح ان انقت والا فحتى تنقى مع حت وقرص لحاجة وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه او تثقيله كل غسلة حتى يذهب اكثر مافيه من الماء ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا ( بلا تراب ) لقول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف الى امره صلى الله عليه وسلم قاله فى المبدع وغيره وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقى بعدها مع تراب فى نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمل ( ولا يطهر متنجس ) ولو ارضا ( بشمس ولا ريح ولا دلك ) ولو اسفل خف او حذا او ذيل امراة ولا صقيل بمسح ( ولا ) يطهر متنجس ( باستحالة ) فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصر كنف وكلب وقع فى ملاحة صار ملحا ونحو ذلك نجس ( غير الخمرة ) اذا انقلبت

بنفسها خلا او بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها لان نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا (فان خللت) او نقلت لقصد التخليل لم تطهر والخل المباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى ويمنع غير الخلال من امساك الخمرة لتخلل (او تنجس دهن مايع) او عجين او باطن حب او اناء تشرب النجاسة او سكين سقيتها (لم تطهر) لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه وان كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة القيت وما حولها والباقى طاهر فان اختلط ولم ينضبط حرم (وان خفى موضع نجاسة، فى بدن او ثوب او بقعة ضيقة واراد الصلاة (غسل) وجوبا (حتى يجزم بزواله) اى زوال النجس لانه متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وان علمها فى احد كميه ولا يعرفه غسلهما ويصلى فى فضاء واسع حيث شاء بلا تحر (ويطهر بول) وقى (غلام لم ياكل الطعام) لشهوة (بنضحه) اى غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر فان اكل الطعام غسل كغايطه وكبول الانثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات قال الشافعى لم يتبين لى فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية اصلها من اللحم والدم وقد افاده ابن ماجه فى سننه وهو غريب قاله فى المبدع ولعابهما طاهر (ويعفى فى غير مايع وفى غير مطعوم عن يسير دم نجس) ولو حيضا او نفاسا او استحاضة وعن يسير قيح وصديد (من حيوان طاهر) لا نجس ولا ان كان من سبيل قبل او دبر واليسير ما لا يفحش فى نفس كل احد بحسبه و يضم متفرق بثوب لا اكثر ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل ودم الشهيد عليه وما يبقى فى اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر (و) يعفى (عن اثر استجمار) بمحله بعد الانقا واستيفاء العدد (ولا ينجس الادمى بالموت) لحديث المؤمن لا ينجس متفق عليه (وما لا نفس) اى دم (له سائلة) كالبق والعقرب وهو (متولد من طاهر) لا ينجس بالموت بريا كان او بحريا فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه) طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها والنجس لا يباح شربه ولو ابيح للضرورة لامرهم بغسل اثره اذا ارادوا الصلاة (ومنى الادمى) طاهر لقول عائشة كنت افرك المنى من

(ثوب)

ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى به متفق عليه فعلى هذا يستحب فرك يابسه وغسل رطبه , ورطوبة فرج المراة ) وهو مسلك الذكر طاهرة كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو ازرق وما سال من الفم وقت النوم ( وسؤر الهرة وما دونها فى الخلقة طاهر ) غير مكروه غير دجاجة مخلاة والسؤر بضم السين مهموز بقية طعام الحيوان وشرابه والهر القط وان اكل هو او طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مايع لم يوثر لعموم البلوى لا عن نجاسة بيدها او رجلها ولو وقع ما ينضم دبره فى مايع ثم خرج حيا لم يوثر . وسباع البهايم وسباع الطاير التى هى اكبر من الهر خلقة ( والحمار الاهلى والبغل منه ) اى من الحمار الاهلى لا الوحشى ( نجسة ) وكذا جميع اجزائها وفضلاتها لانه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما وقال فى الحمر يوم خيبر انها رجس متفق عليه والرجس النجس ﴿ باب الحيض ﴾ اصله لغة السيلان من قولهم حاض الوادى اذا سال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم فى اوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذا الولد وتربيته ( لا حيض قبل تسع سنين ) فان رات دما لدون ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت فى الوجود وبعدها ان صلح لحيض قال الشافعى رايت جدة لها احدى وعشرين سنة ( ولا حيض بعد خمسين سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ( ولا ) حيض ( مع حمل قال احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فان رات دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه الا ان تراه قبل ولادتها بيومين او ثلاثة مع امارة فنفاس ولا تنقص به مدته ( واقله ) اى اقل الحيض ( يوم وليلة ) لقول على رضى الله عنه ( واكثره اى اكثر الحيض ( خمسة عشر يوما ) بلياليها لقول عطا رايت من تحيض خمسة عشر يوما بلياليها ( وغالبه ) اى غالب الحيض ( ست ) ليال بايامها ( او سبع ) ليال بايامها ( واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ) احتج به احمد بما روى عن على ان امراة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت بينة من بطانة

اهلها ممن يرجى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهى كاذبة فقال على قالون اى جيد بالرومية ( ولا حد لاكثره ) اى اكثر الطهر بين الحيضتين لانه قد وجد من لا تحيض اصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر زمن حيض خلوص القابان لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطئها زمنه ان اغتسلت ( وتقضى الحايض والنفساء الصوم لا الصلاة ) اجماعا ( ولا يصحان ) اى الصوم والصلاة ( منها ) اى من الحايض ( بل يحرمان ) عليها كالطواف وقراءة القران واللبث فى المسجد لا المرور به ان امنت تلويثه ( ويحرم وطئها فى الفرج ) الا لمن به شبق بشرطه قال الله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ( فان فعل ) بان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل او مكرها او ناسيا او جاهلا ( فعليه دينار او نصفه ) على التخيير ( كفارة ) لحديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه رواه احمد والترمذى وابو داوود وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان او غيره او قيمته من الفضة فقط ويجزئ لواحد وتسقط بعجزه وامراة مطاوعة كرجل ( و ) يجوز ان ( يستمتع منها ) اى من الحايض ( بما دونه ) اى دون الفرج من القبلة واللمس والوطئ دون الفرج لان المحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح فروجهن ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره واذا اراد وطئها فادعت حيضا ممكنا قبل ( واذا انقطع الدم ) اى دم الحيض او النفاس ( ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق ) فان عدمت الماء تيممت وحل وطئها وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلى به وينوى عن مجنونة غسل كميت ( والمبتداة ) اى فى زمن يمكن ان يكون حيضا وهى التى رات الدم ولم تكن حاضت ( تجلس ) اى تدع الصلاة والصيام ونحوها بمجرد رؤيته ولو احمر او صفرة او كدرة ( اقله ) اى اقل الحيض يوم وليلة ( ثم تغتسل ) لانه اخر حيضها حكما ( وتصلى ) وتصوم ولا توطا ( فان انقطع دمها لاكثره ) اى اكثر الحيض خمسة عشر يوما ( فما دون ) بضم النون لقطعه عن الاضافة ( اغتسلت عند انقطاعه ) ايضا وجوبا لصلاحيته ان يكون حيضا وتفعل كذلك فى الشهر الثانى والثالث ( فان تكرر ) الدم ( ثلاثا ) اى فى ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله ( حيض ) وثبتت عادتها فتجلسه فى الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث ( وتقضى ما

وجب فيه ) اى ما صامت فيه من واجب وكذا ما طافته او اعتكفته فيه وان ارتفع حيضها ولم يعد او ايست قبل التكرار لم تقض ( وان عبر ) اى جاوز دم مبتداة ( اكثره ) اى اكثر الحيض فهى ( مستحاضة ) والاستحاضة سيلان الدم فى غير وقته من العرق العاذل من ادنى الرحم دون قعره ( فان كان ) لها تمييز بان كان ( بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر ) اى يجاوز الاسود ( اكثره ) اى اكثر الحيض ( ولم ينقص عن اقله فهو ) اى الاسود حيضها وكذا اذا كان بعضه ثخينا او منتنا وصلح حيضا ( تجلسه فى الشهر الثانى ) ولو لم يتكرر او يتوال ( والاحمر ) والرقيق وغير المنتن ( استحاضة ) تصوم فيه وتصلى ( وان لم يكن دمها متميزا قعدت ) عن الصلاة ونحوها اقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا فتجلس ( غالب الحيض ) ستا او سبعا بتحر ( من كل شهر ) من اول وقت ابتدائها ان علمته والا فمن اول كل هلالى ( والمستحاضة المعتادة ) التى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ( ولو ) كانت ( مميزة تجلس عادتها ) ثم تغتسل بعدها وتصلى ( وان نسيتها ) اى نسيت عادتها ( عملت بالتمييز الصالح ) بان لم ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل او لم يتكرر ( فان لم يكن لها تمييز ) صالح ونسيت عدده ووقته ( فغالب الحيض ) تجلسه من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه والا فمن اول كل هلالى ( كالعالمة بموضعه ) اى موضع الحيض ( الناسية لعدده ) فتجلس غالب الحيض فى موضعه ( وان علمت ) المستحاضة ( عدده ) اى عدد ايام حيضها ( ونسيت موضعه من الشهر ) ولو كان موضعه من الشهر ( فى نصفه جلستها ) اى جلست ايام عادتها ( من اوله ) اى اول الوقت الذى كان الحيض يأتيها فيه ( كمن ) اى كمبتداة ( لا عادة لها ولا تمييز ) فتجلس من اول وقت ابتدائها على ما تقدم ( ومن زادت عادتها ) مثل ان يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة ( او تقدمت ) مثل ان تكون عادتها من اول الشهر فتراه فى اخره ( او تأخرت ) عكس التى قبلها ( فما تكرر ) من ذلك ( ثلاثا ) فهو ( حيض ولا تلتفت الى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتداة الزائد على اقل الحيض فتصوم فيه وتصلى قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فان تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته فيه من فرض ونحوه ( وما نقص عن العادة طهر ) فاذا كانت عادتها ستا فانقطع لخمس

اغتسلت عند انقطاعه وصلت لانها طاهرة ( وما عاد فيها ) اى فى ايام عادتها
كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستاثم انقطع يومين ثم عاد فى التاسع والعاشر
( جلسته ) فيهما لانه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع ( والصفرة والكدرة
فى زمن العادة حيض ) فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا لقول ام عطية كنا
لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود ( ومن رات يوما )
اواقل او اكثر ( دما ويوما ) او اقل او اكثر نقاءا لدم حيض ) حيث بلغ
مجموعه اقل الحيض ( والنقا طهر ) تغتسل فيه وتصوم وتصلى ويكره
وطئها فيه ( مالم يعبر ) اى يجاوز مجموعهما ( اكثره ) اى اكثر الحيض
فيكون استحاضة ( والمستحاضة ونحوها ) ممن به سلس بول اومذى اوريح
اوجرح لايرقى دمه او رعاف دائم ( تغسل فرجها ) لازالة ما عليه من
الحدث ( وتعصبه ) عصابا يمنع الخارج حسب الامكان فان لم يمكن عصبه كالباسور صلى
على حسب حاله ولا يلزم اعادتهما لكل صلاة ان لم يفرط ( وتتوضا )
لدخول ( وقت كل صلاة ) ان خرج شئ ( وتصلى ) مادام الوقت فروضا
ونوافل ) فان لم يخرج شئ لم يجب الوضوء وان اعتيد انقطاعه زمنا
يتسع للوضوء والصلاة تعين لانه امكن الاتيان بها كاملة ومن يلحقه السلس
قائما صلى قاعدا او راكعا اوساجدا يركع ويسجد ( ولا توطا ) المستحاضة
( الا مع خوف العنت ) منه او منها ولا كفارة فيه ( ويستحب غسلها )
اى غسل المستحاضة ( لكل صلاة ) لان ام حبيبة استحيضت فسألت النبى
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة
متفق عليه ( واكثر مدة النفاس ) وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها
وهو بقية الدم الذى احتبس فى مدة الحمل لاجله واصله لغة من التنفس
وهو الخروج من الجوف اومن نفس الله كربته اى فرجها ( اربعون
يوما ) واول مدته من الوضع وما رأته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة
فنفاس ولا تنقص به وتقدم ويثبت حكمه بشئ فيه خلق انسان ولا حد
لاقله لانه لم يرد تحديده وان جاوز الدم الاربعين وصادف عادة حيضها
ولم يزد او زاد وتكرر فحيض ان لم يجاوز اكثره ولا يدخل حيض واستحاضة
فى مدة نفاس ( ومتى طهرت قبله ) اى قبل انقضاء اكثره ( تطهرت )
اى اغتسلت ( وصلت ) وصامت كسائر الطاهرات كالحائض اذا انقطع
دمها فى عادتها ( ويكره وطئها قبل الاربعين بعد ) انقطاع الدم ( والتطهير )

اى الاغتسال قال احمد ما يعجبنى ان يأتيها زوجها على حديث عثمان ابن ابى العاص انها اتته قبل الاربعين فقال لا تقربيني ولانه لا نأمن عود الدم فى زمن الوطىء ( فان عاودها الدم ) فى الاربعين ( فمشكوك فيه ) كما لو لم تره ثم رأته فيها ( وتصوم وتصلى ) اى تتعبد لانها واجبة فى ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه ( وتقضى الواجب ) من صوم ونحوه احتياطا ولوجوبه يقينا ولا تقضى الصلاة كما تقدم ( وهو ) اى النفاس ( كالحيض فيما يحل ) كالاستمتاع بها دون الفرج ( و ) فيما ( يحرم ) به كالوطىء فى الفرج والصوم والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض ( و ) فيما ( يجب ) به كالغسل والكفارة بالوطىء فيه ( و ) فيما ( يسقط ) به كوجوب الصلاة فلا تقضيها ( غير العدة ) فان المفارقة فى الحياة تعتد بالحيض دون النفاس ( و ) غير ( البلوغ ) فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل ولا يحتسب مدة النفاس على المولى بخلاف مدة الحيض ( وان ولدت امرأة توأمين ) اى ولدين فى بطن واحد ( فاول النفاس واخره من اولهما ) كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون يوما فاكثر فلا نفاس للثانى ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها او بشرب دواء لم تقض

## كتاب الصلاة

فى اللغة الدعا قال الله تعالى وصلى عليهم اى ادع لهم وفى الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها على الدعا مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانب الذنب وقيل عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود وفرضت ليلة الاسرى ( تجب ) الخمس فى كل يوم وليلة ( على كل مسلم مكلف ) اى بالغ عاقل ذكرا وانثى او خنثى حر او عبد او مبعض ( الا حائضا او نفساء ) فلا تجب عليهما ( ويقضى من زال عقله بنوم او اغماء او سكر ) طوعا او كرها ( او نحوه ) كشرب دواء لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم وغشى على عمار ثلاثا ثم افاق وتوضا وقضى تلك الثلاث ويقضى من شرب محرما حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه ولا تصح الصلاة من مجنون ) وغير مميز لانه لايعقل النية ( ولا ) تصح من ( كافر ) لعدم صحة

انية منه ولا تجب عليه بمعنى انه لايجب عليه القضاء اذا اسلم ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام ( فان صلى ) الكافر على اختلاف انواعه فى دار الاسلام او الحرب جماعة اومنفردا بمسجد اوغيره ( فسلم حكما ) فلو مات عقب الصلاة فتركته لاقاربه المسلمين ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابرنا وان اراد البقا على الكفر وقال انما اردت التهزئ لم يقبل وكذا لو اذن ولو فى غير وقته ( ويؤمر بها صغير لسبع ) اى يلزم وليه ان يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين وتعليمه اياها والطهارة ليعتادها ذكرا كان او انثى وان يكفه عن المفاسد ( و ) ان ( يضرب عليها لعشر ) سنين لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع رواه احمد وغيره ( فان بلغ فى اثنائها ) بان تمت مدة بلوغه وهو فى الصلاة ( او بعدها فى وقتها اعاد ) اى لزمه اعادتها لانها نافلة فى حقه فلم تجزيه عن الفريضة ويعيد التيمم لا الوضوء والاسلام ( ويحرم ) على من وجبت عليه ( تأخيرها عن وقتها ) المختار او تأخير بعضها ( الا لناوى الجمع ) لعذر فيباح له تأخير لان وقت الثانية يصير وقتا لهما ( و ) الا ( لمشتغل بشرطها الذى يحصله قريبا ) كانقطاع ثوبه الذى ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت فان كان بعيدا عرفا صلى وان لزمته التاخير فى الوقت مع العزم عليه مالم يظن مانعا وتسقط بموته ولم يأثم ( ومن جحد وجوبها كفر ) اذا كان ممن لايجهله وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة وان ادعى الجهل كحديث الاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور فان اصر كفر ( وكذا تاركها تهاونا ) او كسلا لاجحوداً ( ودعاه امام او نائبه ) لفعلها ( فاصر وضاق وقت الثانية عنها ) اى عن الثانية لحديث اول ماتفقدون من دينكم الامانة واخر ماتفقدون الصلاة قال احمد كل شئ ذهب اخره لم يبق منه شئ فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال انه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله ( ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما ) اى فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها تهاونا فان تابا والا ضربت عنقهما والجمعة كغيرها وكذا ترك ركن اوشرط وينبغى الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلى ولا ينبغى السلام عليه ولااجابة دعوته قاله الشيخ تقى الدين ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم

وحج تهاونا وبخلا ﴿ باب الاذان ﴾ هو فى اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله اى اعلام وفى الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص ( والاقامة ) فى الاصل مصدر اقام وفى الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص وفى الحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه مسلم ( وهما فرضا كفاية ) لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه ( على الرجال ) الاحرار ( المقيمين ) فى القرى والامصار لاعلى الرجل الواحد ولا على النساء ولا على العبيد ولا على المسافرين ( للصلوات الخمس المكتوبة ) دون المنذورة والمؤدات دون المقضيات والجمعة من الخمس ويسنان لمنفرد وسفرا ولمقضية ( يقاتل اهل بلد تركوهما ) اى الاذان والاقامة فيقاتلهم الامام او نائبه لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا اجزاء عن الكل وان كان واحدا والا زيد بقدر الحاجة كل واحد فى جانب او دفعة واحدة بمكان واحدو يقيم احدهم وان تشاحوا اقرع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره ( ويحرم اجرتهما ) اى يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة لانهما قربة لفا عليهما ( لا ) اخذ ( رزق من بيت المال ) من مال الفئ ( لعدم متطوع ) بالاذان والاقامة فلا يحرم كارزاق القضاء والغزاة ( و ) يسن ان ( يكون المؤذن صيتا ) اى رفيع الصوت لانه ابلغ فى الاعلام زاد فى المغنى وغيره وان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه ( امينا ) اى عدلا لانه مؤتمن يرجع اليه فى الصلاة وغيرها ( عالما بالوقت ) ليتحراه فيؤذن فى اوله ( فان تشاح فيه اثنان ) فاكثر ( قدم افضلهما فيه ) اى فيما ذكر من الخصال ( ثم ) ان استووا فيها قدم ( افضلهما فى دينه وعقله ) لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود وغيره ( ثم ) ان استووا قدم ( من يختاره ) اكثر ( الجيران ) لان الاذان لاعلامهم ثم ان تساووا فى الكل ف ( قرعة ) فايهم خرجت له القرعة قدم ( وهو ) اى الاذان المختار ( خمس عشرة جملة ) لانه اذان بلال رضى الله عنه من غير ترجيع الشهادتين فان رجعهما فلا بأس ( يرتلها ) اى يستحب ان يتمهل فى الفاظ الاذان ويقف على كل جملة وان يكون قائما ( على علو ) كالمنارة لانه ابلغ فى الاعلام وان يكون ( متطهراً ) من الحدث الاصغر والاكبر ويكره اذان جنب واقامة محدث

وفى الرعاية يسن ان يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه ( مستقبل القبلة ) لانها اشرف الجهات ( جاعلا اصبعيه ) السبابتين ( فى اذنيه ) لانه ارفع للصوت ( غير مستدير ) فلا يزيل قدميه(*) فى منارة ولا غيرها ( ملتفتا فى الحيعلة يمينا وشمالا ) اى يسن ان يلتفت يمينا لحى على الصلاة وشمالا لحى على الفلاح ويرفع وجهه الى السماء فيه كله لانه حقيقة التوحيد ( قائلا بعدهما ) اى يسن ان يقول بعد الحيعلتين ( فى اذان الصبح ) ولو اذن قبل الفجر ( الصلاة خير من النوم مرتين ) لحديث ابى محذورة رواه احمد وغيره ولانه وقت ينام الناس فيه غالبا ويكره فى غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة ( وهى ) اى الاقامة ( احدى عشرة ) جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها ( يحدرها ) اى يسرع فيها ويقف على كل جملة كالاذان ( ويقيم من اذن ) استحبابا فلو سبق المؤذن بالاذان فاراد المؤذن ان يقيم فقال احمد لو اعاد الاذان كما صنع ابو محذورة فان اقام من غير اعادة فلا باس قاله فى المبدع ( فى مكانه ) اى يسن ان يقيم فى مكان اذانه ( ان سهل ) لانه ابلغ فى الاعلام فان شق كان اذن فى منارة او مكان بعيد عن المسجد اقام فى المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام ولا يصح ) الاذان ( الا مرتبا ) كاركان الصلاة ( متواليا ) عرفا لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك فان نكسه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة اذا اقام عند ارادة الدخول فيها ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان الا ( من ) واحد ذكر ( عدل ) ولو ظاهرا فلو اذن واحد بعضه وكمله اخر او اذنت امراة او خنثى او ظاهر الفسق لم يعتد به ويصح الاذان ( ولو ) كان ( ملحنا ) اى مطربا به ( او ) كان ملحونا لحنا لا يحيل المعنى ويكرهان ومن ذى لثغة فاحشة وبطل ان احيل المعنى ( ويجزى ) اذان ( من مميز ) لصحة صلاته كالبالغ ( ويبطلهما ) اى الاذان والاقامة ( فصل كثير ) بسكوت او كلام ولو مباحا ( و ) كلام يسير محرم ) كقذف وكره اليسير غيره ( ولا يجزى الاذان قبل الوقت ) لانه شرع للاعلام بدخوله ويسن فى اوله ( الا الفجر ) فيصح ( بعد نصف الليل ) لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن فى الوقت وان يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس ورفع الصوت بالاذان ركن ما لم يؤذن

---

(*) قوله فلا يزيل قدميه قال المجد وجمع الا فى منارة ونحوها فيستدير اه

( لحاضر )

الحاضر فبقدر ما يسمعه ( ويسن جلوسه ) اى المؤذن ( بعد اذان مغرب ) او صلاة يسن تعجيلها قبل الاقامة ( يسيراً ) لان الاذان شرع للاعلام فسن تأخير الاقامة للادراك ( ومن جمع ) بين صلاتين لعذر اذن للاولى واقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم او تأخير ( او قضى ) فرائض ( فوايت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة ) من الاولى وما بعدها وان كانت الفايتة واحدة اذن لها واقام ثم ان خاف من رفع صوته به تليبساً اسر والاجهر فلو ترك الاذان لها فلا باس ( ويسن لسامعه ) اى لسامع المؤذن او المقيم ولو ان السامع امراة او سمعه ثانيا وثالثا حيث سن ( متابعته ) سرا بمثل ما يقول ولو فى طواف او قراة ويقضيه المصلى والمتخلى ( و ) تسن ( حوقلته فى الحيعلة ) اى ان يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال المؤذن او المقيم حى على الصلاة حى على الفلاح واذا قال الصلاة خير من النوم ويسمى التثويب قال السامع صدقت وبررت واذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع اقامها الله وادامها وكذ يستحب للمؤذن و المقيم اجابة انفسهما ليجمعا بين ثواب الاذان والاجابة ( و ) يسن ( قوله ) اى قول المؤذن وسامعه ( بعد فراغه اللهم ) اصله يا الله والميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه ( رب هذه الدعوة ) بفتح الدال اى دعوة الاذان ( التامة ) اى الكاملة السالمة من نقص يتطرق اليها ( والصلاة القائمة ) التى ستقوم وتفعل بصفاتها ( ات محمدا الوسيلة ) منزلة فى الجنة ( والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ) اى الشفاعة العظمى فى موقف القيامة لانه يحمده فيه الاولون والاخرون ثم يدعو ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان فى الوقت من مسجد بلا عذر او نية رجوع

## ﴿ باب شروط الصلاة ﴾

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده ( شروطها ) اى ما يجب لها ( قبلها ) اى تتقدم عليها وتسبقها الا النية فالافضل مقارنتها للتحريمة ويجب استمرارها اى الشروط فيها و بهذا المعنى فارقت الاركان ( منها ) اى من شروط الصلاة الاسلام والعقل و التميز وهذه شروط فى كل عبادة الا التميز فى الحج ويانى ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب هنا ومنها ( الوقت ) قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح الا به وهو حديث جبريل حين ام النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف

اليه وتتكرر بتكرره ( و ) منها ( الطهارة من الحدث ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ متفق عليه ( و ) الطهارة من ( النجس ) فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلى أو ثوبه او بقعته ويأتى والصلوات المفروضات خمس فى اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر ( فوقت الظهر ) وهى الاولى ( من الزوال ) اى ميل الشمس الى المغرب ويستمر ( الى مساوات الشئ ) الشاخص ( فيئه بعد فيئ الزوال ) اى بعد الظل الذى زالت عليه الشمس اعلم ان الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهى حالة الاستوا انتهى نقصانه فاذا زاد ادنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل فى الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول فى الشتاء ويختلف بالشهر والبلد ( وتعجيلها ) اى الظهر ( افضل ) وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب اول الوقت ( الا فى شدة حر فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر لحديث ابردوا بالظهر ( ولو صلى وحده ) او ببيته ( او مع غيم لمن يصلى جماعة ) اى ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلى فى جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر و الريح فطلب الاسهل بالخروج لهما معا وهذا فى غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا ( ويليه ) اى يلى وقت الظهر ( وقت العصر ) المختار من غير فصل بينهما ويستمر ( الى مصير الفيئ مثليه بعد فيئ الزوال ) اى بعد الظل الذى زالت عليه الشمس ( و ) وقت ( الضرورة الى غروبها ) اى غروب الشمس فالصلاة فيه اداء لكن يأثم بالتأخير اليه لغير عذر ( ويسن تعجيلها ) مطلقا وهى الصلاة الوسطى ( ويليه وقت المغرب ) وهى وتر النهار ويمتد ( الى مغيب الحمرة ) اى الشفق الاحمر ( ويسن تعجيلها الا ليلة جمع ) اى مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن ( لمن ) يباح له الجمع و ( قصدها محرما ) تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا قبل حط رحاله ( ويليه وقت العشاء الى ) طلوع ( الفجر الثانى ) وهو الصادق وهو ( البياض المعترض ) بالمشرق ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم ( وتأخيرها الى ) ان يصليها فى اخر الوقت المختار وهو ( ثلث الليل افضل ان سهل ) فان شق ولو على بعض المأمومين كره ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا يسيرا اواشتغال اومع اهل ونحوه ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر لانه وقت ضرورة ( ويليه

( وقت )

وقت الفجر ) من طلوعه ( الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل ) مطلقا ويجب التأخير لتعلم فاتحة او ذكر واجب امكنه تعلمه فى الوقت وكذا لو امره والده به ليصلى به ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت ( وتدرك الصلاة ) اداء بادراك تكبيرة ( الاحرام فى وقتها ) فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كلها اداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام ويأتى ( ولا يصلى ) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل ( قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد ) ... فى الادلة اوله صنعة وجرت عادته بعمل شئ مقدر الى وقت الصلاة او جرت عادته بقراءة شئ مقدر ويستحب له التأخير حتى يتيقن ( او بخبر ) ثقة ( متيقن ) كان يقول رأيت الفجر طالعا او الشفق غائبا ونحوه فان اخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل باذان ثقة عارف ( فان احرم باجتهاده ) بان غاب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم ( فبان ) احرامه ( قبله ) فصلاته نفل لانها لم تجب ويعيد فرضه والا يتبين له الحال اوظهر انه فى الوقت فصلاته ( فرض ) ولا اعادة عليه لان الاصل براءة ذمته ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده ( وان ادرك مكلف من وقتها ) اى وقت فريضة ( قدر التحريمة ) اى تكبيرة الاحرام ( ثم زال تكليفه ) بنحو جنون ( او ) ادركت الطاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم ( حاضت ) او نفست ( ثم كلف ) الذى كان زال تكليفه ( وطهرت ) الحائض او النفساء ( قضوها ) اى قضوا تلك الفريضة التى ادركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع ( ومن صار اهلا لوجوبها ) بان بلغ صغير او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حائض او نفساء ( قبل خروج وقتها ) اى وقت الصلاة بان وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة ( لزمته ) اى العصر ( وما يجمع اليها قبلها ) وهى الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب لان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا ادركه المعذور فكانه ادرك وقتها ( ويجب فورا ) مالم ينضر فى بدنه او معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة عيد ( قضاء الفوائت مرتبة ) ولو كثرت ويسن صلاتها جماعة ( ويسقط الترتيب بنسيانه ) للعذر فان نسى الترتيب بين الفوائت او بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت

ولا يسقط بالجهل ( و ) يسقط الترتيب ايضا ( بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة ) فان خشى خروج الوقت قدم الحاضرة لانها آكد ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ويجوز تأخيرها لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرا ذمته يقينا وان لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه ( ومنها ) اى من شروط الصلاة ( ستر العورة ) قال ابن عبدالبر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به و صلى عريانا والستر بفتح السين التغطية وبكسرها مايستر به والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عورا اى قبيحة وفى الشرع القبل والدبر وكلما يستحي منه على مايأتى تفصيله ( فيجب ) سترها حتى عن نفسه وخلوة وفى ظلمة وخارج الصلاة ( بما لايصف بشرتها ) اى لون بشرة العورة من بياض او سواد لان الستر انما يحصل بذلك ولا يعتبر ان لايصف حجم العضو لانه لايمكن التحرز عنه ويكفى الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولا يجب ببارية وحصير وحفيرة وطين ومأ كدر لعدم لانه ليس بسترة ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوها ولزوج وسيد وزوجة وامة و ( عورة رجل ) ومن بلغ عشرا ( وامة وام ولد ) ومكاتبةومدبرة ( ومعتق بعضها ) وحرة مميزة ومراهقة ( من السرة الى الركبة ) وليسا من العورة وابن سبع الى عشر الفرجان ( وكل الحرة ) البالغة ( عورة الا وجهها ) فليس عورة فى الصلاة ( وتستحب صلاته فى ثوبين ) كالقميص والرداأ او الازار او السراويل مع القميص ( ويكفى ستر عورته ) اى عورة الرجل ( فى النفل و ) ستر ( عورته مع ) جميع ( احد عاتقيه فى الفرض ) ولو بما يصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لايصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان عن ابى هريرة ( و ) تستحب ( صلاتها ) اى صلاة المراة ( فى درع ) وهو القميص (وخمار )وهو ما تضعه على راسهاوتديره تحت حلقها ( وملحفة ) اى ثوب تلتحف بهوتكره صلاتها فى نقاب وبرقع ( ويجزى ) المرأة ( ستر عورتها ) فى فرض ونفل ( ومن انكشف بعض عورته) فى الصلاة رجلا كان او امراة ( وفحش) عرفاوطال الزمن اعاد وان قصر الزمن اولم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده ( او صلى فى ثوب محرم عليه ) كمغصوب كله او بعضه وحرير ومنسوج بذهب او فضة ان كان

رجلا واجدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا اعاد وكذا اذا صلى فى مكان غصب
( او ) صلى فى ثوب ( نجس اعاد ) ولو لعدم غيره ( لا من حبس فى محل )
غصب او ( نجس ) ويركع ويسجد ان كانت النجاسة يابسة ويومى برطبة
غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلى عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره
وفى حرير ونحوه لعدم غيره ولا يصح نفل آبق ( ومن وجد كفاية عورته
سترها ) وجوبا وترك غيرها لان سترها واجب فى غير الصلاة ففيها اولى
( والا ) يجد ما يسترها كلها بل بعضها فيستر ( الفرجين ) لانهما افحش
( فان لم يكفهما ) وكفى احدهما ( فالدبر ) اولى لانه ينفرج فى الركوع
والسجود الا اذا كفت منكبه و عجزه فقط فيسترهما ويصلى جالسا ويلزم
العريان تحصيل السترة بثمن او اجرة مثلها او زائد يسيرا ( وان اعير سترة
لزمه قبولها ) لانه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة
ولا يلزمه استعارتها ( ويصلى العارى ) العاجز عن تحصيلها ( قاعدا )
ولا يتربع بل ينضام ( بالايماء استحبابا فيهما ) اى فى القعود والايماء بالركوع
والسجود فلو صلى قائما وركع وسجد جاز ( ويكون امامهم ) اى امام العراة
( وسطهم ) اى بينهم وجوبا ما لم يكونوا عمياً او فى ظلمة ( ويصلى كل نوع )
من رجال ونساء ( وحده ) لانفسهم ان اتسع محلهم ( فان شق ) ذلك
( صلى الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا ) فصلى النساء واستدبرهن
الرجال ( فان وجد ) المصلى عريانا ( سترة قريبة ) عرفا ( فى اثناء الصلاة
ستر ) بها عورته ( وبنى ) على ما مضى من صلاته ( والا ) يجدها قريبة
بل وجدها بعيدة ( ابتدا ) الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها
واحتاجت اليها ( ويكره ) فى الصلاة ( السدل ) وهو طرح ثوب على كتفيه
ولا يرد طرفه على الاخر ويكره فيها ( اشتمال الصما ) بان يضطبع بثوب
ليس عليه غيره والاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن و طرفيه
على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب غيره لم يكره ( و ) يكره فى الصلاة
( تغطية وجهه واللثام على فمه وانفه ) بلا سبب لنهيه صلى الله عليه وسلم ان
يغطى الرجل فاه رواه ابو داوود وفى تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند
عبادتهم النيران ويكره فيها ( كف كمه ) اى ان يكفه عند السجود معه
( ولفه ) اى لف كمه بلا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا اكف شعرا
ولا ثوبا متفق عليه ( و ) يكره فيها ( شد وسطه كزنار ) اى بما يشبه شد

الزنار لما فيه من الشبه باهل الكتاب وفى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره باسناد صحيح ويكره للمراة شد وسطها فى الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار (وتحرم الخيلاء فى ثوب وغيره) من عمامة وغيرها فى الصلاة وخارجها فى غير الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه ويجوز الاسبال من غير الخيلاء للحاجة (و) يحرم (التصوير) اى على صورة حيوان لحديث الترمذى وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة فى البيت وان تصنع وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره (و) يحرم (استعماله) اى المصور على الذكر والانثى فى لبس وتعليق وستر جدر لا افتراشه وجعله مخدا (ويحرم) على الذكر (استعمال منسوج) بذهب او فضة (او) استعمال (مموه بذهب) او فضة غير ما يأتى فى الزكاة من انواع الحلى (قبل استحالته) فان تغير لونه ولم يحصل منه شئ بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء (و) تحرم (ثياب حرير و) يحرم (ما) اى ثوب (هو) اى الحرير (اكثره ظهورا) مما نسج معه (على الذكور) والخنثى دون النساء لبسا بلا حاجة وافتراشا واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة متفق عليه واذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة (لا اذا استويا) اى الحرير وما نسج معه ظهورا ولا الخز وهو ما سدى بالابريسم والحم بصوف او قطن ونحوه (او) لبس الحرير الخالص (لضرورة او حكة او مرض او قمل او حرب) ولو بلا حاجة (او) كان الحرير (حشوا) لجباب او فرش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة ويحرم الباس صبى ما يحرم على رجل وتشبه رجل بانثى فى لباس وغيره وعكسه (او كان) الحرير (علما) وهو طراز الثوب (اربع اصابع فما دون) او كان (رقاعا او لبنة جيب) وهو الزيق (وسجف فراء) جمع فروة ونحوها مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع فاقل لما روى مسلم عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة ويباح ايضا كيس المصحف وخياطة به وازرار (ويكره المعصفر) فى غير احرام (و) يكره (المزعفر للرجال) لانه عليه الصلاة والسلام

نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه ويكره الاحمر الخالص والمشى بنعل واحدة وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة وللمراة زيادة الى ذراع ويكره لبس الثوب الذى يصف البشرة للرجل والمراة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع (ومنها) اى من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها ببدن المصلى وثوبه وبقعتهما وعدم حملها لحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله تعالى وثيابك فطهر (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها) ولو بقارورة لم تصح صلاته فان كانت معفوا عنها كمن حمل مستجمرا او حيوانا طاهرا صحت صلاته (او لاقاها) اى لاقى نجاسة لا يعفى عنها (بثوبه او بدنه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة وان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها صحت (وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا) صفيقا او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط نجس (كره) له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه (وصحت لانه) ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها (وان كانت) النجاسة (بطرف مصلى متصل به صحت) الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود فى نجاسة وما يصلى عليه منه طاهر (ان لم) يكن متعلقا به بيده او وسطه بحيث (ينجر) معه (بمشيه) فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها وان كانت سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها (ومن راى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها) اى النجاسة (فيها) اى فى الصلاة (لم يعدها) لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك (وان علم انها) اى النجاسة (كانت فيها) اى فى الصلاة (لكن جهلها او نسيها اعاد) كما لو صلى محدثا ناسيا (ومن جبر عظمه) بعظم (نجس) او خيط جرحه بخيط نجس وصح (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس او عضو او مرض ولا يتيمم له ان غطاه اللحم وان لم يخف ضررا لزمه قلعه (وما سقط منه) اى من ادمى (من عضو اوسن ف) هو (طاهر) اعاده اولم يعده لان ما ابين من حى فهو كميتته وميتة الادمى طاهرة وان جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت او لم يثبت ووصل المراة شعرها بشعر حرام ولا بأس بوصله بقرامل وهى الا عقصة وتركها افضل ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجسا (ولا تصح

الصلاة ) بلا عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة ( فى مقبرة )
بتثليث الباء ولا يضر قبران ولا مادفن بداره ( و ) لا فى ( حش ) بضم
الحاء وفتحها وهو المرحاض ( و ) لا فى ( حمام ) داخله وخارجه وجميع
ما يتبعه فى البيع ( و اعطان ابل ) واحدها عطن بفتح الطاء وهى المعاطن
جمع معطن بكسر الطاء وهى ما تقيم فيها وتأوى اليها ( و ) لا فى مغصوب )
ومجزرة ومزبلة وقارعة طـريق ( و ) لافى ( اسطحتها ) اى اسطحة تلك
المواضع وسطح نهر والمنع فيما ذكر تعبدى لما روى ابن ماجة والترمذى
عن ابن عمران رسول الله صلى عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبع مواطن
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله ( وتصح ) الصلاة ( اليها ) اى الى تلك الاماكن مع الكراهة
ان لم يكن حائل وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة
وغصب وتصح الصـلاة على راحلة بطريق وفى سفينة ويأتى ( ولا تصح
الفريضة فى الكعبة ولا فوقها ) والحجر منها وان وقف على منتهاها بحيث
لم يبق وراءه شئ منها اووقف خارجها وسجد فيها صحت لانه غير مستدبر لشئ
منها ( وتصح النافلة ) والمنذورة فيها وعليها ( باستقبال شاخص منها ) اى مع
استقبال شاخص من الكعبة فلو صلى الى جهة الباب او على ظـهرها ولا
شاخص متصل بها لم تصح ذكره فى المغنى وفى الشرح عن الاصحاب لانه غير
مستقبل لشئ منها وقال فى التنقيح اختاره الاكثر وقال فى المغنى الاولى انه
لايشترط لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ولهذا تصح
على جبل ابى قبيس وهو اعلى منها وقدمه فى التنقيح وصححه فى تصحيح الفروع قال
فى الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه ويستحب نفله فى الكعبة بين
الاسطوانتين وجاهه اذا دخل لفعله عليه الصلاة والسلام ( ومنها ) اى من
شروط الصلاة ( استقبال القبلة ) اى الكعبة او جهتها لمن بعد سميت قبلة لاقبال
الناس عليها قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ( فلا تصح ) الصلاة
( بدونه ) اى بدون الاستقبال ( الا لعاجز ) كالمربوط اى الى غير القبلة والمصلوب
وعند اشتداد الحرب والا ( لمتنفل راكب سائر ) لا نازل ( فى سفر ) مباح
طويل او قصير اذا كان يقصد جهة معينة فله ان يتطوع على راحلته حيث
ما توجهت به ( ويلزمه افتتاح الصلاة ) بالاحرام ان امكنه ( اليها ) اى الى
القبلة بالدابة او بنفسه ويركع ويسجد ان امكنه بلا مشقة و الا فالى جهة سيره

( ويومئ )

ويومئ بهما ويجعل سجوده اخفض وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال فى كل صلاته ( و ) الا لمسافر ( ماش ) قياسا على الراكب ( ويلزمه ) اى الماشى ( الافتتاح ) اليها ( والركوع والسجود اليها ) اى الى القبلة لتيسر ذلك عليه وان داس النجاسة عمدا بطلت وان داسها مركوبه فلا وان لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا بطلت ( وفرض من قرب من القبلة ) اى الكعبة وهو من امكنه معاينتها او الخبر عن يقين ( اصابة عينها ) ببدنه كله بحيث لا يخرج شئ منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول ( و ) فرض ( من بعد ) عن الكعبة استقبال ( جهتها ) فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لان قبلته متيقنة ( فان اخبره ) بالقبلة مكلف ( ثقة ) عدل ظاهراً وباطنا ( بيقين ) عمل به حرا كان او عبدا رجلا او امراة ( او وجد محاريب اسلامية عمل بها ) لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف ( ويستدل عليها فى السفر بالقطب ) وهو اثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفى شمالى وحوله انجم دائرة كفراشة الرحى فى احد طرفيه الجدى والاخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلى بالشام وعلى عاتقه الايسر بمصر ( ويستدل عليها بالشمس او القمر ومنازلهما ) اى منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب و يستحب تعلم ادلة القبلة والوقت فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه اى التعلم ويقلد ان ضاق الوقت ( وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر ) وان كان اعلم منه ولا يقتدى به لان كلا منهما يعتقد خطا الاخر ( ويتبع المقلد ) لجهل او عمى ( اوثقهما ) اى اعلمهما واصدقهما واشدهما تحريا لدينه ( عنده ) لان الصواب اليه اقرب فان تساويا خير واذا قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما ( ومن صلى بغير اجتهاد ) ان كان يحسنه ( ولا تقليد ) ان لم يحسن الاجتهاد ( قضى ) ولو اصاب ( ان وجد من يقلده ) فان لم يجد اعمى او جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا اعادة وان صلى بصير حضرا فاخطا او صلى اعمى بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة اعاد ( ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة ) لانها واقعة متجددة فتستدعى طلبا

جديدا ( ويصلي ) بالاجتهاد ( الثاني ) لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة وبنى ( ولا يقضي ما صلى ) الاجتهاد ( الاول ) لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ومن اخبر فيها بالخطا يقينا لزم قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله ( ومنها ) اى من شروط الصلاة ( النية ) وبها تمت الشروط وهى لغة القصد وهو عزم القلب على الشيء وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه الى غير ما نواه لم يضر ( فيجب ان ينوى عين صلاة معينة ) فرضا كانت كالظهر والعصر او نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث انما الاعمال بالنيات ( ولا يشترط في الفرض ) ان ينويه فرضا فتكفي نية الظهر ونحوه ( و ) لا في ( الاداء و ) لا في ( القضاء ) نيتهما لان التعيين يغني عن ذلك ويصح قضاء بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه ( و ) لا يشترط في ( النفل والاعادة ) اى الصلاة المعادة ( نيتهن ) فلا يعتبر ان ينوى الصبي الظهر نفلا ولا ان ينوى الظهر من اعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض واولى ولا تعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات ومن عليه ظهران عين السابقة لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه ( وينوى مع التحريمة ) لتكون النية مقارنة للعبادة ( وله تقديمها ) اى النية ( عليها ) اى على تكبيرة الاحرام ( بزمن يسير ) عرفا ان وجدت النية ( في الوقت ) اى وقت المؤدات والراتبة ما لم يفسخها ( فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد ) في فسخها ( بطلت ) لان استدامة النية شرط ومع الفسخ او التردد لا يبقى مستديما وكذا لو علقه على شرط لا ان عزم على فعل محذور قبل فعله واذا شك فيها اى في النية او التحريمة استأنفها وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتى بشيء من اعمال الصلاة بنى وان عمل مع الشك عملا استأنف وبعد الفراغ لا اثر للشك ( وان قلب منفرد ) او مأموم ( فرضه نفلا في وقته المتسع جاز ) لانه اكمال في المعنى كنقض المسجد للاصلاح لكن يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة ونص احمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً ثم حضر الامام واقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم فيتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى ( وان انتقل بنية ) من غير تحريمة ( من فرض الى

( فرض )

فرض اخر بطلا) لانه قطع نية الاول ولم ينو الثانى من اوله وان نوى الثانى من اوله
بتكبيرة الاحرام صح وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة فلم تكن وفرض لم يدخل وقته
( ويجب ) للجماعة ( نية ) الامام ( الامامة و ) نية المأموم ( الائتمام ) لان
الجماعة يتعلق بها احكام وانما يتميزان بالنية فكانت شرطا رجلا كان المأموم
او امرأة وان اعتقد كل منهما انه امام الاخر او مأمومه فسدت صلاتهما
كما لو نوى امامة من لا يصلح ان يؤمه او شك فى كونه اماما او مأموما
ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به
امامه وان نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الامامة صحت صلاة
عمرو وحده وتصح نية الامامة ظاناً حضور مأموم لا شاكا ( وان نوى
المنفرد الائتمام ) فى اثناء الصلاة ( لم يصح ) لانه لم ينوى الائتمام فى ابتداء
الصلاة سواء صلى وحده ركعة او لا فرضا كانت الصلاة او نفلا ( كما )
لا تصح ( نية امامته ) فى اثناء الصلاة ان كانت ( فرضا ) لانه لم ينو
الامامة فى ابتداء الصلاة ومقتضاه انه يصح فى النفل وقدمه فى المقنع
والمحرر وغيرهما لانه عليه الصلاة والسلام قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس
فاحرم معه فصلى به النبى صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختار الاكثر لا يصح
فى فرض ولا نفل لانه لم ينو الامامة فى الابتداء وقدمه فى التنقيح وقطع
به فى المنتهى ( وان انفرد ) اى نوى الانفراد ( مؤتم بلا عذر ) كمرض
وغلبة نعاس وتطويل امام ( بطلت ) صلاته لتركه متابعة امامه ولعذر صحت
فان فارقه فى ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة ( وتبطل صلاة مأموم ببطلان
صلاة امامه ) لعذر او غيره ( فلا استخلاف ) اى فليس للامام ان يستخلف
من يتم بهم ان سبقه الحدث ولا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة مأموم
ويتمها منفردا ( وان احرم امام الحى ) اى الراتب ( بمن ) اى بمأمومين
( احرم بهم نائبه ) لغيبته وبنى على صلاة نائبه ( وعاد ) الامام ( النائب
مؤتما صح ) لان ابا بكر صلى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم والناس فى
الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف وتقدم فصلى بهم متفق عليه وان سبق
اثنان فاكثر ببعض الصلاة فأتم احدهما بصاحبه فى قضاء ما فاتهما او ائتم
مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح ﴿ باب صفة الصلاة ﴾ يسن الخروج
اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى
واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد ولا يشبك اصابعه ولا يخوض فى

حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة ( يسن ) للامام فالمأموم ( القيام عند ) قول المقيم ( قد من اقامتها ) اى من قد قامت الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن ابى اوفى وهذا ان رأى المأموم الامام والا قام عند رؤيته ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة ( و ) تسن ( تسوية الصف ) بالمناكب والاكعب فليلتفت عن يمينه فيقول استووا يرحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل الاول فالاول ويتراصون ويمنه والصف الاول للرجال افضل وله ثوابه وثواب من ورآءه ما اتصلت الصفوف وكلما قرب منه فهو افضل والصف الاخير للنساء افضل ( ويقول ) قائما فى فرض مع القدرة ( الله اكبر ) فلا تنعقد الا بها نطقا لحديث تحريمها التكبير رواه احمد وغيره فلا تصح ان نكسه او قال الله الاكبر او الجليل ونحوه او مد همزة الله او اكبر او قال اكبار وان مطططه كره مع بقاء المعنى فان اتى بالتحريمة او ابتدأها او اتمها غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت ويكون حال التحريمة ( رافعا يديه ) ندبا فان عجز عن رفع احداهما رفع الاخرى مع ابتداء التكبير وينهيه معه ( مضمومة الاصابع ممدودة ) الاصابع مستقبلا ببطونهما القبلة ( حذو ) اى مقابل ( منكبيه ) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الامكان ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفى الدعاء افضل ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه ( كالسجود ) يعنى انه يسن فى السجود وضع يديه بالارض حذو منكبيه ( ويسمع الامام ) استحبابا بالتكبير كله ( من خلفه ) من المأمومين ليتابعوه وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده والتسليمة الاولى فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل ابى بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه ( كقراءته ) اى كما يسن للامام ان يسمع قراءته من خلفه ( فى اولتى غير الظهرين ) اى الظهر والعصر فيجهر فى اولتى المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقا والتراويح والوتر بقدر مايسمع المأمومين ( وغيره ) اى غير الامام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع ( نفسه ) وجوبا فى كل واجب لانه لايكون كلاما بدون الصوت وهو مايتاتى استماعه حيث

لامانع فان كان مانع بان كان عياط وغيره فبحيث يحصل السماع مع عدمه ( ثم ) اذا فرغ من التكبيرة ( يقبض كوع يسراه ) بيمينه ويجعلهما ( تحت سرته ) استحبابا لقول على من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه احمد وابو داوود ( وينظر ) المصلى استحبابا ( مسجده ) اى موضع سجوده لانه اخشع الا فى صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندبا ( فيقول سبحانك اللهم ) اى انزهك اللهم عما لايليق بك ( وبحمدك ) سبحتك ( وتبارك اسمك ) اى كثرت بركاته ( وتعالى جدك ) اى ارتفع قدرك وعظم ( ولا اله غيرك ) اى لااله يستحق ان يعبد غيرك كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك رواه احمد وغيره ( ثم يستعيذ ) ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( ثم يبسمل ) ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهى قران اية منه نزلت فصلا بين السور غير براة فيكره ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة ( سرا ) ويخير فى غير صلاة فى الجهر بالبسملة ( وليست ) البسملة ( من الفاتحة ) وتستحب عند كل فعل مهم ( ثم يقرأ الفاتحة ) تامة بتشديداتها وهى ركن فى كل ركعة وهى افضل سورة واية الكرسى اعظم اية وسميت فاتحة الكتاب لانه يفتتح بقرائتها الصلاة وبكتابتها فى المصاحف وفيها احدى عشرة تشديدة ويقراها مرتبة متوالية ( فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال ) عرفا اعادها فان كان مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة اية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة امامه وكسجوده للتلاوة مع امامه لم يبطل مامضى من قرائتها مطلقا ( او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيباً لزم غير مأموم اعادتها ) اى اعادة الفاتحة فيستأنفها ان تعمد (*) ويستحب ان يقراها مرتلة معربة يقف عند كل اية كقرائته عليه الصلاة والسلام ويكره الافراط فى التشديد والمد ( ويجهر الكل ) اى المنفرد والامام والمأموم معا ( بآمين فى ) الصلاة ( الجهرية ) بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القران وانما هى طابع

---

(*) قوله ان تعمد الخ مفهومه انه اذا لم يتعمد لم يعد وهذا صحيح فيما اذا رجع الى قطع الموالاة فى الفاتحة واما اذا رجع الى ترك تشديد او حرف فلا يصح فانه لافرق بين ترك ذلك عمدا اوغيره وعلى كل حال فى هذا القيد احتمال يجب تمييزه وهو ان يقال ان كان من جهة قطع الموالاة فى قراءة الفاتحة نظرنا ان كان القطع عمدا اعادها والا لم يعدها وبنى واما اذا كان ترك تشديدة او حرفا اعاد الفاتحة بكل حال ان فاتت الموالاة والا اعاد الكلمة والله اعلم [س ٠ م]

الدعا ومعناه اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها فان تركه امام او اسره اتى به مأموم جهرا ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن يصلى وتلقف القراءة من غيره صحت ( ثم يقرأ بعدها ) اى بعد الفاتحة (سورة) ندبا كاملة فيستفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم وتجوز اية الا ان احمد استحب كونها طويلة كاية الدين والكرسى ونص على جواز تفريق السورة فى ركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار على الفاتحة فى الصلاة والقراءة بكل القران فى فرض لعدم نقله والاطالة و ( تكون ) السورة ( فى ) صلاة ( الصبح من طوال المفصل ) بكسر الطاء واوله ق ولا يكره لعذر كمرض وسفر من قصاره ولا يكره بطواله ( و ) تكون ( السورة فى ) صلاة ( المغرب من قصاره ) ولا يكره بطواله ( و ) تكون السورة ( فى الباقى ) من الصلوات كالظهرين ( والعشا من اوساطه ) ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والايات ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها (ولا تصح ) الصلاة ( بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ) ابن عفان رضى الله تعالى عنه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وان لم يكن من العشرة وتتعلق به الاحكام وان كان فى القراءة زيادة حرف فهى اولى لاجل العشر حسنات (ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبرا ) لقول ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه ( رافعا يديه ) مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع راسه متفق عليه ( ويضعهما ) اى يديه ( على ركبتيه مفرجتى الاصابع ) استحبابا ويكره التطبيق بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان فى اول الاسلام ثم نسخ ويكون المصلى ( مستويا ظهره ) ويجعل راسه حياله اى بإذاء ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجة عن وابصة ابن معبد قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر ويجافى مرفقيه عن جنبيه والمجزى الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا فى الخلقة او قدره من غيره ومن قاعد مقابله وجهه ماوراء ركبتيه من الارض

( ادنى )

ادنى مقابلة وتمتها الكمال ( ويقول ) راكعا ( سبحان ربى العظيم ) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقولها فى ركوعه رواه مسلم وغيره والاقتصار عليها افضل والواجب مرة وادنى الكمال ثلاث واعلاه للامام عشر وقال احمد جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث ( ثم يرفع راسه ويديه ) لحديث ابن عمر السابق ( قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده ) مرتبا وجوبا لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك قاله فى المبدع ومعنى سمع استجاب ويقولان ( بعد قيامهما ) واعتدالهما ( ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ماشئت من شىء بعد ) اى حمدا لو كان اجساما لملأ ذلك وله قوله اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل عكس ربنا ولك الحمد ( و ) يقول ( مأموم فى رفعه ربنا ولك الحمد فقط ) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث ابى هريرة واذا رفع المصلى من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما ( ثم ) اذا فرغ من ذكر الاعتدال ( يخر مكبرا ) ولا يرفع يديه ( ساجدا على سبعة اعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه ) لقول ابن عباس امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه وللدارقطنى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض ولا تجب مباشرة المصلى بشىء منها فتصح ( ولو ) سجد ( مع حايل ) بين الاعضا ومصلاه قال البخارى فى صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة اذا كان الحائل ( ليس من اعضاء سجوده ) فان جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه اوجبهته على يديه لم يجزه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزى بعض كل عضو وان جعل ظهور كفيه او قدميه على الارض اوسجد على اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزيه ذكره فى الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومى ما يمكنه (ويجافى) الساجد ( عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ) وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ( ويفرق ركبتيه ) ورجليه واصابع رجليه ويوجهها الى القبلة وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال ( ويقول فى السجود ( سبحان ربى الاعلى ) على ما تقدم فى تسبيح الركوع ( ثم يرفع ) رأسه اذا فرغ من السجدة

( مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ) اى يسرى رجليه ( ناصبا يمناه ويخرجها
من تحته ويثنى اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتى الاصابع
( ويقول ) بين السجدتين ( رب اغفرلى ) الواجب مرة والكمال ثلاثا
( ويسجد ) السجدة ( الثانية كالاولى ) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرها
( ثم يرفع ) من السجود ( مكبرا ناهضا على صدور قدميه ) ولا يجلس
للاستراحة ( معتمدا على ركبتيه ان سهل ) والا اعتمد بالارض وفى الغنية
يكره ان يقدم احدى رجليه ( ويصلى ) الركعة ( الثانية كذلك )
اى كالاولى ( ماعدا التحريمة ) اى تكبيرة الاحرام ( والاستفتاح والتعوذ
وتجديد النية ) فلا تشرع الا فى الاولى لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ فى الثانية
( ثم ) بعد فراغه من الركعة الثانية ( يجلس مفترشا ) كجلوسه بين السجدتين
( ويداه على فخذيه ) ولا يلقمهما ركبتيه ( يقبض خنصر ) يده ( اليمنى
وبنصرها ويحلق ابهامها مع الوسطى ) بان يجمع بين راس الابهام والوسطى
فتشبه الحلقة من حديد ونحوه ( ويشير بسبابتها ) من غير تحريك ( فى
تشهده ) ودعائه فى الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيها على التوحيد
( ويبسط ) اصابع ( اليسرى ) مضمومة الى القبلة ( ويقول ) سرا
( التحيات لله ) اى الالفاظ التى تدل على السلام والملك والبقا والعظمة
لله تعالى اى مملوكة له ومختصة به ( والصلوات ) اى الخمس او الرحمة
او المعبود بها اوالعبادات كلها او الادعية ( والطيبات ) اى الاعمال الصالحة
او من الكلم ( السلام ) اى اسم السلام وهو الله او سلام الله ( عليك ايها
النبى ) بالهمز من النبا لانه مخبر عن الله وبلا همز اما تسهيلا او من
النبوة وهى الرفعة وهو من ظهرت المعجزات على يده ( ورحمة الله وبركاته )
جمع بركة وهى النماء والزيادة ( السلام علينا ) اى على الحاضرين من الامام
والمأموم والملائكة ( وعلى عباد الله الصالحين ) جمع صالح وهو القائم
بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقيل المكثر من العمل
الصالح ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه فى الصلاة ( اشهد ان
لا اله الا الله ) اى اخبر بانى قاطع بالوحدانية ( واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ) المرسل الى الناس كافة ( هذا التشهد الاول علمه النبى
صلى الله عليه ابن مسعود وهو فى الصحيحين ( ثم يقول ) فى التشهد الذى
يعقبه السلام ( اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم

انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ) لامره صلى الله عليه وسلم بذلك فى المتفق عليه من حديث كعب ابن عجرة ولا يجزى لو ابدل آل باهل ولا تقديم الصلاة على التشهد ( ويستعيذ ) ندبا فيقول اعوذ بالله ( من عذاب جهنم و ) من ( عذاب القبر و ) من ( فتنة المحيا والممات و ) من ( فتنة المسيح الدجال ) والمحيا والممات الحياة والموت والمسيح بالحاء المهملة على المعروف ( و ) يجوز ان ( يدعو بما ورد ) اى فى الكتاب والسنة او عن الصحابة والسلف او بامر الاخرة ولو لم يشبه ماورد وليس له الدعاء بشئ مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقنى جارية حسناء او طعاما طيبا وما اشبهه وتبطل به ( ثم يسلم ) وهو جالس لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو منها فيقول ( عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك ) وسن التفاته عن يساره اكثر وان لايطول السلام ولا يمده فى الصلاة ولا على الناس وان يقف على آخر كل تسليمة وان ينوى به الخروج من الصلاة ولا يجزى ان لم يقل ورحمة الله فى غير صلاة جنازة والاولى ان لايزيد وبركاته ( وان كان ) المصلى ( فى ثلاثية ) كمغرب ( او رباعية ) كظهر ( نهض مكبرا بعد التشهد الاول ) ولا يرفع يديه ( وصلى مابقى ) كالركعة ( الثانية بالحمد ) اى بالفاتحة ( فقط ) ويسر بالقراءة ( ثم يجلس فى تشهده الاخير متوركا ) يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض ثم يتشهد ويسلم ( والمرأة مثله ) اى مثل الرجل فى جميع ماتقدم حتى رفع اليدين ( لكن تضم نفسها ) فى الركوع والسجود وغيرهما فلا تتجافى ( وتسدل رجليها فى جانب يمينها ) اذا جلست وهو افضل او متربعة وتسر بالقراءة وجوبا ان سمعها اجنبى وخنثى كانثى ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر معا ثلاثا وثلاثين ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا فى دعائه ﴿ فصل ويكره فى الصلاة التفاته ﴾ لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بجملته او استدبر القبلة فى غير شدة خوف بطلت صلاته ( و ) يكره ( رفع بصره الى السماء ) الا اذا تجشى فيرفع وجهه لئلا يؤذى من حوله

لحديث انس مابال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن او لتحطفن ابصارهم رواه البخارى ويكره ايضا تغميض عينيه لانه فعل اليهود ( و ) يكره ايضا ( اقعاؤه ) فى الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه هكذا فسره الامام وهو قول اهل الحديث واقتصر عليه فى المغنى والمقنع والفروع وغيرها وعند العرب الاقعاء جلوس الرجل على اليتيه ناصبا قدميه مثل اقعاء الكلب قال فى شرح المنتهى وكل من الجلستين مكروه لقوله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب رواه ابن ماجه ويكره ان يعتمد على يده او غيرها وهو جالس لقول ابن عمر نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده رواه احمد وغيره وان يستند الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة فان كان يسقط لو ازيل لم تصح ( و ) يكره ( افتراش ذراعيه ساجدا ) بان يمدهما على الارض ملصقا لهما بها لقوله عليه السلام اعتدلوا فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه من حديث انس ( و ) يكره ( عبثه ) لانه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يعبث فى صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ( و ) يكره ( تخصره ) اى وضع يديه على خاصرته لنهيه عليه السلام ان يصلى الرجل متخصرا متفق عليه من حديث ابى هريرة ( و ) يكره ( تروحه ) بمروحة ونحوها لانه من العبث الا لحاجة كغم شديد ومراوحته بين رجليه مستحبة وتكره كثرته لانه فعل اليهود ( وفرقعة اصابعه وتشبيكها ) لقوله عليه السلام لا تقعقع اصابعك وانت فى الصلاة رواه ابن ماجة عن على واخرج هو والترمذى عن كعب ابن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه فى الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ويكره التمطى وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا فى يده وان يصلى وبين يديه ما يلهيه او صورة منصوبة ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او الى نار من قنديل او شمعة والرمز بالعين والاشارة لغير حاجة واخراج لسانه وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه وصلاته الى متحدث او نائم او كافر او وجه ادمى او الى امراة تصلى بين يديه وان غلبه تثاوب كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده على فمه ( و ) يكره ( ان يكون حاقنا ) حال دخوله فى الصلاة والحاقن هو المحتبس بوله وكذا كلما تمنع كمالها

( كاحتباس )

كاحتباس غائط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لانه يمنع الخشوع وسواء
خاف فوت الجماعة اولا لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الا خبثان رواه مسلم عن عائشه ( او بحضرته طعام يشتهيه ) فتكره صلاته اذا
لما تقدم ولو خاف فوت الجماعة وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت
فى جميع الاحوال وحرم اشتغاله بغيرها ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه
لانه من شعائر الرافضة ومسح اثر سجوده فى الصلاة ومس لحيته وعقص
شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته ونهى الامام رجلا
كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثيابه
لقوله عليه السلام ترّب ترّب (و) يكره ( تكرار الفاتحة ) لانه لم ينقل و ( لا )
يكره ( جمع سور فى ) صلاة ( فرض كنفل ) لما فى الصحيح ان النبى صلى الله
عليه وسلم قرأ فى ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء ( و ) يسن ( له )
اى للمصلى ( رد المار بين يديه ) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم
يصلى فلا يدعن احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه مسلم
عن ابن عمر وسواء كان المار ادميا او غيره والصلاة فرضا او نفلا بين يديه
سترة فمر دونها او لم تكن فمر قريبا منه ومحل ذلك مالم يغلبه او يكون المار
محتاجا الى المرور او بمكة ويحرم المرور بين المصلى وسترته ولو بعيدة
وان لم يكن سترة ففى ثلاثة اذرع فاقل فان ابى المار الرجوع دفعه المصلى
فان اصر فله قتاله ولو مشى فان خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه وللمصلى
دفع العدو من سيل او سبع او سقوط جدار ونحوه وان كثر لم تبطل فى
الاشهر قاله فى المبدع ( وله عد الاى ) والتسبيح وتكبيرات العيد باصابعه لما
روى محمد ابن خلف عن انس رايت النبى صلى الله عليه وسلم يعقد الاى باصابعه
وللمأموم ( الفتح على امامه ) اذا ارتج عليه او غلط لما روى ابو داود عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لابى صليت معنا
قال نعم قال فما منعك قال الخطابى اسناده جيد ويجب فى الفاتحة كنسيان سجدة
ولا تبطل به ولو بعد اخذه فى قرأة غيرها ولا يفتح على غير امامه لان
ذلك يشغله عن صلاته فان فعل لم تبطل قاله فى الشرح ( و ) له ( لبس
الثوب ولف العمامة ) لانه عليه الصلاة والسلام التحف بازاره وهو فى
الصلاة وحمل امامة وفتح الباب لعائشه وان سقط رداءه فله رفعه ( و ) له قتل
( حية وعقرب وقمل ) وبراغيث ونحوها لانه عليه الصلاة والسلام امر

بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داوود والترمذى وصححه ( فان اطال ) اى اكثر المصلى ( الفعل عرفا من غير ضرورة ) وكان متواليا ( بلا تفريق بطلت ) الصلاة ( ولو ) كان الفعل ( سهوا ) اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان فان كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا ان تفرق ولو طال المجموع واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حمل امامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره فى صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك واشارة الاخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر فى كتاب ونحوه ( وتباح ) فى الصلاة فرضا كانت او نفلا ( قراءة اواخر السور واوساطها ) لما روى احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى من ركعتى الفجر قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية وفى الثانية فى آل عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الاية ( واذا نابه ) اى عرض للمصلى ( شئ ) اى امر كاستيذان عليه وسهو امامه ( سبح رجل ) ولا تبطل ان كثر ( وصفقت امراة ببطن كفها على ظهر الاخرى ) وتبطل ان كثر لقوله عليه الصلاة والسلام اذ نابكم شئ فى صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه من حديث سهل ابن سعد وكره التنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه ( ويبصق ) ويقال بالسين والزاى ( فى الصلاة عن يساره وفى المسجد فى ثوبه ) ويحك بعضه ببعض اذهابا لصورته قال احمد البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر ويخلق موضعه استحبابا ويلزم حتى غير الباصق ازالته وكذا المخاط والنخامة وان كان فى غير مسجد جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدمه لخبر ابى هريرة وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخارى وفى ثوبه اولى ويكره يمنة واماما وله رد السلام اشارة والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءته ذكره فى نفل ( وتسن صلاته الى سترة ) حضرا كان او سفرا ولو لم يخش مارا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليصلى الى سترة وليدن منها رواه ابو داوود وابن ماجة من حديث ابى سعيد (قائمة كموخرة الرحل) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبالى من يمر وراء ذلك رواه مسلم فان

كان فى مسجد ونحوه قرب من الجدار وفى فضاء فالى شئ شاخص من شجر او بعير او ظهر انسان او عصى لانه عليه الصلاة والسلام صلى الى حربة والى بعير رواه البخارى ويكفى وضع العصا بين يديه عرضا ويستحب انحرافه عنها مايلا ( فان لم يجد شاخصا فالى خط ) كالهلال قال فى الشرح وكيف ما خط اجزاه لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يكن معه عصا فليخط خطا رواه احمد وابو داوود قال البيهقى لا بأس به فى مثل هذا ( وتبطل الصلاة ( بمرور كلب اسود بهيم ) اى لا لون فيه سوى السواد اذا مر بين المصلى وسترته او بين يديه قريبا فى ثلاثة اذرع فاقل من قدميه ان لم تكن سترة وخص الاسود بذلك لانه شيطان ( فقط ) اى لا امراة وحمار وشيطان وغيرها وسترة الامام سترة للمأموم (وله) اى المصلى (التعوذ عند اية وعيد والسؤال) اى سؤال الرحمة ( عند اية رحمة ولوفى فرض )لما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ قال احمد اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فى الصلاة وغيرها قال سبحانك فبلى فى فرض ونفل

﴿ فصل اركانها ﴾ اى اركان الصلاة اربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشئ الاقوى وهو ماكان فيها ولايسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا والخلف لفظى ( القيام ) فى فرض لقادر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وحدّه مالم يصر راكعا ( والتحريمة ) اى تكبيرة الاحرام لحديث تحريمها التكبير ( و ) قرأة ( الفاتحة) لحديث لاصلاة لمن لم يقرا فى كل ركعة بفاتحة الكتاب ويتحملها الامام عن المأموم ويأتى( وركوع ) اجماعا فى كل ركعة ( والاعتدال عنه ) لانه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله وقال صلوا كما رايتمونى اصلى ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدتين ويدخل فى الاعتدال الرفع والمراد الا ما بعد الركوع الاول والاعتدال عنه فى صلاة الكسوف ( والسجود ) اجماعا ( على الاعضاء السبعة ) لما تقدم ( والاعتدال عنه ) اى الرفع منه ويغنى عنه قوله ( والجلوس بين السجدتين ) لقول عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا رواه مسلم ( والطمأنينة فى ) الافعال ( الكل ) المذكورة لما سبق وهى السكون وان قل ( والتشهد الاخير وجلسته ) لقوله عليه

الصلاة والسلام اذا قعد احدكم فى صلاته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه ( والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه ) اى فى التشهد الاخير لحديث كعب السابق ( والترتيب ) بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعلمها للمسيء فى صلاته مرتبة بثم ( والتسليم ) لحديث وختامها التسليم ( وواجباتها ) اى الصلاة ثمانية ( التكبير غير التحريمة ) فهى ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق اذا ادرك امامه راكعا فسنة ويأتى ( والتسميع ) اى يقول الامام والمنفرد فى الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ( والتحميد ) اى قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله صلوا كما رايتمونى اصلى ومحل ما يأتى فيه من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء فلو شرع فيه قبله او كمله بعد لم يجزيه ( وتسبيحات الركوع والسجود ) اى يقول سبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الاعلى فى السجود ( وسؤال المغفرة ) اى قول رب اغفرلى بين السجدتين ( مرة مرة ويسن ) قول ذلك ( ثلاثا و ) من الواجبات ( التشهد الاول وجلسته ) للامر به فى حديث ابن عباس ويسقط عمن قام امامه سهوا لوجوب متابعته والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وفى التشهد الاخير ذلك مع اللهم صل على محمد بعده ( وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورات ) مما تقدم فى صفة الصلاة ( سنة فمن ترك شرطا لغير عذر ) ولو سهوا بطلت صلاته وان كان لعذر كمن عدم الماء والتراب او السترة او حبس بنجس صحت صلاته كما تقدم ( غير النية فانها لا تسقط بحال ) لان محلها القلب فلا يعجز عنها ( او تعمد المصلى ترك ركن او واجب بطلت صلاته ) ولو تركه لشك فى وجوبه وان ترك الركن سهوا فيأتى وان ترك الواجب سهوا او جهلا يسجد له وجوبا وان اعتقد ان الفرض سنة او بالعكس لم يضره كما لو اعتقد ان بعض افعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة او اعتقد الجميع فروضا والخشوع فيها سنة ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها ادب ( بخلاف الباقى ) بعد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدا ( وما عدا ذلك ) اى اركان الصلاة وواجباتها ( سنن اقوال ) كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وملء السماء الى اخره بعد التحميد وما

زاد على المرة فى تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ فى التشهد الاخير وقنوت الوتر ( و ) سنن ( الافعال ) كرفع اليدين فى مواضعه ووضع اليمين على الشمال تحت سرته والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع والتجافى فيه وفى السجود ومد الظهر معتدلا وغير ذلك مما مر لك مفصلا ومنها الجهر والاخفات والترتيل والاطالة والتقصير فى مواضعها ( ولا يشرع ) اى لايجب ولا يسن ( السجود لتركه ) لعدم امكان التحرز من تركه ( وان سجد ) لتركه سهوا ( فلا باس ) اى فهو مباح ﴿ باب سجود السهو ﴾ قال صاحب المشارق السهو فى الصلاة النسيان فيها ( يشرع ) اى يجب تارة ويسن اخرى على مايأتى تفصيله ( لزيادة سهوا و نقص ) سهوا ( وشك ) فى الجملة ( لافى عمد ) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سهى احدكم فليسجد فعلق السجود على السهو ( فى ) صلاة ( الفرض والنافلة ) متعلق بيشرع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو ( فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما ) فى محل قعود ( او قعودا ) فى محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة ( او ركوعا او سجودا عمدا بطلت صلاته ) اجماعا قاله فى الشرح ( و ) ان فعله ( سهوا يسجد له ) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص فى صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ولو نوى القصر فاتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحبابا وان قام فيها او سجد اكراما لانسان بطلت ( وان زاد ركعة ) كخامسة فى رباعية او رابعة فى مغرب او ثالثة فى فجر ( فلم يعلم حتى فرغ منها سجد ) لما روى ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قالوا له انك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه ( وان علم ) بالزيادة ( فيها ) اى فى الركعة ( جلس فى الحال ) بغير تكبير لانه لو لم يجلس لزاد فى الصلاة عمدا وذلك يبطلها فيتشهد ان لم يكن تشهد لانه ركن لم يأت به ( ويسجد ) للسهو ( ويسلم ) لتكمل صلاته وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم وان قام الى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء وسجد للسهو وله ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل وان كان ليلا فكما لو قام الى ثالثة فى

الفجر نص عليه لانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفجر ( وان سبح به ثقتان ) اى نبهاه بتسبيح او غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع اليها سواء سبحا به الى زيادة او نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما او خطاهما والمراة كالرجل ( فان اصر ) على عدم الرجوع ( ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته ) لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع اليهما لان قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم ويرجع منفرد الى ثقتين ( و ) بطلت ( صلاة من تبعه ) اى تبع اماما ابى ان يرجع حيث يلزمه الرجوع ( عالما لا ) من تبعه ( جاهلا او ناسيا ) للعذر ولا من ( فارقه ) لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابعه فيها جاهلا ( وعمل ) فى الصلاة متوال ( مستكثر عادة من غير جنس الصلاة ) كالمشى واللبس ولف العمامة ( يبطلها عمده وسهوه ) وجهله ان لم تكن ضرورة وتقدم ( ولا يشرع ليسيره ) اى يسير عمل من غير جنسها ( سجود ) ولو سهوا ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها ( ولا تبطل ) بعمل قلب واطالة نظر الى شئ ( ولا تبطل ) الصلاة ( بيسير اكل وشرب سهوا او جهلا ) لعموم عفى لامتى عن الخطاء والنسيان وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما ( ولا ) يبطل ( نفل بيسير شرب عمدا ) لما روى ان ابن الزبير شرب فى التطوع ولان مد النفل واطالته مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه كالجلوس وظاهره انه يبطل بيسير الاكل عمدا وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كاكل ولا تبطل ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ قال فى الاقناع ان جرى به ريقه وفى التنقيح والمنتهى ولو لم يجر به ريق ( وان اتى بقول مشروع فى غير موضعه كقراءة فى سجود ) وركوع ( وقعود وتشهد فى قيام وقراءة سورة فى ) الركعتين ( الاخيرتين ) من رباعية او فى الثالثة من مغرب ( لم تبطل ) بتعمده لانه مشروع فى الصلاة فى الجملة ( ولم يجب له ) اى السهو ( سجود بل يشرع ) اى يسن كسائر مالا يبطل عمده الصلاة ( وان سلم قبل اتمامها ) اى اتمام الصلاة ( عمدا بطلت ) لانه تكلم فيها قبل اتمامها ( وان كان ) السلام ( سهوا ثم ذكر قريبا اتمها ) وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد

( وسجد ) للسهو لقصة ذى اليدين لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عليه عن جلوس لان هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الاتيان به مع النية وان كان احدث استأنفها ( فان طال الفصل عرفا ) بطلت لتعذر البناء اذا ( او تكلم ) فى هذه الحالة ( لغير مصلحتها ) كقوله ياغلام اسقني ( بطلت ) صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين رواه مسلم وقال ابو داود مكان لايصلح لا يحل ( ككلامه فى صلبها ) اى فى صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان اماما او غيره وسواء كان الكلام عمدا اوسهوا او جهلا طايعا او مكرها او وجب لتحذير ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها او لا والصلاة فرضا او نفلا ( و ) ان تكلم من سلم ناسيا ( لمصلحتها ) فان كثر بطلت ( وان كان يسيرا لم تبطل ) قال الموفق هذا اولى وصححه فى الشرح لان النبي صلى الله عليه وسلم واابابكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم وقدم فى التنقيح وتبعه فى المنتهى تبطل مطلقا ولا بأس بالسلام على المصلى ويرده بالاشارة فان رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابا لرده عليه الصلاة والسلام على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل ( وقهقهة ) وهى ضحكة معروفة ( ككلام ) فان قال قه قه فالاظهر انها تبطل به وان لم يبن حرفان ذكره فى المغنى وقدمه الاكثر قاله فى المبدع ولا تفسد بالتبسم ( وان نفخ ) فبان حرفان بطلت ( اوانتحب ) بان رفع صوته بالبكاء ( من غير خشية الله تعالى ) فبان حرفان بطلت لانه من جنس كلام الادميين لكن اذا غاب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل فى وسعه وكذا ان كان من خشية الله تعالى ( او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت ) فان كان لحاجة لم تبطل لما روى احمد وابن ماجة عن على قال كان لى مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح لى وللنسائ معناه وان غلبه سعال او عطاس او تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان ﴿ فصل ﴾ فى الكلام على على السجود للنقص ( ومن ترك ركنا ) فان كان التحريمة لم تنعقد صلاته وان كان غيرها ( فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة اخرى بطلت ) الركعة ( التى تركه منها ) وقامت الركعة التى تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الاول فان رجع الى الاولى عالما عمدا بطلت صلاته ( وان ذكر ما تركه ( قبله )

اى قبل الشروع فى قراءة الاخرى ( يعود وجوبا فيأتى به ) اى بالمتروك ( وبما بعده ) لان الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد اتى به فى غير محله فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتى تليها عوضها ( وان علم ) المتروك ( بعد السلام فكترك ركعة كاملة ) فيأتى بركعة ويسجد للسهو مالم تطل الفصل مالم يكن المتروك تشهدا اخيرا او سلاما فيأتى به ويسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله او محله عمل بالاحوط ( وان نسى التشهد الاول ) وحده او مع الجلوس له ( ونهض ) للقيام ( لزمه الرجوع ) اليه ( مالم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه ) لقوله عليه السلام اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه ابو داود وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة ( وان لم ينتصب قائما لزمه الرجوع ) مكرر مع قوله لزمه الرجوع مالم ينتصب قائما ( وان شرع فى القراءة حرم ) عليه ( الرجوع ) لان القراءة ركن مقصود فى نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته لا ناسيا او جاهلا ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده ( وعليه السجود ) اى سجود السهو ( للكل ) اى كل ما تقدم ( ومن شك فى عدد الركعات ) بان تردد اصلى ثنتين ام ثلاثا مثلا ( اخذ بالاقل ) لانه المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا يرجع مأموم واحد الى فعل امامه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل معه فى الاولى او الثانية جعله فى الثانية لانه المتيقن وان شك من ادرك الامام راكعا ارفع الامام راسه قبل ادراكه راكعا ام لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك فى ادراكها ويسجد للسهو ( وان شك ) المصلى ( فى ترك ركن فكتركه ) اى فكما لو تركه فيأتى به وبما بعده ان لم يكن شرع فى قراءة التى بعدها فان شرع فى قراءتها صارت بدلا عنها ( ولا يسجد ) للسهو ( لشكه فى ترك واجب ) كتسبيح ركوع ونحوه ( او ) لشكه فى ( زيادة ) الا اذا شك فى الزيادة وقت فعلها لانه شك فى سبب وجوب السجود والاصل عدمه فان شك فى اثناء الركعة الاخيرة اهى رابعة ام خامسة سجد لانه ادى جزأ من صلاته مترددا فى كونه منها وذلك يضعف النية ومن شك فى عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد ( ولا سجود

على ماموم ( دخل مع الامام من اول الصلاة ( الا تبعا لامامه ) ان سهى على الامام فيتابعه وان لم يتم ماعليه من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه مالم يستتم قائما فيكره له الرجوع او يشرع فى قراءة فيحرم ويسجد مسبوق سلم معه سهوا ولسهوه مع امامه او فيما انفرد به وان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبوق اذا فرغ وغيره بعد ايآسه من سجوده ( وسجود السهو لما ) اى لفعل شئ او تركه ( يبطل ) الصلاة ( عمده ) اى تعمده ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا او جهلا ( واجب ) لفعله عليه الصلاة والسلام وامره به فى غير حديث والامر للوجوب وما لايبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام فى غير موضعه لايجب له السجود بل يسن فى الثانى ( وتبطل الصلاة ) بتعمده ( ترك سجود ) سهو واجب ( افضليته قبل السلام فقط ) فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل افضليته بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها لانه خارج عنها فلم يؤثر فى ابطالها وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده ندب لورود الاحاديث بكل من الامرين ( وان نسيه ) اى سجود السهو الذى محله قبل السلام ( وسلم ) ثم ذكر ( سجد ) وجوبا ( ان قرب زمنه ) وان شرع فى صلاة اخرى فاذا سلم وان طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته ( ومن سها ) فى صلاة ( مرارا كفاه ) لجميع سهوه ( سجدتان ) ولو اختلف محل السجود ويعلم ماقبل السلام لسبقه وسجود السهو وما يقال فيه وفى الرفع منه كسجود صلب الصلاة فان سجد قبل السلام اتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه وان اتى به بعد السلام جلس بعده مفترشا فى ثنائية ومتوركا فى غيرها وتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم يسلم لانه فى حكم المستقل فى نفسه

## ﴿ باب صلاة التطوع ﴾

واوقات النهى والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة وافضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة ( وآكدها كسوف ثم استسقا ) لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فانه كان يستسقى تارة ويترك اخرى ( ثم ترواح ) لانها تسن لها الجماعة ( ثم وتر ) لانه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روى عن الامام من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغى

ان تقبل له شهادة وليس بواجب ( يفعل بين ) صلاة ( العشا و ) طلوع ( الفجر ) فوقته من صلاة العشا ولو مجموعة مع المغرب تقديما الى طلوع الفجر واخر الليل لمن يثق بنفسه افضل ( واقله ركعة ) لقوله عليه الصلاة والسلام الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضى الله عنهم اجمعين ( واكثره ) اى اكثر الوتر ( احدى عشرة ) ركعة يصليها ( مثنى مثنى ) اى يسلم من كل ثنتين ( ويوتر بواحدة ) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفى لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة هذا هو الافضل وله ان يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتى بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم ( وان اوتر بخمس او سبع ) سردها ولم ( يجلس الا فى آخرها ) لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد ومسلم ( و ) ان اوتر ( بتسع ) يسرد ثمانية ثم (يجلس عقب) الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الاول ولا يسلم ثم يصلى (التاسعة ويتشهد ويسلم ) لقول عائشة ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه ( وادنى الكمال ) فى الوتر ( ثلاث ركعات بسلامين ) فيصلى ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم لانه اكثر عملا ويجوز ان يسردها بسلام واحد ( يقرأ ) من اوتر بثلاث (فى ) الركعة( الاولى ب)سورة ( سبح وفى) الركعة(الثانية ب) سورة قل يا ايها ( الكافرون وفى ) الركعة ( الثالثة ب ) سورة ( الاخلاص ) بعد الفاتحة ( ويقنت فيها ) اى فى الثالثة ( بعد الركوع ) ندبا لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابى هريرة وانس وابن عباس وان قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز لما روى ابو داود عن ابى ابن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع فيرفع يديه الى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولوكان مأموما ( ويقول ) جهرا ( اللهم اهدنى فيمن هديت ) اصل الهداية الدلالة وهى من الله التوفيق والارشاد ( وعافنى فيمن عافيت ) اى من الاسقام والبلايا والمعافات ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ( وتولنى فيمن توليت ) الولى ضد العدو من توليت الشئ

اذا اعتنيت به او من وليته اذا لم يكن بينك وبينه واسطة ( وبارك لنا فيما اعطيت ) اى انعمت ( وقنا شر ماقضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ) رواه احمد والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن على قال علمنى النبى صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر وليس فيه ولا يعز من عادت ورواه البيهقى واثبتهافيه ورواه النساى مختصرا وفى اخره وصلى الله على محمد ( اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك ) اظهارا للعجز والانقطاع ( لا نحصى ) اى لانطيق ولا نبلغ ولا ننهى ( ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ) اعترافا بالعجز عن الثناء وردا الى المحيط علمه بكل شئ جملة وتفصيلا رواه الخمسة عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك فى اخر وتره ورواته ثقاة ( اللهم صل على محمد ) لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذى عن عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شئ حتى تصلى على نبيك وزاد فى التبصرة ( وعلى آل محمد ) واقتصر الاكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ( ويمسح ) وجهه ( بيديه ) اذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاءلم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذى ويقول الامام اللهم اهدنا الى اخره ويؤمن مأموم ان سمعه ( ويكره قنوت فى غير الوتر ) روى ذلك عن ابن مسعود وبن عباس وابن عمر وابى الدرداء رضى الله عنهم وروى الدارقطنى عن سعيد ابن جبير قال اشهد انى سمعت ابن عباس يقول ان القنوت فى صلاة الفجر بدعة ( الا ان نزل بالمسلمين نازلة ) من شدايد الدهر ( غير الطاعون فيقنت الامام ) الاعظم استحبابا ( فى الفرائض ) غير الجمعة ويجهر به فى الجهرية ومن ايتم بقانت فى فجر تابع الامام وامن ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بهما صوته فى الثالثة ( والتراويح ) سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم يصلون اربع ركعات ويتروحون ساعة اى يستريحون ( عشرون ركعة ) لما روى ابو بكر عبد العزيز فى الشافى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى شهر رمضان عشرين ركعة ( تفعل ركعتين ) ركعتين ( فى جماعة مع الوتر ) بالمسجد اول الليل ( بعدالعشا ) والافضل وسنتها ( فى رمضان ) لماروى فى الصحيحين من حديث عائشة انه صلى الله وسلم صلاها ليالى

فصلوها معه ثم تأخر وصلى فى بيته باقى الشهر وقال انى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفى البخارى ان عمر جمع الناس على ابى ابن كعب فصلى بهم التراويح وروى احمد وصححه الترمذى من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ( ويوتر المتهجد ) اى الذى له صلاة بعد ان ينام ( بعده ) اى بعد تهجده لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه ( فان تبع امامه ) فاوتر معه او اوتر منفردا ثم اراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر وان ( شفعه بركعة ) اى ضم لوتره الذى تبع امامه فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة متابعة امامه وجعل وتره اخر صلاته ( ويكره التنفل بينها ) اى بين التراويح روى الاثرم عن ابى الدرداء انه ابصر قوما يصلون بين التراويح قال ما هذه الصلاة اتصلى وامامك بين يديك ليس منا من رغب عنا و ( لا ) يكره ( التعقيب ) وهو الصلاة ( بعدها ) اى بعد التراويح والوتر ( فى جماعة ) لقول انس لا ترجعون الا لخير ترجونه وكذا لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للامام الزيادة على ختمة فى التراويح الا ان يؤثروا زيادة على ذلك ولا يستحب لهم ان ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها ( ثم ) تلى الوتر فى الفضيلة ( السنن الراتبة ) التى تفعل مع الفرائض وهى عشر ركعات ( ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاو ركعتان قبل الفجر ) لقول ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر كانت ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها احد حدثتنى حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه ( وهما ) اى ركعتا الفجر ( آكدها ) اى افضل الرواتب لقول عائشة رضى الله عنها لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر متفق عليه فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفرا ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الايمن ويقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل ياايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد او يقرأ فى الاولى قولوا امنا بالله الاية وفى الثانية قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ويلى ركعتى الفجر ركعتا المغرب ويسن ان يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص ( ومن فاته شئ منها ) اى من الرواتب ( سن له قضاؤه ) كالوتر

لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضى
الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقى وقال من نام عن الوتر
او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره رواه الترمذى لكن مافات مع فرضه
وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها
الى فعلها وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها فسنة فجر وظهر الاولة
بعدها قضا والسنن غير الرواتب عشرون اربع قبل الظهر واربع بعدها
واربع قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشا غير السنن الرواتب
قال جمع يحافظ عليها وتباح ركعتان بعد اذان المغرب ﴿ فصل وصلاة
الليل افضل من صلاة النهار ﴾ لقوله عليه السلام افضل الصلاة بعد
المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن ابى هريرة فالتطوع المطلق افضله صلاة
الليل لانها ابلغ فى الاسرار واقرب الى الاخلاص ( وافضلها ) اى الصلاة
( ثلث الليل بعد نصفه ) مطلقا لما فى الصحيح مرفوعا افضل الصلاة صلاة
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويسن قيام الليل وافتتاحه
بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب الى طلوع الفجر ولا يقومه كله الا ليلة
عيد ويتوجه ليلة النصف من شعبان ( وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى ) لقوله
عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى رواه الخمسة وصححه البخارى ومثنى
معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى
وكثرة ركوع وسجود افضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله ( وان تطوع
فى النهار باربع ) بتشهدين ( كالظهر فلا باس ) لما روى ابو داود وابن ماجة
عن ابى ايوب انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا لا يفصل
بينهن بتسليم وان لم يجلس الا فى اخرهن فقد ترك الاولى ويقرأ فى
كل ركعة مع الفاتحة بسورة وان زاد على ثنتين ليلا او اربع نهارا ولو جاوز
ثمانيا بسلام واحد صح وكره فى غير الوتر ويصح التطوع بركعة ونحوها
( واجر صلاة قاعد ) بلا عذر ( نصف اجر صلاة قائم ) لقوله عليه السلام
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم متفق عليه
ويسن تربعه بمحل قيام ويثنى رجليه بركوع وسجود ( وتسن صلاة الضحى )
لقول ابى هريرة اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام رواه احمد
ومسلم وتصلى فى بعض الايام دون بعض لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم

عليها ( واقلها ركعتان ) لحديث ابى هريرة ( واكثرها ) ثمان لما روت ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة ( ووقتها من خروج وقت النهى ) اى من ارتفاع الشمس قدر رمح ( الى قبيل الزوال ) اى الى دخول وقت النهى بقيام الشمس وافضله اذا اشتد الحر ( وسجود التلاوة ) والشكر ( صلاة ) لانه سجود يقصد به التقرب الى الله تعالى له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك ( ويسن ) سجود التلاوة ( للقارى والمستمع ) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعا لجبهته متفق عليه وقال عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء رواه البخارى ويسجد فى طواف مع قصر فصل ويتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره واذا نسى سجدة لم يعد الاية لاجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتى الطواف قال فى الفروع وكذا يتوجه فى تحية المسجد ان تكرر دخوله انتهى ومراده غير قيم المسجد ( دون السامع ) الذى لم يقصد الاستماع لما روى ان عثمان ابن عفان رضى الله عنه مر بقارىء قرا سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد وقال انما السجدة على من يستمع ولانه لا يشارك القارىء فى الاجر فلم يشاركه فى السجود ( وان لم يسجد القارى ) او كان لا يصلح اماما للمستمع ( لم يسجد ) لانه صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرا رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا رواه الشافعى فى مسنده مرسلا ولا يسجد المستمع قدام القارىء ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة ويسجد لتلاوة امى وصبى ( وهو ) اى سجود التلاوة ( اربع عشرة سجدة ) فى الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم ( وفى الحج منها ثنتان ) والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك وسجدة ص سجدة شكر ولا يجزى ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة ( واذا ) اراد السجود فانه ( يكبر ) تكبيرتين تكبيرة ( اذا سجد و ) تكبيرة ( اذا رفع ) سواء كان فى الصلاة او خارجها ( ويجلس ) ان لم يكن فى الصلاة ( ويسلم ) وجوبا وتجزى واحدة ( ولا يتشهد ) كصلاة الجنازة ويرفع يديه اذا سجد ندبا ولو فى صلاة وسجود عن قيام افضل ( ويكره للامام قراءة ) اية

( سجدة )

(سجدة فى صلاة سر و ) يكره (سجوده) اى سجود الامام للتلاوة (فيها ) اى فى صلاة سرية كالظهر لانه اذا قراها اما ان يسجد لها او لا فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة وان سجد لها اوجب الايهام والتخليط على المأموم ( ويلزم المأموم متابعته فى غيرها ) اى غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش ويخير فى السرية ( ويستحب ) فى غير الصلاة ( سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم ) مطلقا لما روى ابو بكر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر به خرّ ساجدا رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم ( وتبطل به ) اى بسجود الشكر ( صلاة غير جاهل وناس ) لانه لاتعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفة سجود الشكر واحكامه كسجود التلاوة ( واوقات النهى خمسة ) الاول ( من طلوع الفجر الثانى الى طلوع الشمس ) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتى الفجر احتج به احمد ( و ) الثانى ( من طلوعها حتى ترتفع قيد ) بكسر القاف اى قدر ( رمح ) فى راى العين ( و ) الثالث ( عند قيامها حتى تزول ) لقول عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف بفتح المثناه فوق اى تميل ( و ) الرابع ( من صلاة العصر الى غروبها ) لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه عن ابى سعيد والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو فعلت فى وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة الظهر بعدها ( و ) الخامس ( اذا شرعت ) الشمس ( فيه ) اى فى الغروب ( حتى يتم ) لما تقدم ( ويجوز قضاء الفرائض فيها ) اى فى اوقات النهى كلها لعموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ويجوز ايضا فعل المنذورة فيها لانها صلاة واجبة ( و ) يجوز حتى ( فى الاوقات الثلاثة ) القصيرة ( فعل ركعتى الطواف ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه فى اى ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذى وصححه ( و ) تجوز فيها ( اعادة جماعة ) اقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد ابن الاسود قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة

الفجر فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا معه فقال مامنعكما ان تصليا معنا فقالا يارسول الله قد صلينا فى رحالنا قال لاتفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذى وصححه فاذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول وتجوز الصلاة على الجنازه بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات مالم يخف عليها ( ويحرم تطوع بغيرها ) اى غير المتقدمات من نحو اعادة جماعة وركعتى طواف وركعتى فجر قبلها ( فى شئ من الاوقات الخمسة حتى ماله سبب ) كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر او غائب وصلاة كسوف ودعاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا ينعقد النفل ان ابتداه فى هذه الاوقات ولو جاهلا الا تحية مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا ومكة وغيرها فى ذلك سوا

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

شرعت لاجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع ( تلزم الرجال ) الاحرار القادرين ولو سفرا فى شدة خوف ( للصلوات الخمس ) المؤدات وجوب عين لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية فامر بالجماعة حال الخوف ففى غيره اولى ولحديث ابى هريرة المتفق عليه اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون مافيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ( لاشرط ) اى ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفى صلاته فضل وصلاة الجماعه افضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه وتنعقد بااثنين ولو بانثى وعبد فى غير جمعة وعيد لابصبى فى فرض ( و ) له ( فعلها ) اى الجماعة ( فى بيته ) لعموم حديث جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وفعلها فى المسجد هو السنة وتسن للنساء منفردات عن رجال ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها و مجالس الوعظ كذلك واولى ( وتستحب صلاة اهل الثغر ) اى موضع المخافة ( فى مسجد واحد ) لانه اعلا للكلمة واوقع للهيبة ( والافضل لغيرهم ) اى غير اهل الثغر الصلاة ( فى المسجد الذى لاتقام فيه الجماعة الا بحضوره ) لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلى فيه ( ثم ماكان اكثر جماعة ) ذكره فى الكافى

والمقنع وغيرها وفى الشرح انه الاولى لحديث ابى ابن كعب وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داود وصححه بن حبان ( ثم المسجد العتيق ) لان الطاعة فيه اسبق قال فى المبدع والمذهب انه مقدم على الأكثر جماعة وقال فى الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق افضل من الأكثر جماعة وجزم به فى الاقناع والمنتهى ( وابعد المسجدين ( اولى من اقربهما ) اذا كانا جديدين او قديمين اختلفا فى كثرة الجمع او قلته او استويا لقوله عليه الصلاة والسلام اعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ( ويحرم ان يؤم فى مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه اوعذره ) لان الراتب كصاحب البيت وهو احق بها لقوله عليه الصلاة والسلام لايؤمن الرجل فى بيته الا باذنه ولانه يؤدى الى التنفير عنه ومع الاذن هو نائب عنه قال فى التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به فى المنتهى وقدم فى الرعاية تصح وجزم به ابن عبد القوى فى الجنائز واما مع عذره فان تأخر وضاق الوقت صلوا لفعل الصديق رضى الله عنه وعبد الرحمن ابن عوف حين غاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم ويراسل ان غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد محله او لم يظن حضوره او ظن ولا يكره ذلك صلوا ( ومن صلى ) ولو فى جماعة ( ثم اقيم ) اى اقام المؤذن لفرض ( سن له ان يعيدها ) اذا كان فى المسجد او جاء غير وقت نهى ولم يقصد الاعادة ولا فرق بين اعادتها مع امام الحى او غيره لحديث ابى ذر صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت فى المسجد فصل ولا تقل انى صليت فلا اصلى رواه احمد ومسلم ( الا المغرب ) فلا تسن اعادتها ولو كان صلاها وحده لان المعادة تطوع والتطوع لايكون بوتر ولا تكره اعادة الجماعة فى مسجد له امام راتب كغيره وكره قصد مسجد للاعادة ( ولا تكره اعادة جماعة فى غير مسجدى مكة والمدينة ) ولا فيهما لعذر وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانى الناس فى حضور الجماعة مع الامام الراتب ( واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ) رواه مسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الاقامة فلا تنعقد النافلة بعد اقامة الفريضة التى يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذى اقيمت له وتصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية

فوت الجماعة ( فان ) اقيمت و ( كان ) يصلى فى ( نافلة اتمها ) خفيفة ( الا ان يخشى فوت الجماعة فيقطعها ) لان الفرض اهم ( ومن كبر ) مأموما ( قبل سلام امامه ) الاولى ( لحق الجماعة ) لانه ادرك جزأ من صلاة الامام فاشبه مالو ادرك ركعة ( وان لحقه ) المسبوق ( راكعا دخل معه فى الركعة ) لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود فيدرك الركعة اذا اجتمع مع الامام فى الركوع بحيث ينتهى الى قدر الاجزاء قبل ان يزول الامام عنه ويأتى بالتكبيرة كاملة قائما كما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع ( واجزاته التحرمة ) عن تكبيرة الركوع والافضل ان يأتى بتكبيرتين فان نواهما بتكبيرة او نوى به الركوع لم يجزيه لان تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها ويستحب دخوله معه حيث ادركه وينحط معه فى غير ركوع بلا تكبير ويقوم مسبوق به وان قام قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا ( ولا قراءة على مأموم ) اى يتحمل الامام عنه قرائة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقرأته له قرأة رواه احمد ( ويستحب ) للمأموم ان يقرا ( فى اسرار امامه ) اى فيما لايجهر فيه الامام ( و ) فى ( سكوته ) اى سكتات الامام وهى قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكت لتنفس ( و ) فيما اذا ( لم يسمعه لبعد ) عنه ( لا ) اذا لم يسمعه ( لطرش ) فلا يقرأ ان اشغل غيره عن الاستماع وان لم يشغل احدا قرأ ( ويستفتح ) المأموم ( ويتعوذ فيما يجهر فيه امامه ) كالسرية قال فى الشرح وغيره مالم يسمع قراءة امامه وما ادركه المسبوق مع الامام فهو اخر صلاته وما يقضيه اولها يستفتح لها ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب يتشهد عقب اخرى ويتورك معه ( ومن ركع او سجد ) او رفع منهما ( قبل امامه فعليه ان يرجع ) اى يرجع ( ليأتى به ) اى بما سبق به الامام ( بعده ) لتحصل المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه والاولى ان يشرع فى افعال الصلاة بعد الامام وان كبر معه لاحرام لم ينعقد وان سلم معه كره وصح وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده بعده والا بطلت ( فان لم يفعل ) اى لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه ( بطلت ) صلاته لانه

ترك الواجب عمدا وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به ( وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت ) صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة ( وان كان جاهلا او ناسيا ) وجوب المتابعة ( بطلت الركعة ) التى وقع السبق فيها ( فقط ) فيعيدها وتصح صلاته للعذر ( وان سبقه ) مأموم بركنين بان ( ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه ) اى رفع امامه من الركوع ( بطلت ) صلاته لانه لم يقتد بامامه فى اكثر الركعة ( الا الجاهل والناسى ) فتصح صلاتهما للعذر ( ويصلى ) الجاهل اوالناسى ( تلك الركعة قضاً ) لبطلانها لانه لم يقتد بامامه فيها ومحله ادالم يأت بذلك مع امامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم ( ويسن لامام التخفيف مع الاتمام ) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال فى المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة الا ان يؤثر المأموم التطويل و عددهم ينحصر وهو عام فى كل الصلوات مع انه سبق انه يستحب ان يقراء فى الفجر بطوال المفصل وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن ( و ) يسن ( تطويل الركعه الاولى اكثر من الثانية ) لقول ابى قتادة كان النبى صلى الله عليه وسلم يطول فى الركعة الاولى متفق عليه الا فى صلاة خوف فى الوجه الثانى وبيسير كسبح والغاشية (ويستحب ) للامام ( انتظار داخل ان لم يشق على مأموم )لان حرمة الذى معه اعظم من حرمة الذى لم يدخل معه ( واذا استأذنت المراة ) الحرة او الامة ( الى المسجد كره منعها ) لقوله عليه الصلاة والسلام لاتمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه احمد وابوداود وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة ( وبيتها خير لها ) لما تقدم ولاب ثم اخ ونحوه منع موليته من الخروج انخشى فتنة اوضررا ومن الانفراد ﴿ فصل ﴾ فى احكام الامامة ( الاولى بالامامة الاقراء ) جودة ( العالم فقه صلاته ) لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سوآ فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سوآفا قدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سوآفا قدمهم سنا رواه مسلم ( ثم ) ان استووا فى القراءة ( الا فقه ) لما تقدم فان اجتمع فقيهان قاريان واحدهما افقه او اقرا قدم فان كانا قارئين قدم اجودهما قراءة ثم اكثرهما قرانا و يقدم قارى لايعرف احكام صلاته على فقيه امى و ان اجتمع

فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلاة قدم لان علمه يؤثر آكثر فى تكميل الصلاة ( ثم ) ان استووا فى القراة والفقه ( الأسن ) لقوله عليه الصلاة والسلام وليؤمكم اكبركم متفق عليه ( ثم ) مع الاستوا فى السن ( الاشرف ) وهو القرشى و تقدم بنوا هاشم على سائر قريش الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى لقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشيا ولا تقدموها ( ثم الاقدم ) هجرة او اسلاما ( ثم ) مع الاستوا فيما تقدم ( الاتقى ) لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ( ثم ) ان استووا فى الكل يقدم ( من قرع ) ان تشاحوا لانهم تساووا فى الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق ( وساكن البيت وامام المسجد احق ) اذا كانا اهلا للامامة ممن حضرهم ولو كان فى الحاضرين من هو اقرا اوافقه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل فى بيته ولا فى سلطانه رواه ابوداود عن ابن مسعود ( الامن ذى سلطان ) فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث والسيد اولى بالامامة فى بيت عبده لانه صاحب البيت ( وحر ) بالرفع على الابتداء ( وحاضر ) اى حضرى وهو الناشى فى المدن والقرى ( ومقيم وبصير ومختون ) اى مقطوع القلفة ( ومن له ثياب ) اى ثوبان ومايستر به راسه ( اولى من ضدهم ) خبر عن حر وما عطف عليه فالحر اولى من العبد والمبعض والحضرى اولى من البدوى الناشى بالبادية والمقيم اولى من المسافر لانه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة فى جماعة وبصير اولى من الاعمى و مختون اولى من اقلف ومن له من الثياب ما ذكر اولى من مستور العورة مع احد العاتقين فقط وكذا المبعض اولى من العبد والمتوضى اولى من المتيمم والمستأجر فى البيت المؤجر اولى من المؤجر والمعير اولى من المستعير وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه لحديث اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال ذكره احمد فى رسالته الا امام المسجد وصاحب البيت فتحرم ( ولا تصح ) الصلاة ( خلف فاسق مطلقا ) سواء كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد الا فى جمعة وعيد تعذرا خلف غيره لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابى مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجة عن جابر ( ككافر ) اى كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره فى الصلاة او بعد الفراغ منها وتصح خلف المخالف فى الفروع واذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما وان

كان عند مأموم وحده لم يعد ومن ترك ركنا او شرطا او واجبا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد اعاد ( ولا تصح ) صلاة رجل وخنثى ( خلف ) امرأة لحديث جابر السابق ( ولا ) خلف ( خنثى للرجال ) والخناثى لاحتمال ان يكون امرأة ( ولا ) امامة ( صبي لبالغ ) فى فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا صبيانكم قاله فى المبدع وتصح فى نفل وامامة صبي بمثله ( و ) لا امامة ( اخرس) ولو بمثله لانه اخل بفرض الصلاة لغير بدل ( ولا ) امامة (عاجز عن ركوع اوسجود او قعود ) الا بمثله ( او قيام ) اى لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه ( الا امام الحى ) اى الراتب بمسجد ( المرجو زوال علته ) لئلا يفضى الى ترك القيام على الدوام (و يصلون وراءه جلوسا ندبا )ولوكانوا قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال ابن عبد البر روى هذا مرفوعا من طرق متواترة ( فان ابتداء بهم ) الامام الصلاة ( قائما ثم اعتل ) اى حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس اتموا خلفه قياما وجوبا ) لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه عن عائشة وكان ابو بكر ابتدأ بهم قائما كما اجاب به الامام ( وتصح الصلاة (خلف من به سلس بول بمثله ) كالامى بمثله ( ولا تصح خلف محدث ) حدثا اصغر او اكبر ( ولا خلف متنجس ) بنجاسة غير معفو عنها اذا كان ( يعلم ذلك ) لانه لاصلاة له فى نفسه ( فان جهل هو ) اى الامام ( و ) جهل ( مأموم حتى انقضت صحت ) الصلاة ( للمأموم وحده ) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد ابن الحسين الحرانى عن البرا بن عازب وان علم هو او المأموم فيها استأنفوا وان علم معه واحد اعاد الكل وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا او شك فى اخلال امامه بركن او شرط صحت صلاته معه بخلاف مالو ترك السترة او الاستقبال لانه لا يخفى غالبا وان كان اربعون فقط فى جمعة ومنهم واحد محدث او نجس اعاد الكل سواء كان اماما او مأموما ( ولا تصح امامة الامى ) منسوب الى الام كانه على الحالة التى ولد عليها ( وهو ) اى الامى ( من لا يحسن ) اى يحفظ ( الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم ) بان يدغم حرفا فيما لا يماثله

او يقاربه وهو الارت ( او يبدل حرفا ) بغيره وهو الا لثغ كمن يبدل الراء غينا الا ضاد المغضوب في الضالين بظاً ( اويلحن فيها لحنا يحيل المعنى ) كبكسر كاف اياك وضم تاء انعمت وفتح همزة اهدنا فان لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين لم يكن اميا ( الا بمثله ) فتصح لمساواته له ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة بعاجز عنها ( وان قدر ) الامى ( على اصلاحه لم تصح صلاته ) ولا صلاة من ايتم به لانه ترك ركنا مع القدرة عليه ( وتكره امامة اللحان ) اى كثير اللحن الذى لايحيل المعنى فان احاله فى غير الفاتحة لم يمنع صحة امامته الا ان يتعمده ذكره فى الشرح وان ( احاله فى غيرها ) سهوا او جهلا او لآفة صحت صلاته ( و ) تكره امامة ( الفافاء والتمتام ) ونحوهما والفأفاء الذى يكرر الفاء والتمتام من يكرر التاء ( و ) تكره امامة ( من لايفصح ببعض الحروف ) كالقاف والضاد وتصح امامته اعجميا كان او عربيا وكذا اعمى اصم واقلف واقطع يدين او رجلين او احدهما اذا قدر على القيام ومن يصرع فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص ( و ) يكره ( ان يؤم ) امراة ( اجنبية فاكثر لارجل معهن ) لنهيه عليه الصلاة والسلام ان يخلو الرجل بالاجنبية فان ام محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة لان النساء كن يشهدن مع النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ( او ) ان ( يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق ) كخلل فى دينه او فضله لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة لاتجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذى وقال فى المبدع حسن غريب وفيه لين فان كان ذا دين و سنة و كرهوه لذلك فلا كراهة فى حقه ( وتصح امامة ولد الزنا و الجندى ان سلم دينهما ) وكذا اللقيط والاعرابى حيث صلحوا لها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقراهم ( و ) تصح امامة ( من يؤدى الصلاة بمن يقضيها و عكسه ) من يقضى الصلاة بمن يؤديها لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم اخر ( لا ) ايتمام ( مفترض بمتنفل ) لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس ( ولا ) يصح ايتمام ( من يصلى الظهر بمن يصلى العصر او غيرها ) واو جمعة فى غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة قال فى المبدع فان كانت احداهما

تخالف الاخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضا وقيل ونفلا لانه يؤدى الى المخالفة فى الافعال انتهى فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل اخر لا يخالفه فى افعاله كشفع وتر خلف تراويح حتى على القول الثانى ﴿ فصل ﴾ فى موقف الامام والمأمومين السنة ان ( يقف المأمومون ) رجالا كانوا اونساءان كانوا اثنين فاكثر ( خلف الامام ) لفعله عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة قام اصحابه خلفه و يستثنى منه امام العراة يقف وسطهم وجوبا والمرأة اذا امت النساء تقف وسطهن استحبابا ويأتى ( ويصح ) وقوفهم ( معه ) اى مع الامام ( عن يمينه او عن جانبيه ) لان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود ( لاقدامه ) اى لاقدام الامام فلا تصح للمأموم ولو باحرام لانه ليس موقفا بحال والاعتبار بموخر القدم والالم يضر وان صلى قاعدا فالاعتبار بالالية حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر وان كان مضطجعا فبالجنب وتصح داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه امامه اوظهره الى ظهره لا ان جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم عليه وان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فان كان المأموم فى جهته اقرب من الامام فى جهته جاز ان لم يكونا فى جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم ويغتفر التقدم فى شدة خوف اذا امكن المتابعة ( ولا ) يصح للمأموم ان وقف ( عن يساره فقط ) اى مع خلو يمينه اذا صلى ركعة فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس و جابرا عن يساره الى يمينه واذا كبر عن يساره اداره من ورائه الى يمينه فان كبر معه اخر وقفا خلفه فان كبر الاخر عن يساره ادارهما بيده ورائه فان شق ذلك او تعذر تقدم الامام فصلى بينهما او عن يسارها ولو تأخر الايمن قبل احرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو ادركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه او يسار الامام ولا تأخر اذاً للمشقة كالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون ( ولا ) تصح صلاة ( الفذ ) اى الفرد ( خلفه ) اى خلف الامام ( او خلف الصف ) ان صلى ركعة فاكثر عامدا او ناسيا عالما او جاهلا لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاه لفرد خلف الصف رواه احمدوابن ماجة ورآى عليه الصلاة والسلام رجلا يصلى خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذى وحسنه وابن ماجه

واسناده ثقات ( الا ان يكون ) الفذ خلف الامام او الصف ( امراة ) خلف رجل فتصح صلاتها لحديث انس وان وقفت بجانب الامام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها او خلفها فصف تام من نساء لايمنع اقتداء من خلفهن من رجال ( وامامة النساء تقف فى صفهن ) ندبا روى عن عائشة رضى الله عنها وام سلمة فان امت واحدة وقفت عن يمينها ولايصح خلفها ( ويليه ) اى الامام من المأمومين ( الرجال ) الاحرار ثم العبيد الافضل فالافضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى رواه مسلم ( ثم الصبيان ) الاحرار ثم العبيد ( ثم النساء ) لقوله عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله ويقدم منهن البالغات الاحرار ثم الارقا ثم من لم يبلغ الاحرار فالارقا الفضلى فالفضلى وان وقف الخناثى صفا لم تصح صلاتهم كالترتيب (فى جنايزهم) اذا اجتمعت فيقدمون الى الامام و الى القبلة فى القبر على ماتقدم فى صفوفهم ( ومن لم يقف معه ) فى الصف ( الا كافر او مراة ) او خنثى وهو رجل ( اومن علم حدثه ) او نجاسة ( احدهما ) اى المصلى اوالمصاف له ( او ) لم يقف معه الا ( صبى فى فرض ففذ ) اى فرد فلا تصح صلاته ركعة فاكثر وعلم منه صحة مصافة الصبى فى النفل او من جهل حدثه او نجسه حتى فرغ ( ومن وجد فرجة ) بضم الفاء وهى الخال فى الصف و لو بعيدة ( دخلها ) وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله و ملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ( والا ) يجد فرجة وقف ( عن يمين الامام ) لانه موقف الواحد ( فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم معه ) بنحنحة اوكلام او اشارة وكره بجذبه ويتبعه من ينبه وجوبا ( فان صلى ركعة فذا لم تصح ) صلاته لما تقدم وكرره لاجل ما اعقبه به ( وان ركع فذا ) اى فردا لعذر بان خشى فوات الركعة ثم ( دخل فى الصف ) قبل سجود الامام ( او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت ) صلاته لان ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخارى وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ان رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يدخل الصف او يقف معه اخر

## ﴿ فصل ﴾ فى احكام الاقتدا

( يصح اقتدا المأموم بالامام ) اذا كانا ( فى المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع

التكبير ) لانهم فى موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير اشبه المشاهدة ( وكذا ) يصح الاقتدا اذا كان احدهما ( خارجه ) اى خارج المسجد ( ان راى ) المأموم ( الامام او ) بعض ( المأمومين ) الذين وراء الامام ولو كانت الرؤية فى بعض الصلاة او من شباك ونحوه وان كان بين الامام والمأموم نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه او كان المأموم بسفينة وامامه فى اخرى فى غير شدة خوف لم يصح الاقتدا ( وتصح ) صلاة المأمومين ( خلف امام عال عنهم ) لفعل حذيفة وعمار رواه ابو داوود (ويكره) علو الامام عن المأموم ( اذا كان العلو ذراعا فاكثر ) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ام الرجل القوم فلا يقومن فى مكان ارفع من مكانهم فان كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره لصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر فى اول يوم وضع فالظاهر انه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الاخبار ولا بأس بعلو المأموم كما تكره (امامته فى الطاق ) اى طاق القبلة وهى المحراب روى عن ابن مسعود وغيره لانه يستتر عن بعض المأمومين فان لم يمنع رؤيته لم يكره (و) يكره ( تطوعه موضع المكتوبة ) بعدها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين الامام فى مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابو داود عن المغيرة ابن شعبة ( الا من حاجة ) فيهما بان لا يجد موضعا خاليا غير ذلك (و) يكره للامام اطالة ( قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة ) لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم فيستحب له ان يقوم او ينحرف عن القبلة الى مأموم جهة قصده والا فعن يمينه ( فان كان ثم ) اى هناك ( نساء لبث ) فى مكانه ( قليلا لينصرفن ) لانه عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب ان لا ينصرف المأموم قبل امامه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسبقونى بالانصراف رواه مسلم قال فى المغنى والشرح الا ان يخالف الامام السنة فى اطالة الجلوس مستقبل القبلة او لم ينحرف فلا بأس بذلك ( ويكره وقوفهم ) اى المأمومين بين ( السوارى اذا قطعن الصفوف ) عرفا بلا حاجة لقول انس كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود واسناده ثقات فان كان الصف صغيرا قدر ما بين السارتين فلا بأس وحرم بناء مسجد

يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرر ويباح اتخاذ المحراب وكره حضور مسجد وجماعة لمن اكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه ﴿ فصل ﴾ فى الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة ( ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ) لانه عليه الصلاة والسلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا ابا بكر فليصل بالناس متفق عليه وكذا خائف حدوث مرض وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر باتيانها راكبا او محمولا (و) يعذر بتركهما ( مدافع احد الاخبثين ) البول والغائط ( ومن بحضرة طعام ) هو ( محتاج اليه ) ويأكل حتى يشبع لخبر انس فى الصحيحين ( و ) يعذر بتركهما ( خائف ضياع ماله او فواته او ضررا فيه ) كمن يخاف على ماله من لص او نحوه او له خبز فى تنور يخاف عليه فسادا اوله ضالة او آبق يرجو وجوده اذاً او يخاف فوته ان تركه ولو مستأجرا لحفظ بستان او مال او يتضرر فى معيشة يحتاجها (او) كان يخاف بحضوره الجمعة اوالجماعة ( موت قريبه ) او رفيقه او لم يكن من يمرضهما غيره او خاف على اهله او ولده ( او ) كان يخاف ( على نفسه من ضرر ) كسبع ( او ) من ( سلطان ) يأخذه ( او من ملازمة غريم ولا شئ معه ) يدفعه به لان حبس المعسر ظلم وكذا ان خاف مطالبته بالمؤجل قبل اجله فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر ( او ) كان يخاف بحضورهما اى الجمعة والجماعة ( من فوات رفقته ) بسفر مباح سوا انشاه او استدامه ( او )حصل له ( غلبة نعاس ) يخاف به فوت الصلاة فى الوقت او مع الامام ( او ) حصل له ( اذى بمطرا ووحل ) بفتح الحاء وتسكينها لغة ردية وكذا ثلج وجليد وبرد ( وبريح باردة شديدة فى ليلة مظلمة ) لقول ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه فى الليلة الباردة او المطيرة صلوا فى رحالكم رواه ابن ماجة باسناد صحيح وكذا تطويل امام ومن عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد ولا ان كان فى طريقه او المسجد منكر وينكره بحسبه واذا طرا بعض الاعذار فى الصلاة اتمها خفيفة ان امكن والا خرج منها قاله فى المبدع قال والمأموم يفارق امامه او يخرج منها ﴿ باب صلاة اهل الاعذار ﴾ وهم المريض والمسافر والخايف ونحوهم ( يلزم المريض الصلاة ) المكتوبة ( قائما ) ولو كراكع او معتمدا او مستندا الى شئ ( فان لم يستطع ) بان عجز عن القيام او شق عليه لضرر او زيادة مرض ( فقاعدا ) متربعا ندبا ويثنى رجليه فى ركوع وسجود

( فان عجز ) او شق عليه القعود كما تقدم ( فعلى جنبه ) والايمن افضل ( فان شاء مستلقيا و رجلاه الى القبلة صح ) وكره مع القدرة على جنبه والا تعين ( ويومئ راكعا وساجدا ) ما امكنه ( ويخفضه ) اى السجود ( عن الركوع ) لحديث على مرفوعا يصلى المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستقليا رجلاه مما يلى القبلة رواه الدار قطنى ( فان عجز ) عن الايما ( اوما بعينه ) لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يستطع اوما بطرفه رواه زكريا الساجى بسنده عن الحسين بن على بن ابى طالب وينوى الفعل عند ايمائه له والقول كالفعل يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه وكذا اسير خائف ولا تسقط الصلاة مادام العقل ثابتا ولا ينقص اجر المريض اذا صلى ولو بالايماء عن اجر الصحيح المصلى قائما ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها وان رفع له شئ عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكره ( فان قدر ) المريض فى اثناء الصلاة على قيام ( اوعجز ) عنه ( فى اثنائها انتقل الى الاخر ) فينتقل الى القيام من قدر عليه والى الجلوس من عجز عن القيام ويركع بلا قراءة من كان قرا والا قرا وتجزى الفاتحة من عجز فاتمها فى انحطاطه لا من صح فاتمها فى ارتفاعه ( وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود اوما بركوع قائما ) لان الراكع كالقائم فى نصب رجليه و ( اوما بسجود قاعدا ) لان الساجد كالجالس فى جمع رجليه ومن قدر ان يحنى رقبته دون ظهره حناها واذا سجد قرّب وجهه من الارض ماامكنه ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس فى جماعة خير ( ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة ) وله الفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ولا تصح صلاته قاعدا فى السفينة وهو قادر على القيام ( ويصح الفرض على الراحلة ) واقفة او سايرة ( خشية التأذى ) بوحل او مطر ونحوه لقول يعلى ابن امية انتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعنى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذى وقال العمل عليه عند اهل العلم وكذا ان خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله

او على نفسه او عجزا عن ركوب ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ( ولا ) تصح الصلاة على الراحلة ( للمرض ) وحده دون عذر مما تقدم ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل ﴿ فصل ﴾ فى قصر المسافر الصلاة وسنده قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية ( من سافر ) اى نوى ( سفرا مباحا ) اى غير مكروه ولا حرام فيدخل فيه الواجب و المندوب والمباح المطلق ولو نزهة وفرجة يبلغ ( اربعة برد ) وهى ستة عشر فرسخا برا او بحرا وهى يومان قاصدان ( سن له قصر رباعية ركعتين ) لانه عليه الصلاة والسلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا قاله ابن المنذر ( اذا فارق عامر قريته ) سواء كانت البيوت داخل السور او خارجه ( او ) فارق ( خيام قومه ) او ما نسبت اليه عرفا كسكان قصور وبساتين ونحوهم لانه عليه الصلاة والسلام انما كان يقصر اذا ارتحل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من اسلم او بلغ او طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقى دون المسافة لا من تاب اذاً ولا يقصر من شك فى قصر المسافة ولا من لم يقصد جهة معينة كالتايه ولا من سافر ليترخص ويقصر المكره كالاسير وامراة وعبد تبعا لزوج وسيد ( وان احرم ) فى الحضر ( ثم سافر او ) احرم ( سفرا ثم اقام ) اتم لانها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وكذا لو سافر بعد دخول الوقت اتمها وجوبا لانها وجبت تامة ( او ذكر صلاة حضر فى سفر ) اتمها لان القضاء معتبر بالاداء وهو اربع ( او عكسها ) بان ذكر صلاة سفر فى حضر اتم لان القصر من رخص السفر فبطل بزواله ( او ايتم ) مسافر ( بمقيم ) اتم قال ابن عباس تلك السنة رواه احمد ومنه لو ايتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه الاتمام ( او ) ايتم مسافر ( بمن يشك فيه ) اى فى اقامته وسفره لزمه ان يتم وان بان ان الامام مسافر لعدم نيته لكن اذا علم او غلب على ظنه ان الامام مسافر بامارة كهيئة لباس و ان امامه نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر وان قال ان اتم اتممت وان قصر قصرت لم يضر ( او احرم بصلاة يلزمه اتمامها ) لكونه اقتدى بمقيم او لم ينو قصرها مثلا ( فسدت ) بحدث او

نحوه ( واعادها ) اتمها لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها ( او لم ينو القصر عند احرامها ) لزمه ان يتم لانه الاصل واطلاق النية ينصرف اليه ( او شك فى نيته ) اى نية القصر اتم لان الاصل انه لم ينوه ( او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام ) اتم وان اقام اربعة ايام فقط قصر لما فى المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة اربعة من ذى الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج الى منى وكان يقصر الصلاة فى هذه الايام وقد اجمع على اقامتها ( او ) كان المسافر ( ملاحا ) اى صاحب سفينة ( معه اهله لا ينوى الاقامة ببلد لزمه ان يتم ) لان سفره غير منقطع مع انه غير ظاعن عن وطنه واهله ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم ويتم المسافر اذا مر بوطنه او ببلد له بها امراة اوكان قد تزوج فيه اونوى الاقام ولو فى اثنائها بعد نية القصر ( وان كان له طريقان ) بعيد وقريب ( فسلك ابعدهما ) قصر لانه مسافر سفرا بعيدا ( او ذكر صلاة سفر فى ) سفر ( اخر قصر ) لان وجوبها وفعلها وجدا فى السفر كما لو قضاها فيه نفسه قال ابن تميم وغيره و قضاء بعض الصلاة فى ذلك كقضاء جميعها اقتصر عليه فى المبدع وفيه شئ ( وان حبس ) ظلما او بمرض او مطر ونحوه ( ولم ينو اقامة ) قصر ابدا لان ابن عمر رضى الله عنه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الاثرم والاسير * اذا علم انه لا ينفك الا بعد اربعة * ايام لا يقصر ما اقام عند العدو ( او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ) لايدرى متى تنقضى ( قصر ابدا ) غلب على ظنه كثرة ذلك او قلته لانه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وغيره واسناده ثقات وان ظن ان لاتنقضى الا فوق اربعة ايام اتم وان نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم ﴿ فصل ﴾ فى الجمع ( يجوز الجمع بين الظهرين ) اى الظهر والعصر فى وقت احداهما ( و ) يجوز الجمع ( بين العشائين ) اى المغرب والعشاء ( فى وقت احداهما فى سفر قصر ) لما روى معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر

والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك فى المغرب والعشاء رواه ابو داود والترمذى وقال حسن غريب وعن انس معناه متفق عليه ( و ) يباح الجمع بين ماذكر ( لمريض يلحقه بتركه ) اى ترك الجمع ( مشقة ) لان النبى صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفى رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك الا المرض وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهى نوع مرض ويجوز ايضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة او عن معرفة وقت كاعمى ونحوه ولعذر او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة ( و ) يباح الجمع ( بين العشائين ) خاصة ( لمطر يبل الثياب ) و توجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله ( ولوحل وريح شديدة باردة ) لانه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة رواه البخارى باسناده وفعله ابو بكر وعمر وعثمان وله الجمع لذلك ( ولو صلى فى بيته او فى مسجد طريقه تحت ساباط ) ونحوه لان الرخصة العامة يستوى فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ( والافضل ) لمن له الجمع ( فعل الارفق به من ) جمع ( تأخير ) بان يؤخر الاولى الى الثانية ( و ) جمع ( تقديم بان ) يقدم الثانية فيصليها مع الاولى لحديث معاذ السابق فاذا استويا فالتأخير افضل والافضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقا وترك الجمع فى سواهما افضل ويشترط للجمع ترتيب مطلقا ( فان جمع فى وقت الاولى اشترط ) له ثلاثة شروط ( نية الجمع عند احرامها ) اى احرام الاولى دون الثانية (و) الشرط الثانى الموالاة بينهما ( فلا يفرق بينهما الا بمقدار اقامة ) صلاة ( ووضوء خفيف ) لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فانه معفو عنه ( ويبطل ) الجمع ( براتبة ) يصليها ( بينهما ) اى بين المجموعتين لانه فرق بينهما بصلاة فبطل كما لو قضى فائتة وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز (*) (و) الثالث ( ان يكون العذر ) المبيح ( موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى ) لان افتتاح الاولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية فى جمع المطر ونحوه

(*) قوله او كلمتين مفهومه انه ان زاد على كلمتين لم يجز وليس كذلك حيث نص انه له ان يفرق بينهما بمقدار اقامة صلاة ووضوء خفيف اه

( بخلاف )

بخلاف غيره وان انقطع السفر فى الاولى بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمها وتصح فرضا وفى الثانية يتمها نفلا وتصح الاولى فرضا ( وان جمع فى وقت الثانية اشترط ) له شرطان ( نية الجمع فى وقت الاولى ) لانه متى اخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لاجمعا ( ان لم يضق وقتها عن فعلها ) لان تأخيرها الى مايضيق عن فعلها حرام وهو ينافى الرخصة ( و ) الثانى ( استمرار العذر ) المبيح ( الى دخول وقت الثانية ) فان زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه كالمريض يبرا والمسافر يقدم والمطر ينقطع ولا باس بالتطوع بينهما ولو صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما او مأموما او صلاهما خلف امامين او من لم يجمع ﴿ فصل وصلاة الخوف صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة ﴾ قال الاثرم قلت لابى عبدالله تقول بالاحاديث كلها او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن واما حديث سهل فانا اختاره وشرطها ان يكون العدو مباح القتال سفرا كان او حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذى اشار اليه هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وقفت وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم وكذا حالة هرب مباح من عدو او سيل ونحوه او خوف فوت عدو يطلبه او وقت وقوف بعرفة ( ويستحب ان يحمل معه فى صلاتها من السلاح مايدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه ) كسكين لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ويجوز حمل سلاح نجس فى هذه الحالة للحاجة بلا اعادة ﴿ باب صلاة الجمعة ﴾ سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها افضل ايام الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وهى افضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا فاتت ( تلزم الجمعة ( كل ذكر ) ذكره ابن المنذر اجماعا لان المراة ليست من اهل الحضور فى مجامع الرجال ( حر ) لان العبد محبوس على سيده ( مكلف مسلم ) لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على

مجنون ولا صبي لما روى طارق ابن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك اوامراة اوصبي اومريض رواه ابو داود ( مستوطن ببناء ) معتاد ولو كان فراسخ من حجر او قصب ونحوه ولا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا ( اسمه ) اى البنا ( واحد ولو تفرق ) البنا حيث شمله اسم واحد كما تقدم ( ليس بينه وبين المسجد ) اذا كان خارجا عن المصر ( اكثر من فرسخ ) تقريبا فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ولا تنعقد به ولم يجز ان يؤم فيها واما من كان فى البلد فيجب عليه السعى اليها قرب او بعد سمع النداء او لم يسمعه لان البلد كالشيء الواحد ( ولا تجب ) الجمعة ( على مسافر سفر قصر ) لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل احد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لاتلزمه بنفسه لاتلزمه بغيره فان كان عاصيا بسفره او كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة واقام مايمنع القصر ولم ينوى استيطانا لزمته بغيره ( ولا تجب ) الجمعة ( على عبد ) ومبعض ( وامراة ) لما تقدم ولا خنثى لانه لايعلم كونه رجلا ( ومن حضرها منهم اجزأته ) لان اسقاطها عنهم تخفيف ( ولم تنعقد به ) لانه ليس من اهل الوجوب وانما صحت منه تبعا ( ولم تصح ان يؤم فيها ) لئلا يصير التابع متبوعا ( ومن سقطت عنه لعذر ) غير سفر كمرض وخوف ان حضرها ( وجبت عليه وانعقدت به ) وجاز ان يؤم فيها لان سقوطها لمشقة السعى وقدزالت ( ومن صلى الظهر ) وهو ( ممن ) يجب ( عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام ) اى قبل ان تقام الجمعة او مع الشك فيه ( لم تصح ) ظهره لانه صلى مالم يخاطب به وترك ماخوطب به واذا ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها لانها فرضه والا انتظر حتى يتيقن انهم صلوا الجمعة فيصلى الظهر ( وتصح ) الظهر ( ممن لاتجب عليه ) الجمعة لمرض ونحوه فيصلى الظهر ولو زال عذره قبل تجميع الامام الا الصبي اذا بلغ ( والافضل ) تأخير الظهر ( حتى يصلى الامام ) الجمعة وحضورها لمن اختلف فى وجوبها عليه كعبد افضل وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر ( ولا يجوز لمن تلزمه ) الجمعة ( السفر فى يومها بعد الزوال ) حتى يصلى ان لم يخف فوت رفقته وقبل الزوال يكره ان لم يأت بها فى طريقه ﴿ فصل يشترط لصحتها ﴾ اى صحة الجمعة اربعة شروط ( ليس منها اذن الامام ) لان عليا صلى بالناس وعثمان

محصور فلم ينكره احد وصوّبه عثمان رواه البخاري بمعناه ( احدها ) اى
احد الشروط ( الوقت ) لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية
الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله فى المبدع ( واوله اول
وقت صلاة عيد ) لقول عبدالله ابن سيدان « شهدت الجمعة مع ابى بكر
فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته
وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته
وخطبته الى ان اقول قد زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره
رواه الدارقطنى واحمد واحتج به قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر
وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر ( واخره اخر وقت
صلاة الظهر ) بلا خلاف قاله فى المبدع وفعلها بعد الزوال افضل ( فان
خرج وقتها قبل التحريمة ) اى قبل ان يكبروا للاحرام بالجمعة ( صلوا ظهرا)
قال فى الشرح لا نعلم فيه خلافا (والا ) بان احرموا بها فى الوقت ( فجمعة )
كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الاحرام فى الوقت ولا تسقط بشك فى خروج
الوقت فان بقى من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها والا لم تجز
الشرط ( الثانى حضور اربعين من اهل وجوبها ) وتقدم بيانهم بالخطبة
والصلاة قال احمد بعث النبى صلى الله عليه وسلم مصعب ابن عمير الى اهل
المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا اربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة
وقال جابر مضت السنة ان فى كل اربعين فما فوق جمعة واضحى وفطر رواه
الدارقطنى وفيه ضعف قاله فى المبدع الشرط الثالث ان يكونوا ( بقرية
مستوطنين ) بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين ولا
تصح من اهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لان ذلك لم يقصد للاستيطان
غالبا وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام ولم يأمرهم بها وتصح بقرية
خراب عزموا على اصلاحها والاقامة بها ( وتصح اقامتها ( فيما قارب
البنيان من الصحرا ) لان اسعد ابن زرارة اول من جمع فى حرة بنى
بياضة اخرجه ابو داود والدارقطنى قال البيهقى حسن الاسناد صحيح قال
الخطابى حرة بنى بياضة على ميل من المدينة واذا راى الامام وحده
العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه استخلاف احدهم وبالعكس لا تلزم واحدا
منهم ( فان نقصوا ) عن الاربعين (قبل اتمامها ) لم يتموها جمعة لفقد شرطها
( واستأنفوا ظهرا ) ان لم تمكن اعادتها جمعة وان بقى معه العدد بعد

انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم اتموا جمعة ( ومن احرم فى الوقت وادرك مع الامام منها ) اى من الجمعة ( ركعة اتمها جمعة ) لحديث ابى هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم ( وان ادرك اقل من ذلك ) بان رفع الامام راسه من الثانية ثم دخل معه ( اتمها ظهرا ) لمفهوم ماسبق ( اذا كان نوى ظهرا ) ودخل وقته لحديث وانما لكل امرء مانوى والا اتمها نفلا ومن احرم مع الامام ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام وان احرم ثم زحم واخرج عن الصف فصلى فذا لم تصح وان اخرج فى الثانية نوى مفارقته واتمها جمعة الشرط الرابع تقدم خطبتين واشار اليه بقوله ( ويشترط تقدم خطبتين ) لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وهما بدل ركعتين لامن الظهر ( ومن شرط صحتهما حمد الله ) بلفظ الحمد لله لقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لايبدؤ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود عن ابى هريرة ( والصلاة على رسول الله ) محمد ( صلى الله عليه وسلم ) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان ويتعين لفظ الصلاة ( وقراءة آية ) كاملة لقول جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ايات ويذكر الناس رواه مسلم قال احمد يقرأ مايشاء وقال ابو المعالى لو قرأ اية لاتستقل بمعنى اوحكم كقوله تعالى ثم نظر او مدهامتان لم يكف والمذهب لابد من قراءة اية ولو جنبا مع تحريمها فلو قرأ ماتضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزأ ( والوصية بتقوى الله عز وجل ) لانه المقصود قال فى المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة فى ظاهر كلام جماعة ولا بد فى كل واحدة من الخطبتين من هذه الاركان ( و ) يشترط ( حضور العدد المشترط ) لسماع القدر الواجب لانه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام فان نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا وان كثر التفريق او فات منها ركن او احدث فتطهر استانف مع سعة الوقت ويشترط ايضاً لهما الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماماً فيها والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع والنية

والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالاة بينهما وبين الصلاة ( ولا يشترط لهما الطهارة ) من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد لانهما ذكر تقدم الصلاة اشبه الاذان وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة ( ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة ) بل يستحب ذلك لان الخطبة منفصلة عن الصلاة اشبها الصلاتين ولا يشترط ايضاً حضور متولى الصلاة الخطبة ويبطلهما كلام محرم ولو يسيراً ولا تجزى بغير العربية مع القدرة ( ومن سننهما اى الخطبتين ( ان يخطب على منبر ) لفعله عليه الصلاة والسلام وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله فى شرح مسلم ويصعده على تؤدة الى الدرجة التى تلى السطح ( او ) يخطب على ( موضع عال ) ان عدم المنبر لانه فى معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب وان خطب بالارض فعن يسارهم ( وان يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم ) لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة ورواه الاثرم عن ابى بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه النجاد عن عثمان كسلامه على من عنده فى خروجه ( ثم ) يسن ان ( يجلس الى فراغ الاذان ) لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود ( وان يجلس بين الخطبتين ) لحديث ابن عمر السابق ( وان يخطب قائما لما تقدم ويعتمد على سيف او قوس او عصى ) لفعله عليه السلام رواه ابو داود عن الحكم ابن حرب وفيه اشارة الى ان هذا الدين فتح به قال فى الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد امسك يمينه بشماله او ارسلهما ( و ) ان ( يقصد تلقاء وجهه لفعله عليه السلام ولان فى التفاته الى احد جانبيه اعراضا عن الاخر وان استدبرهم كره وينحرفون اليه اذا خطب لفعل الصحابة ذكره فى المبدع ( و ) ان ( يقصر الخطبة ) لما روى مسلم عن عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة وان تكون الثانية اقصر ورفع صوته قدر امكانه ( و ) ان ( يدعوا للمسلمين ) لانه مسنون فى غير الخطبة ففيها اولى ويباح الدعا لمعين وان يخطب من صحيفة قال فى المبدع وينزل مسرعا واذا غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصاً وقال ابن ابى موسى يصلى معهم الجمعة ويعيدها ظهرا

﴿ فصل ﴾ وصلاة ( الجمعة ركعتان ) اجماعا حكاه ابن المنذر ( يسن ان يقرا جهرا ) لفعله عليه الصلاة والسلام ( فى الركعة الاولى بالجمعة ) بعد الفاتحة و ( فى الركعة ( الثانية بالمنافقين ) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرا بهما رواه مسلم عن ابن عباس وان يقرا فى فجرها فى الاولى آلم السجدة وفى الثانية هل اتى لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرابهما متفق عليه من حديث ابى هريرة ( وتحرم اقامتها ) اى الجمعة وكذا العيد ( فى اكثر من موضع من البلد ) لانه عليه الصلاة والسلام واصحابه لم يقيموها فى اكثر من موضع واحد ( الا لحاجة ) كسعة البلد وتباعد اقطاره او بعد الجامع او ضيقه او خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لانها تفعل فى الامصار العظيمة فى مواضع من غير نكير فكان اجماعا ذكره فى المبدع ( فان فعلوا ) اى صلوها فى موضعين او اكثر بلا حاجة ( فالصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها ) ولو تأخرت وسوا قلنا اذنه شرط اولا اذ فى تصحيح غيرها افتيات عليه وتفويت لجمعته ( فان استويا فى اذن او عدمه فالثانية باطلة ) لان الاستغنا حصل بالاولى فاينط الحكم بها ويعتبر السبق بالاحرام ( وان وقعتا معا ) ولا مزية لاحداهما بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح احداهما فان امكن اعادتهما جمعة فعلوا والا صلوها ظهرا ( اوجهلت الاولى منهما بطلتا ) ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احداهما فتصح ولا تعاد وكذا لو اقيمت فى المصر جمعات وجهل كيف وقعت واذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الامام كمريض دون الامام فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا صلى ظهرا وكذا العيد بها اذا عزموا على فعلها سقط ( واقل السنة ) الراتبة ( بعد الجمعة ركعتان ) لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر ( واكثرها ست ) ركعات لقول ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فبيته افضل ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام او انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها اى راتبة قال عبد الله رايت ابى يصلى فى المسجد اذا اذن المؤذن ركعات ( ويسن ان يغتسل لها فى يومها ) لخبر عائشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعن جماع وعند مضى افضل ( وتقدم ) فيه نظر ( و ) يسن ( تنظيف وتطيب ) لما روى البخارى عن ابى سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب

امراته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ( و ) ان ( يلبس احسن ثيابه ) لوروده فى بعض الالفاظ وافضلها البياض ويعتم ويرتدى ( و ) ان ( يبكر اليها ماشيا ) لقوله عليه الصلاة والسلام ومشى ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثانى ( و ) ان ( يدنو من الامام ) مستقبل القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود واسناده ثقات ويشتغل بالصلاة والذكر والقران ( و ) ان ( يقرا سورة الكهف فى يومها ) لما روى البيهقى باسناد حسن عن ابى سعيد مرفوعا من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ( و ) ان ( يكثر الدعا ) رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ( و ) ان ( يكثر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ) لقوله عليه الصلاة والسلام اكثروا على من الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود وغيره وكذا ليلتها ( ولا يتخطى رقاب الناس ) لما روى احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت ( الا ان يكون ) المتخطى ( الامام ) فلا يكره للحاجة والحق به فى الغنية المؤذن ( او ) يكون التخطى ( الى فرجة ) لا يصل اليها الا به فيتخطى لانهم اسقطوا حق انفسهم بتاخرهم ( وحرم ان يقيم غيره ) ولو عبده او ولده الكبير ( فيجلس مكانه ) لحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا قاله فى التلخيص ( الا ) الصغير و ( من قدم صاحبا له فجلس فى موضع يحفظه له ) وكذا لو جلس لحفظه بدون اذنه قال فى الشرح لان النائب يقوم باختياره لكن ان جلس فى مكان الامام او طريق المارة او استقبل المصلين فى مكان ضيق اثيم قاله ابو المعالى وكره ايثاره غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه ( وحرم رفع مصلى مفروش ) لانه كالنائب عنه ( ما لم تحضر الصلاة ) فيرفعه لانه لا حرمة له بنفسه ولا يصلى عليه ( ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو احق به ) لقوله عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم ولم يقيده الاكثر بالعود قريبا ( ومن دخل ) المسجد ( والامام يخطب لم

يجلس ) ولو كان وقت نهى ( حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما ) لقوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما فان جلس قام فاتى بهما ما لم يطل الفصل فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهى الا الخطيب وداخله لصلاة عيد او بعد شروع فى اقامة وقيمه وداخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف ( ولا يجوز الكلام والامام يخطب ) اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عليه الصلاة والسلام من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه احمد ( الا له ) اى للامام فلا يحرم عليه الكلام ( اولمن يكلمه لمصلحة ) لانه عليه الصلاة والسلام كلم سائلا وكلمه هو ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة ( ويجوز ) الكلام ( قبل الخطبة وبعدها ) واذا سكت بين الخطبتين او شرع فى الدعاء وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب وتسن سراً كدعاء وتامين عليه وحمده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة اخرس اذا فهمت ككلام لاتسكيت متكلم باشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة اذا سمعها والا جاز نص عليه

## ﴿ باب صلاة العيدين ﴾

سمى به لانه يعود ويتكرر لاوقاته او تفاولا وجمعه اعياد ( وهى ) اى صلاة العيدين ( فرض كفاية ) لقوله تعالى فصل لربك وانحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس يداومون عليها ( اذا تركها اهل بلدة قاتلهم الامام ) لانها من اعلام الدين الظاهرة ( و ) اول ( وقتها كصلاة الضحى ) لانه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره فى المبدع ( واخره ) اى اخر وقتها ( الزوال ) اى زوال الشمس ( فان لم يعلم بالعيد الا بعده ) اى بعد الزوال ( صلوا من الغد قضا ) لما روى ابو عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قال غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب فى اخر النهار فشهدوا انهم رؤا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا غدا لعيدهم رواه احمد وابو داود والدارقطنى وحسنه ( وتسن صلاة العيد فى الصحراء ) قريبة عرفا لقول ابى سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فى الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده ( و ) يسن ( تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر ) فيوخرها لما

روى الشافعى مرسلاً ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس ( و ) يسن ( اكله قبلها ) اى قبل الخروج لصلاة الفطر لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى رواه احمد والافضل على قرات وترا والتوسعة على الاهل والصدقة ( وعكسه ) اى يسن الامساك ( فى الاضحى ان ضحى ) حتى يصلى لياكل من اضحيته لما تقدم والاولى من كبدها ( وتكره ) صلاة العيد ( فى الجامع بلا عذر ) الا بمكة المشرفة لمخالفة فعله عليه السلام ويستحب للامام ان يستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد لفعل على ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعده وايهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية (ويسن تبكير مأموم اليها ) ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ( ماشيا ) لقول على رضى الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذى وقال العمل على هذا عند اهل العلم ( بعد ) صلاة ( الصبح و ) يسن ( تأخر امام الى وقت الصلاة ) لقول ابى سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة رواه مسلم ولان الامام ينتظر ولا ينتظر ويخرج ( على احسن هيئة ) اى لابسا اجمل ثيابه لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة رواه ابن عبدالبر ( الا المعتكف فيخرج فى ثياب اعتكافه ) لانه اثر عبادة فاستحب بقاؤه ( ومن شرطها ) اى شرط صحة صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة) فلا تقام الا حيث تقام الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد فى يوم حجه فلم يصل ( لا اذن الامام ) فلا يشترط كالجمعة ( ويسن ) اذا غدا من طريق ( ان يرجع من طريق اخرى ) لما روى البخارى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق وكذا الجمعة قال فى شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك ايضا فى غير الجمعة وقال فى المبدع الظاهر ان المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره ( ويصليها ركعتين قبل الخطبة ) لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها ( يكبر فى الاولى بعد ) تكبيرة الاحرام و (الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا )

زوائد ( وفى ) الركعة ( الثانية قبل القراءة خمسا ) لما روى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد اثنى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى و خمسا فى الاخرة اسناده حسن قال احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى التكبير وكله جائز ( يرفع يديه مع كل تكبيرة ) لقول وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فارى ان يدخل فيه هذا كله وعن عمر انه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى الجنازة والعيد وعن زيد كذلك رواهما الاثرم ( ويقول ) بين كل تكبيرتين ( الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم تسليما ) لقول عقبة بن عامر سالت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الاثرم وحرب واحتج به احمد ( وان احب قال غير ذلك ) لان الغرض الذكر بعد التكبير واذا شك فى عدد التكبير بنى على اليقين و اذا نسى ألتكبير حتى قرأ سقط لانه سنة فات محلها وان ادرك الامام ركعا احرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير و ان ادركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه وكذا ان ادركه فى اثنائه سقط مافات ( ثم يقرأ جهرا ) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة فى العيدين والاستسقاء رواه الدارقطنى (فى الركعة الاولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية فى الثانية ) لقول سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد ( فاذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبة الجمعة ) فى احكامها حتى فى الكلام الا التكبير مع الخاطب ( يفتتح الاولى بتسع تكبيرات ) قائما نسقا ( والثانية بسبع تكبيرات ) كذلك لما روى سعيد عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسع تكبيرات و فى الثانية سبع تكبيرات ( يحثهم فى ) خطبة ( الفطر على الصدقة ) لقوله عليه السلام اغنوهم بها عن السوأل فى هذا اليوم ( ويبين لهم ما يخرجون ) جنسا وقدرا والوجوب والوقت ( ويرغبهم فى خطبة ( الاضحى فى الاضحية و يبين لهم حكمها ) لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فى خطبة الاضحى كثيرا من احكامها من رواية ابي سعيد والبرأ و جابر وغيرهم ( والتكبيرات الزوائد ) سنة ( والذكر

بينها ) اى بين التكبيرات سنة ولا يسن بعد التكبيرة الاخيرة فى الركعتين ( والخطبتان سنة ) لما روى عطأ عن عبد الله ابن السايب قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احبان يذهب فليذهب رواه ابن ماجة واسناده ثقات ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة وان يفردن بموعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال ( ويكره التنفل ) وقضاء فائتة ( قبل الصلاة ) اى صلاة العيد ( و بعدها فى موضعها ) قبل مفارقته لقول ابن عباس خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه ( ويسن لمن فاته ) صلاة العيد ( او ) فاته ( بعضها قضأها ) فى يومها قبل الزوال او بعده ( على صفتها ) لفعل انس وكسائر الصلوات (ويسن التكبير المطلق )اى الذى لم يقيد بادبار الصلوات واظهاره وجهر غير انثى به ( فى ليلتى العيدين ) فى البيوت والاسواق والمساجد وغيرها ويجهر به فى الخروج الى المصلى الى فراغ الامام من خطبته ( و ) التكبير ( فى عيد فطر اكد ) لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ( و ) يسن التكبير المطلق ايضا ( فى كل عشر ذى الحجة ) ولو لم ير بهيمة الانعام ( و ) يسن التكبير ( المقيد عقب كل فريضة فى جماعة فى الاضحى ) لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده قال ابن مسعود انما التكبير على من صلى فى جماعة رواه ابن المنذر فيلتفت الامام الى المأمومين ثم يكبر لفعله عليه السلام ( من صلاة الفجر يوم عرفة ) روى عن ابن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ( وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق ) لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهر به مسنون الا للمرأة وتأتى به كالذكر عقب الصلاة قدمه فى المبدع واذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها فى جماعة كبر لبقا وقت التكبير ( وان نسيه ) اى التكبير ( قضاه ) مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس ( مالم يحدث او يخرج من المسجد ) او يطل الفصل لانه سنة فات محلها ويكبر المأموم اذا نسيه الامام والمسبوق اذا قضى كالذكر والدعا ( ولا يسن ) التكبير (عقب صلاة العيد ) لان الاثر انما جاء فى المكتوبات ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم ( وصفته ) اى التكبير (شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ) ويجزى مرة واحدة وان زاد فلا

بأس وان كرره ثلاثا لحسن لانه عليه السلام كان يقول كذلك رواه الدارقطني وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار لانه دعا وذكر واول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث ﴿ باب صلاة الكسوف ﴾ يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر او بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجد والللشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ( تسن ) صلاة الكسوف ( جماعة ) وفى جامع افضل لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه ( وفرادى ) كسائر النوافل ( اذا كسف احد النيرين ) الشمس والقمر ووقتها من ابتدائه الى التجلى ولا تقضى كاستسقا و تحية مسجد فيصلى ( ركعتين ) ويسن الغسل لها ( يقرا فى الاولى جهرا ) ولو فى كسوف الشمس ( بعد الفاتحة سورة طويلة ) من غير تعيين ( ثم يركع ) ركوعا ( طويلا ) من غير تقدير ( ثم يرفع ) راسه ( ويسمع ) اى يقول سمع الله لمن حمده فى رفعه ( ويحمد ) اى يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها ( ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل ) الركوع وهو دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل ( ثم يسجد سجدتين طويلتين ) ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ( ثم يصلى ) الركعة ( الثانية كا ) الركعة ( الاولى لكن دونها فى كل ما يفعل ) فيها ( ثم يتشهد ويسلم ) لفعله عليه الصلاة والسلام كما روى عنه ذلك من طرق بعضها فى الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لانه عليه الصلاة والسلام امر بها دون الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلى بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهى ( فان تجلى الكسوف فيها ) اى الصلاة ( اتمها خفيفة ) لقوله عليه السلام فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث بن مسعود ( وان غابت الشمس كاسفة او طلعت ) الشمس او طلع الفجر ( والقمر خاسف ) لم يصل لانه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالاصل فى بقائه وذهابه ( اوكانت اية عذاب غير الزلزلة لم يصل ) لعدم نقله عنه وعن اصحابه عليه السلام مع انه وجد فى زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق واما الزلزلة وهى رجة الارض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها ان

دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به ( وان اتى ) مصلى الكسوف ( في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز ) رواه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركوعات باربع سجدات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركوعات في اربع سجدات وروى ابو داود عن ابي ابن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سوا قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد امن فوتهما وتقدم تراويح على كسوف ان تعذر فعلهما ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت والله على كل شيء قدير فان وقع بعرفة صلى ثم دفع ﴿ باب صلاة الاستسقا ﴾ وهو الدعا بطلب السقي على صفة مخصوصة اى الصلاة لاجل طلب السقي على الوجه الآتي ( اذا جدبت الارض ) اى امحلت والجدب نقيض الخصب ( وقحط ) اى احتبس المطر وضر ذلك وكذا اذا اضرهم غور ماء عيون وانهار ( صلوها جماعة وفرادى ) وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه والافضل جماعة حتى بسفر ولو كان القحط في غير ارضهم ولا استسقا لانقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر ( وصفتها في موضعها واحكامها ك ) صلاة ( عيد ) قال ابن عباس سنة الاستسقا سنة العيدين فتسن في الصحرا ويصلي ركعتين يكبر في الاولى ستا زوايد وفي الثانية خمسا من غير اذان ولا اقامة قال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد وقال الترمذي حديث حسن صحيح ويقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة العيد ( واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس ) اى ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وامرهم ( بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم ) بردها الى مستحقيها لان المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات ( و ) امرهم ( بترك التشاحن ) من الشحناء وهي العداوة لانها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير لقوله عليه الصلاة

والسلام خرجت اخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت (و) امرهم (بالصيام) لانه وسيلة الى نزول الغيث ولحديث دعوة الصائم لا ترد (و) امرهم (بالصدقة) لانها متضمنة للرحمة (ويعدهم) اى يعين لهم (يوما يخرجون فيه) ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة (ويتنظف) لها بالغسل وازالة الروائح الكريهة وتقليم الاظفار لئلا يؤذى (ولايتطيب) لانه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الامام كغيره (متواضعا متخشعا) اى خاضعا (متذللا) من الذل وهو الهوان (متضرعا) اى مستكنا لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقا متذللا متواضعا متخشعا متضرعا قال الترمذى حديث حسن صحيح (ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ) لانه اسرع لاجابتهم (والصبيان المميزون) لانهم لا ذنوب لهم وابيح خروج طفل وعجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين (وان خرج اهل الذمة منفردين عن المسلمين) بمكان لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (لا) ان انفردوا (بيوم) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون اعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم (لم يمنعوا) اى اهل الذمة لانه خروج لطلب الرزق (فيصلى بهم) ركعتين كالعيد لما تقدم (ثم يخطب) خطبة (واحدة) لانه لم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب باكثر منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الاكثر كالعيد فى الاحكام والناس جلوس قاله فى المبدع (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقا كما صنع فى العيد (ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات التى فيها الامر به) كقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات قال فى المحرر والفروع ويكثر فيها الدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك معونة على الاجابة (ويرفع يديه) استحبابا فى الدعا لقول انس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقا وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه وظهورهما نحو السما لحديث رواه مسلم (فيدعوا بدعا النبي صلى الله عليه وسلم) تأسيا به (ومنه) ما رواه ابن عمر (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثا) اى مطرا (مغيثا) اى منقذا من الشدة يقال غاثه واغاثه (الى اخره) اى اخر الدعا اى هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا مع القانطين اللهم سقيا رحمة

لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأوا والجهد والضنك مالا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه احد غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا و يسن ان يستقبل القبلة فى اثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ويدعوا سرا فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا ( وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله ) ولا يصلون الان يكونوا تأهبوا للخروج فيصلونها شكرا لله ويسألونه المزيد من فضله ( وينادى ) لها ( الصلاة جامعة ) كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح والاول منصوب على الاغرا والثانى على الحال وفى الرعاية برفعهما وبنصبهما ( وليس من شرطها اذن الامام ) كالعيدين وغيرهما ( ويسن ان يقف فى اول المطر واخراج رحله وثيابه ليصيبها ) لقول انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة ويتوضا ويغتسل لانه روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا سال الوادى اخرجوا بنا الى الذى جعله الله طهورا فنتطهر به وفى معناه ابتدأ زيادة النيل ونحوه ( واذا زادت المياه وخيف منها سن ان يقول اللهم حوالينا ) اى انزله حوال المدينة فى مواضع النبات ( ولا علينا ) فى المدينة ولا فى غيرها من المبانى ( اللهم على الظراب ) اى الروابى الصغار ( والآكام ) بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال قال مالك هى الجبال الصغار ( وبطون الاودية ) اى الامكنة المنخفضة ( ومنابت الشجر ) اى اصولها لانه انفع لها لما فى الصحيح انه عليه السلام كان يقول ذلك ( ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ) اى لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق ( الآية ) اى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا ويباح فى نوء كذا واضافة المطر الى النوء دون الله كفر اجماعا قاله فى المبدع

## كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت او للنعش عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سرير قاله الجوهري واشتقاقه من جنز اذا ستر وذكره هنا لان اهم مايفعل بالميت الصلاة ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام أكثروا من ذكر هاذم اللذات وهو بالذال المعجمة ويكره الانين وتمنى الموت ويباح التداوي بمباح وتركه افضل ويحرم بمحرم ماكول وغيره من صوت ملهاة وغيره ويجوز ببول ابل فقط قاله في المبدع ويكره ان يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة وان يأخذ منه دوا ان لم يبين له مفرداته المباحة (وتسن عيادة المريض) والسؤال عن حاله للاخبار ويغب بها وتكون بكرة او عشيا ويأخذ بيده ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله تعالى لفعله عليه السلام وينفس له في اجله لخبر رواه ابن ماجة عن ابي سعيد فان ذلك لا يرد شيئا ويدعوا له بما ورد (و) يسن (تذكيره التوبة) لانها واجبة على كل حال وهو احوج اليها من غيره (والوصية) لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر (واذا نزل به) اى نزل به الملك لقبض روحه (سن تعاهد) ارفق اهله واتقاهم لربه (ببل حلقه بماء او شراب وتندى شفتيه بقطنة) لان ذلك يطفي ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة (ولقنه لا اله الا الله) لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم عن ابي سعيد (مرة ولم يزد على ثلاث) لئلا يضجره (الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه) ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويكون (برفق) اى بلطف ومدارات لانه مطلوب في كل موضع فهنا اولى (ويقرا عنده) سورة (يس والقران الكريم) لقوله عليه السلام اقروا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرا عنده الفاتحة (ويوجهه الى القبلة) لقوله عليه السلام عن البيت الحرام قبلتكم احيا واموانا رواه ابو داود وعلى جنبه الايمن افضل ان كان المكان واسعاً والا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه الى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه الى القبلة (فاذا مات سن تغميضه) لانه عليه

(السلام)

السلام اغمض ابا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغمض ذات محرم وتغمضه وكره من حائض وجنب وان يقرباه ويغمض الانثى مثلها او صبي ( وشد لحييه ) لئلا يدخله الهوام ( وتليين مفاصله ) ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما الى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وهما الى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فان شق ذلك تركه ( وخلع ثيابه ) لئلا يحمى جسده فيسرع اليه الفساد ( وستره بثوب ) لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى سجي ببرد حبرة متفق عليه وينبغى ان يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح ( ووضع حديدة ) او نحوها ( على بطنه ) لقول انس ضعوا على بطنه شيئاً من حديد ولئلا ينتفخ بطنه ( ووضعه على سرير غسله ) لانه يبعد عن الهوام ( متوجهاً ) الى القبلة على جنبه الايمن ( منحدرا نحو رجليه ) اى يكون راسه اعلى من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه ( واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة ) لقوله عليه الصلاة والسلام لاينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله رواه ابو داود ولا باس ان ينتظر به من يحضره من وليه او غيره ان كان قريباً ولم يخش عليه او يشق على الحاضرين فان مات فجأة او شك فى موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل انفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه ( وانفاذ وصيته ) لما فيه من تعجيل الاجر ( ويجب ) الاسراع ( فى قضاء دينه ) سواء كان لله تعالى او لادمى لما روى الشافعى واحمد والترمذى وحسنه عن ابى هريرة مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه

﴿ فصل غسل الميت ﴾ المسلم ( وتكفينه ) فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الذى وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه متفق عليه عن ابن عباس ( والصلاة عليه ) فرض كفاية لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الخلال والدار قطنى وضعفه ابن الجوزى ( ودفنه فرض كفاية ) لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال ابن عباس معناه اكرمه بدفنه وحمله ايضاً فرض كفاية واتباعه سنة وكره الامام للغاسل والحفار اخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فان تعذر اعطى بقدر عمله قاله فى المبدع والافضل ان يختار لتغسيله ثقة

عارف باحكامه ( واولى الناس بغسله وصيه ) العدل لان ابا بكر اوصى ان تغسله امراته اسماً واوصى انس ان يغسله محمد بن سيرين ( ثم ابوه ) لاختصاصه بالحنو والشفقة ( ثم جده ) وان ( علي ) لمشاركته الاب في المعنى ( ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ) فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لابوين ثم الاخ للاب على ترتيب الميراث ( ثم ذوو ارحامه ) كالميراث ثم الاجانب واجنبي اولى من زوجة وامة واجنبية اولى من زوج وسيد وزوج اولى من سيد وزوجة اولى من ام ولد ( و ) الاولى بغسل ( انثى وصيتها ) العدل ( ثم القربى فالقربى من نسائها ) فتقدم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سوا وكذا بنت اخيها وبنت اختها لاستوائهما في القرب والمحرمية ( ولكل واحد من الزوجين ) ان لم تكن الزوجة ذمية ( غسل صاحبه ) لما تقدم عن ابي بكر وروى ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولان آثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية اذا ابيحت له ( وكذا سيد مع سريته ) اى امته المباحة له ولو ام ولد ( ولرجل وامراة غسل من له دون سبع سنين فقط ) ذكرا كان او انثى لانه لا عورة له ولان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء مجردا بغير سترة وتمس عورته وتنظر اليها ( وان مات رجل بين نسوة ) ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يمم ( او عكسه ) بان ماتت امراة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها ( يممت كخنثى مشكل ) لم تحضره امة له فييمم لانه لايحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس ( ويحرم ان يغسل مسلم كافراً ) اوان يحمله اويكفنه اويتبع جنازته كالصلاة عليه لقوله تعالى لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ( او يدفنه ) للاية ( بل يوارى ) وجوبا ( لعدم من يواريه ) لالقاء قتلى بدر في القليب ويشترط لغسله طهورية ماء واباحته واسلام غاسل الا نائبا عن مسلم نواه وعقله ولو مميزا او حائضا او جنباً ( واذا اخذ ) اى شرع ( في غسله ستر عورته ) وجوبا وهى ما بين سرته وركبته ( وجرده ) ندبا لانه امكن في تغسيله وابلغ في تطهيره وغسل صلى الله عليه وسلم في قميص لان فضلاته طاهرة فلم يخش تنجيس قميصه ( وستره عن العيون ) تحت ستر في خيمة

او بيت ان امكن لانه استر له ( ويكره لغير معين فى غسله حضوره ) لانه ربما كان فى الميت ما لا يحب اطلاع احد عليه والحاجة غير داعية الى حضوره بخلاف المعين ( ثم يرفع رأسه ) اى راس الميت غير انثى حامل ( الى قرب جلوسه ) بحيث يكون كالمحتضن فى صدر غيره ( ويعصر بطنه برفق ) ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور ( ويكثر صب الماء حينئذ ) ليدفع ما يخرج بالعصر ( ثم يلف ) الغاسل ( على يده خرقة فينجيه ) اى يمسح فرجه بها ( ولا يحل مس عورة من له سبع سنين ) بغير حائل كحال الحياة لان التطهير يمكن بدون ذلك ( ويستحب ان لا يمس سايره الا بخرقة ) لفعل على مع النبى صلى الله عليه وسلم فحينئذ يعد الغاسل خرقتين احدها للسبيلين والاخرى لبقية البدن ( ثم يوضيه ندبا ) كوضوئه للصلاة لما روت ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة وكان ينبغى تأخيره عن نية الغسل كما فى المنتهى وغيره ( ولا يدخل الماء فى فمه ولا فى انفه ) خشية تحريك النجاسة ( ويدخل اصبعيه ) ابهامه وسبابته ( مبلولتين ) اى عليهما خرقة مبلولة ( بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفى منخريه فينظفهما ) بعد غسل كفى الميت فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه ( ولا يدخلهما ) اى الفم والانف ( الماء ) لما تقدم ( ثم ينوى غسله ) لانه طهارة تعبدية فاشترطت لها النية كغسل الجنابة ( ويسمى ) وجوبا لما تقدم ( ويغسل برغوة السدر ) المضروب ( راسه ولحيته فقط ) لان الراس اشرف الاعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر ( ثم يغسل شقه الايمن ثم ) شقه ( الايسر ) للحديث السابق ( ثم ) يغسله ( كله ) اى يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم ( ثلاثا ) الا الوضوء ففى المرة الاولى فقط ( يمر فى كل مرة ) من الثلاث ( يده على بطنه ) ليخرج ما تخلف ( فان لم ينق بثلاث غسلات زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع ) وكره اقتصاره فى غسله على مرة ان لم يخرج منه شئ فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شئ على ما دون السبع وسن قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى ( ويجعل فى الغسلة الاخيرة ) ندبا ( كافورا ) وسدرا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته ( والماء

الحار ) يستعمل اذا احتيج اليه ( والاشنان ) يستعمل اذا احتيج اليه
( والخلال يستعمل اذا احتيج اليه ) فان لم يحتج اليها كرهت ( ويقص شاربه
ويقلم اظفاره ) ندبا ان طالا ويؤخذ شعر ابطيه ويجعل المأخوذ معه كعضو
ساقط وحرم حلق راسه واخذ عانته كختن ( ولا يسرح شعره ) اى يكره
ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه ( ثم ينشف ) ندبا ( بثوب )
كما فعل به صلى الله عليه وسلم ( ويظفر ) ندبا ( شعرها ) اى الانثى ( ثلاثة
قرون ويسدل وراءها ) لقول ام عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه
خلفها راوه البخارى ( وان خرج منه ) اى من الميت ( شئ بعد سبع ) غسلات
( حشى المحل بقطن ) ليمنع الخارج كالمستحاضة ( فان لم يستمسك ) بالقطن
( فبطين حر ) اى خالص لان فيه قوة تمنع الخارج ( ثم يغسل المحل )
المتنجس بالخارج ( ويوضا ) الميت وجوبا كالجنب اذا احدث بعد الغسل
( وان خرج ) منه شئ ( بعد تكفينه لم يعد الغسل ) دفعا للمشقة ولا بأس
بقول غاسل له انقلب يرحمك الله ونحوه ولا بغسله فى حمام ( ومحرم ) بحج
او عمرة ( ميت كحى يغسل بماء وسدر ) لا كافور ( ولا يقرب طيبا ) مطلقا
( ولا يلبس ذكر مخيطا ) من قميص ونحوه ( ولا يغطى راسه ولا وجه انثى )
محرمة ولا يؤخذ شئ من شعرهما وظفرهما لما فى الصحيحين من حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى محرم مات غسلوه بماء وسدر
وكفنوه فى ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق لغسل واجب ان لم يسقط من
جسده شئ بازالتها فيمسح عليها كجبيرة الحى ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده
( ولا يغسل شهيد ) معركة ومقتول ظلما ولو انثيين او غير مكلفين لانه
صلى الله عليه وسلم فى شهدا احد امر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم وروى
ابو داود عن سعيد ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن
قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وصححه
الترمذى ( الا ان يكون ) الشهيد او المقتول ظلماً ( جنباً ) او وجب عليهما
الغسل لحيض او نفاس او اسلام ( ويدفن ) وجوبا ( بدمه ) الا ان تخالطه
نجاسة فيغسلا و ( فى ثيابه ) التى قتل فيها ( بعد نزع السلاح والجلود عنه )
لما روى ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا فى ثيابهم بدمائهم ( وان سلبها كفن بغيرها ) وجوبا ( ولا يصلى عليه ) للاخبار لكونهم احياء عند ربهم ( وان سقط عن دابته ) او شاهق بغير فعل العدو ( او وجد ميتاً ولا اثر به ) او مات حتف انفه او برفسة او عاد سهمه عليه ( او حمل فاكل ) او شرب او نام او بال او تكلم او عطس ( او طال بقاؤه عرفا غسل وصلى عليه ) كغيره ويغسل الباغى ويصلى عليه ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ( والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلى عليه ) وان لم يستهل لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وتستحب تسميته فان جهل اذكر هو ام انثى سمى بصالح لهما ( ومن تعذر غسله ) لعدم الماء او غيره كالحرق والجذام والتبضيع ( ييمم ) كالجنب اذا تعذر عليه الغسل وان تعذر غسل بعضه غسل ما امكن وييمم للباقى ( و ) يجب ( على الغاسل ستر ما راه ) من الميت ( ان لم يكن حسناً ) فيلزمه ستر الشر لا اظهار الخير ونرجو للمحسن ونخاف على المسئ ولا نشهد الا لمن شهد له النبى صلى الله عليه وسلم ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم

﴿ فصل ﴾ فى الكفن ( يجب تكفينه فى ماله ) لقوله عليه السلام فى المحرم كفنوه فى ثوبيه ( مقدما على دين ) ولو برهن ( وغيره ) من وصية وارث لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه والجديد افضل ( فان لم يكن له ) اى للميت ( مال ف ) كفنه ومؤنة تجهيزه ( على من تلزمه نفقته ) لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت ( الا الزوج لا يلزمه كفن امراته ) ولو غنيا لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت فان عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال اذا كان مسلما فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله قال الشيخ تقى الدين من ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه فان اراد بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه واذا مات انسان مع جماعة فى سفر كفنوه من ماله فان لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته او من تلزمه نفقته ان نووا الرجوع ( ويستحب تكفين رجل فى ثلاث لفايف بيض ) من قطن

لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجاً متفق عليه ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو والاولى توليه بنفسه (تجمر) اى تبخر بعد رشها بماء ورد او غيره ليعلق (ثم يبسط بعضها فوق بعض) اوسعها واحسنها اعلاها لان عادة الحى جعل الظاهر افخر ثيابه (ويجعل الحنوط) وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة (فيما بينها) لا فوق العليا لكراهة عمر وابنه وابى هريرة (ثم يوضع) الميت (عليها) اى اللفايف (مستلقيا) لانه امكن لادراجه فيها (ويجعل منه) اى من الحنوط (فى قطن بين اليتيه) ليرد مايخرج عند تحريكه (ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا اكمام (تجمع اليتيه ومثانته ويجعل الباقى) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) عينيه ومنخريه واذنيه وفمه لان فى جعلها على المنافذ منعا من دخول الهوام (و) على (مواضع سجوده) ركبتيه ويديه وجبهته وانفه واطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابنه كطى ركبتيه وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (وان طيب) الميت (كله فحسن) لان انسا طلى بالمسك وطلى ابن عمر ميتا بالمسك وكره داخل عينيه وان يطيب بورس وزعفران وطليه بما يمسكه كصبر مالم ينقل (ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب الايسر (على شقه الايمن ويرد طرفها الاخر فوقه) اى فوق الطرف الايمن (ثم) يفعل (بالثانية والثالثة كذلك) اى كالاولى (ويجعل اكثر الفاضل) من كفنه (عند راسه) لشرفه ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر (ثم يعقدها) لئلا تنتشر (وتحل فى القبر) لقول ابن مسعود اذا ادخلتم الميت القبر فحلوا العقد رواه الاثرم وكره تخريق اللفائف لانه افساد لها (وان كفن فى قميص ومئزر ولفافة جاز) لانه عليه السلام البس عبدالله بن ابى قميصه لما مات رواه البخارى وعن عمرو ابن العاص ان الميت يوزر ويقمص ويلف باللفافة وهذا عادة الحى ويكون القميص بكمين ودخاريص لا يزر (وتكفن المرأة) والخنثى ندبا (فى خمسة اثواب) بيض من قطن (ازار وخمار وقميص ولفافتين) لما روى احمد وابو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فكان اول ماعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك فى الثوب الاخر قال احمد الحقا الازار والدرع القميص فتوزر بالميزر ثم تلبس بالقميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين ويكفن صبي فى ثوب ويباح فى ثلاثة مالم يرثه غير مكلف وصغيرة فى قميص ولفافتين ( والواجب للميت ) مطلقا ( ثوب يستر جميعه ) لان العورة المغلظة يجزى فى سترها ثوب واحد فكفن الميت اولى ويكره بصوف وشعر ويحرم بجلود ويجوز فى حرير لضرورة فقط فان لم يجد الا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقى بحشيش او ورق وحرم دفن حلى وثياب غير الكفن لانه اضاعة مال ولحى اخذ كفن ميت لحاجة حر وبرد بثمنه ﴿ فصل ﴾ فى الصلاة على الميت تسقط بمكلف وتسن جماعة وان لاتنقص الصفوف عن ثلاثة و ( السنة ان يقوم الامام عند صدره ) اى صدر ذكر ( وعند وسطها ) اى وسط انثى والخنثى بين ذلك والاولى بها وصيه العدل فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الامير فالحاكم فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوى الارحام ومن قدمه ولى بمنزلته لامن قدمه وصى واذااجتمعت جنايز قدم الى الامام افضلهم وتقدم فاسن فاسبق ويقرع مع التساوى وجمعهم بصلاة افضل ويجعل وسط انثى حذاء صدر ذكر وخنثى بينهما (ويكبر اربعا) كتكبيرالنبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى اربعا متفق عليه (يقرأ فى الاولى) اى بعد التكبيرةالاولىوهى تكبيرة الاحرام ( بعد التعوذ ) والبسملة ( الفاتحة ) سراولو ليلا لما روى ابن ماجة عن ام شريك الانصاريةقالت امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولايقرأ سورة معها ( ويصلى علىالنبى صلى الله عليه وسلمفى) اىبعد تكبيرة (الثانية كا ) لصلاة فى ( التشهد ) الاخير لما روى الشافعى عن ابى امامة ابن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة فى الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعا للميت ثم يسلم ( ويدعوا فى الثالثة ) لما تقدم ( فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منافتوفه عليهما ) رواه احمد والترمذى وابن ماجةمن حديث

ابي هريرة لكن زاد فيه الموفق وانت على كل شيء قدير ولفظ السنة
( اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ) بضم الزاى
وقد تسكن وهو القرى • بضم النون والزاى ما تهيأ للضيف اول مايقدم •
( واوسع مدخله ) بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الادخال ( واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينق الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ) رواه مسلم عن عوف ابن مالك انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى ان يكون
ذلك الميت وفيه وابدله اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الموفق
لفظ من الذنوب(وافسح له فى قبره ونور له فيه ) لانه لايق بالمحل وان
كان الميت انثى انث الضمير وان كان خنثى قال هذا الميت ونحوه ولا بأس
بالاشارة بالاصبع حال الدعا للميت ( وان كان ) الميت ( صغيرا ) ذكرا اوانثى
او بلغ مجنونا واستمر ( قال ) بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما ( اللهم
اجعله ذخرا لوالديه وفرطا ) اى سابقا مهيا لمصالح والديه فى الاخرة سواء
مات فى حياة ابويه او بعدهما ( وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم
به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله فى كفالة ابراهيم وقه
برحمتك عذاب الجحيم ) ولا يستغفر له لانه شافع غير مشفوع فيه ولاجرى
عليه قلم واذا لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه ( ويقف بعد الرابعة قليلا )
ولا يدعوا ولا يتشهد ولا يسبح ( ويسلم ) تسليمة ( واحدة عن يمينه )
روى الجوزجانى عن عطا ابن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم
فى الجنازة تسليمة واحدة ويجوز تلقاء وجهه وثانية ويسن وقوفه حتى
ترفع ( ويرفع يديه ) ندبا ( مع كل تكبيرة ) لما تقدم فى صلاة العيدين
( وواجبها ) اى الواجب فى صلاة الجنازة مما تقدم ( قيام ) فى فرضها
( وتكبيرات ) اربع ( والفاتحة ) ويتحملها الامام عن المأموم ( والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام ) ويشترط لها النية
فينوى الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فان جهله نوى على
من يصلى عليه الامام وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه وان نوى
على هذا الرجل فبان امرأة او بالعكس اجز لقوة التعيين قاله
ابو المعالى ( واسلام الميت وطهارته ) من الحدث والنجس

مع القدرة والا صلى عليه والاستقبال والسترة كمكتوبة ( وحضور الميت بين يديه ) فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار . ولا من وراء خشب كالتابوت المغطا بخشب فلا تصح الصلاة على الميت وهو فيه بخلاف آلة من غير ذلك فانها لاتمنع الصحة . ( ومن فاته شيء من التكبير قضاه ) ندبا ( على صفته ) لان القضاء يحكي الاداء كسائر الصلوات والمقضي اول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك وان خشي رفعها تابع التكبير رفعت ام لا وان سلم مع الامام ولم يقضه صحت لقوله عليه السلام لعائشة ما فاتك لا قضا عليك ( ومن فاتته الصلاة عليه ) اى على الميت ( صلى على القبر ) الى شهر من دفنه لما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي ورواته ثقات قال احمد اكثر ما سمعت هذا وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة ( و ) يصلى ( على غائب ) عن البلد ولو دون مسافة قصر فيجوز صلاة الامام والاحاد عليه ( بالنية الى شهر ) لصلاته عليه السلام على النجاشي كما فى المتفق عليه عن جابر وكذا غريق واسير ونحوهما وان وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله الا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلى عليه ثم ان وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه ولا يصلى على ماكول ببطن آكل ولا مستحيل باحراق ونحوه ولا على بعض حى مدة حياته ( ولا ) يسن ان ( يصلى الامام ) الاعظم ولا امام كل قرية وهو واليها فى القضأ ( على الغال ) وهو من كتم شيئاً مما غنمه لما روى زيد بن خالد قال توفى رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما راى ما بهم قال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوى درهمين رواه الخمسة الا الترمذى واحتج به احمد ( ولا على قاتل نفسه ) عمدا لما روى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشاقص جمع مشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك اونصل طويل او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ( ولا بأس بالصلاة عليه ) اى على الميت ( فى المسجد ) ان امن تلويثه لقول عائشة صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم على سهل بن بيضا فى المسجد رواه مسلم وصلى على ابى بكر وعمر فيه رواه سعيد وللمصلى قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها اخر بشرط ان لايفارقها من الصلاة حتى تدفن ﴿ فصل ﴾ فى حمل الميت ودفنه ويسقطان بكافر وغيره كتكفنه لعدم اعتبار النية ( ويسن التربيع فى حمله ) لما روى سعيد وابن ماجة عن ابى عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع اسناده ثقات الاان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه لكن كرهه الاجرى وغيره اذا ازدحموا عليها فيسن ان يحمله اربعة والتربيع ان يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الايمن ثم ينتقل الى الموخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة ( ويباح ) ان يحمل به كل واحد على عاتقه ( بين العمودين ) لانه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وان كان الميت طفلا فلا بأس بحمله على الايدى ويستحب ان يكون على نعش فان كانت امراة استحب تغطية نعشها بمكبة لانه استر لها ويروى ان فاطمة صنع لها ذلك بامرها ويجعل فوق المكبة ثوب وكذا ان كان بالميت حدب ونحوه وكره تغطيته بغير ابيض ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره ( ويسن الاسراع بها ) دون الخبب لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ( و ) يسن ( كون المشاة امامها ) قال ابن المنذر ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة ( و ) كون ( الركبان خلفها ) لما روى الترمذى وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة وكره ركوب لغير حاجة وعود ( ويكره جلوس تابعها حتى توضع ) بالارض للدفن الا لمن بعد لقوله عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع متفق عليه عن ابى سعيد وكره قيام لها ان جاءت اومرت به وهو جالس ورفع الصوت معها ولو بقراءة وان تتبعها امراة وحرم ان يتبعها مع منكر ان عجز عن ازالته والا وجبت ( ويسجى ) اى يغطى ندبا ( قبر امراة ) وخنثى ( فقط ) ويكره لرجل بلا عذر لقول على وقد مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد ( واللحد افضل من الشق ) لقول سعد الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن

نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واللحد هو ان يحفر اذا
بلغ قرار القبر فى حائط القبر مكانا يسع الميت وكونه مما يلى القبلة افضل
والشق ان يحفر فى وسط القبر كالنهر او يبنى جانباه وهو مكروه بلا عذر
كادخاله خشبا وما مسته نار ودفن فى تابوت وسن ان يوسع ويعمق قبر بلا
حد ويكفى ما يمنع السباع والرائحة ومن مات فى سفينة ولم يمكن دفنه القى فى
البحر سلا كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشئ ( ويقول
مدخله ) ندبا ( بسم الله وعلى ملة رسول الله ) لامره عليه السلام بذلك
رواه احمد عن ابن عمر ( ويضعه ) ندبا ( فى لحده على شقه الايمن ) لانه يشبه
النائم وهذه سنته ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله وبعد الاجانب محارمه
من النساء ثم الاجنبيات وبدفن امراة محارمها الرجال فزوج فاجانب ويجب
ان يكون الميت ( مستقبل القبلة ) لقوله عليه السلام فى الكعبة قبلتكم احياء
وامواتا وينبغى ان يدنى من الحائط ليلا ينكب على وجهه وان يسند من ورائه
بتراب ليلا ينقلب ويجعل تحت راسه لبنة ويشرج اللحد باللبن ويتعاهد خلاله
بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحثو التراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال وتلقينه
والدعاء له بعد الدفن عند القبر ورشه بماء بعد وضع حصبا عليه ( ويرفع
القبر عن الارض قدر شبر ) لانه عليه السلام رفع قبره عن الارض قدر
شبر رواه الساجى من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون القبر ( مسنما )
لما روى البخارى عن سفيان التمار انه راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما
لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه
( ويكره تجصيصه ) وتزويقه وتحليته وهو بدعة ( والبنا ) عليه لاصقه اولا
اقول جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه
وان يبنى عليه رواه مسلم ( و ) تكره ( الكتابة والجلوس والوطى عليه ) لما روى
الترمذى وصححه من حديث جابر مرفوعا نهى ان تجصص القبور وان يكتب
عليها وان توطا وروى مسلم عن ابى هريرة مرفوعا لان يجلس احدكم على
جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على قبر ( و ) يكره
( الاتكا اليه ) لما روى احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم راى عمرو ابن حزم
متكيا على قبر فقال لا توذه ۰ ودفن بصحراء افضل لانه عليه السلام كان يدفن
اصحابه بالبقيع سوى النبى صلى الله عليه وسلم واختار صاحباه الدفن عنده
تشرفا وتبركا وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع ويكره الحديث فى امر

الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها الا خوف نجاسة او شوك وتبسم وضحك اشد ويحرم اسراجها واتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها ـ ( ويحرم فيه ) اى فى قبر واحد ( دفن اثنين فاكثر ) معا اوواحدا بعد آخر قبل بلاء السابق لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت فى قبر وعلى هذا استمر فعل اصحابه ومن بعدهم وان حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر فى مكان اخر ( الا لضرورة ) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله عليه السلام يوم احد ادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد رواه النسائى ويقدم الافضل للقبلة وتقدم ( ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ) ليصير كل واحد كانه فى قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز ليلا ويستحب جمع الاقارب فى بقعة لتسهل زيارتهم قريبا من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم فى البقاع الشريفة ولو وصى ان يدفن فى ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق الى مسبلة قدم ثم يقرع وان ماتت ذمية حاملة من مسلم دفنها مسلم وحدها ان امكن والا فمعنا على جنبها الايسر وظهرها الى القبلة ( ولا تكره القرأة على القبر ) لما روى انس مرفوعا من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا دفن ان يقرا عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله فى المبدع ( واى قربة ) من دعا واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراة وغير ذلك ( فعلها ) مسلم ( وجعل ثوابها لميت مسلم او حى نفعه ذلك ) قال احمد الميت يصل اليه كل شى من الخير للنصوص الواردة فيه ذكره المجد وغيره حتى لو اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز ووصل اليه ثوابها ( ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ) ثلاثة ايام لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الشافعى واحمد والترمذى وحسنه ( ويكره لهم ) اى لاهل الميت ( فعله ) اى فعل الطعام ( للناس ) لما روى احمد عن جرير قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة واسناده ثقات ويكره الذبح عند القبور والاكل منه لخبر انس لا عقر فى الاسلام رواه احمد باسناد صحيح وفى معناه الصدقة عند القبر فانه محدث وفيه رياء ﴿ فصل تسن زيارة القبور ﴾ وحكاه النووى اجماعا لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم والترمذى وزاد فانها تذكر الاخرة وسن ان يقف زائر امامه قريبا منه كزيارته فى

( حياته )

حياته ( إلا للنساء ) فتكره لهن زيارتها غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما روى احمد والترمذى وصححه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ( و ) يسن ان ( يقول اذا زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ) للاخبار الواردة بذلك وقوله ان شاء الله بكم للاحقون استثنا للتبرك او راجع للحوق لا للموت او الى البقاع ويسمع الميت الكلام ويعرف زايره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفى الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وتباح زيارة قبر كافر ( وتسن تعزية ) المسلم ( المصاب بالميت ) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى ابن ماجة واسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من مؤمن يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ولا تعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وتحرم تعزية كافر وكره تكرارها ويرد معزى باستجاب الله دعاك ورحمنا واياك واذا جاءته التعزية فى كتاب ردها على الرسول لفظا ( ويجوز البكا على الميت ) لقول انس رايت النبى صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه ويسن الصبر والرضى والاسترجاع فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم آجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة ايام ( ويحرم الندب ) اى تعداد محاسن الميت كقول واسيداه وانقطاع ظهراه ( والنياحة ) وهى رفع الصوت بالندب ( وشق الثوب ولطم الخد ونحوه ) كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه لما فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفيهما انه صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة التى ترفع صوتها عند المصيبة وفى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة

# كتاب الزكاة

لغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع اذا نما وزاد وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمى المخرج زكاة لانه يزيد فى المخرج منه ويقيه الآفات وفى الشرع حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص ( تجب ) الزكاة فى سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والأثمان وعروض التجارة ويأتى تفصيلها ( بشروط خمسة ) احدها ( حرية ) فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حريته ( و ) الثانى ( اسلام ) فلا تجب على كافر اصلى او مرتد فلا يقضيها اذا اسلم ( و ) الثالث ( ملك نصاب ) ولو لصغير او مجنون لعموم الاخبار واقوال الصحابة فان نقص عنه فلا زكاة الا الركاز ( و ) الرابع ( استقراره ) اى تمام الملك فى الجملة فلا زكاة فى دين الكتابة لعدم استقراره لانه يملك تعجيز نفسه ( و ) الخامس ( مضى الحول ) لقول عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجة رفقا بالمالك ليتكامل النما فيواسى منه ويعفى فيه عن نصف يوم ( فى غير المعشر ) اى الحبوب والثمار لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما فان استفاد مالا بارث او هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ( الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ ) النتاج او الربح ( نصابا فان حولهما حول اصلهما ) فيجب ضمهما الى ما عنده ( ان كان نصابا ) لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تاخذها منهم رواه مالك ولقول على عد عليهم الصغار والكبار فلو ماتت واحدة من الامهات فنتجت سخلة انقطع بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت ( والا ) يكن الاصل نصابا فحول الجميع ( من كماله ) نصابا فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ اربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين ولا يبنى الوارث على حول الموروث ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه او فى حكمه ويزكى كل واحد اذا تم حوله ( ومن كان له دين او حق ) من مغصوب او مسروق او موروث مجهول ونحوه ( من صداق وغيره ) كثمن مبيع وقرض ( على ملئ ) باذل ( او غيره ادى زكاته اذا قبضه لما مضى ) روى عن

على لانه يقدر على قبضه والانتفاع به قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة اولا ولو قبض دون نصاب زكاة وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او غصب او ضال والحوالة به و الابرا كالقبض ( ولا زكاة فى مال من عليه دين ينقص النصاب ) فالدين وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة فى قدره ( ولو كان المال ) المزكى ( ظاهرا ) كالمواشى والحبوب والثمار ( وكفارة كدين ) وكذا نذر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لانه يجب قضاؤه اشبه دين الادمى ولقوله عليه السلام دين الله احق بالوفاء ومتى برى ابتدا حولا ( وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه ) لعموم قوله عليه السلام فى اربعين شاة شاة لانها تقع على الكبير والصغير لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم ( وان نقص النصاب فى بعض الحول ) انقطع لعدم الشرط لكن يعفى فى الاثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه ( او باعه ) ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول ( او ابدله بغير جنسه لافرارا من الزكاة انقطع الحول ) لما تقدم ويستانف حولا لا فى ذهب بفضة وبالعكس لانهما كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الوجوب واذا اشترى عرضا لتجارة بنقد اوباعه به بنى على حول الاول لان الزكاة تجب فى قيم العروض وهى من جنس النقد وان قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لانه قصد به اسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق فى مرض الموت فان ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها والا فقوله ( وان ابدله ) بنصاب من ( جنسه ) كاربعين شاة بمثلها او اكثر ( بنى على حوله ) والزائد تبع للاصل فى حوله كنتاج فلو ابدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان اذا حال حول المائة وان ابدله بدون نصاب انقطع ( وتجب الزكاة فى عين المال ) الذى لو دفع زكاته منه اجزأت كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها لقوله عليه السلام فى اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر ونحو ذلك وفى للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق ارش جناية برقبة الجانى فللمالك اخراجها من غيره والنما بعد وجوبها له وان اتلفه لزمه ما وجب فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال ( ولها تعلق بالذمة ) اى ذمة المزكى لانه المطالب بها ( ولا ) يعتبر فى ( وجوبها امكان الاداء ) كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم فتجب فى الدين والمال الغائب

ونحوه كما تقدم لكن لا يلزمه الاخراج قبل حصوله بيده ( ولا ) يعتبر فى وجوبها ايضا ( بقاء المال ) فلا تسقط بتلفه فرط او لم يفرط كدين الادمى الا اذا تلف زرع او ثمر بجايحة قبل حصاد وجذاذ ( والزكاة ) اذا مات من وجبت عليه ( كالدين فى التركة ) لقوله عليه السلام فدين الله احق بالوفاء فان وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم والا تحاصا ويقدم نذر معين واضحية معينة ﴿ باب زكاة بهيمة الانعام ﴾ وهى الابل والبقر والغنم وسميت بهيمة لانها لا تتكلم ( تجب ) الزكاة ( فى ابل ) بخاتى او عراب ( وبقر ) اهلية او وحشية ومنها الجواميس ( وغنم ) ضان او معز اهلية او وحشية ( اذا كانت ) لدر ونسل لا لعمل وكانت ( سايمة ) اى راعية للمباح ( الحول او اكثره ) لحديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ابل سايمة فى كل اربعين ابنة لبون رواه احمد وابوداود والنساى وفى حديث الصديق وفى الغنم فى سائمتها الى آخره فلا تجب فى معلوفة ولا اذا اشترى لها ما تأكله او جمع لها من المباح ما تأكله ( فيجب فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ) اجماعا وهى ما تم لها سنة سميت بذلك لان امها قد حملت والماخض الحامل وليس كون امها ماخضا شرط وانما ذكر تعريفا لها بغالب احوالها ( و ) يجب ( فيما دونها ) اى دون خمس وعشرين ( فى كل خمس شاة ) بصفة الابل ان لم تكن معيبة ففى خمس من الابل كرام سمان شاة كريمة سمينة وان كانت الابل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزى بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه اجماعا فى الكل ( وفى ست وثلاثين بنت لبون ) ما تم لها سنتان لان امها قد وضعت غالبا فهى ذات لبن ( وفى ست واربعين حقة ) ما تم لها ثلاث سنين لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها وتركب ( وفى احدى وستين جذعة ) بالذال المعجمة ما تم لها اربع سنين لانها تجذع اذا سقط سنها وهذا اعلا سن يجب فى الزكاة ( وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان ) اجماعا ( فاذا زادت عنماية وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ) لحديث الصدقات الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند ال عمر ابن الخطاب رواه ابو داود والترمذى وحسنه ( ثم فى كل اربعين بنت لبون

وفى كل خمسين حقة ) ففىماية وثلاثين حقة وبنتا لبون وفى ماية واربعين حقتان وبنت لبون وفى ماية وخمسين ثلاث حقاق وفى ماية وستين اربع بنات لبون وفى ماية وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا فاذا بلغت مايتين خير بين اربع حقاق وخمس بنات لبون ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها او كانت معيبة فله ان يعدل الى بنت مخاض ويدفع جبرانا او الى حقة وياخذه وهو شاتان او عشرون درهما ويجزى شاة وعشرة دراهم ويتعين على ولى محجور عليه اخراج ادون مجزى ولا دخل لجبران فى غير ابل ﴿ فصل ﴾ فى زكاة البقر وهى مشتقة من بقرت الشى اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة ( ويجب فى ثلاثين من البقر ) اهلية كانت او وحشية ( تبيع او تبيعة ) لكل منهما سنة ولا شى فيما دون الثلاثين لحديث معاذ حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن ( و ) يجب ( فى اربعين مسنة ) لها سنتان ولا يجزى مسن ولا تبيعان ( ثم ) يجب ( فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة ) فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كماية وعشرين خير لحديث معاذ رواه احمد ( ويجزى الذكر هنا ) وهو التبيع فى الثلاثين من البقر لورود النص فيه ( و ) يجزى ( ابن لبون ) وحق وجذع ( مكان بنت مخاض ) عند عدمها ( و ) يجزى الذكر ( اذا كان النصاب كله ذكورا ) سواء كان من ابل او بقر او غنم لان الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله ﴿ فصل ﴾ فى زكاة الغنم ( ويجب فى اربعين من الغنم ) ضانا كانت او معزا اهلية او وحشية ( شاة ) جذع ضان او ثنى معز ولا شىء فيما دون الاربعين ( وفى ماية واحدى وعشرين شاتان ) اجماعا ( وفى مايتين وواحدة ثلاث شياه ثم ) تستقر الفريضة ( فى كل ماية شاة ) ففى خمسماية خمس شياه وفى ستماية ست شياه وهكذا ولا توخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها الا ان كان الكل كذلك ولا حامل ولا الربا التى تربى ولدها ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا اكولة الا ان يشاء ربها وتوخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا ابل وبقر فلا يجزى فصلان وعجاجيل وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث اخذت انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين وان كان النصاب نوعين كبخاتى وعراب وبقر وجواميس وضان ومعز اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين ( والخلطة ) بضم الخا اى الشركة ( تصير المالين ) المختلطين

(كا) لمال (الواحد) ان كانا نصابا من ماشية والخليطان من اهل وجوبها سواء كانت خلطة اعيان بكونه مشاعا بان يكون لكل نصف او نحوه او خلطة اوصاف بان تميز ما لكل واشتركا فى مراح بضم الميم وهو المبيت والماوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى وشراب وهو موضع الحلب وفحل بان لا يختص بطرق احد المالين ومرعى وهو موضع الرعى ووقته لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه الترمذى وغيره فلو كان لانسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون او لاربعين رجلا اربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولا تاما فعليهم شاة على حسب ملكهم واذا كان لثلاثة ماية وعشرون شاة لكل واحد اربعون ولم يثبت لاحدهم حكم الانفراد فى شى من الحول فعلى الجميع شاة اثلاثا ولا اثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا لخلطة مغصوب واذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه ولا اثر لخلطة ولا للتفريق فى غير ماشية ويحرمان فرارا لما تقدم ﴿ باب زكاة الحبوب والثمار ﴾ قال تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكاة تسمى نفقة (تجب) الزكاة (فى الحبوب كلها) كالحنطة والشعير والارز والدخن والباقلا والعدس والحمص وسائر الحبوب (ولو لم تكن قوتا) كحب الرشاد والفجل والقرطم والابازير كلها كالكسفرة والكمون وبزر الكتان والقثا والخيار لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر رواه البخارى (وفى كل ثمر يكال ويدخر) لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فدل على اعتبار التوسيق وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا (كتمر وزبيب) ولوز وفستق وبندق ولا تجب فى سائر الثمار ولا فى الخضر والبقول والزهور ونحوها غير صعتر واشنان وسماق وورق شجر يقصد كسدر وخطمى وآس فتجب فيها لانها مكيلة مدخرة (ويعتبر) لوجوب الزكاة فى جميع ذلك (بلوغ نصاب قدره) بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره خمسة اوسق لحديث ابى سعيد الخدرى يرفعه ليس فى دون خمسة اوسق صدقه رواه الجماعة والوسق ستون صاعا وتقدم انه خمسة ارطال وثلث عراقى فهى (الف وستماية رطل عراقى) والف وار بعماية

وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصرى وثلاث مائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل دمشقى ومايتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسى والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين فمن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره ( وتضم ) انواع الجنس من ( ثمرة العام الواحد ) وزرعه ( بعضها الى بعض ) ولو مما يحمل فى السنة حملين ( فى تكميل النصاب ) لعموم الخبر وكما لو بدا صلاح احداها قبل الاخرى سواء اتفق وقت اطلاعها او ادراكها او اختلف تعدد البلد او لا ( لاجنس الى اخر ) فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزبيب فى تكميل نصاب كالمواشى ( ويعتبر ) ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ( ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة ) وهو بدو الصلاح ( فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط او يأخذه بحصاده ) وكذا ماملكه بعد بدو الصلاح بشرا او ارث او غيره ( ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل ) بوزن جعفر وهو شعير الجبل ( وبزر قطونا ) وحب ثمام ( ولو نبت فى ارضه ) لانه لا يملكه بملكه الارض فان نبت بنفسه مايزرعه الادمى كمن سقط له حب حنطة فى ارضه او ارض مباحة ففيه الزكاة لانه يملكه وقت الوجوب ﴿ فصل يجب عشر ﴾ وهو واحد من عشرة ( فيما سقى بلا مؤنة ) كالغيث والسيوح والبعل الشارب بعروقه ( و ) يجب ( نصفه ) اى نصف العشر ( معها ) اى مع المؤنة كالدولاب تديره البقر والنواضح يستقى عليها لقوله عليه السلام فى حديث ابن عمر وماسقى بالنضح نصف العشر رواه البخارى ( و ) يجب ( ثلاثة ارباعه ) اى ارباع العشر ( بهما ) اى فيما يشرب بلا مونة وبمونة نصفين قال فى المبدع بغير خلاف نعلمه ( فان تفاوتا ) اى السقى بمونة وبغيرها فالاعتبار ( باكثرهما نفعا ) ونموا لان اعتبار عدد السقى ومايسقى به فى كل وقت مشقة فاعتبر الاكثر كالسوم ( ومع الجهل ) باكثرهما نفعا ( العشر ) ليخرج من عهدة الواجب بيقين واذا كان له حائطان احدهما يسقى بمؤنة والاخر بغيرها ضما فى النصاب ولكل منهما حكم نفسه فى سقيه بمؤنة وغيرها ويصدق مالك فيما سقى به ( واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ) لانه يقصد للاكل والاقتيات كاليابس فلو باع الحب او الثمرة او تلفا بتعديه بعد لم تسقط وان قطعهما او باعهما قبله فلا زكاة ان لم يقصد الفرار منها ( ولا يستقر

الوجوب الا بجعلها فى البيدر ) ونحوه وهو موضع تشميسها وتيبيسها لانه قبل ذلك فى حكم مالم تثبت اليد عليه ( فان تلفت ) الحبوب او الثمار ( قبله ) اى قبل جعلها فى البيدر ( بغير تعد منه ) ولا تفريط ( سقطت ) لانها لم تستقر وان تلف البعض فان كن قبل الوجوب زكى الباقى ان بلغ نصابا والا فلا وان كان بعده زكى الباقى مطلقا حيث بلغ مع التالف نصابا ويلزم اخراج حب مصفى وثمر يابسا ويحرم شرأ زكاته او صدقته ولا يصح ويزكى كل نوع على حدته ( ويجب العشر ) اونصفه ( على مستاجر الارض ) دون مالكها كالمستعير لقوله تعالى واتوا الحق يوم حصاده ويجتمع العشر والخراج فى ارض خراجية ولا زكاة فى قدر الخراج ان لم يكن له مال آخر ( واذا اخذ من ملكه او موات ) كرؤس الجبال من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره ) قال الامام اذهب الى ان فى العسل زكاة العشر قد اخذ عمر منهم الزكاة ولا زكاة فيما نزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل ومن زكى ماذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصود للنماء والمعدن ان كان ذهبا اوفضة ففيه ربع عشره ان بلغ نصابا وان كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت نصابا بعد سبك وتصفية ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة والركاز ما وجد من دفن الجاهلية بكسر الدال اى مدفونهم اومن تقدم من كفار عليه اوعلى بعضه علامه كفر فقط (فيه الخمس) فى قليله وكثيره ولو عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم وفى الركاز الخمس متفق عليه عن ابى هريرة ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده ولو اجيرا لغير طلبه وان كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة وكذا ان لم تكن علامة ﴿ باب زكاة النقدين ﴾ اى الذهب والفضة ( يجب فى الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفى الفضة اذا بلغت مائتى درهم) اسلامى ( ربع العشر منهما ) لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا انه كان ياخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجة وعن على نحوه وحديث انس مرفوعا فى الرقة ربع العشر متفق عليه والاعتبار بالدرهم الاسلامى الذى وزنه ستة دوانق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه على التحديد بالذى زنته درهم وثمن درهم ويزكى مغشوش اذا بلغ خالصه نصابا وزنا ( ويضم الذهب الى الفضة فى تكميل النصاب ) بالاجزاء فلو ملك عشرة

( مثاقيل )

مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب ويجزى
اخراج زكاة احدهما من الاخر لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعى
جنس ولا فرق بين الحاضر والدين ( وتضم قيمة العروض ) اى عروض
التجارة ( الى كل منهما ) كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة اخرى
او له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم
الجميع فى تكميل النصاب ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره
ويخرج من كل نوع بحصته والافضل من الاعلى ويجزى اخراج ردى عن
اعلى مع الفضل ( ويباح للذكر من الفضة الخاتم ) لانه عليه السلام
اتخذ خاتما من ورق متفق عليه والافضل جعل فصه مما يلى كفه وله جعل
فصه منه ومن غيره والاولى جعله فى يساره ويكره بسبابة ووسطى ويكره
ان يكتب عليه ذكر الله قرآنا او غيره ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم
لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده ( و )
يباح له ( قبيعة السيف ) وهى مايجعل على طرف القبضة قال انس كانت
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الاثرم ( و ) يباح له
( حلية المنطقة ) وهى مايشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة واتخذ
الصحابة المناطق محلاة بالفضة ( ونحوه ) اى نحو ماذكر كحلية الجوشن
والخودة والخف والران وحمايل سيف لان ذلك يساوى المنطقة معنى
فوجب ان يساويها حكما قال الشيخ تقى الدين وتركاش النشاب والكلاليب
لانه يسير تابع ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم
وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل
( و ) يباح للذكر ( من الذهب قبيعة السيف ) لان عمر كان له سيف
فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان فى سيفه مسمار من ذهب
ذكرهما احمد وقيدها باليسير مع انه ذكر ان قبيعة سيف النبى صلى الله
عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبا وفضة وقد
رواه الترمذى كذلك ( وما دعت اليه ضرورة كانف ونحوه ) كرباط
اسنان لان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة
فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو
داود وغيره وصححه الحاكم وروى الاثرم عن موسى ابن طلحة وابى حمزة
الضبعى وابى رافع وثابت البنانى واسمعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة ابن

عبدالله انهم شدوا اسنانهم بالذهب ( ويباح للنساء من الذهب والفضة ماجرت عادتهن بلبسه ولو كثر ) كالطوق والخلخال والسوار والقرط وما فى المخانق والمقالد والتاج وما اشبه ذلك لقوله عليه السلام احل الذهب والحرير للاناث من امتى وحرم على ذكورها ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص ( ولا زكاة فى حليهما ) اى حلى الذكر والانثى المباح ) المعد للاستعمال او العارية )لقوله عليه السلام ليس فى الحلى زكاة رواه الطبرانى عن جابر وهو قول انس وجابر وابن عمر وعائشة واسما اختها حتى ولو اتخذ الرجل حلى النساء لاعارتهن او بالعكس ان لم يكن فراراً ( وان اعد ) الحلى ( للكرى او النفقة او كان محرماً ) كسرج ولجام وانية ( ففيه الزكاة)ان بلغ نصابا وزنا لانها انما سقطت مما اعد للاستعمال بصرفه عن جهة النما فيبقى ماعداه على مقتضى الاصل فان كان معدا للتجارة وجبت الزكاة فى قيمته كالعروض ومباح الصناعة اذا لم يكن للتجارة يعتبر فى النصاب بوزنه وفى الاخراج بقيمته ويحرم ان يحلى مسجد اويموه سقف او حائط بنقد ويجب ازالته وزكاته بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شئ ﴿ باب زكاة العروض ﴾ جمع عرض باسكان الراء وهو ماعد لبيع وشراء لاجل ربح سمى بذلك لانه يعرض ليباع ويشترى او لانه يعرض ثم يزول ( اذا ملكها ) اى العروض ( بفعله ) كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع ( بنية التجارة ) عند التملك او استصحاب حكمها فيما تعرض عن عرضها ( وبلغت قيمتها نصابا ) من احد النقدين ( زكى قيمتها ) لانها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا تجزى الزكاة من العروض ( فان ملكها ) بغير فعله كـ ( ارث او ) ملكها ( بفعله بغير نية التجارة ثم نواها ) اى التجارة بها ( لم تصر لها ) اى للتجارة لانها خلاف الاصل فى العروض فلا تصير لها بمجرد النية الا حلى لبس اذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة فيزكيه ( وتقوم ) العروض ( عند ) تمام ( الحول بالاحظ للفقرا من عين) اى ذهب ( او ورق ) اى فضة فان بلغت قيمتها نصابا باحد النقدين دون الاخر اعتبر ماتبلغ به نصابا ( ولا يعتبر مااشتريت به ) لاقدراً ولا جنساً روى عن عمر وكما لو كان عرضا وتقوم المغنية ساذجة والخصى بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة ( وان اشترى عرضا بنصاب من اثمان او عروض

بنى على حوله ) لان وضع التجارة على التقلب و الاستبدال بالعروض والاثمان فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة ( وان اشتراه ) او باعه ( بـ ) نصاب ( سائمة لم يبن ) على حوله لاختلافهما فى النصاب والواجب الا ان يشترى نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية لان السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره ومن ملك نصابا من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم واذا اشترى مايصبغ به و يبقى اثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله وكذا مايشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهن به كسمن وملح ولا شى فى الات الصباغ وامتعة التجار وقوارير العطار الا ان يريد بيعها معها ولا زكاة فى غير ماتقدم ولا فى قيمة ماعد للكرى من عقار وحيوان وظاهر كلام الاكثر ولو اكثر من شراء العقارات فاراً ﴿ باب زكاة الفطر ﴾ هو اسم مصدر من افطر الصائم افطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن واضافتها الى الفطر من اضافة الشىء الى سببه ( تجب على كل مسلم ) من اهل البوادى وغيرهم وتجب فى مال يتيم لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولفظه للبخارى ( فضل له ) اى عنده ( يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله ) لان ذلك اهم فيجب تقديمه لقوله عليه السلام ابداء بنفسك ثم بمن تعول ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وان فضل بعض صاع اخرجه لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ( و ) يعتبر كون ذلك كله بعد ( حوائجه الاصلية ) لنفسه او لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك ( ولا يمنعها الدين ) لانها ليست واجبة فى المال ( الا بطلبه ) اى طلب الدين فيقدمه اذا لان الزكاة واجبة مواساة وقضاء الدين اهم ( فيخرج ) زكاة الفطر ( عن نفسه ) لما تقدم ( و ) عن ( مسلم يمونه ) من الزوجات والاقارب و خادم زوجته ان لزمته مؤنته وزوجة عبده وقريبه الذى يلزمه اعفافه لعموم قوله عليه السلام ادوا الفطرة عمن تمونون ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لانها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها

لانه لا يطهره الا الاسلام ولو عبداً ولا تلزمه فطرة اجير وظئر استاجرهما بطعامهما ولا من وجبت نفقته فى بيت المال ( ولو ) تبرع بمؤنة شخص جميع ( شهر رمضان ) ادى فطرته لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر ( فان عجز عن البعض ) وقادر على البعض ( بدا بنفسه ) لان نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها ( فامراته ) لوجوب نفقتها مطلقا ولآكديتها ولانها معاوضة ( فرقيقه ) لوجوب نفقته مع الاعسار ولو مرهوناً او مغصوباً او غايباً او لتجارة ( فامه ) لتقديمها فى البر ( فابيه ) لحديث من ابر يا رسول الله ( فولده ) لوجوب نفقته فى الجملة ( فاقرب فى ميراث ) لانه اولى من غيره فان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل الا صاع اقرع ( والعبد بين شركاء عليهم صاع ) بحسب ملكهم فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فاكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة ( ويستحب ان يخرج عن الجنين لفعل عثمان رضى الله عنه ولا تجب عليه لانها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنة السوائم ( ولا تجب ) لزوجة ( ناشز ) لانه لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه لانها كالاجنبية ولو حاملا ولا لامة تسلمها ليلا فقط وتجب على سيدها ( ومن لزمت غيره فطرته ) كالزوجة والنسيب المعسر ( فاخرج عن نفسه بغير اذنه ) اى اذن من تلزمه ( اجزات ) لانه المخاطب بها ابتداً والغير متحمل ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزا والا فلا ( وتجب ) الفطرة ( بغروب الشمس ليلة ) عيد ( الفطر ) لاضافتها الى الفطر والاضافة تقتضى الاختصاص والسببية واول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر ( فمن اسلم بعده ) اى بعد الغروب ( او ملك عبدا ) بعد الغروب ( او ) تزوج ( زوجة ) ودخل بها بعد الغروب ( او ولد له ) بعد الغروب لم تلزمه فطرته ) فى جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب ( و ) ان وجدت هذه الاشيا ( قبله ) اى قبل الغروب ( تلزم ) الفطرة لمن ذكر لوجود السبب ( ويجوز اخراجها ) معجلة ( قبل العيد بيومين فقط ) لما روى البخارى باسناده عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال فى اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او بيومين وعلم من قوله فقط انها لا تجزئ قبلهما لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم ومتى قدمها

بالزمن الكثير فات الاغنا المذكور ( و ) اخراجها ( يوم العيد قبل ) مضيه
الى ( الصلاة افضل ) لحديث ابن عمر السابق اول الباب ( وتكره فى باقيه
اى باقى يوم العيد بعد الصلاة ( ويقضيها بعد يومه ) ويكون ( آثما )
بتأخيرها عنه لمخالفته امره عليه السلام بقوله اغنوهم فى هذا اليوم رواه
الدارقطنى من حديث ابن عمر ولمن وجبت عليه فطرة غيره اخراجها
مع فطرته مكان نفسه ﴿ فصل ويجب ﴾ فى الفطرة ( صاع ) اربعة
امداد وتقدم فى الغسل ( من بر اوشعير او دقيقهما او سويقهما ) اى
سويق البر او الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق او السويق
بوزن حبه ( او ) صاع من ( تمر او زبيب او اقط ) يعمل من اللبن المخيض
لقول ابى سعيد الخدرى كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من زبيب او صاعا من اقط متفق عليه والافضل تمر فزبيب فبر فانفع فشعير
فدقيقهما فسويقهما فاقط ( فان عدم الخمسه ) المذكورة ( اجزا كل حب )
يقتات ( وثمر يقتات ) كالذرة والدخن والارز والعدس والتين اليابس و
( لا ) يجزى ( معيب ) كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه وكذا مختلط
بكثير مما لايجزى فان قل زاد بقدر مايكون المصفى صاعا لقلة مشقة تنقيته
وكان ابن سيرين يحب ان ينقى الطعام قال احمد وهو احب الى ( ولا ) يجزى
( خبز ) لخروجه عن الكيل والادخار ( ويجوز ان يعطى الجماعة ) من اهل
الزكاة ( مايلزم الواحد وعكسه ) بان يعطى الواحد ما على جماعة والافضل
ان لاينقص معطى عن مد بر او نصف صاع من غيره واذا دفعها الى مستحقها
فاخرجها آخذها الى دافعها او جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على اهل
السهام فعادت الى انسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة ﴿ باب اخراج
الزكاة ﴾ يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها
( ويجب ) اخراج الزكاة ( على الفور مع امكانه ) كنذر مطلق وكفارة
لان الامر المطلق يقتضى الفورية وكما لو طالب بها الساعى ولان حاجة
الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود وربما ادى الى الفوات ( الا لضرر )
كخوف رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه وله تأخيرها لاشد حاجة
وقريب وجار ولتعذر اخراجها من المال لغيبة ونحوها ( فان منعها ) اى
الزكاة ( جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم ) وكذا جاهل عرف فعلم واصر

وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من ادائها ( واخذت ) الزكاة منه ( وقتل ) لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد ان يستتاب ثلاثا ( او بخلا ) اى ومن منعها بخلا من غير جحد ( اخذت منه ) فقط قهرا كدين الادمى ولم يكفر ( وعزر ) ان علم تحريم ذلك وقوتل ان احتيج اليه ووضعها الامام مواضعها ولا يكفر بقتاله للامام ومن ادعى اداها او بقاء الحول اونقص النصاب او ان ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين ( وتجب ) الزكاة ( فى مال صبي ومجنون ) لما تقدم ( فيخرجها وليهما ) فى مالهما كصرف نفقة واجبة عليهما لان ذلك حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه ( ولا يجوز اخراجها ) اى الزكاة ( الا بنية ) من مكلف لحديث انما الاعمال بالنيات والاولى قرن النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير كصلاة فينوى الزكاة او الصدقة الواجبة ونحو ذلك واذا اخذت منه قهرا اجزات ظاهرا وان تعذر وصول الى المالك لحبس او نحوه فاخذها الامام او نائبه اجزات ظاهرا وباطنا ( والافضل ان يفرقها بنفسه ) ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها وله دفعها الى الساعى و يسن اظهارها ( و ) ان ( يقول عند دفعها هو ) اى مؤديها ( وآخذها ما ورد ) فيقول دافعها اللهم اجعلها مغنما ولاتجعلها مغرما ويقول اخذها اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وان وكل مسلما ثقة جاز واجزات نية موكل مع قرب والا نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير ومن علم اهلية اخذ كره اعلامه بها ومع عدم عادته لايجزيه الدفع له الا ان اعلمه ( والافضل اخراج زكاة كل مال فى فقرا بلده ) ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال لانه فى حكم بلد واحد ، ولا يجوز نقلها ) مطلقا ( الى ماتقصر فيه الصلاة ) لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه لليمن اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة ( فان فعلها ) اى نقلها الى مسافة قصر ( اجزات ) لانه دفع الحق الى مستحقه فبرى من عهدته ويأثم ( الا ان يكون ) المال ( فى بلد ) او مكان ( لا فقرا فيه فيفرقها فى اقرب البلاد اليه ) لانهم اولى وعليه مؤنة نقل ودفع وكيل ووزن ( فان كان ) المالك ( فى بلد وماله فى ) بلد ( آخر اخرج زكاة المال فى بلده ) اى بلد به المال كل الحول اواكثره دون ما نقص عن ذلك لان الاطماع انما تتعلق بهغالبا بمضى زمن الوجوب

او ما قاربه (و) اخرج ( فطرته فى بلد هو فيه ) وان لم يكن له به مال لان الفطرة انما تتعلق بالبدن كما تقدم ويجب على الامام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار لفعله عليه السلام وفعل الخلفاء رضى الله عنهم بعده ( ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل ) لماروى ابو عبيد فى الاموال باسناده عن على ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهى على ومثلها وانما يجوز تعجيلها اذا كمل النصاب لا عما يستفيده واذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح واجزاه لان المعجل كالموجود فى ملكه فلو عجل عن مايتى شاة شاتين فنتجت عند الحلول سخلة لزمته ثالثة وان مات قابض معجلة او استغنى قبل الحول اجزات لا ان دفعها الى من يعلم غناه فافتقر اعتبارا بحال الدفع ( ولا يستحب ) تعجيل الزكاة ولمن اخذ الساعى منه زيادة ان يعتد بها من قابله قال الموفق ان نوى التعجيل

﴿ باب اهل الزكاة ﴾ وهم ( ثمانية ) اصناف لايجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية احدهم ( الفقرا وهم ) اشد حاجة من المساكين لان الله بدا بهم وانما يبدا بالاهم فالاهم فهم ( من لا يجدون شيئا ) من الكفاية ( او يجدون بعض الكفاية ) اى دون نصفها وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطى (و) الثانى ( المساكين ) الذين ( يجدون اكثرها ) اى اكثر الكفاية ( او نصفها ) فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عايلتهما سنة ومن ملك ولو من اثمان مالا يقوم بكفايته فليس بغنى (و) الثالث ( العاملون عليها وهم ) السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من اربابها ( كجباتها وحفاظها ) وكتابها وقسامها وشرط كونه مكلفا مسلما امينا كافيا من غير ذوى القربى ويعطى قدر اجرته منها ولو غنيا ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها الصنف ( الرابع المؤلفة قلوبهم ) جمع مؤلف وهو السيد المطاع فى عشيرته ( ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه ) او اسلام نظيره او جبايتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط فترك عمر وعثمان وعلى اعطاهم لعدم الحاجة اليه فى خلافتهم لا لسقوط

سهمهم فان تعذر الصرف اليهم رد على بقية الاصناف ( الخامس الرقاب وهم المكاتبون ) فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته على التكسب ولو قبل حلول نجم ويجوز ان يشترى منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس ( و ) يجوز ان ( يفك منها الاسير المسلم ) لان فيه فك رقبة من الاسر لا ان يعتق قنه او مكاتبه عنها ( السادس الغارم ) وهو نوعان احدهما غارم ( لاصلاح ذات البين ) اى الوصل بان يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين تشاجر فى دما واموال ويحدث بسببها الشحنا والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم فى ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفى النائرة فهذا قد اتى معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة ليلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين او يوهن عزائمهم فجاء الشرع باباحة المسئلة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة ( ولو مع غنى ) ان لم يدفع من ماله النوع الثانى ما اشير اليه بقوله ( او ) تدين ( لنفسه ) فى شراء من كفار او مباح او محرم وتاب ( مع الفقر ) ويعطى وفا دينه ولو لله ولا يجوز له صرفه فى غيره ولو فقيرا وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضى منه دينه ( السابع فى سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة اى ) الذين ( لاديوان لهم ) او لهم دون ما يكفيهم فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيا ويجزى ان يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته لا ان يشترى منها فرسا يحبسها او عقارا يقفه على الغزاة وان لم يغز رد ما اخذه نقل عبد الله اذا خرج فى سبيل الله اكل من الصدقة ( الثامن ابن السبيل ) وهو ( المسافر المنقطع به ) اى بسفره المباح او المحرم اذا تاب ( دون المنشى للسفر من بلده ) الى غيرها لانه ليس فى سبيل لان السبيل هى الطريق فسمى من لزمها ابن السبيل كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه وابن الماء لطيره لملازمته له ( فيعطى ) ابن السبيل ( ما يوصله الى بلده ) ولو وجد مقرضا وان قصد بلدا واحتاج قبل وصوله اليها اعطى ما يصل به الى البلد الذى قصده وما يرجع به الى بلده وان فضل مع ابن سبيل او غاز او غارم او مكاتب شى رده وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقرا ( ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم ) لان كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته ويقلد من ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف بغنى ( ويجوز صرفها ) اى الزكاة ( الى صنف واحد ) لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها

الفقراء فهو خير لكم ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه فلم يذكر فى الاية والخبر الا صنف واحد ويجزى الاقتصار على انسان واحد ولو غريمه او مكاتبه ان لم يكن حيلة لانه عليه السلام امر بنى زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ( ويسن ) دفعها ( الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ) كخاله وخالته على قدر حاجتهم الاقرب فالاقرب لقوله عليه السلام صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة

﴿ فصل ولا ﴾ يجزى ان ( تدفع الى هاشمى ) اى من ينسب الى هاشم بان يكون من سلالته فدخل فيهم آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب وآل ابى لهب لقوله عليه السلام ان الصدقة لاتنبغى لال محمد انما هى اوساخ الناس اخرجه مسلم لكن تجزى اليه ان كان غازيا او غارما لاصلاح ذات البين او مؤلفا ولا الى ( مطلبى ) لمشاركتهم لبنى هاشم فى الخمس اختاره القاضى واصحابه وصححه ابن المنجا وجزم به فى الوجيز وغيره والاصح تجزى اليهم اختاره الخرقى والشيخان وغيرهم وجزم به فى المنتهى والاقناع لان اية الاصناف وغيرها من العمومات يتناولهم ومشاركتهم لبنى هاشم فى الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل ان بنى نوفل وبنى عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئا من الخمس وانما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما اشار اليه عليه السلام بقوله لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام والنصرة لاتقتضى حرمان الزكاة ( و ) لا الى ( مواليهما ) لقوله عليه السلام وان امولى القوم منهم رواه ابو داود والنسائى والترمذى وصححه لكن على الاصح تجزى الى موالى بنى المطلب كاليهم ولكل اخذ صدقة تطوع ووصية او نذر لفقير لا كفارة ( ولا الى فقيرة تحت غنى منفق ) ولا الى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من اقاربه لاستغنائه بذلك ( ولا الى فرعه ) اى ولده وان سفل من ولد الابن او ولد البنت ( و ) لا الى ( اصله ) كابيه وجده وامه وجدته من قبلهما وان علوا الا ان يكونوا عمالا او مؤلفين او غزاة او غارمين لذات بين ولا يجزى ايضا الى سائر من تلزمه نفقته مالم يكن عاملا او غازيا او مؤلفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين

وتجزى الى من تبرع بنفقته بضمه الى عياله او تعذرت نفقته من زوج او قريب بنحو غيبة او امتناع ( ولا ) تجزى ( الى عبد ) كامل رق غير عامل او مكاتب ( و ) لا الى ( زوج ) فلا يجزيها دفع زكاتها اليه ولا بالعكس وتجزى الى ذوى ارحامه من غير عمودى النسب ( وان اعطاها لمن ظنه غير اهل لاخذها فبان اهلا ) لم تجزيه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير اهل لها ( او بالعكس ) بان دفعها لغير اهلها ظانا انه اهلها ( لم تجزيه ) لانه لايخفى حاله غالبا وكدين الادمى ( الا اذا دفعها لغنى ظنه فقيرا ) فتجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ( وصدقة التطوع مستحبة ) حث الله عليها فى كتابه العزيز فى ايات كثيرة وقال عليه السلام ان الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذى وحسنه ( و ) هى ( فى رمضان ) وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين افضل لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود مايكون فى رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه ( و ) فى ( اوقات الحاجات افضل ) وكذا على ذى رحم لاسيما مع عداوة وجار لقوله تعالى يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ولقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة ( وتسن ) الصدقة ( بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ) لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنا متفق عليه ( ويأثم ) من تصدق ( بما ينقصها ) اى ينقص مؤنة تلزمه وكذا لو اضر بنفسه او غريمه او كفيله لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوته ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية او يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسئلة والا حرم

## كتاب الصيام

لغة مجرد الامساك يقال للساكت صايم لامساكه عن الكلام ومنه انى نذرت للرحمن صوما وفى الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة وهى مفسداته

فى زمن معين من شخص مخصوص وفرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر فى شرح الاربعين فى شعبان انتهى فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا ( يجب صوم رمضان برؤية هلاله ) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان ( فان لم ير ) الهلال ( مع صحو ليلة الثلاثين ) من شعبان ( اصبحوا مفطرين ) وكره الصوم لانه يوم الشك المنهى عنه ( وان حال دونه ) اى دون هلال رمضان بان كان فى مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان ( غيم او قتر ) بالتحريك اى غبرة وكذا دخان ( فظاهر المذهب يجب صومه ) اى صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان قال فى الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه انتهى وهذا قول عمر وابنه وعمرو ابن العاص وابى هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسما ابنتى ابى بكر الصديق رضى الله عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون يوماً فلا تصومو حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله ان عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رأى فذلك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما ومعنى اقدروا له اى ضيقوا بان يجعل شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله عليه السلام وهو راويه واعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره ويجزى صوم ذلك اليوم ان ظهر منه وتصلى التراويح تلك الليلة ويجب امساكه على من لم يبيت النية لا عتق او طلاق معلق برمضان ( وان رؤى ) الهلال ( نهارا ) ولو قبل الزوال ( فهو لليلة المقبلة ) كما لو رؤى اخر النهار وروى البخارى فى تاريخه مرفوعا من اشراط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين ( واذا رآه اهل بلد ) اى متى ثبتت رؤيته ببلد ( لزم الناس كلهم الصوم ) لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به فى اخر الشهر افطروا ( ويصام ) وجوبا ( برؤية عدل ) مكلف ويكفى خبره بذلك لقول ابن عمر ترآ الناس الهلال فاخبرت

رسـول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود ( ولو ) كان ( انثى ) او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الاحكام ولا يقبل فى شـوال وسـائر الشـهور الا ذكران بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضوا يوما فقط ( فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال ) لم يفطروا لقوله عليه السـلام وان شـهد اثنان فصوموا وافطروا ( او صاموا لاجل غيم ) ثلاثين يوما ولم ير الهـلال ( لم يفطروا ) لان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا بشـهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه افطروا صحوا كان او غيما كما تقدم ( ومن راى وحده هلال رمضـان ورد قوله ) لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه انه من رمضان ( او راى ) وحده ( هلال شهر شـوال صام ) ولم يفطر لقوله عليه السـلام الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى النـاس رواه الترمذى وصححه وان اشتبهت الاشهر على نحو مأسور تحرى وصام واجزاه ان لم يعلم انه تقدمه ويقضى ما وافق عيدا اوايام تشريق ( ويلزم الصوم ) فى شهر رمضان ( لكل مسلم ) لا كافر ولو اسلم فى اثنائه قضى الباقى فقط ( مكلف ) لا صغير ومجنون ( قادر ) لا مريض يعجز عنه للاية وعلى ولى صغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتاده ( واذا قامت البينة فى اثنـاء النهار ) برؤية الهلال تلك الليـلة ( وجب الامسـاك والقضـا ) لذلك اليوم الذى افطره ( على كل من صار فى اثنائه اهلا لوجوبه ) اى وجوب الصوم وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه ( وكذا حائض ونفسـا طهرتا ) فى اثنـاء النهار فيمسكان ويقضيان ( و ) كذا ( مسافر قدم مفطرا ) يمسك ويقضى وكذا لو برئ مريض مفطرا او بلغ صغير فى اثنائه مفطرا امسك وقضى فان كانوا صائمين اجزاهم وان علم مسـافر انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه ( ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ) مايجزى فى كفارة مد من بر او نصف صاع من غيره لقول ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست منسوخة هى للكبير الذى لايستطيع الصوم رواه البخارى والمريض الذى لايرجى برؤه فى حكم الكبير لكن ان كان الكبير او المريض الذى لايرجى

برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضا لعجزه عنه ( وسن ) الفطر ( المريض يضره ) الصوم ( والمسافر يقصر ) ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويكره لهما الصوم ويجوز وطئ لمن به مرض ينتفع به ولا كفارة فيه اوبه شبق ولم تندفع شهوته بدون وطئ ويخاف تشقق انثييه ولا كفارة ويقضى ما لم يتعذر لشبق فيطعم ككبير وان سافر ليفطر حرما ( وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر فى اثنائه فله الفطر ) اذا فارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الاية والاخبار الصريحة والافضل عدمه ( وان افطرت حامل او ) افطرت ( مرضع خوفا على انفسهما ) فقط او مع الولد ( قضتاه ) اى قضتا الصوم ( فقط ) من غير فدية لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه ( و ) ان افطرتا خوفا ( على ولديهما ) فقط ( قضتا ) عدد الايام ( واطعمتا ) اى وجب على من يمون الولدان يطعم عنهما ( لكل يوم مسكينا ) ما يجزى فى كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود وروى عن ابن عمر وتجزى هذه الكفارة الى مسكين واحد جملة ومتى قبل رضيع ثدى غيرها و قدر ان يستأجر له لم تفطر وظئر كام ويجب الفطر على من يحتاجه لانقاذ معصوم من هلكة كغرق وليس لمن ابيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه ( ومن نوى الصوم ثم جن اواغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزاء منه لم يصح صومه ) لان الصوم الشرعى الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه فان افاق جزأ من النهار صح الصوم سواء كان من اول النهار او اخره ( لا ان نا [illegible] ع النهار ) فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية ويلزم المغمى عليه القضا ) اى قضا الصوم الواجب زمن الاغما لان مدته لاتطول غا[illegible] فلم يزل به التكليف ( فقط ) بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه ( ويجب تعيين النية ) بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضائه اونذر ا[illegible] كفارة لقوله عليه السلام وانما لكل امرء مانوى ( من الليل [illegible] لما روى الدارقطنى باسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسناده كلهم ثقات ولا

فرق بين اول الليل او وسطه او اخره ولو اتى بعدها ليلا بمناف للصوم من نحو اكل ووطئ ( لصوم كل يوم واجب ) لان كل يوم عبادة مفردة لايفسد صومه بفساد صوم غيره ( لانية الفرضية ) اى لايشترط ان ينوى كون الصوم فرضا لان التعيين يجزى عنه ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله مترددا فسدت نيته لا متبركا كما لا يفسد ايمانه بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متردد فى الحال ويكفى فى النية الاكل والشرب بنية الصوم ( ويصح ) صوم ( النفل بنية من النهار قبل الزوال او بعده ) لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا قال فانى اذا صائم رواه الجماعة الا البخارى وامر بصوم عاشوراء فى اثنائه ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقتها ( ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضى لم يجزيه ) لعدم جزمه بالنية وان قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال والا فانا مفطر فبان من رمضان اجزاه لانه بنى على اصل لم يثبت زواله ( ومن نوى الافطار افطر ) اى صار كمن لم ينو لقطعه النية وليس كمن اكل او شرب فيصح ان ينويه نفلا بغير رمضان ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتهما الى نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها

## باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك

( من اكل اوشرب او استعط ) بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه ( او احتقن او اكتحل بما يصل ) اى بما علم وصوله ( الى حلقه ) لرطوبته او حدته من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب فسد صومه لان العين منفذ وان لم يكن معتادا ( او ادخل الى جوفه شيئاً )من اى موضع كان (غير احليله ) فلو قطر فيه او غيب فيه شيئاً فوصل الى المثانة لم يبطل صومه ( او استقاء ) اى استدعى القئ فقاء فسد ايضا لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فليقض حسنه الترمذى ( او استمنى ) فامنى او امذى( او باشر ) دون الفرج اى قبل او لمس ( فامنى او امذى او كرر النظر فانزل ) منيا فسد صومه لا ان امذى ( او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا ) فى الكل ( لصومه فسد ) صومه لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذى قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يفطر بفصد ولا

شرط ولا رعاف ( لا ) ان كان ( ناسيا اومكرها ) ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه واجزاء لقوله عليه السلام عفى لامتى عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث ابى هريرة مرفوعا من نسى وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه ( او طار الى حلقه ذباب او غبار ) من طريق او دقيق او دخان لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النايم ( او فكر فانزل ) لم يفطر لقوله عليه السلام عفى لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه ( او احتلم ) لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته وكذا لو ذرعه القئ اى غلبه ( او اصبح فى فيه طعام فلفظه ) اى طرحه لم يفسد صومه وكذا لو شق عليه ان يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفسد لما تقدم وان تميز عن ريقه وبامه باختياره افطر ولا يفطر ان لطخ باطن قدميه بشئ فوجد طعمه فى حلقه ( او اغتسل او تمضمض او استنثر ) يعنى استنشق ( او زاد على الثلاث ) فى المضمضة اوالاستنشاق ( او بالغ ) فيهما ( فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه ) لعدم القصد وتكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق للصايم وتقدم وكرها له عبثا او اسرافا او لحر او عطش كغوصه فى ماء لغير غسل مشروع او تبرد ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد ( ومن اكل ) او شرب او جامع ( شاكا فى طلوع فجر ) ولم يتبين له طلوعه ( صح صومه ) ولا قضا عليه ولو تردد لان الاصل بقاء الليل ( لا ان اكل ) ونحوه ( شاكا فى غروب الشمس ) من ذلك اليوم الذى هو صايم فيه ولم يتبين بعد ذلك انها غربت فعليه قضا الصوم الواجب لان الاصل بقاء النهار ( او ) اكل ونحوه ( معتقدا انه ليل فبان نهارا ) اى فبان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس قضى لانه لم يتم صومه وكذا يقضى ان اكل ونحوه يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية الواجب لا من اكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطا

﴿ فصل ومن جامع فى نهار رمضان ﴾ ولو فى يوم لزمه امساكه او راى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الاصلى ( فى قبل ) اصلى ( او دبر ) ولو ناسيا اوجاهلا او مكرها ( فعليه القضاء والكفارة ) انزل او لا ولو اولج خنثى مشكل ذكره فى قبل خنثى مشكل او قبل امرأة او اولج رجل ذكره فى قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل كالغسل

وكذا اذا انزل مجبوب او امرأتان بمساحقة (وان جامع دون الفرج) ولو عمدا (فانزل) منيا او مذيا (اوكانت المراة) المجامعة (معذورة) بجهل او نسيان او اكراه فالقضا ولا كفارة وان طاوعت عالمة عامدة فالكفارة ايضا (اوجامع من نوى الصوم فى سفره) المباح فيه القصر او فى مرض يبيح الفطر (افطر ولا كفارة) لانه صوم لايلزمه المضى فيه اشبه التطوع لانه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده ا وان جامع فى يومين) متفرقين اومتوالين (او كرره) اى كرر الوطئ (فى يوم ولم يكفر) للوطئ الاول (فكفارة واحدة فى الثانية) وهى ما اذا كرر الوطئ فى يوم قبل ان يكفر قال فى المغنى والشرح بغير خلاف (وفى الاولى) وهى ما اذا جامع فى يومين (اثنتان) لان كل يوم عبادة مفردة (وان جامع ثم كفر ثم جامع فى يومه فكفارة ثانية) لانه وطئ محرم وقد تكرر فتتكرر هى كالحج (وكذلك من لزمه الامساك) كمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسى النية او اكل عامدا (اذا جامع) فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن (ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر لم تسقط) الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرا العذر (ولا تجب الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان لانه لم يرد به نص وغيره لايساويه والنزع جماع والانزال بالمساحقة كالجماع على مافى المنتهى (وهى) اى كفارة الوطئ فى نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل (فان لم يجد) رقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) الصوم (فاطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مدبر او نصف صاع من تمر اوزبيب اوشعير اواقط (فان لم يجد) شيئا يطعمه للمساكين (سقطت) الكفارة لان الاعرابى لما دفع اليه النبى صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فاخبره بحاجته قال اطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة اخرى ولم يذكر له بقاها فى ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه ﴿ باب ما يكره وما يستحب ﴾ فى الصوم (وحكم القضا) اى قضاء الصوم (يكره) لصائم (جمع ريقه فيبتلعه) للخروج من خلاف من قال بفطره (ويحرم) على الصائم (بلع النخامة) سواء كانت من جوفه او صدره او دماغه (ويفطر بها فقط) اى لا بالريق (ان وصلت الى فمه) لانها من غير الفم وكذلك اذا تنجس فمه بدم اوقئ ونحوه فبلعه وان قل لامكان

التحرز منه وان اخرج من فمه حصاة او درهما او خيطا ثم اعاده فان كثر ما عليه افطر والا فلا ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم ينفصل عن محله ويفطر بريق اخرجه الى بين شفتيه ثم بلعه (ويكره ذوق طعام بلا حاجة) قال المجد المنصوص عنه انه لا بأس به لحاجة ومصلحة وحكاه هو والبخارى عن ابن عباس و) يكره (مضغ علك قوى) وهو الذى كل ما مضغته صلب وقوى لانه يجلب الغم ويجمع الريق ويورث العطش (وان وجد طعمهما) اى طعم الطعام والعلك (فى حلقه افطر) لانه اوصله الى جوفه (ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقا اجماعا قاله فى المبدع (ان بلع ريقه) والا فلا هذا معنى ماذكره فى المقنع والمغنى والشرح لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال فى الانصاف والصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبلع ريقه وجزم به الاكثر انتهى وجزم به فى الاقناع والمنتهى ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم مالا يؤمن ان يجذبه نفسه كسحيق مسك (وتكره القبلة) ودواعى الوطئ (لمن تحرك شهوته) لانه عليه السلام نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود من حديث ابى هريرة ورواه سعيد عن ابى هريرة وابى الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان مالكا لاربه وغير ذى الشهوة فى معناه اى فى معنى الشيخ وتحرم ان ظن انزالا (ويجب) مطلقا (اجتناب كذب وغيبة) ونميمة (وشتم) ونحوه لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه رواه احمد والبخارى وابو داود وغيرهم قال احمد ينبغى للصايم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يمارى و يصون صومه وكانوا اذا صاموا قعدوا فى المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب احداً ولا نعمل عملاً نجرح به صومنا (ويسن) له كثرة قرأة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ويسن (لمن شتم قوله) جهرا (انى صايم) لقوله عليه السلا فان شاتمه احد او قاتله فليقل انى امرء صائم (و) يسن (تأخير سحور) ان لم يخش طلوع فجر ثان لقول زيد ابن ثابت تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين اية متفق عليه وكره جماع مع شك فى طلوع فجر لاسحور (و) سن (تعجيل فطر) لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه والمراد اذا تحقق

غروب الشمس وله الفطر بغلبة الظن وتحصل فضيلته بشرب وكمالها باكل ويكون (على رطب) لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب (فان عدم) الرطب (فتمر فان عدم ف) على (ماء) لما تقدم (وقول ما ورد) عند فطره ومنه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم (ويستحب القضا) اى قضاء رمضان فورا (متتابعا) لان القضا يحكي الاداء وسواء افطر بسبب محرم اولا وان لم يقض على الفور وجب العزم عليه (ولا يجوز) تأخير قضائه (الى رمضان اخر من غير عذر) لقول عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح (فان فعل) اى اخره بلا عذر حرم عليه وحينئذ (فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم) ما يجزئ في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدار قطني باسناد صحيح عن ابي هريرة وان كان لعذر فلا شئ عليه (وان مات) بعد ان اخره لعذر فلا شئ عليه ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم (ولو بعد رمضان اخر) لانه باخراج كفارة واحدة زال تفريطه والاطعام من راس ماله اوصى به او لا وان مات وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة ولا يقضى عنه ما وجب باصل الشرع من صلاة وصوم (وان مات وعليه صوم) نذر (او حج) نذر (او اعتكاف) نذر (او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه) لما في الصحيحين ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو اخف حكما من الواجب في اصل الشرع والولي هو الوارث فان صام غيره جاز مطلقا لانه تبرع وان خلف تركة وجب الفعل فليفعله الولي او يدفع الى من يفعله عنه ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين وهذا كله فيمن امكنه صوم ما نذره فلم يصمه فلو امكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط والعمرة في ذلك كالحج

## ﴿ باب صوم التطوع ﴾

وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وهذه الاضافة

للتشريف والتعظيم ( يسن صيام ) ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان يجعلها ( ايام ) الليالي ( البيض ) لما روى ابوذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي وحسنه وسميت بيضا لابيضاض لياليها كلها بالقمر ( و ) صوم ( الاثنين والخميس ) لقوله عليه السلام هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والنسائي ( و ) سن صوم ( ست من شوال ) لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر اخرجه مسلم ويستحب تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة الى الخير ( و ) يسن صوم (شهر المحرم ) لحديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم ( واكده العاشر ثم التاسع ) لقوله عليه السلام لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر احتج به احمد وقال ان اشتبه عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام ليستيقن صومها وصوم عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة على العيال ( و ) صوم ( تسع ذي الحجة ) لقوله عليه السلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله تعالى الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري ( و ) آكده ( يوم عرفة لغير حاج بها ) وهو كفارة سنتين لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية وهو الثامن ( وافضله ) اي افضل صوم التطوع ( صوم يوم وفطر يوم ) لامره عليه السلام عبدالله ابن عمر وقال هو افضل الصيام متفق عليه وشرطه ان لايضعف البدن حتى يعجز عن ما هو افضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة والا فتركه افضل ( ويكره افراد رجب ) بالصوم لان فيه احياء لشعار الجاهلية فان افطر منه او صام معه غيره زالت الكراهة وكره افراد يوم الجمعة لقوله عليه السلام لاتصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم متفق عليه ( و ) افراد يوم ( السبت ) لحديث لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد وكره صوم يوم النيروز والمهرجان وكل عيد

للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم ( و ) يوم ( الشك ) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذى وصححه البخارى تعليقا ويكره الوصال وهو ان لايفطر بين اليومين او الايام ولا يكره الى السحر وتركه اولى ( ويحرم صوم ) يومى ( العيدين ) اجماعا للنهى المتفق عليه ( ولو فى فرض و ) يحرم ( صيام ايام التشريق ) لقوله عليه السلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم ( الا عن دم متعة او قران ) فيصح صيام ايام التشريق لمن عدم الهدى لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى رواه البخارى ( ومن دخل فى فرض موسع ) من صوم او غيره ( حرم قطعه ) كالمضيق فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لان الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة فى وقته رفقا ومظنة للحاجه فاذا شرع تعينت المصلحة فى اتمامه ( ولا يلزم ) الاتمام ( فى النفل ) من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة يارسول الله اهدى لنا حيس وهو التمر مع السمن فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وغيره وزاد النسائى باسناد جيد انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وكره خروجه منه بلا عذر ( ولا قضاء فاسده ) اى لايلزم قضاء مافسد من النفل الا الحج والعمرة فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لازما فان افسدهما او فسدا لزمه القضا ( وترجى ليلة القدر فى العشر الاخير ) من رمضان لقوله عليه السلام تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وفى الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تأخر وسميت بذلك لانه يقدر فيها ما يكون فى تلك السنة او لعظم قدرها عند الله او لان للطاعة فيها قدرا عظيما وهى افضل الليالى وهى باقية لم ترفع للاخبار ( واوتاره آكد ) لقوله عليه السلام اطلبوها فى العشر الاواخر فى ثلاث بقين او خمس بقين او سبع بقين او تسع بقين ( وليلة سبع وعشرين ابلغ ) اى ارجاها لقول ابن عباس وابى ابن كعب وغيرهما وحكمة اخفائها ليجتهدوا فى طلبها ( ويدعو فيها ) لان الدعا مستجاب فيها بما ورد عن عائشة قالت يارسول الله ان وافقتها فبم ادعو قال قولى ( اللهم ) انك عفو تحب العفو

فاعف عنى رواه احمد وابن ماجة وللترمذى معناه وصححه ومعنى العفو الترك
وللنسائى من حديث ابى هريرة مرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة
الدائمة فما اوتى احد بعد يقين خيرا من معافاة فالشر الماضى يزول بالعفو
والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية ﴿ باب الاعتكاف
وهو ﴾ لغة لزوم الشئ ومنه يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا
( لزوم مسجد ) اى لزوم مسلم عاقل ولو مميزا لا غسل عليه مسجدا ولو
ساعة ( لطاعة الله تعالى ) ويسمى جوارا ولا يبطل باغماء وهو ( مسنون )
كل وقت اجماعا لفعله عليه السلام ومداومته عليه واعتكف ازواجه بعده
ومعه وهو فى رمضان آكد لفعله عليه السلام واكده فى عشره الاخير
( ويصح ) الاعتكاف ( بلا صوم ) لقول عمر يا رسول الله انى نذرت فى
الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك رواه البخارى ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل
( ويلزمان ) اى الاعتكاف والصوم ( بالنذر ) فمن نذر ان يعتكف صائما
او يصوم معتكفا او باعتكاف لزمه الجمع وكذا لو نذر ان يصلى معتكفا
ونحوه لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخارى وكذا
لو نذر صلاة بسورة معينة ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها ولا
لقن بلا اذن سيده ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا • اى سواء اذنا فيه او لم
يأذنا• ومن نذر بلا اذن ( ولا يصح ) الاعتكاف ( الا ) بنية لحديث انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا يصح الا ( فى مسجد ) لقوله
تعالى وانتم عاكفون فى المساجد ( يجمع فيه ) اى تقام فيه الجماعة لان
الاعتكاف فى غيره يفضى اما الى ترك الجماعة او تكرار الخروج اليها كثيرا
مع امكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف ( الا ) من لا تلزمه الجماعة
كا ( لمراة ) والمعذور والعبد فيصح اعتكافهم ( فى كل مسجد ) للاية وكذا
من اعتكف من الشروق الى الزوال مثلا ( سوى مسجد بيتها ) وهو
الموضع الذى تتخذه لصلاتها فى بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما
لجواز لبثها فيه حايضا وجنبا ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطة ومنارته
التى هى او بابها فيه وما زيد فيه والمسجد الجامع افضل لرجل يتخلل
اعتكافه جمعة ( ومن نذره ) اى الاعتكاف ( او الصلاة فى مسجد غير )
المساجد ( الثلاثة ) مسجد مكة والمدينة والاقصى ( وافضلها ) المسجد

( الحرام فمسجد المدينة فالاقصى ) لقوله عليه السلام صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود ( لم يلزمه ) جواب من اى لم يلزمه الاعتكاف اوالصلاة ( فيه ) اى فى المسجد الذى عينه ان لم يكن من الثلاثة لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضى اليهواحتاج لشد الرحال اليه لكن ان نذر الاعتكاف فى جامع لم يجزه فى مسجد لا تقام فيه الجمعة ( وان عين ) لاعتكافه او صلاته ( الافضل ) كالمسجد الحرام ( لم يجز ) اعتكافه او صلاته ( فيما دونه ) كمسجد المدينة او الاقصى ( وعكسه بعكسه ) فمن نذر اعتكافا او صلاة بمسجد المدينة او الاقصى اجزأه بالمسجدالحرام لما روى احمد وابو داود عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال شأنك اذاً ( ومن نذر ) اعتكافا ( زمنا معينا ) كعشر ذى الحجة ( دخل معتكفه قبل ليلة الاولى ) فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذى قبله ( وخرج ) من معتكفه ( بعد اخره ) اى بعد غروب الشمس اخر يوم منه وان نذر يوما دخل قبل فجره وأخر حتى تغرب شمسه وان نذر زمنا معينا تابعه ولو اطلق وعددا فله تفريقه ولاتدخل ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرها ( ولا يخرج المتكف ) من معتكفه ( الا لما لابد ) له ( منه ) كاتيانه بماكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما وكقئ بغتة وبول وغائط وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه والى جمعة وشهادة لزمتاه والاولى ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها وله المشى على عادته وقصد بيته لحاجة ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده بمسجد فى اناء من وسخ ونحوه لا بول وفصد وحجامة باناء فيه او فى هوائه ( ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به ( الا ان يشترطه ) اى يشترط فى ابتدا اعتكافه الخروج الى عيادة مريض او شهود جنازة وكذا كل قربة لم تتعين عليه وما له منه بد كعشا ومبيت ببيته لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة فى المسجد ولا الخروج لما شاء وان قال متى مرضت او عرض لى عارض خرجت فله شرطه واذا زال العذر وجب الرجوع الى اعتكاف

واجب ( وان وطئ ) المعتكف ( فى فرج ) او انزل بمباشرة دونه ( فسد اعتكافه ) ويكفر كفارة يمين ان كان الاعتكاف منذورا لافساد نذره لا لوطئه ويبطل ايضا اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل ( ويستحب اشتغاله بالقرب ) من صلاة وقراءة وذكر ونحوها ( واجتناب ما لا يعنيه ) بفتح الياء اى يهمه لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا بأس ان تزوره زوجته فى المسجد وتحدث معه وتصلح راسه او غيره ما لم يتلذذ بشئ منها وله ان يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف به وينبغى لمن قصد المسجد ان ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صايما ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره ولا يصح

## كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد يقال تنسك تعبد وغلب اطلاقها على متعبدات الحج والمنسك فى الاصل من النسيكة وهى الذبيحة ( الحج ) بفتح الحا فى الاشهر عكس شهر ذى الحجة فرض سنة تسع من الهجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص فى زمن مخصوص ( والعمرة ) لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وهما ( واجبان ) لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولحديث عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح واذا ثبت ذلك فى النساء فالرجال اولى اذا تقرر ذلك فيجبان ( على ) الحر ( المسلم المكلف القادر ) اى المستطيع ( فى عمره مرة ) واحدة لقوله عليه السلام الحج مرة فمن زاد فهو متطوع رواه احمد وغيره فالاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزا دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزا فمن كملت له الشروط وجب عليه السعى ( على الفور ) ويأثم ان اخره بلا عذر لقوله عليه السلام تعجلوا الى الحج يعنى الفريضة فان احدكم لايدرى ما يعرض له رواه احمد ( فان زال الرق ) بان عتق العبد محرما ( و ) زال ( الجنون ) بان افاق المجنون واحرم ان لم يكن محرما ( و ) زال ( الصبا ) بان بلغ الصغير وهو محرم ( فى الحج ) وهو ( بعرفة ) قبل الدفع منها او بعده ان

عاد فوقف فى وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (وفى) اى او وجد ذلك فى احرام (العمرة قبل طوافها صح) اى الحج اوالعمرة فيما ذكر (فرضا) فتجزيه عن حجة الاسلام وعمرته ويعتد باحرام ووقوف موجودين اذاً وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقال بعضهم ينعقد موقوفا فاذا زال الرق انقلب فرضا فان كان الصغير او القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزه الحج ولو اعاد السعى لانه لايشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فانه لا قدر له محدود وتشرع استدامته وكذا ان بلغ او عتق فى اثناء طواف العمرة لم يجزه ولو اعاده (و) يصح (فعلهما) اى الحج والعمرة (من الصبي) نفلا لحديث ابن عباس ان امراة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم ويحرم الولى فى مال عمن لم يميز ولو محرما او لم يحج ويحرم مميز باذنه ويفعل ولى ما يعجزهما لكن يبدأ الولى فى رمى بنفسه ولا يعتد برمى حلال ويطاف به لعجز راكبا او محمولا (و) يصحان (من العبد نفلا) لعدم المانع ويلزمان بنذره ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج فان عقداه فلهما تحليلهما ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه ولكل من ابوى حر بالغ منعه من احرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه ان احرم (والقادر) المراد فيما سبق (من امكنه الركوب ووجد زادا) و (راحلة) بالتهما (صالحين لمثله) لما روى الدارقطنى باسناده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد مايحصل به ذلك (بعد قضاء الواجبات) من الديون حالة او مؤجلة والزكاوات والكفارات والنذور (و) بعد (النفقات الشرعية) له ولعياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة (و) بعد (الحوايج الاصلية) من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها ولايصير مستطيعا ببذل غيره له ويعتبر امن الطريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة (وان اعجزه) عن السعى (كبر او مرض لايرجى برؤه) او ثقل لايقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة او كان نضو الخلقة لايقدر يثبت على راحلة الا بمشقة غير محتملة (لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه) فورا (من حيث وجبا) اى من بلده لقول ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يارسول الله ان ابى ادركته فريضة الله تعالى فى الحج

شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على الراحلة افاحج عنه قال حجى عنه متفق عليه ( ويجزى ) الحج والعمرة ( عنه ) اى عن المنوى عنه اذاً ( وان عوفى بعد الاحرام ) قبل فراغ نائبه من النسك او بعده لانه اتى بما امر به فخرج من العهدة ويسقطان عن من لم يجد نائبا ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ويصح ان يستنيب قادر وغيره فى نفل حج وبعضه والنائب امين فيما يعطاه ليحج منه ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم يخدم مثله نفسه ( ويشترط لوجوبه ) اى الحج والعمرة ( على المراة وجود محرمها ) لحديث ابن عباس لا تسافر امراة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم رواه احمد باسناد صحيح ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله ( وهو ) اى محرم السفر ( زوجها او من تحرم عليه على التأبيد لنسب ) كاخ مسلم مكلف ( او سبب مباح ) كاخ من رضاع كذلك وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كام المزنى بها وبنتها وكذا ام الموطوءة بشبهة وبنتها والملاعن ليس محرما للملاعنة لان تحريمها عليه ابدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها ونفقة المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ومن ايست منه استنابت وان حجت بدونه حرم واجزا ( وان مات من لزماه ) اى الحج والعمرة ( اخرجا من تركته ) من رأس المال اوصى به اولا ويحج النايب من حيث وجبا على الميت لان القضا يكون بصفة الادا وذلك لما روى البخارى عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها قال نعم حجى عنها ارايت لو كان على امك دين أكنت قاضيته له اقضوا الله فالله احق بالوفا ويسقط بحج اجنبى عنه لا عن حى بلا اذنه وان ضاق ماله حج به من حيث بلغ وان مات فى الطريق حج عنه من حين مات

﴿ باب المواقيت ﴾ الميقات لغة الحد واصطلاحا موضع العبادة وزمنها ( وميقات اهل المدينة ذوا الحليفة ) بضم الحا وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهى ابعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة ايام ( و ) ميقات ( اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرب رابغ بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل ( و ) ميقات ( اهل اليمن يلملم ) بينه وبين مكة ليلتان ( و ) ميقات ( اهل نجد ) والطايف ( قرن ) بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من

مكة ( و ) ميقات ( اهل المشرق ) اى العراق و خراسان و نحوهما ( ذات عرق ) منزل معروف سمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير و بينه وبين مكة نحو مرحلتين ( وهى ) اى هذه المواقيت ( لاهلها ) المذكورين ( ولمن مر عليها من غيرهم ) اى من غير اهلها ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة ( ومن حج من اهل مكة ) فانه يحرم ( منها ) لقول ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمحله من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها متفق عليه ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذا اقربها منه لقول عمر انظروا الى حذوها من قديد رواه البخارى ويسن ان يحتاط فان لم يحاذ ميقاتا احرم من مكة بمرحلتين ( وعمرته ) اى عمرة من كان بمكة يحرم بها ( من الحل ) لان النبى صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ابن ابى بكر ان يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه ولا يحل لحر مسلم مكلف اراد مكة او النسك تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك لزمه ان يرجع ليحرم منه ان لم يخف فوت حج او على نفسه وان احرم من موضعه فعليه دم وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف احرم من موضعه وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره وينعقد ( واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ) منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر ﴿ باب الاحرام ﴾ لغة نية الدخول فى التحريم لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما وشرعا ( نية النسك ) اى نية الدخول فيه لا نيته ان يحج او يعتمر ( سن لمريده ) اى مريد الدخول فى النسك من ذكر وانثى ( غسل ) ولو حايضا ونفسا لان النبى صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس وهى نفسا ان تغتسل رواه مسلم وامر عائشة ان تغتسل لاهلال الحج وهى حايض ( او تيمم لعدم ) اى عدم الماء او تعذر استعماله لنحو مرض ( و ) سن له ايضا ( تنظيف ) باخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج اليه فى احرامه فلا يتمكن منه ( و ) سن ( تطيب ) فى بدنه بمسك او بخور او ماء ورد ونحوها لقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كانى انظر الى وبيص المسك فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وكره ان يتطيب فى ثوبه وله استدامة لبسه مالم ينزعه فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب او نحاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى لا ان سال بعرق او شمس ( و ) سن له ايضاً ( تجرد من مخيط ) وهو كلما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل لانه عليه السلام تجرد لاهلاله رواه الترمذى ( و ) سن له ايضا ان يحرم ( فى ازار ورداء ابيضين ) نظيفين ونعلين لقوله عليه السلام وليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين رواه احمد والمراد بالنعلين التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزه والجمجم قاله فى الفروع ( و ) سن ( احرام عقب ركعتين ) نفلا او عقب فريضة لانه عليه السلام اهل دبر صلاة رواه النسائى ( ونيته شرط ) فلا يصير محرما بمجرد التجرد اوالتلبية من غير نية الدخول فى النسك لحديث انما الاعمال بالنيات ( ويستحب قوله اللهم انى اريد نسك كذا ) اى ان يعين ما يحرم به ويلفظ به وان يقول ( فيسره لى ) وتقبله منى وان يشترط فيقول ( وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى ) لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له انى اريد الحج واجدنى وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى متفق عليه زاد النسائى فى رواية اسنادها جيد فان لك على ربك مااستثنيت فتى حبس بمرض اوعدو اوضل عن الطريق حل ولاشئ عليه ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسده لم يقضه لم يصح الشرط ولا يبطل الاحرام بجنون او اغماء او سكر كموت ولاينعقد مع وجود احدها والانساك تمتع وافراد وقران ( وافضل الانساك التمتع ) فالافراد فالقران قال احمد لا اشك انه عليه السلام كان قارنا والمتعة احب الى انتهى وقال لانه اخر ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولا حللت معكم ( وصفته ) اى التمتع ( ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج فى عامه ) من مكة او قربها او بعيد منها والافراد ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان

يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل شروع فى طوافها ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها ( و ) يجب ( على الافقى ، وهو من كان مسافة قصر فاكثر من الحرم ان احرم متمتعا او قارنا (دم ) نسك لاجبران بخلاف اهل الحرم ومن هو منه دون المسافة فلا شئ عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام ويشترط ان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر فاكثر من مكة وان لا يسافر بينهما فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج و ينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق فاذا حلا احرما به ليصيرا متمتعين مالم يسوقا هديا او يقفا بعرفة وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج ان طاف وسعى لعمرته قبل حلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما ( وان حاضت المرأة ) المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج احرمت به ) وجوبا ( وصارت قارنة ) لماروى مسلم ان عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلى بالحج وكذا لو خشى غيرها ومن احرم واطلق صح وصرفه لماشاء وبمثل مااحرم فلان انعقد بمثله وان جهله جعله عمرة لانها اليقين ويصح احرمت يوما او بنصف نسك لاان احرم فلان فانا محرم لعدم جزمه ( واذا استوى على راحلته قال ) قطع به جماعة والاصح عقب احرامه ( لبيك اللهم لبيك ) اى انا مقيم على طاعتك واجابة امرك ( لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ) روى ذلك عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث متفق عليه وسن ان يذكر نسكه فيها وان يبدأ القارن بذكر عمرته واكثار التلبية وتتأكد التلبية اذا علا نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت ( يصوت بها الرجل ) اى يجهر بالتلبية لخبر السائب ابن خلاد مرفوعا اتانى جبريل فامرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية وصححه الترمذى وانما يسن الجهر بالتلبية فى غير مساجد الحل وامصاره وفى غير طواف القدوم والسعى بعده وتشرع بالعربية لقادر والا فبلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ( وتخفيها المرأة ) بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكره التلبية لحلال

## { باب محظورات الاحرام }

اى المحرمات بسببه ( وهى ) اى محظوراته ( تسعة )

احدها ( حلق الشعر ) من جميع بدنه بلا عذر يعني ازالته بحاق او نتف او قلع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ( و ) الثانى ( تقليم الاظافر ) او قصه من يد او رجل بلا عذر فان خرج بعينه شعر او كسر ظفره فازالهما او زالا مع غيرهما فلا فدية وان حصل الاذى بقرح او قمل ونحوه فازال شعره لذلك فدى ومن حلق رأسه باذنه او سكت ولم ينهه فدى ويباح لمحرم غسل شعره بسدر ونحوه فمن ( حلق ) شعرة واحدة او بعضها فعليه طعام مسكين وشعرتين او بعض شعرتين فطعام مسكينين وثلاث شعرات فعليه دم ( او قلم ) ظفرا فطعام مسكين وظفرين فطعام مسكينين و ( ثلاثة فعليه دم ) اى شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام وان خلل شعره وشك فى سقوط شئ به استحبت ( الثالث ) تغطية راس الذكر اجماعا واشار اليه بقوله ( ومن غطى راسه بملاصق فدى ) سواء كان معتاداً كعمامة وبرنس ام لا كقرطاس وطين ونورة وحناء اوعصبه بسير او استظل فى محمل راكبا او لا ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر لا ان حمل عليه او استظل بخيمة او شجرة او بيت (الرابع) لبسه المخيط واليه الاشارة بقوله ( وان لبس ذكر مخيطا فدى ) ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ومنطقته وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد وان لم يجد نعلين لبس خفين او لم يجد ازارا لبس سراويل الى ان يجد ولا فدية ( الخامس ) الطيب وقد ذكره بقوله ( و ان طيب ) محرم ( بدنه او ثوبه ) او شيئا منهما او استعمله فى اكل او شرب ( او ادهن ) او اكتحل او استعط ( بمطيب او شم ) قصدا ( طيبا او تبخر بعود ونحوه ) او شمه قصدا ولو بخور الكعبة اثم و ( فدى ) ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج ولينوفر وياسمين وبان وماء ورد وان شمها بلا قصد او مس مالا يعلق كقطع كافور او شم فواكه او عودا او شيحا او ريحانا فارسيا او تماما او ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية ( السادس ) قتل صيد البر اواصطياده وقد اشار اليه بقوله ( وان قتل صيدا ماكولا بريا اصلا ) كحمام وبط ولو استانس بخلاف ابل وبقر اهلية ولو توحشت ( ولو تولد منه ) اى من الصيد المذكور ( ومن غيره ) كالمتولد بين الماكول وغيره او بين الوحشى وغيره تغليبا للحظر ( او تلف ) الصيد المذكور (فى يده ) بمباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولته

الة او بجناية دابة وهو متصرف فيها ( فعليه جزاؤه ) وان دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما ويحرم على المحرم اكله مما صاده او كان له اثر في صيده او ذبح او صيد لاجله وما حرم عليه لنحو دلالة او صيد له لايحرم على محرم غيره ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته ولا يملك المحرم ابتداء صيدا بغير ارث وان احرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية بل تزال يده المشاهدة بارساله ( ولا يحرم ) باحرام او حرم ( حيوان انسى ) كدجاجة وبهيمة الانعام لانه ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في احرامه بالحرم ( ولا يحرم صيد البحر ) ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وطير الماء برى ( ولا ) يحرم بحرم ولا احرام ( قتل محرم الاكل ) كالاسد والنمر والكلب الا المتولد كما تقدم ( ولا ) يحرم قتل الصيد ( الصائل ) دفعا عن نفسه او ماله سواء خشي التلف او الضرر بجرحه او لا لانه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير ادمى ويحرم باحرام قتل قمل وصيبانه ولو برميه ولا جزاء فيه لا براغيث وقراد ونحوهما ويضمن جراد بقيمته وللمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدى وكذا لو اضطر الى اكل صيد فله ذبحه واكله كمن بالحرم ولا يباح الا لمن له اكل الميتة ( السابع ) عقد النكاح وقد ذكره بقوله ( ويحرم عقد نكاح ) فلو تزوج المحرم او زوج محرمة او كان وليا او وكيلا في النكاح حرم ( ولا يصح ) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا لاينكح المحرم ولا ينكح ( ولا فدية ) في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفاسد ويكره للمحرم ان يخطب امرأة كخطبة عقده اوحضوره اوشهادته فيه ( وتصح الرجعة ) اى لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة لانه امساك وكذا شراء امة للوطئ ( الثامن الوطئ ) واليه الاشارة بقوله ( وان جامع ) المحرم بان غيب الحشفة في قبل او دبر من ادمى او غيره حرم لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس هو الجماع وان كان الوطئ ( قبل التحلل الاول فسد نسكهما ) ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج ولم يستفصل ويمضيان فيه ) اى يجب على الواطئ والموطوءة المضى في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطئ روى عن عمر وعلى وابى

هريرة وابن عباس فحكمه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله ( ويقضيانه ) وجوبا ( ثانى عامه ) روى عن ابن عباس وابن عمر وغير
المكلف يقضى بعد تكليفه وحجة الاسلام فورا من حيث احرم او لا
ان كان قبل ميقات والا فمنه وسن تفرقهما فى قضاء من موضع وطئ الى
ان يحلا والوطئ بعد التحلل الاول لايفسد النسك وعليه شاة ولا فدية
على مكرهة ونفقة حجة قضائها عليه لانه المفسد لنسكها ( التاسع )
المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله ( وتحرم المباشرة ) اى مباشرة الرجل
المراة ( فان فعل ) اى باشرها ( فانزل لم يفسد حجه ) كما لو لم ينزل ولا
يصح قياسها على الوطئ به لانه يجب به الحد دونها ( وعليه بدنة ) ان انزل
بمباشرة او قبلة او تكرار نظر او لمس لشهوة او امنى باستمناء قياسا على
بدنة الوطئ وان لم ينزل فشاة كفدية اذا وخطأ فى ذلك كعمد وامراة
مع شهوة كرجل فى ذلك ( لكن يحرم ) بعد ان يخرج ( من الحل )
ليجمع فى احرامه بين الحل و الحرم ( لطواف الفرض ) اى ليطوف
طواف الزيارة محرما وظاهر كلامه ان هذا فى المباشرة دون الفرج اذا انزل
وهو غير متجه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر
المحرمات غير الوطئ هذا مقتضى كلامه فى الاقناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح
والانصاف والمبدع وغيرها وانما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل
الاول الا ان يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد
( واحرام المراة ) فيما تقدم ( كالرجل الا فى اللباس ) اى لباس المخيط
فلا يحرم عليها ولا تغطية الراس ( وتجتنب البرقع والقفازين ) لقوله
عليه السلام لاتنتقب المراة ولا تلبس القفازين رواه البخارى
وغيره والقفازان شئ يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر
كما يعمل للبزاة ويفدى الرجل والمراة بلبسهما وتجتنب ( تغطية وجهها ) لقوله
صلى الله عليه وسلم احرام الرجل فى راسه واحرام المراة فى وجهها فتضع
الثوب فوق راسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريباً منها
لها التحلى ) بالخلخال والسوار والدمالج ونحوها ويسن لها خضاب عند ا
وكره بعده وكره لهما اكتحال باثمد لزينة ولهما لبس معصفر وكحلى وقطع
كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة مالم يشغلا عن واجب او مستحب و
لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وتسن قلة الكلام الا فيما ع

﴿ باب الفدية ﴾ اى اقسامها وقدر مايجب والمستحق لاخذها ( يخير بفدية ) اى فى فدية ( حلق ) فوق شعرتين ( وتقليم ) فوق ظفرين ( وتغطية راس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر اونصف صاع من تمر او شعير اوذبح شاة ) لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب ابن عجرة لعلك آذاك هوام راسك قال نعم يارسول الله فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة متفق عليه واو للتخيير والحق الباقى بالحلق ( و ) يخير ( بجزا صيدبين ) ذبح ( مثل ان كان ) له مثل من النعم ( او تقويمه ) اى المثل بمحل التلف او قربه ( بدراهم يشترى بها طعاما ) يجزى فى فطرة او يخرج بدله من طعامه ( فيطعم كل مسكين مدا ) ان كان الطعام برا والا فمدين ( او يصوم عن كل مد ) من البر ( يوما ) لقوله تعالى فجزا مثل ماقتل من النعم الاية وان بقى دون مد صام يوما ( و ) يخير ( بما لا مثل له ) بعد ان يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشترى بها طعاما كما مر ( بين اطعام ) كما مر ( وصيام ) على ما تقدم ( واما دم متعة وقران فيجب الهدى ) بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى والقارن بالقياس على المتمتع ( فان عدمه ) اى عدم الهدى او عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه ( فصيام ثلاثة ايام ) فى الحج ( والافضل كون اخرها يوم عرفة ) وان اخرها عن ايام منى صامها بعد وعليه دم مطلقا ( و ) صيام ( سبعة ايام اذا رجع الى اهله ) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وله صومها بعد ايام منى وفراغه من افعال الحج ولايجب تتابع ولا تفريق فى الثلاثة ولا السبعة ( والمحصر ) يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى و ( اذا لم يجد هديا صام عشرة ايام ) بنية التحلل ( ثم حل ) قياسا على التمتع ( ويجب بوطئ فى فرج فى الحج ) قبل التحلل الاول ( بدنة ) وبعده شاة فان لم يجد البدنة صام عشرة ايام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة ( و ) يجب بوطئ ( فى العمرة شاة ) وتقدم حكم المباشرة ( وان طاوعته زوجته لزمها ) اى ماذكر من الفدية فى الحج والعمرة وفى نسخة لزماها اى البدنة فى الحج و الشاة فى العمرة والمكرهة لا فدية عليها وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا شئ على من فكر فانزل والدم الواجب لفوات او ترك واجب كمتعة ﴿ فصل ﴾ و من كرر محظورا

من جنس ﴿ واحد بان حلق اوقلم او لبس مخيطا او تطيب او وطئ ثم اعاده (ولم يفد) لما سبق ( فدى مرة ) سوا فعله متتابعا او متفرقا لان الله تعالى اوجب فى حلق الراس فدية واحدة ولم يفرق بين ماوقع فى دفعة اودفعات وان كفر عن السابق ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا ( بخلاف صيد ) ففيه بعدده ولو فى دفعة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ( ومن فعل محظورا من اجناس ) بان حلق وقلم اظفاره ولبس المخيط فدى لكل مرة اى لكل جنس الفدية الواجبة فيه سواء ( رفض احرامه اولا ) اذ التحلل من الحج لايحصل الا باحد ثلاثة اشياء كمال افعاله او التحلل عند الحصر او بالعذر اذا شرطه فى ابتدائه وماعدا هذه لايتحلل به ولونوى التحلل لم يحل ولايفسد احرامه برفضه بل هو باق يلزمه احكامه وليس عليه لرفض الاحرام شئ لانه مجرد نية ( ويسقط بنسيان ) او جهل او اكراه ( فدية لبس وطيب وتغطية راس ) لحديث عفى لامتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومتى زال عذره ازاله فى الحال ( دون ) فدية ( وطئ وصيد وتقليم وحلق ) فتجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال الادمى فان استدام لبس مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه ( وكل هدى او اطعام ) يتعلق بحرم اواحرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب او فعل محظور فى الحرم فانه يلزمه ذبحه فى الحرم قال احمد مكة ومنى واحد والافضل نحر ما بحج بمنى وما بعمرة بالمروة ويلزمه تفرقة لحمه او اطلاقه ( لمساكين الحرم ) لان القصد التوسعة عليهم وهو المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له اخذ زكاة لحاجة و ان سلمه لهم حيا فذبحوه اجزاء والا رده وذبحه ( وفدية الاذى) اى الحلق ( واللبس ونحوها ) كطيب وتغطية راس وكل محظور فعله خارج الحرم ( ودم الاحصار حيث وجد سببه ) من حل او حرم لانه عليه السلام نحر هديه فى موضعه بالحديبية وهى من الحل ويجزى بالحرم ايضا ( ويجزى الصوم ) والحلق ( بكل مكان ) لانه لا يتعدى نفعه لاحد فلا فائدة لتخصيصه (والدم) المطلق ( شاة ) كاضحية جذع ضان او ثنى معز ( او سبع بدنة ) او بقرة فان ذبحها فافضل وتجب كلها ( وتجزى عنها ) اى عن البدنة ( بقرة ) ولو فى جزاء صيد كعكسه وعن سبع شياه بدنة او بقرة مطلقا ﴿ باب جزاء الصيد ﴾ اى مثله فى

الجملة ان كان والا فقيمته فيجب المثل من النعم فيما له مثل لقوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فى الضبع كبشا ويرجع فيما قضت فيه الصحابة الى ما قضوا به فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى لانهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب ولقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومنه ( فى النعامة بدنة ) روى عن عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها ( و ) فى ( حمار الوحش بقرة ) روى عن عمر ( و ) فى ( بقرته ) اى الواحدة من بقر الوحش ( بقرة ) روى عن ابن مسعود ( و ) فى ( الايل ) على وزن قنب وخلب وسيد ( بقرة ) روى عن ابن عباس ( و ) فى ( التيتل بقرة ) قال الجوهرى التيتل الوعل المسن ( و ) فى ( الوعل بقرة ) يروى عن ابن عمر انه قال فى الاروى بقرة قال فى الصحاح الوعل هى الاروى وفى القاموس الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل ( و ) فى ( الضبع كبش ) قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش ( و ) فى ( الغزال عنز ) روى عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى الظبي شاة ( و ) فى ( الوبر ) وهو دويبة كحلا دون السنور لاذنب لها جدى ( و ) فى ( الضب جدى ) قضى به عمر واربد والجدى الذكر من اولاد المعز له ستة اشهر ( و ) فى ( اليربوع جفرة ) لها اربعة اشهر روى عن عمر و ابن مسعود ( و ) فى ( الارنب عناق ) روى عن عمر والعناق الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة ( و ) فى ( الحمامة شاة ) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع ابن عبد الحارث فى حمام الحرم وقيس عليه حمام الاحرام والحمام كل ماعب الماء وهدر . قال الجوهرى العبا شرب الماء من غير مص والحمام يشرب الماء عبا كما تعب الدواب وهدر اى صوت وقال غيره هدر غرد ور صوته كانه يسجع مطلع الماء وهدر . فيدخل فيه الفواخت والورشين و والقمرى والدبسى وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له كباقى الطيور ولو اكبر من الحمام فيه القيمة وعلى جماعة اشتركوا فى قتل صيد جزاء واحد ﴿ باب ﴾ حكم ( صيد الحرم ) اى حرم مكة ( يحرم صيده على المحرم والحلال ) اجماعا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا

البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ( وحكم صيده كصيد المحرم ) فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر لكن بحريه لاجزاء فيه ولا يملكه ابتداء بغير ارث ( ولا يلزم المحرم جزاآن ويحرم قطع شجره ) اى شجر الحرم ( وحشيشه الاخضرين ) اللذين لم يزرعهما ادمى لحديث ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها وفى رواية ولا يختلى شوكها ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الادمى والكمأة والفقع وكذا الاذخر كما اشار اليه بقوله الا الاذخر ) قال فى القاموس حشيش طيب الريح لقوله عليه السلام الا الاذخر ويباح انتفاع بما زال او انكسر بغير فعل ادمى ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة روى عن ابن عباس ويفعل فيها كجزاء صيد ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فان استخلف شئ منها سقط ضمانه كرد شجرة فتنبت لكن يضمن نقصها وكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لا ماء زمزم ويحرم اخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره ( ويحرم صيد ) حرم ( المدينة ) لحديث على المدينة حرام مابين عير الى ثور لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه ابو داود ( ولا جزاء فيه ) اى فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال احمد فى رواية بكر ابن محمد لم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه حكموا فيه بجزاء ( ويباح الحشيش ) من حرم المدينة ( للعلف ) لما تقدم ( و ) يباح اتخاذ ( الة الحرث ونحوه ) كالمساند والة الرحل من شجر حرم المدينة لما روى احمد عن جابر ابن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يارسول الله انا اصحاب عمل واصحاب نضح وانا لانستطيع ارضا غير ارضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولايخبط منها شئ والمسند عود البكرة ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه ( وحرمها ) بريد فى بريد وهو ( ما بين عير ) جبل مشهور بها ( الى ثور ) جبل صغير لونه الى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف احد من جهة الشمال وما بين عير الى ثور هو مابين لابتيها واللابة الحرة وهى ارض تركبها حجارة سود وتستحب المجاورة بمكة وهى افضل من المدينة قال فى الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما والنبى صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله

ولا العرش وحملته ولا الجنة لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح انتهى وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل ﴿ باب ﴾ ذكر ( دخول مكة ) وما يتعلق به من الطواف والسعي ( يسن ) دخول مكة ( من اعلاها ) والخروج من اسفلها ( و ) يسن دخول ( المسجد ) الحرام ( من باب بني شيبة ) لما روى مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى واناخ راحلته عند بني شيبة ثم دخل ويسن ان يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك ذكره في اسباب الهداية ( فاذا راى البيت رفع يديه ) لفعله عليه السلام رواه الشافعي عن ابن جريج ( وقال ماورد ) ومنه اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني كله لا اله الا انت يرفع بذلك صوته ( ثم يطوف مضطبعا ) في كل اسبوعه استحبابا ان لم يكن حامل معذور بردائه والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع ( يبتدي المعتمر بطواف العمرة ) لان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحبت البداءة به لفعله عليه السلام ( و ) يطوف ( القارن والمفرد للقدوم ) وهو الورود ( فيحاذي الحجر الاسود بكله ) اي بكل بدنه فيكون مبدا طوافه لانه عليه السلام كان يبتدي به ( ويستلمه ) اي يمسح الحجر بيده اليمنى وفي الحديث انه نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي وصححه ( ويقبله ) لما روى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا بعمر ابن الخطاب يبكي فقال ياعمر هاهنا تسكب العبرات رواه ابن ماجة نقل الاثرم ويسجد عليه وفعله ابن عمر وابن عباس ( فان شق ) استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده ( وقبل يده ) لما روى مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده ( فان شق ) استلمه بشيء وقبله لما روى عن ابن عباس فان شق ( اللمس اشار اليه ) اي

( الى )

الى الحجر بيده او بشئ ولا يقبله لما روى البخارى عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه بشئ فى يده وكبر ( ويقول ) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه ( ماورد ) ومنه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لحديث عبدالله ابن السائب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه ( ويجعل البيت عن يساره ) لانه عليه السلام طاف كذلك وقال خذوا عنى مناسككم ( ويطوف سبعا يرمل الافقى ) اى المحرم من بعيد من مكة ( فى هذا الطواف ) فقط ان طاف ماشيا فيسرع المشى ويقارب الخطا ( ثلاثا ) اى فى ثلاثة اشواط ( ثم ) بعد ان يرمل الثلاثة اشواط ( يمشى اربعا ) من غير رمل لفعله عليه السلام ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة او قربها ولا يقضى الرمل ان فات فى الثلاثة الاول والرمل اولى من الدنو من البيت ولا يسن رمل ولا اضطباع فى غير هذا الطواف ويسن ان يستلم الحجر والركن اليمانى كل مرة ) عند محاذاتهما لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليمانى والحجر فى طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه ابو داود فان شق استلامهما اشار اليهما لا الشامى وهو اول ركن يمر به ولا الغربى وهو ما يليه ويقول بين الركن اليمانى والحجر الاسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفى بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وتسن القرآءة فيه ( ومن ترك شيئا من الطواف ) ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم طاف كاملا وقال خذوا عنى مناسككم ( او لم ينوه ) اى ينوى الطواف لم يصح لانه عبادة اشبه الصلاة ولحديث انما الاعمال بالنيات ( او ) لم ينو ( نسكه ) بان احرم مطلقا وطاف قبل ان يصرف احرامه لنسك معين لم يصح طوافه ( او طاف على الشاذروان ) بفتح الذال وهو مافضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه ( او ) طاف على ( جدار الحجر ) بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لانه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر

والشاذروان وقال خذوا عني مناسككم ( او ) طاف وهو ( عريان او نجس ) او محدث ( لم يصح ) طوافه لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والاثرم عن ابن عباس ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة وان طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى ( ثم ) اذاتم طوافه ( يصلي ركعتين ) نفلا يقرأ فيهما بالكافرين والاخلاص بعد الفاتحة وتجزي مكتوبة عنهما وحيث ركعهما جاز والافضل كونهما ( خلف المقام ) لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴿ فصل ثم ﴾ بعد الصلاة يعود و ( يستلم الحجر ) لفعله عليه السلام ويسن الاكثار من الطواف كل وقت ( ويخرج الى الصفا من بابه ) اي باب الصفا ليسعى ( فيرقاه ) اي الصفا ( حتى يرى البيت ) فيستقبله ( ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد ) ثلاثا ومنه الحمد لله على ماهدانا لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لااله الا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو بما احب ولا يلبي ( ثم ينزل ) من الصفا ( ماشيا الى ) ان يبقى بينه وبين ( العلم الاول ) وهو الميل الاخضر في ركن المسجد نحو ستة اذرع ( ثم يسعى ) ماشيا سعيا ( شديدا الى ) العلم ( الآخر ) وهو الميل الاخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس ( ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ماقاله على الصفا ثم ينزل ) من المروة ( فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك ) اي ماذكر من المشي والسعي ( سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية ) يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ويجب استيعاب مابينهما في كل مرة فيلصق عقبه باصلهما ان لم يرقهما فان ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع لم يصح سعيه ( فاذا بدأ بالمروة سقط الشوط الاول ) فلا يحتسبه ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال ابو عبدالله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا ( وتسن فيه الطهارة ) من الحدث والنجس ( والستارة ) اي ستر العورة فلو سعى محدثا او نجسا او عريانا اجزأه ( و ) تسن ( الموالاة ) بينه وبين الطواف والمرأة لاترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيا شديدا وتسن مبادرة معتمر بذلك ( ثم ان كان

متمتعا لاهدى معه قصر من شعره ولو لبده ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج
( وتحلل ) لانه تمت عمرته ( والا ) بان كان مع المتمتع هدى لم يقصر
و ( حل اذا حج ) فيدخل الحج على العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما
جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى او لم يكن فى اشهر
الحج او غيرها ( والمتمتع والمعتمر اذا شرع فى الطواف قطع التلبية ، لقول
ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر قال
الترمذى هذا حديث حسن صحيح ولا بأس بها فى طواف القدوم سرا

﴿ باب صفة الحج والعمرة يسن للمحلين بمكة ﴾ وقربها حتى متمتع
حل من عمرته ( الاحرام بالحج يوم التروية ) وهو ثامن ذى الحجة
سمى بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده ( قبل الزوال ) فيصلى
بمنى الظهر مع الامام ويسن ان يحرم ( منها ) اى من مكة والافضل
من تحت الميزاب ( ويجزى ) احرامه ( من بقية الحرم ) ومن خارجه
ولا دم عليه والمتمتع اذا عدم الهدى واراد الصوم سن له ان يحرم يوم
السابع ليصوم الثلاثة محرما ( ويبيت بمنى ) ويصلى مع الامام استحبابا
( فاذا طلعت الشمس ) من يوم عرفة ( سار ) من منى ( الى عرفة )
فاقام بنمرة الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة
بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ( وكلها )
اى كل عرفة ( موقف الا بطن عرنة ) لقوله عليه السلام كل عرفة
موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجة ( وسن ان يجمع ) بعرفة
من له الجمع بين الظهر والعصر ) تقديما ( و ) سن ان ( يقف راكبا مستقبل
القبلة ( عند الصخرات وجبل الرحمة لقول جابر ان النبى صلى الله
عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة
بين يديه واستقبل القبلة ولا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له جبل
الدعاء ( ويكثر من الدعاء ومما ورد ) كقوله لا اله الا الله وحده
لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير
وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا
وفى سمعى نورا ويسر لى امرى ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع والخشوع
واظهار الضعف والافتقار ويلح فى الدعاء ولا يستبطئ الاجابة ( ومن
وقف ) اى حصل بعرفة ( ولو لحظة ) او نائما او مارا او جاهلا انها

عرفة ( من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهل له ) اى للحج بان يكون مسلما محرما بالحج ليس سكران ولا مجنونا ولا مغمى عليه ( صح حجه ) لانه حصل بعرفة فى زمن الوقوف ( والا ) يقف بعرفة او وقف فى غير زمنه او لم يكن اهلا للحج ( فلا ) يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به ( ومن وقف ) بعرفة ( نهارا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد ) اليها ( قبله ) اى قبل الغروب واستمر بها اليه ( فعليه دم ) اى شاة لانه ترك واجبا فان عاد اليها واستمر للغروب او عاد بعده قبل الفجر فلا دم عليه لانه اتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار ( ومن وقف ليلا فقط فلا ) دم عليه قال فى شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا لقول النبى صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة بالليل فقد ادرك الحج ( ثم يدفع بعد الغروب ) مع الامام او نائبه على طريق المأزمين ( الى مزدلفة ) وهى ما بين المأزمين ووادى محسر ويسن كون دفعه ( بسكينة ) لقوله عليه السلام ايها الناس السكينة السكينة ويسرع فى الفجوة ) لقول اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اى اسرع لان العنق انبساط السير والنص فوق العنق ( ويجمع بها ) اى بمزدلفة ( بين العشائين ) اى يسن لمن دفع من عرفة ان لا يصلى المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا من يجوز له الجمع قبل حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاه ( ويبيت بها ) لان النبى صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عنى مناسككم ( وله الدفع ) من مزدلفة قبل الامام ( بعد نصف الليل ) لقول ابن عباس كنت فيمن قدم النبى صلى الله عليه وسلم فى ضعفة اهله من مزدلفة الى منى متفق عليه ( و ) الدفع ( قبله ) اى قبل نصف الليل ( فيه دم ) على غير سقاة ورعاة سواء كان عالما بالحكم او جاهلا عامدا او ناسيا ( كوصوله اليها ) اى الى مزدلفة ( بعد الفجر ) فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا ( لا ) ان وصل اليها ( قبله ) اى قبل الفجر فلا دم عليه وكذا ان دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم عليه ( فاذا اصبح بها ( صلى الصبح ) بغلس ثم ( اتى المشعر الحرام ) وهو جبل صغير بالمزدلفة سمى بذلك لانه من علامات الحج ( فيرقاه او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ) ويهلله ( ويقرا فاذا افضتم من عرفات الآيتين ويدعوا حتى يسفر ) لان فى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل

واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فاذا اسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة • فاذا بلغ محسرا ) وهو واد بين مزدلفة ومنى سمى بذلك لانه يحسر سالكه ( اسرع ) قدر ( رمية حجر ) ان كان ماشيا والا حرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قايلا كما ذكره جابر ( واخذ الحصا ) اى حصا الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر ياخذ الحصا من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من جمع اى مكان يقال له ذلك والرمى تحية منى فلا يبدأ بشئ قبله ( وعدده ) اى عدد حصا الجمار ( سبعون ) حصاة كل واحدة ( بين الحمص والبندق ) كحصا الخزف فلا تجزى صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسله ( فاذا وصل الى منى ) وهى ( من وادى محسر الى جمرة العقبة ) بدا بجمرة العقبة ( فرماها بسبع حصيات متعاقبات ) واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة لم يجزأه الا عن واحدة ولا يجزى الوضع ( يرفع يده ) اليمنى حال الرمى ( حتى يرى بياض ابطه ) لانه اعون على الرمى ( ويكبر مع كل حصاة ) ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ( ولا يجزى الرمى بغيرها ) اى غير الحصاة كجوهر وذهب ومعادن ( ولا ) يجزى الرمى ( بها ثانيا ) لانها استعملت فى عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء ، ولا يقف عند جمرة ) العقبة بعد رميها لضيق المكان وندب ان يستبطن الوادى وان يستقبل القبلة وان يرمى على حاجبه الايمن وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه اجزات ( ويقطع التلبية قبلها ) لقول الفضل ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة اخرجاه فى الصحيحين ( ويرمى ) ندبا ( بعد طلوع الشمس ) لقول جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده اخرجه مسلم ( ويجزى ) رميها ( بعد نصف الليل ) من ليلة النحر لما روى ابوداود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فان غربت شمس يوم الاضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال ( ثم ينحر هديا ان كان معه ) واجبا كان اوتطوعا فان لم يكن معه هدى وعليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به واذا نحر الهدى فرقه على مساكين الحرم ( ويحلق ) وسن ان يستقبل القبلة ويبدا بشقه الايمن ( او يقصر من جميع شعره ) لا من كل شعرة بعينها

ومن لبد راسه او ضفره او عقصه فكغيره وباى شئ قصر الشعر اجزاه وكذا ان نتفه اوازاله بنورة لان القصد ازالته لكن السنة الحلق اوالتقصير ( وتقصر منه المراة ) اى من شعرها ( قدر انملة ) فاقل لحديث ابن عباس يرفعه ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود فتقصر من كل قرن قدر انملة او اقل وكذا العبد ولا يحلق الا باذن سيده وسن لمن حلق او قصر اخذ ظفر وشارب وعانة وابط ( ثم ) اذا رمى وحلق اوقصر ( فقد حل له كل شئ ) كان محظورا بالاحرام ( الا النساء ) وطأ و مباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء ( والحلق والتقصير ) ممن لم يحلق ( نسك ) فى تركه دم لقوله صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم ليحل ( لا يلزمه بتأخيره ) اى الحلق او التقصير عن ايام منى ( دم ولا تقديمه على الرمى والنحر ) ولا ان نحر او طاف قبل رميه و لو عالما لما روى سعيد عن عطا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيأ قبل شئ فلاحرج ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق ورمى و طواف والتحلل الثانى بما بقى مع سعى ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمى ﴿ فصل ﴾ ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ويقال طواف الافاضة فيعينه بالنية وهو ركن لا يتم حج الا به وظاهره انهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد واقيمت الصلاة فانه يكتفى بها عن تحية المسجد واختاره الموفق والشيخ تقى الدين وان رجب ونص الامام واختاره الاكثر ان القارن والمفرد ان لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة وان المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل ( واول وقته ) اى وقت طواف الزيارة ( بعد نصف ليلة النحر ) لمن وقف قبل ذلك بعرفات والا فبعد الوقوف ( ويسن ) فعله ( فى يومه ) لقول ابن عمر افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه ويستحب ان يدخل البيت فيكبر فى نواحيه ويصلى فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل ( وله تأخيره ) اى تأخير الطواف عن ايام منى لان اخر وقته غير محدود كالسعى ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا لان سعيه اولا كان للعمرة فيجب ان يسعى للحج ( و )

كان ( غيره ) اى غير متمتع بان كان قارنا اومفردا ( ولم يكن سعى مع طواف القدوم ) فان كان سعى بعده لم يعده لانه لايستحب التطوع بالسعى كسائر الانساك غير الطواف لانه صلاة ( ثم قد حل له كل شئ ) حتى النساء وهذا هو التحلل الثانى ( ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ) ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا ( ويدعو بما ورد ) فيقول باسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك ( ثم يرجع ) من مكة بعد الطواف والسعى ( ف ) يصلى ظهر يوم النحر بمنى و( يبيت بمنى ثلاث ليال ) ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل فى يومين ويرمى الجمرات بمنى ايام التشريق ( فيرمى الجمرة الاولى وتلى مسجد الخيف بسبع حصيات ) متعاقبات يفعل كما تقدم فى جمرة العقبة ( ويجعلها ) اى الجمرة ( عن يساره ويتأخر قليلا ) بحيث لا يصيبه الحصا ( ويدعو طويلا ) رافعا يديه ( ثم ) يرمى الوسطى ( مثلها ) بسبع حصيات ويتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه ( ثم ) يرمى (جمرة العقبة ) بسبع كذلك (ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادى ولايقف عندها يفعل هذا ) الرمى للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين ( فى كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال ) فلايجزى قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة والافضل الرمى قبل صلاة الظهر ويكون ( مستقبل القبلة ) فى الكل ( مرتبا ) اى يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ماتقدم ( فان رماه كله ) اى رمى حصا الجمار السبعين كله ( فى ) اليوم ( الثالث ) من ايام التشريق ( اجزأه ) الرمى اداء لان ايام التشريق كلها وقت للرمى ( ويرتبه بنية ) فيرمى لليوم الاول بنية ثم للثانى مرتبا وهلم جرا كالفوائت من الصلاة ( فان اخره ) اى الرمى ( عنه ) اى عن ثالث ايام التشريق فعليه دم ( اولم يبت بها ) اى بمنى ( فعليه دم ) لانه ترك نسكا واجبا ولا مبيت على سقاة ورعاة ويخطب الامام ثانى ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع ( ومن تعجل فى يومين خرج قبل الغروب ) ولا اثم عليه وسقط عنه رمى اليوم الثالث ويدفن حصاه ( والا ) يخرج قبل الغروب ( لزمه المبيت والرمى من الغد ) بعد الزوال قال ابن المنذر وثبت عن عمر انه قال من ادركه المسا فى اليوم الثانى فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس ( فاذا اراد الخروج من مكة ) بعد عوده اليها ( لم يخرج

حتى يطوف للوداع ) اذا فرغ من جميع اموره لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت طوافا الا انه خفف عن المراة الحائض متفق عليه ويسمى طواف الصدر ( فان اقام ) بعد طواف الوداع ( اواتجر بعده اعاده ) اذا عزم على الخروج وفرغ من جميع اموره ليكون اخر عهده بالبيت كما جرت العادة فى توديع المسافر اهله واخوانه ( وان تركه ) اى طواف الوداع ( غير حائض رجع اليه ) بلا احرام ان لم يبعد عن مكة ويحرم بعمرة ان بعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع ( فان شق ) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكثر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع اذاً ( اولم يرجع ) الى الوداع ( فعليه دم ) لتركه نسكا واجبا وان اخر طواف الزيارة ) ونصه او القدوم ( فطافه عند الخروج اجزأ عن ) طواف ( الوداع ) لان المأمور به ان يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل فان نوى بطوافه الوداع لم يجزءه عن طواف الزيارة ولا وداع على حائض ونفساء الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان ( ويقف غير الحائض ) والنفساء بعد الوداع فى الملتزم وهو اربعة اذرع ( بين الركن ) اى الذى به الحجر الاسود ( والباب ) ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين ( داعيا بما ورد ) ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك الى بيتك واعنتنى على اداء نسكى فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك دارى وهذا اوان انصرافى ان اذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى واحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما ابقيتنى واجمع لى بين خيرى الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير ويدعو بما احب ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويأتى الحطيم [illegible] الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر [illegible] ( وتقف الحائض ) والنفسا ( ببابه ) اى باب المسجد [illegible] الذى [illegible] ( ويستحب زيارة قبر النبى صلى الله عليه [illegible] رضى الله عنهما ) لحديث من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكانما زارنى فى حياتى رواه الدارقطنى فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل

القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما احب ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها واذا ادار وجهه الى بلده قال لااله الا الله آيبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ( وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات ) ان كان مارا به ( او من ادنى الحل ) كالتنعيم ( من ) مكى ( ونحوه ) ممن بالحرم و ( لا ) يجوز ان يحرم بها ( من الحرم ) لمخالفة امره صلى الله عليه وسلم وينعقد وعليه دم ( فاذا طاف وسعى وحلق او قصر حل ) لاتيانه بافعالها ( وتباح ) العمرة ( كل وقت ) فلا تكره باشهر الحج ولا يوم النحر او عرفة ويكره الاكثار والموالاة بينها باتفاق السلف قاله فى المبدع ويستحب تكرارها فى رمضان لانها تعدل حجة ( وتجزى ) العمرة ( كل وقت ) من التنعيم وعمرة القارن ( عن ) عمرة ( الفرض ) التى هى عمرة الاسلام ( واركان الحج ) اربعة ( الاحرام ) الذى هو نية الدخول فى النسك لحديث انما الاعمال بالنيات ( والوقوف ) بعرفة لحديث الحج عرفة ( وطواف الزيارة ) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ( والسعى ) لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعى رواه احمد ( وواجباته ) سبعة ( الاحرام من الميقات المعتبر له ) وقد تقدم ( والوقوف بعرفة الى الغروب ) على من وقف نهارا ( والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية ) بمنى ليالى ايام التشريق على ما مر ( و ) المبيت ( بمزدلفة الى بعد نصف الليل ) لمن ادركها قبله على غير السقاة والرعاة ( والرمى ) مرتبا ( والحلاق ) او التقصير ( والوداع والباقى ) من افعال الحج واقواله السابقة سنن كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة والاضطباع والرمل فى موضعهما وتقبيل الحجر والاذكار والادعية وصعود الصفا والمروة ( واركان العمرة ) ثلاثة ( احرام وطواف وسعى ) كالحج ( وواجباتها الحلاق ) او التقصير ( والاحرام من ميقاتها ) لما تقدم ( فمن ترك ) الاحرام ( لم ينعقد نسكه ) حجا كان او عمرة كالصلاة لا تنعقد الا بالنية ( ومن ترك ركنا غيره ) اى غير الاحرام ( او نيته ) حيث اعتبرت ( لم يتم نسكه ) اى لم يصح الا به اى بذلك الركن المتروك هو او نيته المعتبرة وتقدم ان الوقوف بعرفة يجزى حتى من نايم وجاهل انها عرفة ( ومن ترك واجبا ) ولو سهوا ( فعليه دم ) فان عدمه فكصوم المتعة ( او سنة ) اى ومن ترك سنة ( فلا شئ عليه ) قال فى الفصول

وغيره ولم يشرع الدم عنها لان جبران الصلاة ادخل فيتعدى الى صلاته من صلاة غيره كما لو سهى الامام فانه يتعدى الى صلاة المأموم ﴿ باب الفوات والاحصار ﴾ الفوات كالفوت مصدر فات اذا سبق فلم يدرك والاحصار مصدر احصره مرضا كان او عدوا ويقال حصره ايضا ( من فاته الوقوف ) بان طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ( فاته الحج ) لقول جابر لايفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله ذلك قال نعم رواه الاثرم ( وتحلل بعمرة ) فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر ان لم يختر البقا على احرامه ليحج من قابل ( ويقضى ) الحج الفايت ( ويهدى ) هديا يذبحه فى قضائه ان لم يكن ( اشترط ) فى ابتداء احرامه لقول عمر لابى ايوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعى والقارن وغيره سواء ومن اشترط بان قال فى ابتداء احرامه وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى فلا هدى عليه ولا قضاء الا ان يكون الحج واجبا فيؤديه وان اخطأ الناس فوقفوا فى الثامن او العاشر اجزاهم وان اخطأ بعضهم فاته الحج ( ومن ) احرم ( فصده عدو عن البيت ) ولم يكن له طريق الى الحج ( اهدى ) اى نحر هديا فى موضعه ( ثم حل ) لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى سواء كان فى حج او عمرة او قارنا وسواء كان الحصر عاما فى جميع الحاج او خاصا بواحد كمن حبس بغير حق ( فان فقده ) اى الهدى ( صام عشرة ايام ) بنية التحلل ( ثم حل ) ولا اطعام فى الاحصار وظاهر كلامه كالخرقى وغيره عدم وجوب الحلق او التقصير وقدمه فى المحرر وشرح ابن رزين ( وان ) صد عن ( عرفة ) دون البيت ( تحلل بعمرة ) ولا شئ عليه لان قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه اولى وان حصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف وان حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم ( وان ) ( احصره مرض او ذهاب نفقة ) او ضل الطريق ( بقى محرما ) حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص من الاذى الذى به بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا معه الا بالحرم هذا ( ان لم يكن اشترط ) فى ابتداء احرامه ان محلى حيث حبستنى والا فله التحلل مجانا فى الجميع ﴿ باب الهدى

والاضحية ﴾ والعقيقة الهدى مايهدى للحرم من نعم وغيرها سمى بذلك لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى والاضحية بضم الهمزة وكسرها واحدة الاضاحى ويقال ضحية واجمع المسلمون على مشروعيتهما ( وافضلها ابل ثم بقر ) ان اخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء ( ثم غنم ) وافضل كل جنس اسمن فاغلا ثمنا لقوله تعالى * ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب * فاشهب وهو الاملح اى الابيض او ما بياضه اكثر من سواده فاصفر فاسود ( ولا يجزى فيها الاجذع ضان ) ماله ستة اشهر كما يأتى ( وثنى سواه ) اى سوى الضان من ابل وبقر ومعز ( فالابل ) اى السن المعتبر لاجزاء ابل ( خمس ) سنين ( ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضان نصفها ) اى نصف سنة لحديث الجذع من الضان اضحية رواه ابن ماجه ( وتجزى الشاة عن واحد ) واهل بيته وعياله لحديث ايوب كان الرجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون قال فى شرح المقنع حديث صحيح ( و ) تجزى ( البدنة والبقرة عن سبعة ) لقول جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة فى واحد منهما رواه مسلم وشاة افضل من سبع بدنة او بقرة ( ولا تجزى العورا ) بينة العور بان انخسفت عينها فى الهدى ولا الاضحية ولا العميا ( و ) لا ( العجفا ) الهزيلة التى لامخ فيها ( و ) لا ( العرجا ) التى لاتطيق مشيا مع صحيحة ( و ) لا ( الهتما ) التى ذهبت ثناياها من اصلها ( و ) لا ( الجدا ) ماشاب ونشف ضرعها ( ولا المريضة ) بينة المرض لحديث البرا ابن عازب قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لاتجوز فى الاضاحى العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين ظلعها والعجفا التى لاتنقى رواه ابو داود والنسائى ( و ) لا ( العضبا ) التى ذهب اكثر اذنها او قرنها ( بل تجزى البترا ) التى لاذنب لها ( خلقة ) او مقطوعا والصمعاء وهى صغيرة الاذن ( والجما ) التى لم يخلق لها قرن ( وخصى غير مجبوب ) بان قطع خصيتاه فقط ( و ) يجزى مع الكراهة ( ما باذنه او قرنه ) خرق او شق او قطع ( اقل من النصف ) اوالنصف فقط على مانص عليه فى رواية حنبل وغيره قال فى شرح المنتهى وهذا المذهب ( والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة )

او نحوها ( فى الوهدة التى بين اصل العنق والصدر ) لفعله عليه السلام وفعل اصحابه كما رواه ابو داود عن ابن عبدالرحمان ابن سابط ( و ) السنة ان ( يذبح غيرها ) اى غير الابل على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ( ويجوز عكسها ) اى ذبح ماينحر ونحر مايذبح لانه لم يتجاوز محل الذبح ولحديث ماانهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ( ويقول ) حين يحرك يده بالنحر او الذبح ( بسم الله ) وجوبا ( والله اكبر ) استحبابا ( اللهم هذا منك ولك ) ولا باس بقوله اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل ( ويتولاها ) اى الاضحية ( صاحبها ) ان قدر ( او يوكل مسلما ويشهدها ) اى يحضر ذبحها ان وكل فيه وان استناب ذميا فى ذبحها اجزأت مع الكراهة ( ووقت الذبح ) لاضحية وهدى نذر او تطوع او متعة او قران ( بعد صلاة العيد ) بالبلد فان تعددت فباسبق صلاة فان فاتت الصلاة بالزوال ذبح وان كان بمحل لاتصلى فيه العيد فالوقت بعد ( قدره ) اى قدر زمن صلاة العيد ويستمر وقت الذبح ( الى ) اخر ( يومين بعده ) اى بعد يوم العيد قال احمد ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذبح فى اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام افضل ثم ما يليه ( ويكره ) الذبح ( فى ليلتهما ) اى ليالى اليومين بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال فى عدم الاجزا فيهما ( فان فات ) وقت الذبح ( قضى واجبه ) وفعل به كالاداء وسقط التطوع لفوات وقته ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فان كان اراد فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ماوجب لترك واجب وقته من حينه ﴿ فصل ويتعينان ﴾ اى الهدى والاضحية ( بقوله هذا هدى او اضحية ) او لله لانه لفظ يقتضى الايجاب فترتب عليه مقتضاه وكذا يتعين باشعاره او بتقليده بنيته لابا ( لنية ) حال الشرا او السوق كاخراجه مالا للصدقة به ( واذا ) تعين هديا او اضحية ( لم يجز بيعها ولاهبتها ) لتعلق حق الله تعالى بها كالمنذور عتقه نذر تبرر ( الا ان يبدلها بخير منها ) فيجوز وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيرا منها جاز نصا واختاره الاكثر لان المقصود نفع الفقرا وهو حاصل بالبدل ويركب لحاجة فقط بلا ضرر ( ويجز صوفها ونحوه ) كشعرها ووبرها ( ان كان ) جزه ( انفع لها ويتصدق به ) وان كان بقاؤه انفع لها لم يجز جزه ولا يشرب

من لبنها الا ما فضل عن ولدها ( ولا يعطى جازرها اجرته منها ) لانه معاوضة ويجوز ان يهدى له او يتصدق عليه منها ( ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها ) سواء كانت واجبة او تطوعا لانها تعينت بالذبح ( بل ينتفع به ) اى بجلدها او يتصدق به استحبابا لقوله عليه السلام لا تبيعوا لحوم الاضاحى والهدى وتصدقوا واستمتعوا بجلودها وكذا حكم جلها ( وان تعيبت ) بعد تعينها ( ذبحها واجزاته ) وان تلفت او عابت بفعله او تفريطه لزمه البدل كسائر الامانات ( الا ان تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين ) كفدية ومنذور فى الذمة عين عنه صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا لو سرق او ضل ونحوه وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده ( والاضحية سنة ) مؤكدة على المسلم وتجب بنذر ( وذبحها افضل من الصدقة بثمنها ) كالهدى والعقيقة لحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة الدم ( وسن ان يأكل ) من الاضحية ( ويهدى ويتصدق اثلاثا ) فيأكل هو واهل بيته الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة وما ذبح ليتيم او مكاتب لا هدية ولا صدقة منه وهدى التطوع والمتعة والقران كالاضحية والواجب بنذر او تعيين لا يأكل منه ( وان اكلها ) اى الاضحية ( الا اوقية تصدق بها جاز ) لان الامر بالاكل والاطعام مطلق ( والا ) يتصدق منها باوقية بان اكلها كلها ( ضمنها ) اى الاوقية بمثلها لحما لانه حق يجب عليه اداؤه مع بقاؤه فلزمته غرامته اذا تلفت كالوديعة ( ويحرم على من يضحى ) او يضحى عنه ( ان يأخذ فى العشر ) الاول من ذى الحجة ( من شعره ) اوظفره ( اوبشرته شيئا ) الى الذبح لحديث مسلم عن ام سلمة مرفوعا اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحى وسن حلقه بعده ﴿ فصل تسن العقيقة ﴾ اى الذبيحة عن المولود فى حق اب ولو معسرا ويقترض قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله اصحابه ( عن الغلام شاتان ) متقاربتان سنا وشبها فان عدم فواحدة ( وعن الجارية شاة ) لحديث ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متقاربتان متكافيتان وعن الجارية شاة ( تذبح يوم سابعه ) اى سابع المولود ويحلق فيه راس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ويسمى فيه ويسن تحسين الاسم ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي ويكره

بنحو حرب ويسار واحب الاسماء عبدالله وعبد الرحمن ( فان فات ) الذبح يوم السابع ( ففى اربعة عشر فان فات ففى احدى وعشرين ) من ولادته يروى عن عائشة ولا نعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق فى اى يوم اراد ( تنزع جدولا ) جمع جدل بالدال المهملة اى اعضا ( ولا يكسر عظمها ) تفاولا بالسلامة كذلك قالت عائشة رضى الله عنها وطبخها افضل ويكون منه بحلو ( وحكمها ) اى حكم العقيقة فيما يجزى ويستحب ويكره والاكل والهدية والصدقة ( كالاضحية ) لكن يباع جلد وراس وسواقط ويتصدق بثمنه ( الا انه لا يجزى فيها ) اى فى العقيقة ( شرك فى دم ) فلا تجزى بدنة ولا بقرة الا كاملة قال فى النهاية وافضلها شاة ( ولا تسن الفرعة ) بفتح الفا والرا نحر اول ولد الناقة ( ولا ) تسن ( العتيرة ) ايضا وهى ذبيحة رجب لحديث ابى هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه ولا يكرهان والمراد بالخبر نفى كونهما سنة .

## كتاب الجهاد

مصدر جاهد اى بالغ فى قتل عدوه وشرعا قتال الكفار ( وهو فرض كفاية ) اذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس والا اثم الكل ويسن بتاكد مع قيام من يكفى به وهو افضل متطوع به ثم النفقة فيه ( ويجب ) الجهاد ( اذا حضره ) اى حضر صف القتال ( او حصر بلده عدو ) او احتيج اليه ( او استنفره الامام ) حيث لا عذر له لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الارض واذا نودى الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر احد بلا عذر ( وتمام الرباط اربعون يوما ) لقوله عليه السلام تمام الرباط اربعون يوما رواه ابو الشيخ فى كتاب الثواب والرباط لزوم ثغر الجهاد تقوية للمسلمين واقله ساعة وافضله باشد الثغور خوفا وكره نقل اهله الى مخوف ( واذا كان ابواه مسلمين ) حرين او احدهما كذلك ( لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ) لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد صححه الترمذى ولا يعتبر اذنهما لواجب ولا اذن جد ولا جدة وكذا لا يتطوع به مدين آدمى لا وفاء له الا مع اذن اى رهن محرز او كفيل ملئ ( ويتفقد الامام ) وجوبا ( جيشه عند المسير ويمنع ) من لا يصلح لحرب من رجال وخيل كـ ( مخذل ) للذى يفند

الناس عن القتال ويزهدهم فيـه ( والمرجف ) كالذى يقول هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد او طاقة وكذا من يكاتب باخبارنا او يرمى بيننا بفتن ويعرف الامير عليهم العرفا ويعقد لهم الالوية والرايات ويتخير لهم المنـازل ويحفظ مكامنهـا ويبعث العيون ليتعرف حال العـدو ( وله ان ينفل ) اى يعطى زيادة على السـهم فى ( بداية ) اى عند دخوله ارض العدو ويبعث سرية تغير ويجعل لها ( الربع ) فاقل ( بعد الخمس وفى الرجعـة ) اى اذا رجع من ارض العدو وبعث سرية وجعل لها ( الثلث ) فاقل ( بعـده ) اى بعد الخمس ويقسم الباقى فى الجيش كله لحديث حبيب بن مسلمة شهدت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم نفل الربع فى البداية والثلث فى الرجعة رواه ابو داود ( ويلزم الجيش طاعته ) والنصح ( والصبر معه ) لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسـول واولى الامر منكم ( ولا يجـوز ) التعلف والاحتطاب و ( الغزو الا باذنه الا ) ان ( يفجأهم عدو ) يخافون ( كلبه ) بفتح اللام اى شره واذاه لان المصلحة تتعـين فى قتاله اذا ويجـوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبى ونحوه ولا يجوز قتل صبى ولا امراة وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن واعمى لا راى لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا ويكونون ارقاء بسبي والمسـبي غير بالغ منفردا او مع احد ابويه مسلم وان اسلم او مات احد ابوى غير بالغ بدارنا فمسـلم وكغير البالغ من بلغ مجنونا ( وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب ) ويجـوز قسمتها فيها لثبوت ايدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها والغنيمة مااخذ من مال حربى قهرا بقتال وما الحق به مشـتقة من الغنم وهو الربح ( وهى لمن شـهد الوقعة ) اى الحرب ( من اهل القتال ) بقصده قاتل او لم يقاتل حتى تجار العسكر واجرائهم المستعدين للقتال لقول عمر الغنيمة لمن شـهد الوقعة ( فيخرج ) الامام او نائبه ( الخمس ) بعد دفع سلب لقاتل واجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة ويجعله خمسة اسـهم منها سـهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومصرفه كفئ وسـهم لبنى هاشم وبنى المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم وسـهم لفقراء اليتامى وسـهم المساكين وسهم لابناء السـبيل يعم من بجميع البلاد حسـب الطاقة ( ثم يقسم باقى الغنيمة ) وهو اربعة اخماسـها بعد اعطاء النفل والرضخ لنحو قن ومميز على مايراه ( للراجل سـهم و ) لو كافرا ( وللفارس ثلاثة اسـهم

سهم له وسهمان لفرسه ) ان كان عربيا لانه صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه عن ابن عمر وللفارس على فرس غير عربى سهمان فقط ولا يسهم لاكثر من فرسين اذا كان مع رجل خيل ولا شئ لغيرها من البهائم لعدم وروده عنه عليه السلام ( ويشارك الجيش سراياه ) التى بعثت منه من دار الحرب ( فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم ) قال ابن المنذر روينا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وترد سراياهم على قعدهم وان بعث الامام من دار الاسلام جيشين او سريتين انفردت كل بما غنمت ( والغال من الغنيمة ) وهو من كتم ماغنمه او بعضه لايحرم سهمه ( ويحرق ) وجوبا ( رحله كله ) مالم يخرج عن ملكه ( الا السلاح والمصحف وما فيه روح ) وآلة ونفقة وكتب علم وثيابه التى عليه ومالا تأكله النار فله قال يزيد ابن يزيد ابن جابر السنة فى الذى يغل ان يحرق رحله رواه سعيد فى سننه ( واذا غنموا ) اى المسلمون ( ارضا ) بان ( فتحوها ) عنوة ( بالسيف ) فاجلوا عنها اهلها ( خير الامام بين قسمها ) بين الغانمين ( ووقفها على المسلمين ) بلفظ من الفاظ الوقف ( ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هى بيده ) من مسلم وذمى يكون اجرة لها فى كل عام كما فعل عمر رضى الله عنه فيما فتحه من ارض الشام والعراق ومصر وكذا الارض التى جلوا عنها خوفا منا اوصالحناهم على انها لنا ونقرها معهم بالخراج بخلاف ماصولحوا على انها لهم ولنا الخراج عنها فهى كجزية تسقط باسلامهم ( والمرجع فى مقدار الخراج والجزية ) حين وضعهما ( الى اجتهاد الامام ) الواضع لهما فيضعه بحسب اجتهاده لانه اجرة يختلف باختلاف الازمنة فلا يلزم الرجوع الى ماوضعه عمر رضى الله عنه وما وضعه هو او غيره من الائمة ليس لاحد تغييره ما لم يتغير السبب كما فى الاحكام السلطانية لان تقديره ذلك حكم والخراج على ارض لها ماسقى به ولو لم تزرع لا على مساكن ( ومن عجز عن عمارة ارضه ) الخراجية ( اجبر على اجارتها او رفع يده عنها ) باجارة اوغيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم ( ويجرى فيها الميراث ) فتنتقل الى وارث من كانت بيده على الوجه التى كانت عليه فى يد مورثه فان آثر بها احدا صار الثانى احق بها كالمستأجرة ولا خراج على مزارع مكة والحرم ( وما اخذ ) بحق

بغير قتال ( من مال مشرك ، اى كافر ( كجزية وخراج وعشر ) تجارة
من حربى او نصفه من ذمى اتجر الينا ( وما تركوه فزعاً ) منا او تخلف
عن ميت لاوارث له ( وخمس خمس الغنيمة ف ) هو ( فئ ) سمى بذلك لانه
رجع من المشركين الى المسلمين واصل الفئ الرجوع ( يصرف فى مصالح
المسلمين ) ولا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالاهم فالاهم من سد بثق او تعزيل
نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة ويقسم فاضل بين احرار المسلمين غنيهم
وفقيرهم ﴿ فصل ﴾ ويصح الامان من مسلم عاقل مختار غير سكران
ولو قنا او انثى بلا ضرر فى عشر سنين فاقل منجزا و معلقا من امام
لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة جعل بازائهم ومن كل احد لقافلة
وحصن صغيرين عرفا ويحرم به قتل ورق و اسر و من طلب الامان
ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مامنه
والهدنة عقد الامام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت
بقدر الحاجة وهى لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو
ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة ويجوز شرط رد رجل جاء منهم
مسلماً للحاجة وامره سرا بقتالهم والفرار منهم ولو هرب قن فاسلم لم يرد
وهو حر ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد ويجوز
قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا وان خيف نقض عهدهم اعلمهم انه لم يبق
بينه وبينهم عهد قبل الاغارة عليهم ﴿ باب عقد الذمة واحكامها ﴾
الذمة لغة العهد والضمان والامان ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار
على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة والاصل فيها قوله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ( لايعقد ) اى لايصح
عقد الذمة ( لغير المجوس ) لانه يروى انه كان لهم كتاب فرفع فصار
لهم بذلك شبهة ولانه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر
رواه البخارى عن عبدالرحمن بن عوف ( واهل الكتابين ) اليهود
والنصارى على اختلاف طوائفهم ( ومن تبعهم ) فتدين باحد الدينين
كالسامرة والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ( ولا يعقدها ) اى لايصح عقد الذمة ( الا ) من ( امام او
نائبه ) لانه عقد مؤبد فلا يفتات على الامام فيه ويجب اذا اجتمعت
شروطه ( ولا جزية ) وهى مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام

بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا ( علـى صبي ولا امراة ) ومجنون وزمن واعمى وشيخ فان وخنثى مشكل ( ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ) وتجب على عتيق ولو لمسلم ( ومن صار اهلا لها ) اى للجزية ( اخذت منه فى اخر الحول ) بالحساب ( ومتى بذلوا الواجب عليهم ) من الجزية ( وجب قبوله ) منهم ( وحرم قتالهم ) واخذ مالهم ووجب دفع من قصدهم باذى مالم يكونوا بدار حرب ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه ( ويمتهنون عند اخذها ) اى اخذ الجزية ( ويطال وقوفهم وتجر ايديهم ) وجوبا لقوله تعالى وهم صاغرون ولا يقبل ارسالها

﴿ فصل ﴾ فى احكام اهل الذمة ( ويلزم الامام اخذهم ) اى اخذ اهل الذمة ( بحكم الاسلام فى ) ضمان ( النفس والمال والعرض ) واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا ( دون مايعتقدون حله ) كالخمر لان عقد الذمة لايصح الا بالتزام احكام الاسلام كما تقدم وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بيهوديين قد فجرا بعد احصانهما فرجمهما ( ويلزمهم التميز عن المسلمين ) بالقبور بان لايدفنوا فى مقابرنا والحلى بحذف مقدم رؤسهم لاكعادة الاشراف ونحو شد زنار ودخول حماماتنا بجلجل او نحو خاتم رصاص برقابهم ( ولهم ركوب غير خيل ) كالحمير ( بغير سرج ) فيركبون ( باكاف ) وهو البرذعة لما روى ان عمر امر بجز نواصى اهل الذمة وان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف بالعرض ( ولا يجوز تصديرهم فى المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام ) او بكيف اصبحت او امسيت او حالك ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة اعيادهم لحديث ابى هريرة مرفوعا لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم فى الطريق فاضطروه الى اضيقه قال الترمذى حديث حسن صحيح ( ويمنعون من احداث كنائس وبيع ) ومجتمع لصلاة فى دارنا ( و ) من ( بناء ماانهدم منها ولو ظلما ) لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبنى الكنيسة فى الاسلام ولا يجدد ماخرب منها ( و ) يمنعون ايضا ( من تعلية بنيان على مسلم ) ولو رضى لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وسواء لاصقه او لا اذا كان اعلى ... ويجب نقضه و ( لا ) يمنعون من ( مساواته ) اى البنيان ( له ) اى ...

ذلك لا يفضى العلو وماملكوه عاليا من مسلم لاينقض ولا يعاد عاليالو انهدم ( و ) يمنعون ايضا ( من اظهار خمر وخنزير ) فان فعلوا اتلفناهما ( و ) من اظهار ( ناقوس وجهر بكتابهم ) ورفع صوت على ميت ومن قراة قران ومن اظهار اكل وشرب بنهار رمضان وان صولحوا فى بلادهم على جزية او خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن له مسلم وان تحاكموا الينافانا الحكم والترك لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان اتجر الينا حربى اخذ منه العشر وذمى نصف العشر لفعل عمر رضى الله عنه مرة فى السنة فقط ولا نعشر اموال المسلمين (وان تهود نصرانى او عكسه ) بان تنصر يهودى ( لم يقر ) لانه انتقل الى دين باطل قد اقر ببطلانه اشبه المرتد ( ولم يقبل منه الا الاسلام اودينه ) الاول فان اباهما هدد وحبس وضرب قيل للامام اقتله قال لا ﴿ فصل ﴾ فيما ينقض العهد ( فان ابى الذمى بذل الجزية) او الصغار ( او التزام حكم الاسلام ) اوقاتلنا ( اوتعدى على مسلم بقتل او زنا ) بمسلمة وقياسه اللواط ( او ) تعدى ( بقطع طريق او تجسيس او ايواء جاسوس او ذكر الله او رسوله او كتابه ) او دينه( بسوء انتقض عهده ) لان هذا ضرر يعم المسلمين وكذا لو لحق بدار حرب لاان اظهر منكرا او قذف مسلما وينتقض بما تقدم عهده ( دون ) عهد نسآئه واولاده ) فلاينتقض عهدهم تبعا له لان النقض وجد منه فاختص به ( وحل دمه ) ولو قال تبت فيخير فيه الامام كاسير حربى بين قتل ورق ومن وفدى بمال اواسير مسلم (و) حل ( ماله ) لانه لاحرمة له فى نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيأ وان اسلم حرم قتله

## ﴿ كتاب البيع ﴾

جائز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع ( وهو ) فى اللغة اخذ شئ واعطاء شئ قاله ابن هبيرة مأخوذ من الباع لان كل واحد من المتبائعين يمد باعه للاخذ والاعطاء وشرعا ( مبادلة مال ولو فى الذمة ) بقول او معاطاة والمال عين مباحة النفع بلا حاجة ( او منفعة مباحة ) مطلقا (كممر ) فى دار او غيرها ( بمثل احدهما ) متعلق بمبادلة اى بمال اومنفعة مباحة فتناول تسع صور عين بعين او دين او منفعة دين بعين او دين

بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق او بمنفعة منفعة بعين او دين اومنفعة وقوله ( على التابيد ) يخرج الاجارة ( غير ربا وقرض ) فلا يسميان بيعا وان وجدت فيهما المبادلة لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والمقصود الاعظم فى القرض الارفاق وان قصد فيه التملك ايضا (وينعقد )البيع ( بايجاب وقبول ) بفتح القاف وحكى ضمها ( بعده ) اى بعد الايجاب فيقول البائع بعتك او ملكتك اونحوه بكذا ويقول المشترى ابتعت او قبلت ونحوه (و) يصح القبول ايضا ( قبله ) اى قبل الايجاب بلفظ امر اوماض مجرد عن استفهام ونحوه لان المعنى حاصل به ويصح القبول ( متراخيا عنه ) اى عن الايجاب ما داما ( فى مجلسه ) لان حالة المجلس كحالة العقد ( فان تشاغلا بمايقطعه ) عرفا او انقضى المجلس قبل القبول ( بطل ) لانهما صارامعرضين عن البيع وان خالف القبول الايجاب لم ينعقد ( وهى ) اى الصورة المذكورة اى الايجاب والقبول ( الصيغة القولية ) للبيع ( و ) ينعقد ايضا ( بمعاطاة وهى ) الصيغة ( الفعلية ) مثل ان يقول اعطنى بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه المشترى او وضع ثمنه عادة واخذه عقبه فتقوم المعاطاة مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضى لعدم التعبد فيه وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء ( ويشترط ) للبيع سبعة شروط احدها ( التراضى منهما ) اى من المتعاقدين ( فلا يصح ) البيع ( من مكره بلا حق ) لقوله عليه السلام انما البيع عن تراض رواه ابن حبان فان اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح لانه حمل عليه بحق وان اكره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء منه وصح ( و ) الشرط الثانى ( ان يكون العاقد ) وهو البائع والمشترى ( جائز التصرف ) اى حرا مكلفا رشيدا ( فلا يصح تصرف صغير وسفيه بغير اذن ولى ) فان اذن صح لقوله تعالى وابتلوا اليتامى اى اختبروهم وانما يتحقق بتفويض البيع والشرا اليه ويحرم الاذن بلا مصلحة وينفذ تصرفهما فى الشئ اليسير بلا اذن وتصرف العبد باذن سيده ( و ) الشرط الثالث ( ان تكون العين ) المعقود عليها او على منفعتها ( مباحة النفع من غير حاجة ) بخلاف الكلب لانه انما يقتنى لصيد او حرث او ماشية وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لانه انما يباح فى يابس والعين هنا مقابلة المنفعة فتتناول ما فى الذمة (كالبغل والحمار ) لان الناس يتبايعون ذلك فى

كل عصر من غير نكير ( وكدود القز ) لانه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه ( وكبزره ) لانه ينتفع به فى المآل ( وكالفيل وسباع البهائم التى تصلح للصيد ) كالفهد والصقر لانه يباح نفعها واقتناؤها مطلقا ( الا الكلب ) فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب متفق عليه ولا بيع آلة لهو وخمر ولو كانا ذميين ( والحشرات ) لا يصح بيعها لانه لا نفع فيها الا علقا لمص الدم وديدانا لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة تجعل شباشا ( والمصحف ) لا يصح بيعه ذكر فى المبدع ان الاشهر لا يجوز بيعه قال احمد لا نعلم فى بيع المصحف رخصة قال ابن عمر وددت ان الايدى تقطع فى بيعها ولان تعظيمه واجب وفى بيعه ابتذال له ولا يكره ابداله وشراوه استنقاذا وفى كلام بعضهم يعنى من كافر ومقتضاه انه ان كان البايع مسلما حرم الشرى منه لعدم دعا الحاجة اليه بخلاف الكافر ومفهوم التنقيح والمنتهى يصح بيعه لمسلم ( والميتة ) لا يصح بيعها لقوله عليه السلام ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد ( و ) لا ( السرجين النجس ) لانه كالميتة وظاهره انه يصح بيع الطاهر منه قاله فى المبدع ( و ) لا ( الادهان النجسة ولا المتنجسة ) لقوله عليه السلام ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وللامر باراقته ( ويجوز الاستصباح بها ) اى بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ ( فى غير مسجد ) لانه يودى الى تنجيسه ولا يجوز الاستصباح بنجس العين ولا يجوز بيع سم قاتل ( و ) الشرط الرابع ( ان يكون ) العقد ( من مالك ) للمعقود عليه او من يقوم مقامه ) كالوكيل والولى لقوله عليه السلام لحكيم ابن حزم لا تبع ما ليس لك رواه ابن ماجة والترمذى وخص منه الماذون فيه لقيامه مقام المالك ( فان باع ملك غيره ) بغير اذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكوته ولو اجازه المالك ما لم يحكم به من يراه ( او اشترى بعين ماله ) اى مال غيره ( بلا اذنه لم يصح ) ولو اجيز لفوات شرطه ( وان اشترى له ) اى لغيره ( فى ذمته بلا اذنه ولم يسمه فى العقد صح ، العقد لانه متصرف فى ذمته وهى قابلة للتصرف ويصير ملكا لمن اشترى ( له ) من حين العقد ( بالاجازة ) لانه اشترى لاجله ونزل المشترى نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترى له كما لو اذن ( ولزم ) العقد ( المشترى بعدمها ) اى عدم الاجازة لانه لم يادن فيه فتعين كونه

للمشترى ( ملكا ) كما لو لم ينو غيره وان سمى فى العقد من اشترى له لم يصح وان باع ما يظنه لغيره فبان البايع وارثا اووكيلا صح ( ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق ) وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم لان عمر رضى الله عنه وقفها على المسلمين واما المساكن فيصح بيعها لان الصحابة اقتطعوا الخطط فى الكوفة والبصرة فى زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير واو كانت آلتها من ارض العنوة او كانت موجودة حال الفتح وكارض العنوة فى ذلك ما جلوا عنه فزعا منا وما صولحوا على انها لنا ونقرها معهم بالخراج بخلاف ماصولحوا على انها لهم كالحيرة واليس وبانقيا وارض بنى صلوبا من اراضى العراق فيصح بيعها كالتى اسلم اهلها عليها كالمدينة ( بل ) يصح ان ( توجر ) ارض العنوة ونحوها لانها موجرة فى ايدى اربابها بالخراج المضروب عليها فى كل عام واجارة الموجر جائزة ولا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا رباع مكة حرام بيعها حرام اجارتها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها رواه الاثرم فان سكن باجرة لم يأثم بدفعها جزم به فى المغنى وغيره ( ولا يصح بيع نقع البير ) وماء العيون لان ماءها لا يملك لحديث المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلا والنار رواه ابو داوود وابن ماجة بل رب الارض احق به من غيره لانه صار فى ملكه ( ولا ) يصح بيع ( ما ينبت فى ارضه من كلا وشوك ) لما تقدم وكذا معادن جارية كنفط وملح وكذا لو عشش فى ارضه طير لانه لا يملكه به فلم يجز بيعه ( و ) يملكه ( اخذه ) لانه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه ان حوط عليه مع عدم استئذان لا ضرر ( و ) الشرط الخامس ( ان يكون ) المعقود عليه ( مقدوراً على تسليمه ) لان مالا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه ( فلا يصح بيع آبق ) علم خبره او لا لما رواه احمد عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق ( و ) لا بيع ( شارد و ) لا طير فى هواء ) ولو الف الرجوع الا ان يكون بمغلق ولو طال زمن اخذه ( و ) لا بيع ( سمك فى ماء ) لانه غرر مالم يكن مرئيا بمحوز يسهل اخذه منه لانه معلوم يمكن تسليمه ( ولا ) يصح بيع ( مغصوب من غير غاصبه اوقادر على اخذه ) من غاصبه لانه لا يقدر على تسليمه فان

باعه من غاصبه او قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد فله الفسخ ( و ) الشرط السادس ( ان يكون ) المبيع ( معلوما ) عند المتعاقدين لان جهالة المبيع غرر ومعرفة المبيع اما ( برؤية ) له او لبعضه الدال عليه مقارنة او متقدمة بزمن لايتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق بذلك ماعرف بلمسه او شمه او ذوقه ( او صفة ) تكفى فى السلم فتقوم مقام الرؤية فى بيع مايجوز السلم فيه خاصة ولا يصح بيع الانموذج بان يريه صاعا مثلا و يبيعه الصبرة على انها من جنسه ويصح بيع الاعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله ( فان اشترى مالم يره ) بلا وصف ( او رآه وجهله ) بان لم يعلم ماهو ( او وصف له بما لايكفى سلما لم يصح ) البيع لعدم العلم بالمبيع ( ولا يباع حمل فى بطن ولبن ف ضرع منفردين ) للجهالة فان باع ذات لبن او حمل دخلا تبعا ( ولا ) يباع ( مسك فى فارته ) اى الوعا الذى يكون فيه للجهالة ( ولا نوى فى تمر ) للجهالة ( و ) لا ( صوف على ظهر ) لنهيه عليه السلام عنه فى حديث ابن عباس ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالعقد كاعضائه ( و ) لابيع ( فجل ونحوه ) مما المقصود منه مستتر بالارض ( قبل قلعه ) للجهالة ( ولايصح بيع الملامسة ) بان يقول بعتك ثوبى هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا اويقول اى ثوب لمسته فهولك بكذا ( و ) لابيع ( المنابذة ) كان يقول اى ثوب نبذته الى اى طرحته فعليك بكذا لقول ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه وكذا بيع الحصاة كارمها فعلى اى ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه ( ولا ) بيع ( عبد ) غير معين ( من عبيده ونحوه ) كشاة من قطيع وشجرة من بستان للجهالة ولو تساوت القيم ( ولا ) يصح ( استثناؤه الا معينا ) فلا يصح بعتك هؤلاء العبيد الا واحدا للجهالة ويصح الا هذا ونحوه لانه عليه السلام نهى عن الثنيا الا ان تعلم قال الترمذى حديث صحيح ( وان استثنى بائع من حيوان يوكل راسه وجلده واطرافه صح ) لفعله عليه السلام فى خروجه من مكة الى المدينة رواه ابو الخطاب فان امتنع المشترى من ذبحه لم يجبره بلا شرط ولزمته قيمته على التقريب وللمشترى الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى ( وعكسه ) اى عكس استثناء الاطراف فى الحكم استثناء ( الشحم والحمل ) ونحوه مما لا يصح افراده بالبيع فيبطل البيع باستثنائه وكذا لو استثنى منه رطلا من

لحم او نحوه ( ويصح بيع ما ماكوله فى جوفه كرمان وبطيخ ) وبيض لدعاء الحاجة لذلك ولكونه مصلحة لفساده بازالته (و) يصح بيع ( الباقلا ونحوه ) كالحمص والجوز واللوز (فى قشره) يعنى ولو تعدد قشره لانه مفرد مضاف فيعم وعبارة الاصحاب فى قشريه لانه مستور بحائل من اصل خلقته اشبه الرمان ( و ) يصح بيع ( الحب المشتد فى سنبله ) لانه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع وما بعد الغاية يخالف ماقبلها فوجب زوال المنع ( و ) الشرط السابع ( ان يكون الثمن معلوما ) للمتعاقدين ايضا كما تقدم لانه احد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع ( فان باعه برقمه ) اى ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه اواحدهما لم يصح للجهالة ( او ) باعه ( بالف درهم ذهبا وفضة لم يصح لان مقدار كل جنس منهما مجهول ( او ) باعه ( بما ينقطع به السعر ) اى بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة ( او ) باعه ( بما باع ) به ( زيد وجهلاه او ) جهله ( احدهما لم يصح ) البيع للجهل بالثمن وكذا لو باعه كما يبيع الناس او بدينار او درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا وان لم يكن الا واحدا او غلب صح وصرف اليه ويكفى علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من دراهم اوفلوس ووزن صنجة وملء كيل مجهولين ( وان باع ثوبا اوصبرة ) هى الكومة المجموعة من الطعام ( او ) باع ( قطيعا كل ذراع ) من الثوب بكذا ( او ) كل ( قفيز ) من الصبرة بكذا ( او ) كل ( شاة ) من القطيع ( بدرهم صح ) البيع ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع لان المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لاشارته الى مايعرف مبلغه من جهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهى الكيل والعد والذرع ( وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم ) لم يصح لان من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ماسبق لان المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة وكذا لوباعه من الثوب كل ذراع بكذا او من القطيع كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر ( او) باعه ( بمائة درهم الا دينارا ) لم يصح ( وعكسه ) بان باع بدينار اودنانير الا درهما لم يصح لان قيمة المستثنى مجهولة فيلزم الجهل بالثمن اذ استثنا المجهول من المعلوم يصيره مجهولا ( او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ) كهذه الفرس وما فى بطن اخرى ( ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح ) البيع لان الثمن يوزع على المبيع بالقيمة والمجهول لايمكن تقويمه فلا طريق الى معرفة ثمن المعلوم ) وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر وان قال كل

منهما بكذا صح فى المعلوم بثمنه للعلم به ( فان لم يتعذر ) علم مجهول ابيع مع معلوم ( صح فى المعلوم بقسطه ) من الثمن لعدم الجهالة وهذه احدى مسائل تفريق الصفقة الثلاث والثانية اشير اليها بقوله ( ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد ) مشترك بينهما ( او ماينقسم عليه الثمن بالاجزاء ) كقفيزين متساويين لهما ( صح ) البيع ( فى نصيبه بقسطه ) من الثمن لفقد الجهالة فى الثمن لانقسامه على الاجزاء ولم يصح فى نصيب شريكه لعدم اذنه والثالثة ذكرها بقوله ( وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او ) باع ( عبدا وحرا او ) باع ( خلا وخمرا صفقة واحدة ) بثمن واحد ( صح ) البيع ( فى عبده ) بقسطه ( وفى الخل بقسطه ) من الثمن لان كل واحد منهما له حكم يخصه فاذا اجتمعا بقيا على حكمهما ويقدر خمر خلا وحر عبدا ليتقسط الثمن ( ولمشترى الخيار ان جهل الحال ) بين امساك مايصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه وان باع عبده وعبد غيره باذنه اوباع عبديه لاثنين او اشترى عبدين من اثنين او وكيلهما بثمن واحد صح وقسط الثمن على قيمتهما وكبيع اجارة ورهن وصلح ونحوها ﴿ فصل ﴾ ولا يصح البيع ولا الشراء ( ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثانى ) اى الذى عند المنبر عقب جلوس الامام على المنبر لانه الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختص به الحكم لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنهى يقتضى الفساد وكذا قبل الندا لمن منزله بعيد فى وقت وجوب السعى عليه وتحرم المساومة والمنادات اذن لانهما وسيلة للبيع المحرم وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ( ويصح ) بعد الندا المذكور البيع لحاجة كمضطر الى طعام اوسترة ونحوها اذا وجد ذلك يباع ويصح ايضا ( النكاح وسائر العقود ) كالقرض والرهن والضمان والاجارة وامضا بيع خيار لان ذلك يقل وقوعه فلاتكون اباحته ذريعة الى فوات الجمعة اوبعضها بخلاف البيع ( ولا يصح بيع عصير ) ونحوه ( ممن يتخذه خمرا ) لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ( ولا ) بيع ( سلاح فى فتنة ) بين المسلمين لانه عليه السلام نهى عنه قاله احمد قال وقد يقتل به ولا يقتل به وكذا بيعه لاهل حرب اوقطاع طريق لانه اعانة على معصية ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر ولا قدح لمن يشرب به خمرا ولا جوز وبيض لقمار ويحرم اكله ونحو ذلك ( ولا ) بيع

( عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه ) لانه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه فان كان يعتق عليه بالشراء صح لانه وسيلة الى حريته ( وان اسلم ) قن ( فى يده ) اى يد كافر او عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب ( اجبر على ازالة ملكه ) عنه بنحو بيع او هبة او عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ( ولا تكفى مكاتبته ) لانها لا تزيل ملك سيده عنه ولا بيعه بخيار لعدم انقطاع علقه عنه ( وان جمع ) فى عقد ( بين بيع وكتابة ) بان باع عبده شيئا وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة (او) جمع بين ( بيع وصرف ) او اجارة او خلع او نكاح بعوض واحد ( صح ) البيع وما جمع اليه ( فى غير الكتابة ) فيبطل البيع لانه باع ماله لماله وتصح هى لان البطلان وجد فى البيع فاختص به ( ويتقسط العوض عليهما ) اى على المبيع وما جمع اليه بالقيم ( ويحرم بيعه على بيع اخيه ) المسلم ( كان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة ) لقوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض ( و ) يحرم ايضاً ( شراؤه على شرائه كان يقول لمن باع سلعة بتسعة عندى فيها عشرة ) لانه فى معنى البيع عليه المنهى عنه ومحل ذلك اذا وقع فى زمن الخيارين ( ليفسخ ) المقول له العقد ( ويعقد معه ) وكذا سومه على سومه بعد الرضى صريحاً لا بعد رد ( ويبطل العقد فيهما ) اى فى البيع على بيعه والشرا على شرايه ويصح فى السوم على سومه والاجارة كالبيع فى ذلك ويحرم بيع حاضر لباد ويبطل ان قدم ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها وقصده الحاضر وبالناس حاجة اليها ( ومن باع ربويا بنسيئة ) اى موجل وكذا حال لم يقبض ( واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة ) كثمن بر اعتاض عنه برا او غيره من المكيلات لم يجز لانه ذريعة لبيع الربوى بالربوى نسيئة وان اشترى من المشترى طعاما بدارهم [illegible] اليه [illegible] منه وفاً او لم يسلمها اليه لكن تقاصا جاز ( او اشترى شيا ) ولو غير ربوى ( نقدا بدون ما باع به نسيئة ) او حالا لم يقبض ( لا بالعكس لم يجز ) لانه ذريعة الى الربا ليبيع الفاً بخمسمايه وتسمى مسئلة العينة وقوله لا بعكس يعنى لا ان اشتراه باكثر مما باعه به فانه جائز كما لو اشتراه بمثله واما عكس مسئلة العينة بان باع سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر منه نسيئة فنقل ابو داود يجوز بلا حيلة ونقل حرب انها مثل مسئلة العينة وجزم به المصنف فى الاقناع

( وواجب )

وصاحب المنتهى وقدمه فى المبدع وغيره قال فى شرح المنتهى وهو المذهب لانه يتخذ وسيلة للربا كمسئلة العينة وكذا العقد الاول فيهما حيث كان وسيلة الى الثانى فيحرم ولا يصح ( وان اشتراه ) اى اشترى المبيع فى مسئلة العينة او عكسها ( بغير جنسه ) بان باعه بذهب ثم اشتراه بفضة او بالعكس ( او ) اشتراه ( بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفته ) بان هزل العبد او نسى صنعته او تخرق الثوب ( او ) اشتراه ( من غير مشتريه ) بان باعه مشتريه او وهبه ونحوه ثم اشتراه بائعه ممن صار اليه جاز ( وان اشتراه ابوه ) اى ابو بائعه ( او ابنه ) او مكاتبه او زوجته ( جاز ) الشرآ ما لم يكن حيلة على التوصل الى فعل مسئلة العينة ومن احتاج الى نقد فاشترى ما يساوىماية باكثر ليتوسع بثمنه فلا باس وتسمى مسئلة التورق ويحرم التسعير والاحتكار فى قوت ادمى ويجبر على بيعه كما يبيع الناس ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه ويسن الاشهاد على البيع ﴿ باب الشروط فى البيع ﴾ والشرط هنا الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ومحل المعتبر منها صلب العقد وهى ضربان ذكر الاول منهما بقوله ( منها صحيح ) وهو ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يوثر فيه لانه بيان وتاكيد لمقتضى العقد فلذلك اسقطه المصنف الثانى شرط ما كان من مصلحة العقد ( كالرهن ) المعين او الضامن المعين ( وكتاجيل ثمن ) او بعضه الى مدة معلومة ( و ) كشرط صفة فى المبيع ( ككون العبد كاتبا او خصيا او مسلما ) او خياطا مثلا ( والامة بكرا ) او تحيض والدابة هملاجة والفهد او نحوه صيودا فيصح فان وفا بالشرط والا فلصاحبه الفسخ او ارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين ارش وان شرط صفة فبان اعلا منها فلا خيار ( و ) الثالث شرط بايع نفعا معلوما فى مبيع غير وطى ودواعيه ( نحو ان يشترط البايع سكنى الدار ) او نحوها ( شهرا و حملان البعير ) او نحوه المبيع ( الى موضع معين ) لما روى جابر انه باع النبى صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه واحتج فى التعليق والانتصار وغيرهما بشرآ عثمان من صهيب ارضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره فى المبدع ومقتضاه صحة الشرط المذكور ولبايع اجارة واعارة ما استثنى وان تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه اجرة المثل له ( او شرط المشترى على البايع ) نفعا معلوما فى

مبيع (كحمل الحطب ) المبيع الى موضع معلوم ( او تكسيره او خياطة
الثوب ) المبيع (او تفصيله ) اذا بين نوع الخياطة او التفصيل واحتج احمد
لذلك بما روى ان محمد بن مسلمة اشترى من نبطى جرزة حطب وشارطه
على حملها ولانه بيع واجارة فالبايع كالاجير وان تراضيا على اخذ اجرته
ولو بلا عذر جاز ( وان جمع بين شرطين ) من غير النوعين الاولين
كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله ( بطل البيع ) لما روى ابو
داود والترمذى عن عبد الله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا بيع ما ليس عندك قال
الترمذى حديث حسن صحيح والضرب الثانى من الشروط اشار اليه بقوله
( ومنها فاسد ) وهو ما ينافى مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها
( يبطل العقد ) من اصله (كاشتراط احدهما على الآخر عقدا آخر كسلف )
اى سلم ( وقرض وبيع واجارة وصرف ) للثمن او غيره وشركة وهو
بيعتان فى بيعة المنهى عنه قاله احمد الثانى ما يصح معه البيع وقد ذكره
بقوله ( وان شرط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده او )
شرط ان ( لا يبيع ) المبيع ( ولا يهبه ولا يعتقه او ) شرط ( ان عتق
فالولاء له ) اى للبايع ( او ) شرط البايع على المشترى ( ان يفعل ذلك )
اى ان يبيع المبيع او يهبه ونحوه ( بطل الشرط وحده ) لقوله عليه السلام
من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط متفق
عليه والبيع صحيح لانه صلى الله عليه وسلم فى حديث بريرة ابطل الشرط
ولم يبطل العقد ( الا اذا شرط ) البايع ( العتق ) على المشترى فيصح
الشرط ايضا ويجبر المشترى على العتق ان اباه والولاء له فان اصر اعتقه
حاكم وكذا شرط رهن فاسد كخمر ونحوه وخيار او اجل مجهولين
ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط ( و ) ان قال البايع ( بعتك كذا
بكذا ( على ان تنقدنى الثمن الى ثلاث ) ليال مثلا او على ان ترهنيه بثمنه
( والا ) تفعل ذلك ( فلا بيع بيننا ، وقبل المشترى ( صح ) البيع والتعليق
كما لو شرط الخيار وينفسخ ان لم يفعل ( و ) الثالث ما لا ينعقد معه بيع
نحو ( بعتك ان جيتنى بكذا او ) ان ( رضى زيد ) [illegible] وكذا تعليق القبول
( او يقول ) الراهن ( للمرتهن ان جيتك بحقك الى [illegible] [illegible]
لك لا يصح البيع ) لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه رواه

الاثرم وفسره احمد بذلك وكذا كل بيع عاق على شرط مستقبل غير ان شاء الله وغير بيع العربون بان يدفع بعد العقد شيا ويقول ان اخذت المبيع اتممت الثمن والا فهو لك فيصح لفعل عمر رضى الله عنه والمدفوع للبايع ان لم يتم البيع والاجارة مثله ( وان باعه ) شيا ( وشرط ) فى البيع ( البراة من كل عيب مجهول ) او من عيب كذا ان كان ( لم يبرا البايع فان وجد المشترى بالمبيع عيباً فله الخيار لانه انما يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله وان سمى البايع العيب او ابراء المشترى بعد العقد برى ( وان باعه دارا ) او نحوها مما يذرع ( على انها عشرة اذرع فبانت اكثر ) من عشرة ( او اقل ) منها ( صح ) البيع والزيادة للبائع والنقص عليه ( ولمن جهله ) اى الحال من زيادة او نقص ( وفات غرضه الخيار ) فلكل منهما الفسخ مالم يعط البائع الزيادة للمشترى مجانا فى المسئلة الاولى او يرض المشترى بالنقص باخذه بكل الثمن فى الثانية لعدم فوات الغرض وان تراضيا على المعاوضة عن الزيادة او النقص جاز ولا يجبر احدهما على ذلك وان كان المبيع نحو صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت اقل او اكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه ﴿ باب الخيار ﴾ وقبض المبيع والاقالة الخيار اسم مصدر اختار اى طلب خير الامرين من الامضأ والفسخ ( وهو ) ثمانية ( اقسام الاول خيار المجلس ) بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع ( يثبت ) خيار المجلس ( فى البيع ) لحديث ابن عمر يرفعه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع متفق عليه لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولى طرفى العقد وشراء من يعتق عليه او اعترف بحريته قبل الشراء ( و ) كالبيع ( الصلح بمعناه ) كما لو اقر بدين او عين ثم صالحه عنه بعوض وقسمة التراضى والهبة على عوض لانها نوع من البيع ( و ) كبيع ايضا ( اجارة ) لانها عقد معاوضة اشبهت البيع ( و ) كذا ( الصرف والسلم ) لتناول البيع لهما ( دون سائر العقود ) كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان ( ولكل من المتبايعين ) ومن فى معناهما ممن تقدم ( الخيار مالم يتفرقا عرفا بابدانهما ) من مكان التبايع فان كانا فى مكان واسع كصحراء

فبان يمشى احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات وان كانا فى دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه من بيت الى بيت او الى نحو صفة وان كانا فى دار صغيرة فاذا صعد احدهما السطح او خرج منها فقد افترقا وان كانا فى سفينة كبيرة فبصعود احدهما اعلاها ان كانا اسفل او بالعكس وان كانت صغيرة فبخروج احدهما منها ولو حجز بينهما بحاجز كحائط او ان نا ما لم يعد تفرقا لبقائهما بابدانهما بمحل العقد ولو طالت المدة ( وان نفياه ) اى الخيار بان تبايعا على ان لاخيار بينهما لزم بمجرد العقد ( او اسقطاه ) اى الخيار بعد العقد ( سقط ) لان الخيار حق للعاقد فسقط باسقاطه ( وان اسقطه احدهما ) اى احد المتبائيين او قال لصاحبه اختر سقط خياره و ( بقى خيار الاول ) لانه لم يحصل منه اسقاط لخياره بخلاف صاحبه وتحرم الفرقة خشية الفسخ وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه ( واذا مضت مدته ) بان تفرقا كما تقدم ( لزم البيع ) بلا خلاف القسم ( الثانى ) من اقسام الخيار خيار الشرط ؛ ( ان يشترطاه ) اى يشترط المتعاقدان الخيار ( فى ) صلب ( العقد ) او بعده فى مدة خيار المجلس او الشرط ( مدة معلومة ولو طويلة ) لقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا الى اجل مجهول ولا فى عقد حيلة ليربح فى قرض فيحرم ولا يصح البيع ( وابتداؤها ) اى ابتداء مدة الخيار ( من العقد ) ان شرط فى العقد والا فمن حين اشترط ( واذا مضت مدته ) اى مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع ( او قطعاه ) اى قطع المتعاقدان الخيار ( بطل ) ولزم البيع كما لو لم يشترطاه ( ويثبت ) خيار الشرط ( فى البيع والصلح ) والقسمة والهبة ( وما بمعناه ) اى بمعنى البيع كالصلح بعوض عن عين او دين مقربه وقسمة التراضى وهبة الثواب لانها انواع من البيع ( و ) فى ( الاجارة فى الذمة ) كخياطة ثوب ( او ) اجارة ( على مدة لاتلى العقد ) كسنة ثلاث فى سنة اثنين اذا شرطه مدة تنقضى قبل دخول سنة ثلاث فان وليت المدة العقد كشهر من الان لم يصح شرط الخيار ليلايودى الى فوات بعض المنافع المعقود عليها او استيفائها فى مدة الخيار وكلاهما غير جائز ولايثبت خيار الشرط فى غير ما ذكر كصرف وسلم وضمان وكفالة ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين ( وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح ) الشرط وثبت له الخيار وحده لان

الحق لهما فكيف ما ترضيا به جاز ( و ) ان شرطاه ( الى الغد او الليل )
صح و ( يسقط باوله ) اى اول الغد اوالليل لان الى لانتهاء الغاية فلايدخل
مابعدها فيما قبلها و الى الصلاة يسقط بدخول وقتها ( و يجوز ( لمن له
الخيار الفسخ ولو مع غيبة ) صاحبه ( الاخر و ) مع ( سخطه ) كالطلاق
( و الملك ) فى المبيع ( مدة الخيارين ) اى خيار الشرط وخيار المجلس
( للمشترى ) سواء كان الخيار لهما او لاحدهما لقوله عليه السلام من باع
عبد اوله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع
باشتراطه وهو عام فى كل بيع فيشمل بيع الخيار ( وله ) اى للمشترى (نماؤه)
اى نما المبيع ( المنفصل ) كالثمرة ( وكسبه ) فى مدة الخيارين ولو فسخاه
بعد لانه نماء ملكه الداخل فى ضمانه لحديث الخراج بالضمان صححه الترمذى
واما النماء المتصل كالسمن فانه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله ( ويحرم
ولايصح تصرف احدهما فى المبيع و ) لا فى ( عوضه المعين فيها ) اى فى مدة
الخيارين ( بغير اذن الاخر ) فلا يتصرف المشترى فى المبيع بغير اذن
البائع الا معه كان آجره له ولا يتصرف البائع فى الثمن المعين زمن الخيارين
الا باذن المشترى او معه كان استأجر منه به عينا هذا ان كان التصرف
( لغير تجربة المبيع ) فان تصرف بها لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها وحلب
دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره لان ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام
الرقيق ( الا عتق المشترى ) لمبيع زمن الخيار فينفذ مع الحرمة ويسقط
خيار البائع حينئذ ( وتصرف المشترى ) فى المبيع بشرط الخيار له فى زمنه
بنحو وقف او بيع او هبة او لمس لامة مباعة لشهوة ونحوه (فسخ لخياره) وامضاء للبيع
لانه دليل الرضى به بخلاف تجربة المبيع واستخدامه وتصرف البائع فى المبيع
اذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع ويبطل خيارها مطلقا بتلف
مبيع بعد قبض وباتلاف مشتراه مطلقا * سواء قبضه اولم يقبضه (ومن مات
منهما ) اى من البائع او المشترى فى شرط الخيار ( بطل خياره ) فلا يورث
ان لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف ( الثالث ) من اقسام
الخيار خيار الغبن ( اذا غبن فى البيع غبنا يخرج عن العادة ) لانه لم يرد
الشرع بتحديده فرجع فيه الى العرف وله ثلاث صور احداها تلقى الركبان
لقوله عليه السلام لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو
بالخيار رواه مسلم ( و ) الثانية المشار اليها بقوله ( بزيادة الناجش ) الذى

لايريد شراء ولو بلا مواطاة ومنه اعطيت كذا وهو كاذب لتغريره المشترى الثالثة ذكرها بقوله ( والمسترسل ) وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من استرسل اذا اطمأن واستانس فاذا غبن ثبت له الخيار ولا ارش مع امساك والغبن محرم وخياره على التراخى ( الرابع ) من اقسام الخيار ( خيار التدليس ) من الدلسة وهى الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن ( كتسويد شعر الجارية وتجعيده ) اى جعله جعدا وهو ضد السبط ( وجمع ماء الرحى ) اى الماء الذى تدور به الرحى ( وارساله عند عرضها ) للبيع لانه اذا ارسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك فيظن المشترى ان ذلك عادتها فيزيد فى الثمن فاذا تبين له التدليس ثبت له الخيار وكذا تصرية اللبن فى ضرع بهيمة الانعام لحديث ابى هريرة يرفعه لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه وخيار التدليس على التراخى الا المصراة فيخير ثلاثة ايام منذ علم بين امساك بلا ارش ورد مع صاع تمر سليم ان حلبها فان عدم التمر فقيمته ويقبل رد اللبن بحاله ( الخامس ) من اقسام الخيار ( خيار العيب ) وما بمعناه ( وهو ) اى العيب ( ماينقص قيمة المبيع ) عادة فما عده التجار فى عرفهم منقصا انيط الحكم به وما لا فلا والعيب ( كمرضه ) على جميع حالاته فى جميع الحيوانات ( وفقد عضو ) كاصبع ( وسن او زيادتهما وزنا الرقيق ) اذا بلغ عشرا من عبد او امة ( وسرقته ) وشربه مسكرا ( واباقه وبوله فى الفراش ) وكونه اعسر لايعمل بيمينه عملها المعتاد وعدم ختان ذكر كبير وعثرة مركوب وحرنه ونحوه وبخر وحول وخرس وطرس وكلف وقرع وحمل امة وطول مدة نقل ما فى دار مبيعة عرفا وكونها ينزلها الجند لاسقوط ايات يسيرة بمصحف ونحوه ولا حمى وصداع يسيرين ولا ثيوبة او كفر او عدم حيض ولا معرفة غناً ( فاذا علم المشترى العيب بعد ) العقد ( امسكه بارشه ) ان شاء لان المتبايعين تراضيا على ان العوض فى مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الارش ( وهو ) اى الارش ( قسط مابين قيمة الصحة والعيب ) فيقوم المبيع صحيحاً ثم معيباً وتؤخذ قسط مابينهما من الثمن فان قوم صحيحاً بعشرة ومعيباً بثمانية رجع بخمس

الثمن قليلا كان او كثيرا وان افضى اخذ الارش الى ربا كشراً حلى فضة بزنته دراهم امسك مجانا ان شاء او رده ( و اخذ الثمن ) المدفوع للبايع وكذا لو ابرى المشترى من الثمن او وهب له ثم فسخ البيع لعيب او غيره رجع بالثمن على البايع وان علم المشترى قبل العقد بعيب المبيع او حدث العيب بعد العقد فلا خيار له الا فى مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه ( وان تلف المبيع ) المعيب ( او عتق العبد ) او لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب او نسج او وهب المبيع او باعه او بعضه ( تعين الارش ) لتعذر الرد وعدم وجود الرضى به ناقصا وان دلس البايع بان علم العيب وكتمه عن المشترى فمات المبيع او ابق ذهب على البايع لانه غره ورد للمشترى ما اخذ ( وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسداً فامسكه فله ارشه وان رده رد ارش كسره ) الذى تبقى له معه قيمة واخذ ثمنه لان عقد البيع يقتضى السلامة ويتعين ارش مع كسر لا تبقى معه قيمة ( وان كان ) المبيع ( كبيض دجاج ) فكسره فوجده فاسدا ( رجع بكل الثمن ) لانا تبينا فساد العقد من اصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه وليس عليه رد فاسد ذلك الى بايعه لعدم الفائدة فيه ( وخيار عيب متراخ ) لانه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير ( ما لم يوجد دليل الرضى ) كتصرف فيه باجارة او اعارة او نحوهما عالما بعيبه واستعماله لغير تجربة ( ولا يفتقر ) الفسخ للعيب ( الى حكم ولا رضى ولا حضور صاحبه ) اى البايع كالطلاق ولمشترى مع غيره معيبا او بشرط خيار الفسخ فى نصيبه ولو رضى الاخر والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر ( وان اختلفا ) اى البايع والمشترى فى معيب ( عند من حدث العيب ) مع الاحتمال ( فقول مشتر مع يمينه ) ان لم يخرج عن يده لان الاصل عدم القبض فى الجزء الفايت فكان القول قول من ينفيه فيحلف انه اشتراه وبه العيب او انه ما حدث عنده ويرده ( وان لم يحتمل الا قول احدهما ) كالاصبع الزايدة والجرح الطرى الذى لا يحتمل ان يكون قبل العقد ( قبل ) قول المشترى فى المثال الاول والبايع فى المثال الثانى ( بلا يمين ) لعدم الحاجة اليه ويقبل قول البايع ان المبيع المعيب ليس المردود الا فى خيار شرط فقول مشتر وقول قابض فى ثابت فى ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرج عن يده وقول مشتر فى عيب ثمن معين بعقد ومن اشترى

متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بايعه ( السادس ) من اقسام الخيار ( خيار فى البيع بتخيير الثمن متى بان ) الثمن ( اقل او اكثر ) مما اخبره به ( ويثبت ) فى انواعه الاربعة ( فى التولية ) وهى البيع براس المال ( و ) فى ( الشركة ) وهى بيع بعضه بقسطه من الثمن واشركتك ينصرف الى نصفه ( و ) فى المرابحة وهى بيعه بثمنه وربح معلوم وان قال على ان اربح فى كل عشرة درهما كره ( و ) فى ( المواضعة ) وهى بيعه براس ماله وخسران معلوم ( ولا بد فى جميعها ) اى الصور الاربعة ( من معرفة المشترى ) والبايع ( راس المال ) لان ذلك شرط لصحة البيع فان فات لم يصح وما ذكره من ثبوت الخيار فى الصور الاربعة تبع فيه المقنع و هو رواية والمذهب انه متى بان راس المال اقل حط الزايد ويحط قسطه فى مرابحة وينقصه فى مواضعة ولا خيار للمشترى ولا تقبل دعوى بايع غلطا فى راس المال بلا بينة ( وان اشترى ) السلعة ( بثمن موجل او ) اشترى ( ممن لا تقبل شهادته له ) كابيه وابنه وزوجته ( او ) اشترى شيئاً ( باكثر من ثمنه حيلة ) او محاباة او لرغبة تخصه او موسم فات ( او باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ) الذى اشتراها به ( ولم يبين ذلك ) للمشترى ( فى تخبيره بالثمن فلمشتر الخيار بين الامساك والرد ) كالتدليس والمذهب فيما اذا بان الثمن موجلا انه يوجل على المشترى ولا خيار لزوال الضرر كما فى الاقناع والمنتهى ( وما يزاد فى ثمن او يحط منه ) اى من الثمن ( فى مدة خيار ) مجلس او شرط ( او يوخذ ارشا لعيب او لجناية عليه ) اى على المبيع ولو بعد لزوم البيع ( يلحق براس ماله و ) يجب ان ( يخبر به ) كاصله وكذا ما يزاد فى مبيع او اجل او خيار او ينقص منه فى مدة خيار فيلحق بعقد ( وان كان ذلك ) اى ما ذكر من زيادة او حط ( بعد لزوم البيع ) بفوات الخيارين ( لم يلحق به ) اى بالعقد فلا يلزم ان يخبر به * ويخبر بارش العيب والجناية عليه مطلقا لانه بدل جزء من المبيع * ولا ان جنى المبيع ففداه المشترى لانه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة ( وان اخبر بالحال ) بان يقول اشتريته بكذا او زدته او نقصته كذا ونحوه ( فحسن ) لانه ابلغ فى الصدق ولا يلزم الاخبار باخذ نماء واستخدام ووطى ان لم ينقصه وان اشترى شيا بعشرة مثلا وعمل فيه صنعة او دفع اجرة كيله او مخزنه اخبر بالحال ولا يجوز ان يجمع ذلك ويقول تحصل على بكذا وما باعه اثنان

مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لا على راس ماليهما ( السابع ) من اقسام الخيار ( خيار ) يثبت ( لاختلاف المتبايعين ) فى الجملة ( فاذا اختلفا ) هما او ورثتهما او احدهما او ورثة الاخر ( فى قدر الثمن ) بان قال بايع بعتكه بمائة وقال مشتر بثمانين ولا بينة لهما او تعارضت بينتاهما ( تحالفا ) ولوكانت السلعة تالفة ( فيحلف بايع اولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشترى ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ) وانما بدى بالنفى لانه الاصل فى اليمين ( ولكل ) من المتبايعين بعد التحالف ( الفسخ اذا لم يرض احدهما بقول الاخر ) وكذا اجارة وان رضى احدهما بقول الاخر او حلف احدهما ونكل الاخر اقر العقد ( فان كانت السلعة ) التى فسخ البيع فيها بعد التحالف ( تالفة رجعا الى قيمة مثلها ) ويقبل قول المشترى فيها لانه غارم وفى قدر المبيع ( فان اختلفا فى صفتها ) اى صفة السلعة التالفة بان قال البائع كان العبد كاتباً وانكره المشترى ( فقول مشتر ) لانه غارم واذا تحالفا فى الاجارة وفسخت بعد فراغ المدة فاجرة المثل وفى اثنائها بالقسط ( واذا فسخ العقد ) بعد التحالف ( انفسخ ظاهراً وباطناً ) فى حق كل منهما كالرد بالعيب ( وان اختلفا فى اجل ) بان يقول المشترى اشتريته بكذا مؤجلا وانكره البائع ( او ) اختلفا فى ( شرط ) صحيح او فاسد كرهن او ضمين او قدرهما ( فقول من ينفيه ) بيمينه لان الاصل عدمه ( وان اختلفا فى عين المبيع ) كبعتنى هذا العبد قال بل هذه الجارية ( تحالفا وبطل ) اى فسخ ( البيع ) كما لو اختلفا فى الثمن وعنه القول قول بائع بيمينه لانه كالغارم وهى المذهب وجزم بها فى الاقناع والمنتهى وغيرهما وكذا لو اختلفا فى قدر المبيع وان سميا نقداً و اختلفا فى صفته اخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا ثم الوسط ان استوت ( وان ابى كل منهما تسليم مابيده ) من المبيع والثمن ( حتى يقبض العوض ) بان قال البايع لااسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشترى لااسلم الثمن حتى استلم المبيع ( والثمن عين ) اى معين ( نصب عدل ) اى نصبه الحاكم ( يقبض منهما ) المبيع والثمن ( ويسلم المبيع ) للمشترى ( ثم الثمن ) للبائع لجريان عادة الناس بذلك ( وان كان ) الثمن ( دينا حالا اجبر بايع ) على تسليم المبيع لتعلق حق المشترى بعينه ( ثم ) اجبر ( مشتر ان كان الثمن فى المجلس ) لوجوب دفعه عليه فورا لتمكنه منه ( وان كان ) دينا ( غايباً فى البلد ) او فيما

دون مسافة القصر ( حجر عليه ) اى على المشترى ( فى المبيع وبقية ماله حتى يحضره ) خوفا من ان يتصرف فى ماله تصرفا يضر بالبايع ( وان كان ) المال ( غايباً بعيداً ) مسافة القصر او غيبه مسافة القصر ( عنها ) اى عن البلد ( والمشترى معسر ) يعنى او ظهر ان المشترى معسر ( فلبائع الفسخ ) لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشترى مفلساً وكذا مؤجر بنقد حال ( ويثبت الخيار للخلف فى الصفة ) اذا باعه شيئا موصوفا ( ولتغير ماتقدمت رؤيته ) العقد وبذلك تمت اقسام الخيار ثمانية

﴿ فصل ﴾ فى التصرف فى المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

( ومن اشترى مكيلا ونحوه ) وهو الموزون والمعدود والمذروع ( صح ) البيع ( ولزم بالعقد ) حيث لاخيار ( ولم يصح تصرفه فيه ) ببيع او هبة او اجارة او رهن او حوالة ( حتى يقبضه ) لقوله عليه السلام من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه متفق عليه ويصح عتقه وجعله مهرا اوعوض خلع ووصيته به وان اشترى المكيل ونحوه جزافا صح التصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر رضى الله عنهما مضت السنة ان ماادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشترى ( وان تلف ) المبيع بكيل ونحوه او بعضه ( قبل ) قبضه ( فمن ضمان البايع ) وكذا لو تعيب قبل قبضه ( وان تلف ) المبيع المذكور ( بآفة سماوية ) لاصنع لادمى فيها ( بطل ) اى انفسخ ( البيع ) وان بقى البعض خير المشترى فى اخذه بقسطه من الثمن ( وان اتلفه ) اى المبيع بكيل او نحوه ( ادمى ) سواء كان هو البائع او اجنبيا ( خير مشتر بين فسخ ) البيع ويرجع على بائع بما اخذ من ثمنه ( و ) بين ( امضاء ومطالبة متلفه ببدله ) اى بمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما وان تلف بفعل مشتر فلا خيار له لان اتلافه كقبضه ( وما عداه ) اى عدا مااشترى بكيل او وزن او عد او ذرع كالعبد والدار ( يجوز تصرف المشترى فيه قبل قبضه ) لقول ابن عمر كنا نبيع الابل بالبقيع بالدراهم فناخذ عنها الدنانير وبالعكس فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان تاخذ بسعر يومها مالم يتفرقا وبينهما شى رواه الخمسة الا المبيع بصفة اورؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه ( وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه ) اى ضمان المشترى لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشترى فضمانه عليه

وهذا (مالم يمنعه بائع من قبضه ، فان منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب والثمر على الشجر والمبيع بصفة او رؤية سابقة من ضمان بائع ومن تعين ملكه فى موروث او وصية او غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه ( ويحصل قبض ما بيع بكيل ) بالكيل (او ) بيع (بوزن ، بالوزن (او) بيع (بعد) بالعد (او) بيع (بذرع ) صح (بذلك) لحديث عثمان يرفعه اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل رواه الامام وشرطه حضور مستحق او نائبه ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق ومونة كيال ووزان وعداد ونحوه على باذل ولا يضمن ناقد حاذق امين خطا ( و ) يحصل القبض ( فى صبرة وما ينقل ) كثياب وحيوان ( بنقله و ) يحصل القبض فى ( ما يتناول ) كالجواهر والاثمان ( بتناوله ) اذالعرف فيه ذلك ( وغيره ) اى غير ما ذكر كالعقار والثمرة على الشجر قبضه ( بتخلية ) بلا حائل بان يفتح له باب الدار او يسلمه مفتاحها ونحوه وان كان فيها متاع البائع قاله الزركشى ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل ، اذن شريكه ( والاقالة ) مستحبة لما روى ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا من اقال مسلما اقال الله عز وجل عثرته يوم القيامة وهى ( فسخ ) لانها عبارة عن الرفع والازالة يقال اقالك الله عثرتك اى ازالها فكانت فسخاً للبيع لا بيعاً ( فتجوز قبل قبض المبيع ) ولو نحو مكيل ولاتجوز الا ( بمثل الثمن ) الاول قدراً ونوعا لان العقد اذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له وتجوز بعد نداء الجمعة ولا يلزم اعادة كيل او وزن وتصح من مضارب وشريك وبلفظ صلح وبيع ومعاطاة ولا يحنث بها من حلف لايبيع ( ولا خيار فيها ) اى لا يثبت فى الاقالة خيار مجلس ولا خيار شرط ونحوه ( ولا شفعة ) فيها لانها ليست بيعا ولا تصح مع تلف مثمن او موت عاقد ولا بزيادة على ثمن او نقصه او غير جنسه ومونة رد مبيع تقايلاه على بائع ﴿ باب الربا والصرف ﴾ الربا مقصور وهو لغة الزيادة لقوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اى علت وشرعا زيادة فى شى مخصوص والاجماع على تحريمه لقوله تعالى وحرم الربا والصرف بيع نقد بنقد قيل سمى به لصريفهما وهو تصويتهما فى الميزان وقيل لانصرافهما عن مقتضى البيعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه والربا نوعان ربا فضل وربا نسئة ( فيحرم ربا الفضل فى ) كل ( مكيل ) بيع بجنسه مطعوماً كان كالبر او غيره كالاشنان ( و ) كل ( موزون بيع بجنسه ) مطعوما كان كالسكر اولا كالكتان لحديث عبادة

ابن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد رواه احمد ومسلم ولا ربا فى ماء ولا فيما لايوزن عرفا لصناعته كفلوس غير ذهب وفضة ولا فى مطعوم لا يكال ولايوزن كبيض وجوز ( ويجب فيه ) اى يشترط فى بيع مكيل اوموزون بجنسه مع التماثل ( الحلول والقبض ) من الحابسين بالمجلس لقوله عليه السلام فيما سبق يدا بيد ( ولايباع مكيل بجنسه الا كيلا ) فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة ( ولا ) يباع ( موزون بجنسه الا وزنا ) فلا يصح كيلا لقوله عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل رواه الاثرم من حديث عبادة ولان ماخولف معياره الشرعى لايتحقق فيه التماثل والجهل به كالعلم بالتفاضل ولو كيل المكيل اووزن الموزون فكانا سواء صح ( ولا ) يباع ( بعضه ) اى بعض المكيل اوالموزون ( ببعض ) من جنسه ( جزافا ) لما تقدم مالم يعلما تساويهما فى المعيار الشرعى فلو باعه صبرة باخرى وعلما كيلهما وتساويهما اوتبايعاها مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواء صح وكذا زبرة حديد باخرى من جنسها ( فان اختلف الجنس ) كبر بشعير وحديد بنحاس ( جازت الثلاثة ) اى الكيل والوزن والجزاف لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وابوداود ( والجنس ماله اسم خاص يشمل انواعا ) فالجنس هو الشامل لاشياء مختلفة بانواعها والنوع هو الشامل لاشياء مختلفة باشخاصها وقد يكون النوع جنسا وبالعكس والمراد هنا الجنس الاخص والنوع الاخص فكل نوعين اجتمعا فى اسم خاص فهو جنس وقد مثله بقوله ( كبر ونحوه ) من شعير وتمر وملح ( وفروع الاجناس كالادقة والاخباز والادهان ) اجناس لان الفرع يتبع الاصل فلما كانت اصول هذه اجناسا وجب ان تكون هذه اجناسا فدقيق الحنطة جنس ودقيق الذرة جنس وكذا البواقى ( واللحم اجناس باختلاف اصوله ) لانه فرع اصول هى اجناس فكان اجناسا كالاخباز والضان والمعز جنس واحد ولحم البقر والجواميس جنس ولحم الابل جنس وهكذا ( وكذا اللبن ) اجناس باختلاف اصوله لما تقدم ( واللحم والشحم والكبد ) والقلب والالية والطحال والرية والكارع ( اجناس ) لانها مختلفة فى الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها باخر متفاضلا ( ولا يصح

بيع لحم بحيوان من جنسه ) لما روى مالك عن زيد ابن اسلم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ( ويصح ) بيع اللحم بحيوان من ( غير جنسه ( كلحم ضان ببقرة لانه ليس اصله ولا جنسه فجاز كما لو ابيع بغير ماكول ( ولايجوز بيع حب ) كبر ( بدقيقه ولا سويقه ) لتعذر التساوى لان اجزاء الحب تنقشر بالطحن والنار قد اخذت من السويق وان ابيع الحب بدقيق او سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوى اذا ( و ) لا بيع (نيئه بمطبوخه ) كالحنطة بالهريسة او الخبز بالنشاء لان النار تعقد اجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوى ( و ) لا بيع ( اصله بعصيره ) كزيتون بزيت وسمسم بشيرج وعنب بعصيره ( و ) لا بيع ( خالصه بمشوبه ) كحنطة فيها شعير بخالصة ولبن مشوب بخالص لانتفاء التساوى المشترط الا ان يكون الخلط يسيرا وكذا بيع اللبن بالكشك ولا بيع الهريسة والحريرة والفالوذج والسنبوسك بعضه ببعض ولا بيع نوع منها بنوع اخر ( و ) لا بيع ( رطبه بيابسه ) كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لما روى مالك وابو داود عن سعد بن ابى وقاص ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك ( ويجوز بيع دقيقه ) اى دقيق الربوى ( بدقيقه اذا استويا فى النعومة ) لانهما تساويا حال العقد على وجه لاينفرد احدهما بالنقصان ( و ) يجوز بيع ( مطبوخه بمطبوخه ) كسمن بقرى بسمن بقرى مثلا بمثل ( و ) يجوز بيع ( خبزه بخبزه اذا استويا فى النشاف ) فان كان احدهما اكثر رطوبة من الاخر لم يحصل التساوى المشترط ويعتبر التماثل فى الخبز بالوزن كالنشاف لانه يقدر به عادة ولا يمكن كيله لكن ان يبس ودق وصار فتيتا بيع بمثله كيلا ( و ) يباع ( عصيره بعصيره ) كماء عنب بماء عنب ورطبه برطبه) كالرطب والعنب بمثله لتساويهما ولا يصح بيع المحاقلة وهى بيع الحب المشتد فى سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا بيع المزابنة وهى بيع الرطب على النخل بالتمر الا فى العرايا بان يبيعه خرصا بمثل مايوول اليه اذا جف كيلا فيما دون خمسة او سق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق ففى نخل بتخلية وفى تمر بكيل ولا تصح فى بقية الثمار ( ولا يباع ربوى بجنسه ومعه ) اى احد العوضين ( او معهما من غير جنسه ) كمد عجوة ودرهم بدرهمين او بمدى عجوة او بمد ودرهم

لما روى ابو داود عن فضالة بن عبيد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما فان كان مامع الربوى يسيراً لايقصد كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه ( ولا ) يباع ( تمر بلا نوى بما ) اى بتمر ( فيه نوى ) لاشتمال احدهما على ماليس من جنسه وكذا لو نزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى ( ويباع النوى بتمر فيه نوى و ) يباع ( لبن و ) يباع ( صوف بشاة ذات لبن وصوف ) لان النوى فى التمر واللبن والصوف فى الشاة غير مقصود كدار مموه سقفها بذهب بذهب صح وكذا درهم فيه نحاس بمثله او بنحاس ونخلة عليها تمر بمثلها او بتمر ويصح بيع نوعى جنس بنوعيه او نوعه كحطة حمرا وسودا بيضا وتمر معقلى وبرنى بابراهيمى وصيحانى ( ومرد ) اى مرجع ( الكيل لعرف المدينة ) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ( و ) مرجع ( الوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ) لما روى عبدالملك بن عمير عن النبى صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة ( وما لاعرف له هناك ) اى بالمدينة ومكة ( اعتبر عرفه فى موضعه ) لان مالا عرف له فى الشرع يرجع فيه الى العرف كالقبض والحرز فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى اقرب مايشبهه بالحجاز وكل مايع مكيل ويجوز التعامل بكيل لم يعهد ﴿ فصل ويحرم ربا السيئة ﴾ من النساء بالمد وهو التأخير ( فى بيع كل جنسين اتفقا فى علة ربا الفضل ) وهى الكيل والوزن ( ليس احدهما ) اى احد الجنسين ( نقدا ) فان كان احدهما نقدا كحديد بذهب او فضة جاز النساء والا لا نسد باب السلم فى الموزونات غالبا الاصرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض واختار ابن عقيل وغيره لا وتبعه فى الاقناع ( كالمكيلين والموزونين ) ولو من جنسين فاذا ابيع بر بشعير او حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق ( وان تفرقا قبل القبض بطل ) العقد لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد والمراد به القبض ( وان باع مكيلا بموزون ) او عكسه ( جاز التفرق قبل القبض و ) جاز ( النساء ) لانهما لم يجتمعا فى احد وصفى علة ربا الفضل اشبه الثياب بالحيوان ( وما لا كيل

فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء ) لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو ان ياخذ على قلايص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه احمد والدارقطني وصححه واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين اولى ( ولا يجوز بيع الدين بالدين ) حكاه ابن المنذر اجماعا لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع مافي الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق وجعله راس مال سلم ﴿ فصل ومتى افترق المتصارفان ﴾ بابدانهما كما تقدم في خيار المجلس ( قبل قبض الكل ) اى كل العوض المعقود عليه في الجانبين ( او ) قبل قبض ( البعض ) منه ( بطل العقد فيما لم يقبض ) سواء كان الكل او البعض لان القبض شرط لصحة العقد لقوله عليه السلام وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما ولو مشيا الى منزل احدهما مصطحبين صح وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله في المجلس كقبض موكله ولو مات احدهما قبل القبض فسد العقد ( والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد ) لانها عوض مشار اليه في العقد فوجب ان تتعين كسائر الاعواض ( فلا تبدل ) بل يلزمه تسليمها اذا طولب بها لوقوع العقد على عينها ( فان وجدها مغصوبة بطل ) العقد كالمبيع اذا ظهر مستحقا وان تلفت قبل القبض فمن مال بائع ان لم تحتج لوزن او عد ( و ) ان وجدها ( معيبة من جنسها ) كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة ( امسك ) بلا ارش ان تعاقدا على متماثلين كدرهم فضة بمثله والا فله اخذه في المجلس وكذا بعده من غير الجنس ( اورد ) العقد للعيب وان وجدها معيبة من غير جنسها كما لو وجد الدراهم نحاسا بطل العقد لانه باعه غير ما سمى له ( ويحرم الربا بين المسلم والحربي ) بان يأخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم ما تقدم من الادلة ( و ) يحرم الربا بين المسلمين مطلقا بدار اسلام او حرب ) لما تقدم الا بين سيد ورقيقه واذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيئا فشيئا فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لانه بيع دين بدين وان قبض احدهما من الاخر ماله عليه ثم صارفه بعين وذمة صح ﴿ باب بيع الاصول والثمار ﴾ الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا

الدور والارض والشجر والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة ( اذا باع دارا ) او وهبها او رهنها او وقفها او اقر اووصى بها ( شمل العقد ( ارضها ) اى اذا كانت الارض يصح بيعها فان لم يجز كسواد العراق فلا ( و ) شمل بناها وسقفها ) لانهما داخلان فى مسمى الدار ( و ) شمل ( الباب المنصوب ) وحلقته ( والسلم والرف المسمرين والخابية المدفونة ) والرحى المنصوبة لانه متصل بها لمصلحتها اشبه الحيطان وكذا المعدن الجامد وما فيها من شجر وعرش ( دون ما هو مودع فيها من كنز ) وهو المال المدفون ( وحجر ) مدفون ( ومنفصل منها كحبل وداو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح ) ومعدن جار وماء نبع وحجر رحى فوقانى لانه غير متصل بها واللفظ لايتناوله ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة او المعصرة دخل الفوقانى كالتحتانى ( وان باع ارضا )او وهبها اووقفها او رهنها اواقر اووصى بها ( ولو لم يقل بحقوقها شمل ) العقد ( غرسها وبناها ) لانهما من حقوقها وكذا ان باع ونحوه بستانا لانه اسم للارض والشجر والحائط ( وان كان فيها زرع ) لايحصد الا مرة ( كبر وشعير فلبائع ) ونحوه ( مبقى ) الى اول وقت اخذه بلا اجرة مالم يشترطه مشتر ( وان كان ) الزرع ( يجز ) مرارا كرطبة وبقول ( او يلقط مرارا ) كقثا وباذنجان وكذا نحو ورد ( فاصوله للمشترى ) لانها تراد للبقا فهى كالشجر ( والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع ) وكذا زهر تفتح لانه كالثمر المؤبر وعلى البائع قطعها فى الحال ( واذا اشترط ذلك صح ) الشرط وكان له كالثمر المؤبر اذا اشترطه مشترى الشجر ويثبت الخيار لمشتر ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودها ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص او قرينة

﴿ فصل ومن باع ﴾ او وهب او رهن ( نخلا تشقق طلعه ) ولو لم يؤبر فالثمر ( لبائع مبقى الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر ) ونحوه لقوله عليه السلام من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه والتابير التلقيح وانما نص عليه والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالبا وكذا لو صالح بالنخل او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع بخلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل فيهما ابرت او لم توبر كفسخ لعيب ونحوه ( وكذلك ) اى كالنخل ( شجر العنب والتوت والرمان وغيره ) كجميز من كل شجر لاقشر على ثمرته فاذا ابيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه

( و ) كذا ( ما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من اكمامه ) جمع كم وهو الغلاف ( كالورد ) والبنفسج ( والقطن ) الذى يحمل فى كل سنة لان ذلك كله بمثابة تشقق الطلع ( وما قبل ذلك ) اى قبل التشقق فى الطلع والظهور فى نحو العنب والتوت والمشمش والخروج من الاكمام فى نحو الورد والقطن ( والورق فلمشتر ) ونحوه لمفهوم الحديث السابق فى النخل وما عداه فبالقياس عليه وان تشقق او ظهر بعض ثمرة ولو من نوع واحد فهو لبايع وغيره لمشتر الا فى شجرة فالكل لبايع ونحوه ولكل السقى لمصلحة ولو تضرر الآخر ( ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ) لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع متفق عليه والنهى يقتضى الفساد ( ولا ) يباع ( زرع قبل اشتداد حبه ) لما روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشترى ( ولا ) تباع ( رطبة وبقل ولا قثآ ونحوه كباذنجان دون الاصل ) اى منفردة عن اصولها لان ما فى الارض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذى يحدث من الثمرة فان ابيع الثمر قبل بدو صلاحه باصوله او الزرع الاخضر بارضه او ابيعا لمالك اصلهما او ابيع قثآ ونحوه مع اصله صح البيع لان الثمر اذا ابيع مع الشجر والزرع اذا ابيع مع الارض دخلا تبعا فى البيع فلم يضر احتمال الغرر واذا ابيعا لمالك الاصل فقد حصل التسليم للمشترى على الكمال ( الا ) اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها او الزرع قبل اشتداد حبه ( بشرط القطع فى الحال ) فيصح ان انتفع بهما لان المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مامون فيما يقطع ( او ) الا اذا باع الرطبة والبقول ( جزة ) موجودة ( فجزة ) فيصح لانه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر ( او ) الا اذا باع القثآ ونحوها ( لقطة ) موجودة لما تقدم وما لم يخلق لم يجز بيعه ( والحصاد ) لزرع والجذاذ لثمر ( واللقاط ) لقثآ ونحوها ( على المشترى ) لانه نقل لملكه وتفريغ لملك البايع عنه فهو كنقل الطعام ( وان باعه ) اى الثمر قبل بدو صلاحه او الزرع قبل اشتداد حبه او القثآ ونحوه ( مطلقا ) اى من غير ذكر قطع ولا تبقية لم يصح البيع لما تقدم ( او ) باعه ذلك ( بشرط البقآ ) لم يصح البيع لما تقدم ( او اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه

حتى بدا ) صلاحه بطل البيع بزيادته لئلا يجعل ذلك ذريعة الى شرا الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها وكذا زرع اخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه ( او ) اشترى ( جزة ) ظاهرة من بقل او رطبة ( او ) اشترى ( لقطة ) ظاهرة من قثآ ونحوها ثم تركهما ( فنتا ) بطل البيع لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقثآ بغير شرط القطع ( او اشترى ما بدا صلاحه ) من ثمر ( وحصل ) معه ( آخر واشتبها ) بطل البيع قدمه فى المقنع وغيره والصحيح ان البيع صحيح وان علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبايع والباقى للمشترى والا اصطلحا ولا يبطل البيع لان المبيع احتاط بغيره ولم يتعذر تسليمه والفرق بين هذه والتى قبلها اتخاذه حيلة على شرا الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم ( او ) اشترى رطبا ( عرية ) وتقدمت صورتها فى الربا فتركها ( فاتمرت ) اى صارت تمرا ( بطل ) البيع لانه انما جاز للحاجة الى اكل الرطب فاذا اتمر تبينا عدم الحاجة سوآ كان الترك لعذر او لا ( والكل ) اى الثمرة وما حدث معها على ما سبق ( للبايع ) لفساد البيع ( واذا بدا ) اى ظهر ( ما له صلاح فى الثمرة او اشتد الحب جاز بيعه ) اى بيع ما ذكر من الثمرة والحب ( مطلقا ) اى من غير شرط ( و ) جاز بيعه ( بشرط التبقية ) اى تبقية الثمر الى الجذاذ والزرع الى الحصاد لا من العاهة ببدو الصلاح ( وللمشترى تبقيته الى الحصاد والجذاذ ) وله قطعه فى الحال وله بيعه قبل جذه ( ويلزم البايع سقيه ) بسقى الشجر الذى هو عليها ( ان احتاج الى ذلك ) اى الى السقى وكذا لو لم يحتج اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملا فلزمه سقيه ( وان تضرر الاصل ) بالسقى ويجبر ان ابا بخلاف ما اذا باع الاصل وعليه ثمر للبايع فانه لا يلزم المشترى سقيها لان البايع لم يملكها من جهته ( وان تلفت ) ثمرة ابيعت بعد بدو صلاحها دون اصلها قبل اوان جذاذها ( بآفة سماوية ) وهى ما لا صنع لادمى فيها كالريح والحر والعطش ( رجع ) ولو بعد القبض ( على البايع ) لحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح رواه مسلم ولان التخلية فى ذلك ليست بقبض تام وان كان التالف يسيرا لا ينضبط فات على المشترى ( وان اتلفه ) اى الثمر المبيع على ما تقدم ( ادمى ) ولو البايع ( خير مشتر بين فسخ ) ومطالبة البايع بما دفع من الثمن ( والا مضا ) اى البقا على البيع ( ومطالبة المتلف ) بالبدل ( وصلاح بعض )

ثمرة ( الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذى فى البستان ) لان اعتبار الصلاح فى الجميع يشق ( وبدو الصلاح فى ثمر النخل ان تحمر او تصفر ) لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل لانس وما زهوها قال تحمار اوتصفار ( وفى العنب ان يتموه حلوا ) لقول انس نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود رواه احمد ورواته ثقات قاله فى المبدع ( وفى بقية الثمرات ) كالتفاح والبطيخ ان ( يبدو فيه النضج ويطيب اكله ) لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب متفق عليه والصلاح فى نحو قثا ان يوكل عادة وفى حب ان يشتد او يبيض ( ومن باع عبدا ) او امة ( له مال فماله لبايعه الا ان يشترطه المشترى ) لحديث ابن عمر مرفوعا من باع عبدا وله مال فماله لبايعه الا ان يشترطه المتباع رواه مسلم ( فان كان قصده ) اى المشترى ( المال ) الذى مع العبد ( اشترط علمه ) اى العلم بالمال ( وساير شروط البيع ) لانه مبيع مقصود اشبه مالو ضم اليه عينا اخرى ( والا ) يكن قصده المال ( فلا ) يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولا لانه دخل تبعا اشبه اساسات الحيطان وسواء كان مثل الثمن او فوقه او دونه واذا شرط مال العبد ثم رده باقالة او غيرها رده معه ( وثياب الجمال ) التى على العبد المبيع ( للبايع ) لانها زيادة على العادة ولا يتعلق بها حاجة العبد ( و ) ثياب لبس ( العادة للمشترى ) لجريان العادة ببيعها معه ويشمل بيع دابة كفرس لجاما ومقودا و نعلا ﴿ باب السلم ﴾

هو لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وسمى سلما لتسليم راس المال فى المجلس وسلفا لتقديمه ( وهو ) شرعا ( عقد على موصوف ) ينضبط بالصفة ( فى الذمة ) فلا يصح فى عين كهذه الدار ( مؤجل ) باجل معلوم ( بثمن مقبوض بمجلس العقد ) وهو جايز بالاجماع لقوله عليه السلام من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ( ويصح ) السلم ( بالفاظ البيع ) لانه بيع حقيقة ( و ) بلفظ ( السلم والسلف ) لانهما حقيقة فيه اذ هما اسم للبيع الذى عجل ثمنه واجل مثمنه ( بشروط سبعة ) زائدة على شروط البيع والجار متعلق بيصح ( احدها انضباط صفاته ) التى يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا لان مالا يمكن ضبط صفاته يختلف

كثيرا فيفضى الى المنازعة والمشاقة ( بمكيل ) اى كمكيل من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن ونحوها ( وموزون ) من قطن وحرير وصوف ونحاس وزيبق وشب وكبريت وشحم ولحم نئ ولو مع عظمه ان عين موضع قطع ( ومذروع ) من ثياب وخيوط ( واما المعدود المختلف كالفواكه ) المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر ( و ) ك ( البقول ) لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم ( و ) ك ( الجلود ) لانها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف ( و ) ك ( الروس ) والاكارع لان اكثر ذلك العظام والمشافر ( و ) ك ( الاوانى المختلفة الرؤس والاوساط كالقماقم والاسطال الضيقة الرؤس ) لاختلافها ( و ) ك ( الجواهر ) واللؤلؤ والعقيق ونحوه لانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفا ( و ) ك ( الحامل من الحيوان ) كامة حامل لان الصفة لاتاتى على ذلك والولد مجهول غير محقق وكذا لو اسلم فى امة وولدها لندرة جمعهما الصفة ( وكل مغشوش ) لان غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فان كانت الاثمان خالصة صح السلم فيها ويكون راس المال غيرها ويصح السلم فى فلوس ويكون راس المال عرضا ( وما يجمع اخلاطا ) مقصودة ( غير متميزة كالغالية ) والند ( والمعاجين ) التى يتداوى بها ( فلا يصح السلم فيه ) لعدم انضباطه ( ويصح ) السلم ( فى الحيوان ) ولو ادميا لحديث ابى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا رواه مسلم ( و ) يصح ايضا فى ( الثياب المنسوجة من نوعين ) كالكتان والقطن ونحوهما لان ضبطها ممكن وكذا نشاب ونبل مريشان وخفاف ورماح ( و ) يصح ايضا في ( ما خلطه ) بكسر الخاء ( غير مقصود كالجبن ) فيه المنفحة ( وخل التمر ) فيه الماء ( والسكنجبين ) فيه الخل ( ونحوها ) كالشيرج والخبز والعجين الشرط ( الثانى ذكر الجنس والنوع ) اى جنس المسلم فيه ونوعه ( وكل وصف يختلف به ) اى بسببه ( الثمن ) اختلافا ( ظاهراً ) كلونه وقدره وبلده ( وحداثته وقدمه ) ولا يجب استقصاء كل الصفات لانه قد يتعذر ولاما لايختلف به الثمن لعدم الاحتياج اليه ( ولا يصح شرط ) المتعاقدين ( الاردى او الاجود ) لانه لاينحصر اذ ما من ردى او جيد الا ويحتمل وجود اردى او اجود منه ( بل )

يصح شرط ( جيد وردى ) ويجزى ماصدق عليه انه جيد او ردى فينزل الوصف على اقل درجة ( فان جاء ) المسلم اليه ( بما شرط ) للمسلم لزمه اخذه ( او ) جاءه ( اجود منه ) اى من المسلم فيه ( من نوعه ولو قبل محله ) اى حلوله ( ولا ضرر فى قبضه لزمه اخذه ) لانه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه وان جاءه بدون ماوصف او بغير نوعه من جنسه فله اخذه ولا يلزمه وان جاءه بجنس اخر لم يجز له قبوله وان قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده وامساكه مع الارش الشرط ( الثالث ذكر قدره ) اى قدر المسلم فيه ( بكيل ) معهود فيما يكال ( او وزن ) معهود فيما يوزن لحديث من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ( او ذرع يعلم ) عند العامة لانه اذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف فيفوت العلم بالمسلم فيه فان شرطا مكيالا غير معلوم بعينه او صنجة غير معلومة بعينها لم يصح وان كان معلوما صح السلم دون التعيين ( وان اسلم فى المكيل ) كالبر والشيرج ( وزنا او فى الموزون ) كالحديد ( كيلا لم يصح ) السلم لانه قدره بغير ماهو مقدر به فلم يجز كما لو اسلم فى المذروع وزنا ولا يصح فى فواكه معدودة كرمان وسفرجل ولو وزنا الشرط ( الرابع ذكر اجل معلوم ) للحديث السابق ولان الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ويعتبر ان يكون الاجل ( له وقع فى الثمن ) عادة كشهر ( فلا يصح ) السلم ان اسلم ( حالا ) لما سبق ( ولا ) ان اسلم الى اجل مجهول كـ ( الى الحصاد والجذاذ ) وقدوم الحاج لانه يختلف فلم يكن معلوما ( ولا ) يصح السلم ( الى ) اجل قريب كـ ( يوم ) ونحوه لانه لا وقع له فى الثمن ( الا ) ان يسلم ( فى شئ يأخذه منه كل يوم ) اجزا معلومة ( كخبز ولحم ونحوهما ) من كلما يصح السلم فيه اذ الحاجة داعية الى ذلك فان قبض البعض وتعذر الباقى رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقى فضلا على المقبوض لتماثل اجزائه بل يقسط الثمن عليهما بالسوية الشرط ( الخامس ان يوجد ) المسلم فيه ( غالبا فى محله ) بكسر الحاء اى وقت حلوله لوجوب تسليمه اذا فان كان لايوجد فيه او يوجد نادرا كالسلم والرطب الى الشتاء لم يصح ( و ) يعتبر ايضا وجود المسلم فيه فى ( مكان الوفا ) غالبا فلا يصح ان اسلم فى ثمرة بستان صغير معين او قرية صغيرة او فى نتاج

من نخل بنى فلان او غنمه اومثل هذا الثوب لانه لايومن تافه وانقطاعه و ( لا ) يعتبر وجود المسلم فيه ( وقت العقد ) لانه ليس وقت وجوب التسليم ( فان ) اسلم الى محل يوجد فيه غالبا ف ( تعذر ) المسلم فه بان لم تحمل الثمار تلك السنة ( او ) تعذر ( بعضه فله ) اى لرب السلم ( الصبر ) الى ان يوجد فيطالب به ( او فسخ ) العقد فى ( الكل ) ان تعذر الكل ( او ) فى ( البعض ) المتعذر ( وياخذ الثمن الموجود او عوضه ) اى عوض الثمن التالف لان العقد اذا زال وجب رد الثمن ويجب رد عينه ان كان باقيا وعوضه ان كان تالفا اى مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما هذا ان فسخ فى الكل فان فسخ فى البعض فبقسطه الشرط ( السادس ان يقبض الثمن تاما ) لقوله عليه السلام من اسلف فى شى فايسلف الحديث اى فايعط قال الشافعى لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما اسلفه قبل ان يفارق من اسلفه ويشترط ان يكون راس مال السلم ( معلوماً قدره ووصفه ) كالمسلم فيه فلا يصح بصبرة لايعلمان قدرها ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة ويكون القبض ( قبل التفرق ) من المجلس وكل مالين حرم النسآ فيهما لا يجوز اسلام احدهما فى الآخر لان السلم من شرطه التاجيل ( وان اقبض البعض ) من الثمن فى المجلس ( ثم افترقا ) قبل قبض الباقى ( بطل فيما عداه ) اى عدا المقبوض وصح فى المقبوض ولو جعل دينا سلما لم يصح وامانة او عينا مغصوبة او عارية يصح لانه فى معنى القبض ( وان اسلم ) ثمنا واحدا ( فى جنس ) كبر ( الى اجلين ) كرجب وشعبان مثلا ( او عكسه ) بان اسلم فى جنسين كبر وشعير الى اجل كرجب مثلا ( صح ) السلم ( ان بين ) قدر ( كل جنس وثمنه ) فى المسئلة الثانية بان يقول اسلمتك دينارين احدهما فى اردب قمح صفته كذا واجله كذا والثانى فى اردبين شعيرا صفته كذا والاجل كذا ( و ) صح ايضاً ان بين ( قسط كل اجل ) فى المسئلة الاولى بان يقول اسلمتك دينارين احدهما فى اردب قمح الى رجب والاخر فى اردب وربع مثلا الى شعبان فان لم يبين ماذكر فيهما لم يصح لان مقابل كل من الجنسين او الاجلين مجهول الشرط ( السابع ان يسلم فى الذمة فلا يصح ) السلم ( فى عين ) كدار وشجرة لانها ربما تلفت قبل اوان تسليمها ( و ) لا يشترط ذكر مكان الوفا لانه عليه السلام لم يذكره بل ( يجب الوفا موضع العقد )

( لان )

لان العقد يقتضى التسليم فى مكانه وله اخذه فى غيره ان رضيا ولو قال خذه واجرة حمله الى موضع الوفا لم يجز (ويصح شرطه) اى الوفا (فى غيره) اى غير مكان العقد لانه بيع فصح شرط الايفا فى غير مكانه كبيوع الاعيان وان شرطا الوفا موضع العقد كان تاكيدا (وان عقد) السلم (ببر) ية (او بحر شرطاه) اى مكان الوفا لزوما والا فسد السلم لتعذر الوفا موضع العقد وليس بعض الاماكن سواه اولى من بعض فاشترط تعيينه بالقول كالكيل ويقبل قول المسلم اليه فى تعيينه مع يمينه (ولا يصح بيع المسلم فيه) لمن هو عليه او غيره (قبل قبضه) لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا) تصح ايضا (هبته) لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه (ولا) الحوالة (به) لانها لا تصح الا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ (ولا) الحوالة (عليه) اى على المسلم فيه او راس ماله بعد فسخ (ولا اخذ عوضه) لقوله عليه السلام من اسلم فى شيء فلا يصرفه الى غيره وسوآء فيما ذكر اذا كان المسلم فيه موجودا او معدوما والعوض مثله فى القيمة او اقل او اكثر وتصح الاقالة فى السلم (ولا يصح) اخذ (الرهن والكفيل به) اى بدين السلم رويت كراهيته عن على وابن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن للاستيفآ من ثمنه عند تعذر الاستيفآ من الغريم ولا يمكن استيفآ المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذرا من ان يصرفه الى غيره ويصح بيع دين مستقر كقرض او ثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه فى المجلس وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق

﴿ باب القرض ﴾ بفتح القاف وحكى كسرها ومعناه لغة القطع واصطلاحا دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جائز بالاجماع (وهو مندوب) لقوله عليه السلام فى حديث ابن مسعود ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة وهو مباح للمقترض وليس من المسئلة المكروهة لفعله عليه السلام (وما يصح بيعه) من نقد او عرض (صح قرضه) مكيلا كان او موزونا او غيرهما لانه عليه السلام استسلف بكرا (الا بنى ادم) فلا يصح قرضهم لانه لم ينقل ولا هو من المرافق ويفضى الى ان يقترض جارية يطاوها ثم يردها ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويصح بلفظه ولفظ السلف وكلما ادى معناها وان قال ملكتك ولا قرينة على رد بدل فهبة (ويملك)

القرض ( بقبضه ) كالهبة ويتم بالقبول وله الشرا به من مقرضه ( فلا يلزم رد عينه ) للزومه بالقبض ( بل يثبت بدله فى ذمته ) اى ذمة المقترض ( حالا ولو اجله ) المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الاجل فيه كالصرف قال الامام القرض حال وينبغى ان يفى بوعده ( فان رده المقترض ) اى رد القرض بعينه ( لزم ) المقرض ( قبوله ) ان كان مثليا لانه رده على صفة حقه سوآ تغير سعره او لا حيث لم يتعيب وان كان متقوما لم يلزم المقرض قبوله وله الطلب بالقيمة ( وان كانت ) الدراهم التى وقع القرض عليها ( مكسرة او ) كان القرض ( فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها ) اى بالدراهم المكسرة او الفلوس ( فله ) اى للمقرض ( القيمة وقت القرض ) لانه كالعيب فلا يلزمه قبولها وسوآ كانت باقية او استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك المغشوشة اذا حرمها السلطان ( ويرد ) المقترض ( المثل ) اى مثل ما اقترضه ( فى المثليات ) لان المثل اقرب شبهاً من القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت او رخصت او كسدت فان اعوز اى المثل لزمته قيمته يوم اعوازه ( و ) يرد ( القيمة فى غيرها ) من المتقومات وتكون القيمة فى جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه ( فان اعوز ) اى تعذر ( المثل فالقيمة اذا ) اى وقت اعوازه لانها حينئذ تثبت فى الذمة ( ويحرم ) اشتراط ( كل شرط جر نفعاً ) كان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه لانه عقد ارفاق وقربة فاذا شرط فيه الزيادة اخرجه عن موضوعه ( وان بدا به ) اى بما فيه نفع كسكنى داره ( بلا شرط ) ولا مواطاة بعد الوفا جاز لا قبله ( او اعطاه اجود ) بلا شرط جاز لانه عليه السلام استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم احسنكم قضآ متفق عليه ( او ) اعطاه ( هدية بعد الوفا جاز ) لانه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً فى القرض ولا وسيلة اليه ( وان تبرع ) المقترض ( لمقرضه قبل وفايه بشى لم تجر عادته به ) قبل القرض ( لم يجز الا ان ينوى ) المقرض ( مكافاته ) على ذلك الشى ( او احتسابه من دينه ) فيجوز له قبوله لحديث انس مرفوعا قال اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة وفى سنده جهالة ( وان اقرضه اثمانا فطالبه بها ببلد اخر لزمته ) الاثمان اى مثلها لانه امكنه قضا الحق من غير ضرر فلزمه ولان القيمة لا

تختلف فانتفى الضرر (و) تجب (فيما لحمله مؤنة قيمته) ببلد القرض لانه المكان الذى يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل فى البلد الاخر لانه لا يلزمه حمله اليه (ان لم تكن) قيمته (ببلد القرض انقص) صوابه اكثر فان كانت القيمة ببلد القرض اكثر لزم مثل المثلى لعدم الضرر اذا ولا يجبر رب الدين على اخذ قرضه ببلد اخر الا فيما لا مؤنة لحمله مع امن البلد والطريق واذا قال اقترض لى ماية ولك عشرة صح لانها فى مقابلة مابذله من جاهه ولو قال اضمنى فيها ولك ذلك لم يحسن ﴿ باب الرهن ﴾ هو لغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن اى راكد ونعمة راهنة اى دائمة وشرعا توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها وهو جايز بالاجماع ولا يصح بدون ايجاب وقبول او مايدل عليهما ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون راهن جايز التصرف مالكا للمرهون او ماذونا له فيه و (يصح) الرهن (فى كل عين يجوز بيعها) لان القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل الى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن وهذا متحقق فى كل عين يجوز بيعها (حتى المكاتب) لانه يجوز بيعه ويمكن من الكسب وما يؤديه من النجوم رهن معه وان عجز ثبت الرهن فيه وفى كسبه وان عتق بقى مااداه رهنا ولا يصح شرط منعه من التصرف والمعلق عتقه بصفة ان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه والا صح ويصح الرهن (مع الحق) بان يقول بعتك هذا بعشرة الى شهر ترهننى بها عبدك هذا فيقول اشتريت منك ورهنته لان الحاجة داعية لجوازه اذا (و) يصح (بعده) اى بعد الحق بالاجماع ولا يجوز قبله لانه وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته ولانه تابع للحق فلا يسبقه ويعتبر ان يكون (بدين ثابت) او ماآله اليه حتى على عين مضمونة كعارية ومقبوض بعقد فاسد ونفع اجارة فى ذمة لاعلى دين كتابة او دية على عاقلة قبل الحول ولا بعهدة مبيع وثمن واجرة معينين او نفع نحو دار معينة (ويلزم) الرهن بالقبض (فى حق الراهن فقط) لان الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان فى حق الضامن (ويصح رهن المشاع) لانه يجوز بيعه فى محل الحق ثم ان رضى الشريك والمرتهن بكونه فى يد احدهما او غيرهما جاز وان اختلفا جعله حاكم بيد امين امانة او باجرة (ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكيل والموزون) والمذروع

والمعدود ( على ثمنه وغيره ) عند بآيعه وغيره لانه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه لانه لايصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه ( وما لايجوز بيعه ) كالوقف وام الولد ( لايصح رهنه ) لعدم حصول مقصود الرهن منه ( الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع ) فيصح رهنهما مع انه لايصح بيعهما بدونه لان النهى عن البيع لعدم الامن من العاهة ولهذا امر بوضع الجوائح وبتقدير تلفهما لايفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه ويباعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن ( ولا يلزم الرهن ) فى حق الراهن ( الا بالقبض ) كقبض المبيع لقوله تعالى فرهن مقبوضة ولا فرق بين المكيل وغيره وسواء كان القبض من المرتهن او من اتفقا عليه والرهن قبل القبض صحيح وليس بلازم فللراهن فسخه والتصرف فيه فان تصرف فيه بنحو بيع او عتق بطل وبنحو اجارة او تدبير لايبطل لانه لايمنع من البيع ( واستدامته ) اى القبض ( شرط ) فى اللزوم للاية وكالابتدا ( فان اخرجه ) المرتهن ( الى الراهن باختياره ) ولوكان نيابة عنه ( زال لزومه ) لزوال استدامة القبض وبقى العقد كانه لم يوجد فيه قبض ولو آجره او اعاره لمرتهن او غيره باذنه فلزومه باق ( فان رده ) اى رد الراهن الرهن ( اليه ) اى الى المرتهن ( عاد لزومه اليه ) لانه اقبضه باختياره فلزم كالابتداء ولايحتاج الى تجديد عقد لبقائه ولو استعار شيئا ليرهنه جاز ولربه الرجوع قبل اقباضه لابعده لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا ومتى حل الحق ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه ويرجع المعير بقيمته او مثله وان تلف ضمنه الراهن وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن ( ولا ينفذ تصرف واحد منهما ) اى من الراهن والمرتهن ( فيه ) اى فى الرهن المقبوض ( بغير اذن الاخر ) لانه يفوت على الاخر حقه فان لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة وان اتفقا على الاجارة او الاعارة جاز ولا يمنع المرتهن الراهن من سقى شجر وتلقيح ومداواة وفصد وانزاء فحل على مرهونة بل يمنع من قطع سلعة خطرة ( الا عتق الراهن ) المرهون ( فانه يصح مع الاثم ) لانه مبنى على السراية والتغليب ( وتوخذ قيمته ) حال الاعتاق من الراهن لانه ابطل حق المرتهن من الوثيقة وتكون ( رهنا

مكانه ) لانها بدل عنه وكذا لو قتله او احبل الامة بلا اذن المرتهن او اقر بالعتق وكذبه ( ونماء الرهن ) المتصل والمنفصل كالسمن وتعلم الصنعة والولد والثمرة والصوف ( وكسبه وارش الجناية عليه ملحق به ) اى بالرهن فيكون رهنا معه ويباع معه لوفاء الدين اذا بيع ( ومونته ) اى الرهن ( على الراهن ) لحديث سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعى والدارقطنى وقال اسناده حسن متصل ( و ) على الراهن ايضاً ( كفنه ) ومونة تجهيزه بالمعروف لان ذلك تابع لمؤنته ( و ) عليه ايضاً ( اجرة مخزنه ) ان كان مخزونا واجرة حفظه ( وهو امانة فى يد المرتهن ) للخبر السابق ولوقبل عقد الرهن كبعد الوفاو ( ان تلف من غير تعد ) ولا تفريط ( منه ) اى من المرتهن ( فلا شئ عليه ) قاله على رضى الله عنه لانه امانة فى يده كالوديعة فان تعدى او فرط ضمن ( ولا يسقط بهلاكه ) اى الرهن ( شئ من دينه ) لانه كان ثابتا فى ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد مايسقطه فبقى بحاله وكما لو دفع اليه عبدا ليبيعه ويستوفى حقه من ثمنه فمات ( وان تلف بعضه ) اى الرهن ( فباقيه رهن بجميع الدين ) لان الدين كله متعلق بجميع اجزاء الرهن ( ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين ) لما سبق سواء كان مما تمكن قسمته اولا ويقبل قول المرتهن فى التلف وان ادعاه بحادث ظاهر كلف بينة بالحادث وقبل قوله فى التلف وعدم التفريط ونحوه ( وتجوز الزيادة فيه ) اى فى الرهن بان رهنه عبداً بماية ثم رهنه عليها ثوبا لانه زيادة استيثاق ( دون ) الزيادة فى ( دينه ) فاذا رهنه عبدا بماية لم يصح جعله رهنا بخمسين مع الماية ولو كان يساوى ذلك لان الرهن اشتغل بالماية الاولى والمشغول لا يشغل ( وان رهن ) واحد ( عند اثنين شيئاً ) على دين لهما ( فوفى احدهما ) انفك فى نصيبه لان عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكانه رهن كل واحد منهما النصف منفردا ثم ان طلب المقاسمة اجيب اليها ان كان الرهن مكيلا او موزونا ( او رهناه شيئاً فاستوفى من احدهما انفك فى نصيبه ) لان الراهن متعدد فلو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بالف فهذه اربعة عقود ويصير كل ربع منه رهنا بمايتين وخمسين ومتى قضى بعض دينه او ابرى منه وببعضه رهن او كفيل فعما نواه فان اطلق صرفه الى ايهما شاء ( ومتى حل الدين ) لزم الراهن الايفاء كالدين الذى لا رهن به ( و ) ان

( امتنع من وفايه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل ) الذي تحت يده الرهن ( فى بيعه باعه ) لانه ماذون له فيـه فلا يحتاج لتجـديد اذن من الراهن وان كان البـايع العدل اعتبر اذن المرتهن ايضـاً ( ووفا الدين ) لانه المقصود بالبيع وان فضل من ثمنه شى فلمالكه وان بقى منه شى فعلى الراهن ( والا ) ياذن فى البيع ولم يوف ( اجبره الحاكم على وفايه او بيع الرهن ) لان هذا شان الحاكم فان امتنع حبسه او عذره حتى يفعل ( فان لم يفعل ) اى اصر على الامتناع او كان غايبا او تغيب ( باعه الحاكم ووفا دينه ) لانه حق تعين عليه فقام الحاكم مقـامه فيه وليس للمرتهن بيعه الا باذن ربه او الحاكم ﴿ فصل ويكون ﴾ الرهن ١ عند من اتفقا عليه امانة) فاذا اتفقـا ان يكون تحت يد جايز التصرف صح وقام قبضـه مقـام قبض المرتهن ولا يجوز تحت يد صبى او عبد بغـير اذن سـيده او مكاتب بغير جعل الا باذن سـيده وان شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد احدهما بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا ان يتغير حاله وللوكيل رده عليهمـا لا على احدهما ( وان اذنا له فى البيع ) اى بيع الرهن ( لم يبع الا بنقد البلد ) لان الحظ فيه لرواجه فان تعدد باع بجنس الدين فان عدم فبما ظنه اصلح فان تسـاوت عينه حاكم وان عينا نقدا تعين ولم تجز مخالفتهـا فان اختلفـا لم يقبل قول واحد منهما ويرفع الامر للحاكم ويامر ببيعه بنقد البلد سـوآء كان من جنس الحق او لم يكن وافق قول احدهما او لا ( وان ) باع باذنهمـا و ( قبض الثمن فتـلف فى يده ) من غير تفريط ( فمن ضمان الراهن ) لان الثمن فى يد العدل امانة فهو كالوكيل ( وان ادعى ) العدل ( دفع الثمن الى المرتهن فانكره ولا بينة ) للعدل بدفعه للمرتهن ( ولم يكن ) الدفع ( بحضور الراهن ضمن ) العـدل لانه فرط حيث لم يشهد ولانه انما اذن له فى قضاء مبرئ ولم يحصل فيرجع المرتهن على راهنه ثم هو على العدل وان كان القضآ ببينة لم يضمن لعـدم تفريطه سـوآ كانت البينة قائمة او معدومة كما لو كان بحضرة الراهن لانه لا يعد مفرطا ( كوكيل ) فى قضـآ الدين فحكمه حكم العـدل فيما تقدم لانه فى معناه ( وان شرط ان لا يبيعه ) المرتهن ( اذا حل الدين ) ففاسد لانه شرط ينافى مقتضى العقد كشرطه ان لا يستوفى الدين من ثمنه او لا يباع ما خيف تلفه ( او ) شرط ( ان جآء بحقه فى وقت كذا والا فالرهن له )

اى للمرتهن بدينه ( لم يصح الشرط وحده ) لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن رواه الاثرم وفسره الامام بذلك ويصح الرهن للخبر ( ويقبل قول راهن فى قدر الدين ) بان قال المرتهن هو رهن بالف و قال الراهن بل بمائة فقط ( و ) يقبل قوله ايضا فى قدر ( الرهن ) فاذا قال المرتهن رهنتنى هذا العبد والامة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لانه منكر ( و ) يقبل قوله ايضا فى ( رده ) بان قال المرتهن رددته اليك وانكر الراهن فقوله لان الاصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله فى الرد كالمستاجر ( و ) يقبل قوله ايضا فى ( كونه عصيراً لا خمراً ) فى عقد شرط فيه بان قال بعتك كذا بكذا على ان ترهننى هذا العصير وقبل على ذلك واقبضه له ثم قال المرتهن كان خمرا فلى فسخ البيع وقال الراهن بل كان عصيرا فلا فسخ فقوله لان الاصل السلامة ( وان اقر ) الراهن ( انه ) اى ان الرهن ( ملك غيره ) قبل على نفسه دون المرتهن فيلزمه رده للمقر له اذا انفك الرهن ( او ) اقر ( انه ) اى ان الرهن ( جنى قبل ) اقرار الراهن ( على نفسه ) لا على المرتهن ان كذبه لانه متهم فى حقه وقول الغير على غيره غير مقبول ( وحكم باقراره بعد فكه ) اى فك الرهن بوفاء الدين او الابرا منه ( الا ان يصدقه المرتهن ) فيبطل الرهن لوجود المقتضى السالم عن المعارض ويسلم للمقر له به ﴿ فصل وللمرتهن ان يركب ﴾ من الرهن ( ما يركب و ) ان ( يحلب ما يحلب بقدر نفقته ) متحريا للعدل ( بلا اذن ) راهن لقوله عليه السلام الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة رواه البخارى وتسترضع الامة بقدر نفقتها وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به الا باذن مالكه ( وان انفق على ) الحيوان ( الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه ) اى امكان استئذانه ( لم يرجع ) على الراهن ولو نوى الرجوع لانه متبرع او مفرط حيث لم يستاذن المالك مع قدرته عليه ( وان تعذر ) استيذانه وانفق بنية الرجوع ( رجع ) على الراهن ( ولو لم يستاذن الحاكم ) لاحتياجه لحراسة حقه ( وكذا وديعة ) وعارية ( ودواب مستاجرة هرب ربها ) فله الرجوع اذا انفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر اذن مالكها بالاقل مما انفق او نفقة المثل ( ولو خرب الرهن ) ان كان دارا ( فعمره ) المرتهن ( بلا اذن ) الراهن

( رجع باثه فقط ) لانها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار و اجرة المعمرين لان العمارة ليست واجبة على الراهن فلم يكن لغيره ان ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمته فى نفسه وان جنى الرهن ووجب مال خير سيده بين فدايه وبيعه وتسليمه الى ولى الجناية فيملكه فان فداه فهو رهن بحاله وان باعه او سلمه فى الجناية بطل الرهن وان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن وان جنى عليه فالخصم سيده فان اخذ الارش كان رهنا وان اقتص فعليه قيمة اقل العبدين الجانى والمجنى عليه قيمة تكون رهنا مكانه ﴿ باب الضمان ﴾ ماخوذ من الضمن لان ذمة الضامن فى ضمن ذمة المضمون عنه ومعناه شرعا التزام ماوجب على غيره مع بقائه وما قد يجب ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وتحملت دينك او ضمنته او هو عندى ونحو ذلك وباشارة مفهومة من اخرس و ( لايصح ) الضمان ( الا من جائز التصرف ) لانه ايجاب مال فلا يصح من صغير ولا سفيه ويصح من مفلس لانه تصرف فى ذمته ومن قن ومكاتب باذن سيدهما ويؤخذ مابيد مكاتب وما ضمنه قن من سيده ( ولرب الحق مطالبة من شاء منهما ) اى من المضمون والضامن ( فى الحياة والموت ) لان الحق ثابت فى ذمتهما فملك مطالبة من شاء منهما لحديث الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذى وحسنه ( فان بريت ذمة المضمون عنه ) من الدين المضمون بابراء او قضاء او حوالة ونحوها ( بريت ذمة الضامن ) لانه تبع له ( لاعكسه ) فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن لان الاصل لايبرأ ببراءة التبع واذا تعدد الضامن لم يبرأ احدهم بابراء الاخر ويبرؤن بابراء المضمون عنه ( ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا ) معرفته للمضمون ( له ) لانه لايعتبر رضاهما فكذا معرفتهما ( بل ) يعتبر ( رضى الضامن ) لان الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضى كالتبرع بالاعيان ( ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم ) لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهو غير معلوم لانه يختلف ( و ) يصح ايضا ضمان مايؤل الى الوجوب كـ ( العوارى والمغصوب والمقبوض بسوم ) ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه فقط ليريه اهله ان رضوه والا رده وان اخذه ليريه اهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون ( و ) يصح ضمان ( عهدة مبيع ) بان يضمن الثمن اذا

استحق المبيع او رد بعيب او الارش ان خرج معيبا او يضمن الثمن للبايع قبل تسليه وان ظهر به عيب او استحق فيصح لدعاء الحاجة اليه والفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته او دركه ونحوهما ويصح ايضا ضمان مايجب بان يضمن مايلزمه من دين او مايداينه زيد لعمرو ونحوه وللضامن ابطاله قبل وجوبه ( لاضمان الامانات ) كوديعة و مال شركة وعين مؤجرة لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه ( بل يصح ضمان ( التعدى فيها ) اى فى الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من هى بيده كالمغصوب و ان قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع والا فلا وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا غير نحو زكاة ﴿ فصل ﴾ فى الكفالة وهى التزام رشيد احضار من عليه حق مالى لربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن معرفته اخذ به ( وتصح الكفالة : ) بدن ( كل ) انسان عنده ( عين مضمونة ) كعارية ليردها او بدلها ( و ) تصح ايضا ( ببدن من عليه دين ) ولو جهله الكفيل لان كلا منهما حق مالى فصحت الكفالة به كالضمان و ( لا ) تصح ببدن من عليه ( حد ) لله تعالى كالزنا او لادمى كالقذف لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا كفالة فى حد ( ولا ) ببدن من عليه ( قصاص ) لانه لايمكن استيفاؤه من غير الجانى ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول او الى اجل مجهول وتصح اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهرا ( ويعتبر رضى الكفيل ) لانه لايلزمه الحق ابتداء الا برضاه ( لا ) رضى ( مكفول به ) او له كالضمان ( فان مات ) المكفول برى الكفيل لان الحضور سقط عنه ( او تلفت العين بفعل الله تعالى ) قبل المطالبة برى الكفيل لان تلفها بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل ادمى فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل ( او سلم ) المكفول ( نفسه برى الكفيل ) لان الاصيل ادى ماعلى الكفيل اشبه مالو قضى المضمون عنه الدين وكذا يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول بمحل العقد وقد حل الاجل اولا بلا ضرر فى قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة وان تعذر احضار المكفول مع حياته او غاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ماعليه ان لم يشترط البراءة منه ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر وان سلم نفسه بريا ﴿ باب الحوالة ﴾ مشتقة من التحول

لانها تحول الحق من ذمة الى ذمة اخرى وتنعقد باحلتك واتبعتك بدينك على فلان ونحوه و ( لا تصح ) الحوالة ( الا على دين مستقر ) اذ مقتضاها الزام المحال عليه بالدين مطلقا ومالبس بمستقر عرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة اوسلم او صداق قبل الدخول اوثمن مبيع مدة خيار ونحوها وان احاله على من لادين عليه فهى وكالة والحوالة على ماله فى الديوان او الوقف اذن فى الاستيفاء ( ولا يعتبر استقرار المحال فيه ) فان احال المكاتب سيده او الزوج زوجته صح لان له تسليمه بنفسه وحوالته تقوم مقام تسليمه ( ويشترط ) ايضا للحوالة ; اتفاق الدينين ) اى تماثلهما ( جنسا ) كدنانير بدنانير او دراهم بدراهم فان احال من عليه ذهب بفضة او عكسه لم يصح ( ووصفا ) كصحاح بصحاح او مضروبة بمثلها فان اختلفا لم يصح ( ووقتا ) اى حلولا او تاجيلا اجلا واحدا فلو كان احدهما حالا والاخر موجلا او احدهما يحل بعد شهر والاخر بعد شهرين لم تصح ( وقدرا ) فلا يصح بخمسة على ستة لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها ( ولا يؤثر الفاضل ) فى بطلان الحوالة فلو احاله بخمسة من عشرة على خمسة او بخمسة على خمسة من عشرة صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بلا احالة لربه ( واذا صحت ) الحوالة بان اجتمعت شروطها ( نقل الحق الى ذمة المحال عليه وبرى المحيل ) بمجرد الحوالة فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطل او فلس او موت او غيرها وان تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق او دونه فى الصفة او تعجيله او تاجيله اوعوضه جاز ( ويعتبر ) لصحة الحوالة ( رضاه ) اى رضى المحيل لان الحق عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين على المحال عليه ويعتبر ايضا علم المال وان يكون مما يثبت مثله فى الذمة بالاتلاف من الاثمان والحبوب ونحوها و ( لا ) يعتبر ( رضى المحال عليه ) لان للمحيل ان يستوفى الحق بنفسه وبوكيله وقد اقام المحتال مقام نفسه فى القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه ( ولا رضى المحتال ) ان احيل ( على ملئ ) ويجبر على اتباعه لحديث ابى هريرة يرفعه مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع متفق عليه وفى لفظ من احيل بحقه على ملئ فليحتل والملئ القادر بماله وقوله وبدنه فماله القدرة على الوفا وقوله ان لايكون

مماطلا وبدنه امكان حضوره الى مجلس الحكم قاله الزركشى ( وان كان) المحال عليه ( مفلسا ولم يكن) المحتال ( رضى) بالحوالة عليه ( رجع به )اى بدينه على المحيل لان الفلس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب فان رضى بالحوالة عليه فلا رجوع له ان لم يشترط الملاءة لتفريطه ( ومن احيل بثمن مبيع ) بان احال المشترى البائع به على من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة ( او احيل به ) اى بالثمن ( عليه ) بان احال البائع على المشترى مدينه بالثمن ( فبان البيع باطلا ) بان كان المبيع مستحقا او حرا او خمرا ( فلا حوالة ) لظهور ان لاثمن على المشترى لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه اولا ( واذا فسخ البيع ) بتقايل او خيار عيب اونحوه ( لم تبطل ) الحوالة لان عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة وللمشترى الرجوع على البائع لانه لمارد المعوض استحق الرجوع بالعوض ( ولهما ان يحيلا ) اى للبائع ان يحيل المشترى على من احاله المشترى عليه فى الصورة الاولى وللمشترى ان يحيل المحتال عليه على البائع فى الثانية واذا اختلفا فقال احلتك قال بل وكلتنى او بالعكس فقول مدعى الوكالة وان اتفقا على احلتك او احلتك بدينى وادعى احدهما ارادة الوكالة صدق وان اتفقا على احلتك بدينك فقول مدعى الحوالة واذا طالب الداين المدين فقال احلت فلانا الغائب وانكر رب المال قبل قوله مع يمينه وعمل بالبينة

﴿ باب الصلح ﴾ وهو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين المتخاصمين والصلح فى الاموال قسمان على اقرار وهو المشار اليه بقوله ( اذا اقر له بدين او عين فاسقط ) عنه من الدين بعضه ( او وهبه ) من العين ( البعض وترك الباقى ) اى لم يبرئ منه ولم يهبه ( صح ) لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه لانه عليه السلام كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ومحل صحة ذلك ان لم يكن بلفظ الصلح فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق ومحله ايضا ( ان لم يكن شرطاه) بان يقول بشرط ان تعطينى كذا او على ان تعطينى او تعوضنى كذا ويقبل على ذلك فلا يصح لانه يفضى الى المعاوضة فكانه عاوض بعض حقه ببعض واسم يكن ضمير الشان وفى بعض النسخ ان لم يكن شرطا اى بشرط ومحله ايضا ان لا يمنعه حقه

بدونه والا بطل لانه أكل لمال الغير بالباطل ( و ) محله ايضا ان لا يكون ممن ( لايصح تبرعه ) كمكاتب وناظر وقف وولى صغير ومجنون لانه تبرع وهؤلاء لايملكونه الا ان انكر من عليه الحق ولا بينة لان استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل اولى من تركه ( وان وضع ) رب دين ( بعض ) الدين ( الحال واجل باقيه صح الاسقاط فقط ) لانه اسقط عن طيب نفسه ولامانع من صحته ولم يصح التاجيل لان الحال لايتاجل وكذا لوصالحه عن مايه صحاح بخمسين مكسرة فهو ابراء من الخمسين ووعد فى الاخرى ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم ( وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا ) لم يصح فى غير الكتابة لانه يبذل القدر الذى يحطه عوضا عن تعجيل مافى ذمته وبيع الحلول والتاجيل لا يجوز ( اوبالعكس ) بان صالح عن الحال ببعضه موجلا لم يصح ان كان بلفظ الصلح كما تقدم فان كان بلفظ الابراء ونحوه صح الاسقاط دون التاجيل وتقدم ( او اقرله ببيت ) ادعاه ( فصالحه على سكناه ) ولو مدة معينة كسنة ( او ) على ان ( يبنى له فوقه غرفة ) او صالحه على بعضه لم يصح الصلح لانه صالحه عن ملكه على ملكه اومنفعته وان فعل ذلك كان تبرعا متى شاء اخرجه وان فعله على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح رجع عليه باجرة ماسكن واخذ ما كان بيده من الدار لانه اخذه بعقد فاسد ( اوصالح مكلفا ليقر له بالعبودية ) اى بانه مملوكه لم يصح ( او ) صالح ( امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم تصح ) الصلح لان ذلك صلح يحل حراما لان ارقاق النفس وبذل المراة نفسها بعوض لايجوز ( وان بذلاها ) اى دفع المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضا ( له ) اى للمدعى ( صلحاً عن دعواه صح ) لانه يجوز ان يعتق عبده ويفارق امرأته بعوض ومن علم بكذب دعواه لم يبح له اخذ العوض لانه اكل لمال الغير بالباطل ( وان قال اقرلى بدينى و اعطيك منه كذا ففعل ) اى فاقر بالدين ( صح الاقرار ) لانه اقر بحق يحرم عليه انكاره ( ولا ) يصح ( الصلح ) لانه يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يحل له اخذ العوض عليه فان اخذ شيئا رده وان صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بعين او دين فعوضه عنه مايجوز تعويضه صح فان كان بنقد عن نقده فصرف وان كان بعرض فبيع يعتبر له مايعتبر فيه ويصح بلفظ صلح وما يودى معناه وان كان بمنفعة كسكنى دار فاجارة وان صالحت المعترفة بدين او عين بتزويج

نفسها صح و يكون صداقا وان صالح عما فى الذمة بشئ فى الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وان صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا وبجنسه لايجوز باقل اواكثر على وجه المعاوضة ويصح الصلح عن مجهول تعذرعلمه من دين اوعين بمعلوم فان لم يتعذرعلمه فكبراءة من مجهول

﴿ فصل ﴾ القسم الثانى صلح على انكار وقد ذكره بقوله ( ومن ادعى عليه بعين او دين فسكت او انكر وهو يجهله ) اى يجهل ماادعى به عليه ( ثم صالح ) عنه ( بمال ) حال او مؤجل ( صح ) الصلح لعموم قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ومن ادعى عليه بوديعة او تفريط فيها او قرض فانكر وصالح على مال فهو جائز ذكره فى الشرح وغيره ( وهو ) اى صلح الانكار ( للمدعى بيع ) لانه يعتقده عوضا عن ماله فلزمه حكم اعتقاده ( يرد معيبه ) اى معيب مااخذه من العوض ( وبفسخ الصلح ) كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا ( ويؤخذ منه ) العوض ان كان شقصا ( بشفعة ) لانه بيع وان صالح ببعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر ( و ) الصلح ( للاخر ) المنكر ( ابراء ) لانه دفع المال افتداء ليمينه وازالة للضرر عنه لاعوضا عن حق يعتقده ( فلا رد ) لما صالح عنه بعيب يجده فيه ( ولا شفعة ) فيه لاعتقاده انه ليس بعوض ( وان كذب احدهما ) فى دعواه او انكاره وعلم بكذب نفسه ( لم يصح ) الصلح ( فى حقه باطنا ) لانه عالم بالحق قادر على ايصاله لمستحقه غير معتقد انه محق ( وما اخذه حرام ) عليه لانه اكل للمال بالباطل وان صالح عن المنكر اجنبى بغير اذنه صح ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار وعيب بقليل وكثير ( ولا يصح ) الصلح ( بعوض عن حد سرقة وقذف ) او غيرهما لانه ليس بمال ولا يؤول اليه ( ولا ، عن ( حق شفعة ) او خيار لانهما لم يشرعا لاستفادة مال وانما شرع الخيار للنظر فى الاحظ والشفعة لازالة الضرر بالشركة ( و ) لا عن ( ترك شهادة ) بحق او باطل ( وتسقط الشفعة ) اذا صالح عنها لرضاه بتركها ويرد العوض ( و ) كذا حكم ( الحد ) والخيار وان صالحه على ان يجرى على ارضه او سطحه ماء معلوماً صح لدعاء الحاجة اليه فان كان بعوض مع بقاء ملكه فاجارة

والا فبيع ولا يشترط فى الاجارة هنا بيان المدة للحاجة ويجوز شراء ممر فى ملكه وموضع فى حايط يجعله بابا اوبقعة يحفرها بيرا وعلو بيت يبنى عليه بنياناً موصوفا ويصح فعله صلحاً ابدا او اجارة مدة معلومة ( وان حصل غصن شجرته فى هواء غيره ) الخاص به او المشترك ( او ) حصل غصن شجرته فى ( قراره ) اى قرار غيره الخاص او المشترك اى فى ارضه وطالبه بازالة ذلك ( ازاله ) وجوبا اما بقطعه او ليه الى ناحية اخرى ( فان ابى ) مالك الغصن ازالته ( لواه ) مالك الهواء ( ان امكن والا ) يمكن ( فله قطعه ) لانه اخلا ملكه الواجب اخلاؤه ولا يفتقر الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله وان اتلفه مالك الهواء مع امكان ليه ضمنه وان صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز وان اتفقا على ان الثمرة بينهما ونحوه صح جايزا وكذا حكم عرق شجرة حصل فى ارض غيره ( ويجوز فى الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق ) لانه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين و ( لا ) يجوز ( اخراج روشن ) على اطراف خشب او نحوه مدفونة فى الحائط ( و ) لا اخراج ( ساباط ) وهو المستوفى للطريق كله على جدارين ( و ) لا اخراج ( دكة ) بفتح الدال وهى الدكان والمصطبة بكسر الميم ( و ) لا اخراج ( ميزاب ) ولو لم يضر بالمارة الا ان ياذن امام او نائبه ولا ضرر لانه نايب المسلمين فجرى مجرى اذنهم ( ولا يفعل ذلك ) اى لا يخرج روشنا ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا ( فى ملك جار ودرب مشترك ) غير نافذ ( بلا اذن المستحق ) اى الجار او اهل الدرب لان المنع لحق المستحق فاذا رضى باسقاطه جاز ويجوز نقل باب فى درب غير نافذ الى اوله بلا ضرر لا الى داخل ان لم ياذن من فوقه ويكون اعارة وحرم ان يحدث بملكه مايضر بجاره كحمام ورحى وتنور وله منعه كدق وسقى يتعدى وحرم ان يتصرف فى جدار جار او مشترك بفتح طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذنه ( وليس له وضع خشبة على حائط جاره ) او حائط مشترك ( الا عند الضرورة ) فيجوز ( اذا لم يمكنه التسقيف الا به ) ولا ضرر لحديث ابى هريرة يرفعه لايمنعن جار جاره ان يضع خشبه على جداره ثم يقول ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه

( وكذلك ) حايط ( المسجد وغيره ) كحائط نحو يتيم فيجوز لجاره وضع خشبه عليه اذا لم تيكن تسقيف الا به بلا ضرر لما تقدم ( واذا انهدم جدارهما ) المشترك او سقفهما ( او خيف ضرره ) بسقوطه ( فطلب احدهما ان يعمره الاخر معه اجبر عليه ) ان امتنع لقوله عليه السلام لاضرر ولا ضرار فان ابى اخذ حاكم من ماله وانفق عليه وان بناه شريك شركة بنية رجوع رجع ( وكذا النهر والدولاب والقناة ) المشتركة اذا احتاجت لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل فالماء على الشركة وان اعطى قوم قناتهم او نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله اذا انهدم بل يجبر عليه مالكه ويلزم الاعلى سترة تمنع مشارفة الاسفل فان استويا اشتركا ﴿ باب الحجر ﴾ وهو فى اللغة التضييق والمنع ومنه سمى الحرام والعقل حجرا وشرعا منع انسان من تصرفه فى ماله وهو ضربان حجر لحق الغير كعلى مفلس وحجر لحق نفسه كعلى نحو صغير ( ومن لم يقدر على وفاء شئ من دينه لم يطالب به وحرم حبسه ) وملازمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان ادعى العسرة ودينه عن عوض كثمن وقرض او لا وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه او كان اقر بالملاءة حبس ان لم يقم بينة تخبر باطن حاله وتسمع قبل حبس وبعده والا حلف وخلى سبيله ( و من له قدرة على وفاء دينه لم يحجر عليه ) لعدم الحاجة الى الحجر عليه ( وامر ) اى وجب على الحاكم امره ( بوفايه ) بطلب غريمه لحديث مطل الغنى ظلم ولا يترخص من سافر قبله ولغريم من اراد سفرا منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يحرز او كفيل ملئ ( فان ابى ) القادر وفا الدين الحال ( حبس بطلب ربه ) ذلك لحديث لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه احمد وابو داود وغيرهما قال الامام قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه فان ابى عزره مرة بعد اخرى ( فان اصر ) على عدم قضاء الدين ( ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه ) لقيامه مقامه ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير ( ولا يطالب ) مدين ( ب ) دين ( مؤجل ) لانه لايلزمه اداؤه قبل حلوله ولا يحجر عليه من اجله ( ومن ماله لايفى بما عليه ) من الدين ( حالا وجب ) على الحاكم ( الحجر عليه بسؤال غرمايه ) كلهم ( او

بعضهم ) لحديث كعب ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال باسناده ( ويستحب اظهاره ) اى اظهار حجر الفلس وكذا السفه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه الا على بصيرة ( ولا ينفذ تصرفه ) اى المحجور عليه لفلس ( فى ماله ) الموجود والحادث بارث او غيره ( بعد الحجر ) بغير وصية او تدبير ( ولا اقراره عليه ) اى على ماله لانه محجور عليه واما تصرفه فى ماله قبل الحجر عليه فصحيح لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه الاضرار بغريمه ( ومن باعه او اقرضه شيئا ) قبل الحجر ووجده باقيا بحاله ولم ياخذ شيئا من ثمنه فهو احق به لقوله عليه السلام من ادرك متاعه عند انسان افلس فهو احق به متفق عليه من حديث ابى هريره وكذا لو اقرضه او باعه شيئا ( بعده ) اى بعد الحجر عليه ( رجع فيه ) اذا وجده بعينه ( ان جهل حجره ) لانه معذور بجهل حاله ( والا ) يجهل الحجر عليه ( فلا ) رجوع له فى عينه لانه دخل على بصيرة ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض اذا انفك حجره ( وان تصرف ) المفلس ( فى ذمته ) بشرا او ضمان او نحوهما ( او اقر ) المفلس ( بدين او ) اقر ( بجناية توجب قودا او مالا صح ) تصرفه فى ذمته واقراره بذلك لانه اهل للتصرف والحجر متعلق بما له لا بذمته ( ويطالب به ) اى بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما اقر به ( بعد فك الحجر عنه ) لانه حق عليه وانما منعنا تعلقه بما له لحق الغرما فاذا استوفى فقد زال العارض ( ويبيع الحاكم ماله ) اى مال المفلس الذى ليس من جنس الدين بثمن مثله او اكثر ( ويقسم ثمنه ) فوراً ( بقدر ديون غرمايه ) الحالة لان هذا هو جل المقصود من الحجر عليه وفى تأخيره مطل وهو ظلم لهم ( ولا يحل ) دين ( موجل بفلس ) مدين لان الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كساير حقوقه ( ولا ) يحل مؤجل ايضا ( بموت ) مدين ( ان وثق ورثته برهن ) يحرز ( او كفيل ملئ ) باقل الامرين من قيمة التركة او الدين لان الاجل حق للميت فورث عنه كساير حقوقه فان لم يوثقوا حل لغلبة الضرر ( وان ظهر غريم ) للمفلس ( بعد القسمة ) لماله لم تنقض و ( رجع على الغرماء بقسطه ) لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر وان بقى على المفلس بقية وله صنعة اجبر على التكسب لوفايها كوقف وام ولد يستغنى عنهما ( ولا يفك

( حجره )

حجره الا حاكم ) لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا به وان وفى ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه ﴿ فصل ﴾ فى المحجور عليه لحظه ( ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم ) اذ المصلحة نعود عليهم بخلاف المفلس والحجر عليهم عام فى ذممهم واموالهم ولا يحتاج لحاكم فلا يصح تصرفهم قبل الاذن ( ومن اعطاهم ماله بيعا اوقرضا ) او وديعة ونحوها ( رجع بعينه ) ان بقى لانه ماله ( وان ) تلف فى ايديهم او ( اتلفوه لم يضمنوا ) لانه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر اولا لتفريطه ( ويلزمهم ارش الجناية ) ان جنوا لانه لا تفريط من المجنى عليه والاتلاف يستوى فيه الاهل وغيره ( و ) يلزمهم ايضا ( ضمان مال من لم يدفعه اليهم ) لانه لا تفريط من المالك والاتلاف يستوى فيه الاهل وغيره ( وان تم لصغير خمس عشرة سنة ) حكم ببلوغه لما روى ابن عمر قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى متفق عليه ( او نبت حول قبله شعر خشن ) حكم ببلوغه لان سعد ابن معاذ لما حكم فى بنى قريظة بقتلهم وسبى ذراريهم امر ان يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة متفق عليه ( او انزل ) حكم ببلوغه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم الآية ( او عقل مجنون ورشدا ) اى من بلغ وعقل ( او رشد سفيه زال حجرهم ) لزوال علته قال تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ( بلا قضاء ) حاكم لانه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه بغير حكمه ( وتزيد الجارية ) على الذكر ( فى البلوغ بالحيض ) لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الترمذى وحسنه ( وان حملت ) الجارية ( حكم ببلوغها ) عند الحمل لانه دليل انزالها لان الله تعالى اجرى العادة بخلق الولد من مائهما فاذا ولدت حكم ببلوغها من ستة اشهر لانه اليقين ( ولا ينفك ) الحجر عنهم ( قبل شروطه ) السابقة بحال ولو صار شيخا ( والرشد الصلاح فى المال ) لقول ابن عباس فى قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا اى اصلاحا فى اموالهم فعلى هذا يدفع اليه ماله وان كان مفسداً لدينه ويؤنس رشده ( بان يتصرف مرارا فلا يغبن )

غبنا فاحشا ( غالبا ولا يبذل ماله فى حرام ) كخمر والات لهو ( او فى غير فايدة ) كغنا ونفط لان من صرف ماله فى ذلك عد سفيها ( ولا يدفع اليه ) اى الى الصغير ( ماله حتى يختبر ) ليعلم رشده ( قبل بلوغه بما يليق به ) لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية والاختبار يختص بالمراهق الذى يعرف المعاملة والمصلحة ( ووليهم ) اى ولى السفيه الذى بلغ سفيها واستمر والصغير والمجنون ( حال الحجر الاب ) الرشيد العدل ولو ظاهرا لكمال شفقته ( ثم وصيه ) لانه نايبه ولو بجعل وثم متبرع ( ثم الحاكم ) لان الولاية انقطعت من جهت الاب فتعينت للحاكم ومن فك عنه الحجر فسفه اعيد عليه ولا ينظر فى ماله الا الحاكم كمن جن بعد بلوغ ورشد ( ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ ) لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن والسفيه والمجنون فى معناه ( ويتجر ) ولى المحجور عليه ( له مجانا ) اى اذا اتجر ولى اليتيم فى ماله كان الربح كله لليتيم لانه نماء ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يعقد الولى لنفسه ( وله دفع ماله ) لمن يتجر فيه ( مضاربة بجزء ) معلوم ( من الربح ) للعامل لان عائشة ابضعت مال محمد بن ابى بكر رضى الله عنهم ولان الولى نائب عنه فيما فيه مصلحته وله البيع نسئا و القرض برهن وايداعه وشراء العقار وبناؤه لمصلحة وشراء الاضحية لموسر وتركه فى المكتب باجرة ولا يبيع عقاره الا لضرورة او غبطة ( وياكل الولى الفقير من مال موليه ) لقوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ( الاقل من كفايته او اجرته ) اى اجرة عمله لانه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً فلم يجز ان ياخذ الا ما وجدا فيه ( مجانا ) فلا يلزمه عوضه اذا ايسر لانه عوض عن عمله فهو فيه كالاجير والمضارب ( ويقبل قول ولى ) بيمينه ( والحاكم ) بغير يمين ( بعد فك الحجر فى النفقة ) وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفا ولو قال انفقت عليك منذ سنتين فقال منذ سنة قدم قول الصبي لان الاصل موافقته قاله فى المبدع ( و ) يقبل قول الولى ايضا فى وجود ( الضرورة والغبطة ) اذا باع عقاره وادعاهما ثم انكره ( و ) يقبل قول الولى ايضا فى ( التلف ) وعدم التفريط لانه امين والاصل برأته ( و ) يقبل قوله ايضا فى ( دفع المال ) اليه بعد رشده لانه امين وان كان بجعل لم يقبل قوله فى دفع المال لانه قبضه لنفعه كالمرتهن ولولى مميز وسيده ان ياذن له فى التجارة فينفك عنه الحجر فى قدر

( ما اذن )

ما اذن له فيه ( وما استدان العبد لزم سيده ) اداؤه ( ان اذن له ) فى استدانته ببيع او قرض لانه غر الناس بمعاملته ( والا ) يكن استدان باذن سيده فما استدانه ( فى رقبته ) يخير سيده بين بيعه وفدايه بالاقل من قيمته او دينه ولو اعتقه وان كانت العين باقية ردت لربها ( كاستيداعه ) اى اخذه وديعة فيتلفها ( وارش جنايته وقيمة متلفه ) فيتعلق ذلك كله برقبته و يخير سيده فى ذلك كما تقدم ولا يتبرع الماذون له بدراهم ولا كسوة بل باهداء ماكول واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف ولغير الماذون له الصدقة من قوته بنحو الرغيف اذا لم يضره وللمراة الصدقة من بيت زوجها بذلك ما لم تضطرب العادة او يكن بخيلا وتشك فى رضاه ﴿ باب الوكالة ﴾

بفتح الواو وكسرها التفويض تقول وكلت امرى الى الله اى فوضته اليه واصطلاحا استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ( تصح ) الوكالة ( بكل قول يدل على الاذن ) كافعل كذا او اذنت لك فى فعله ونحوه وتصح موقتة ومعلقة بشرط كوصية واباحة اكل وولاية قضاء وامارة ( ويصح القبول على الفور والتراخى ) بان يوكله فى بيع شى فيبيعه بعد سنة او يبلغه انه وكله بعد شهر فيقول قبلت ( بكل قول او فعل دال عليه ) اى على القبول لان قبول وكلايه عليه السلام كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله اياهم قاله فى المبدع ويعتبر تعيين الوكيل ( ومن له التصرف فى شى ) لنفسه ( فله التوكيل ) فيه ( والتوكل فيه ) اى جاز ان يستنيب غيره وان ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة ويأتى ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنايبه اولى فلو وكله فى بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها لم يصح ويصح توكيل امرأة فى طلاق نفسها وغيرها وان يتوكل واجد الطول فى قبول نكاح امة لمن تباح له وغنى لفقيرفى قبول زكاة وفى قبول نكاح اخته ونحوها لاجنبى ( ويصح التوكيل فى كل حق ادمى من العقود ) لانه عليه السلام وكل عروة بن الجعد فى الشراء وسائر العقود كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء ونحوها فى معناه ( والفسوخ ) كالخلع والاقالة ( والعتق والطلاق ) لانه يجوز التوكيل فى الانشاء فجاز فى الازالة بطريق الاولى ( والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه ) كاحياء الموات لانها تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز كالابتاع ( لا الظهار ) لانه قول منكر وزور ( واللعان والايمان

والنذر والقسامة والقسم بين الزوجات والشهادات والرضاع والالتقاط والاغتنام والنصب والجباية فلا تدخلها النيابة ( و ) تصح الوكالة ايضا ( فى كل حق لله تدخله النيابة من العبادات ) كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الزكاة وتفريقها وكذا حج وعمرة على ما سبق واما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها تتعلق ببدن من هى عليه لكن ركعتا الطواف تتبع الحج ( و ) تصح فى ( الحدود فى اثباتها واستيفائها ) لقوله عليه السلام واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فامر بها فرجمت متفق عليه ويجوز الاستيفاء فى حضرة الموكل وغيبته ( وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه ) اذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه لانه لم ياذن له فى التوكيل ولا تضمنه اذنه لكونه يتولى مثله ( الا ان يجعل اليه ) بان ياذن له فى التوكيل او يقول اصنع ما شئت ويصح توكيل عبد باذن سيده ( والوكالة عقد جائز ) لانها من جهة الموكل اذن و من جهة الوكيل بدل نفع وكلاهما غير لازم فلكل واحد منهما فسخها ( وتبطل بفسخ احدهما وموته ) وجنونه المطبق لان الوكالة تعتمد الحياة والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتها واذا وكل فى طلاق الزوجة ثم وطئها او فى عتق العبد ثم كاتبه او دبره بطلت ( و ) تبطل ايضا ( بعزل الوكيل ) ولو قبل علمه لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضى صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ولو باع او تصرف فادعى انه عزله قبله لم يقبل الا ببينة ( و ) تبطل ايضا ( بحجر لسفه ) لزوال اهلية التصرف لا بالحجر لفلس لانه لم يخرج عن اهلية التصرف لكن ان حجر على الموكل وكانت فى اعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها ( ومن وكل فى بيع او شرا لم يبع ولم يشتر من نفسه ) لان العرف فى البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه ولانه تلحقه تهمة ( و ) لا من ( ولده ) ووالده وزوجه ومكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته له لانه متهم فى حقهم ويميل الى ترك الاستقصاء عليهم فى الثمن كتهمته فى حق نفسه وكذا حاكم وامينه وناظر وقف ووصى ومضارب وشريك عنان ووجوه ( ولا يبيع ) الوكيل ( بعرض ولا نسأ ولا بغير نقد البلد ) لان عقد الوكالة لم يقتضه فان كان فى البلد نقدان باع باغلبهما رواجا فان تساويا خير ( وان باع بدون ثمن المثل ) ان لم يقدر له

فن ( او ) باع ( بدون ما قدره له ) الموكل صح ( او اشترى له باكثر من ثمن المثل ) صح وضمن الزايدوان كان لم يقدر له ثمنا ( او مما قدره له صح ) الشراء لان من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره ( وضمن النقص فى مسئلة البيع ( و ) ضمن ( الزيادة ) فى مسئلة الشراء لانه مفرط والوصى وناظر الوقف كالوكيل فى ذلك ذكره الشيخ تقى الدين و ان قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح لانه زاده خيرا ( وان باع ) الوكيل ( بازيد ) مما قدره له الموكل صح ( او قال ) الموكل ( بع بكذا موجلا فباع ) الوكيل ( به حالا ) صح ( او ) قال الموكل ( اشترى بكذا حالا فاشترا به موجلا ولا ضرر فيهما ) اى فيما اذا باع الموجل حالا او اشترى بالحال موجلا ( صح ) لانه زاده خيراً فهو كما لو وكله فى بيعه بعشرة فباعه باكثر منها ( والا فلا ) اى وان لم يبع او يشتر بمثل ماقدره له بلا ضرر بان قال بعه بعشرة مؤجلة فباعه بتسعة حالة او باعه بعشرة حالة وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن فى الحال او قال اشتره بعشرة حالة فاشتراه باحد عشر مؤجلة او بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله وقدم فى الفروع ان الضرر لايمنع الصحة وتبعه فى المنتهى والتنقيح فى مسئلة البيع وهو ظاهر المنتهى ايضا فى مسئلة الشراء وقد سبق لك ان بيع الوكيل بانقص مما قدر له وشراءه باكثر منه صحيح ويضمن ﴿ فصل وان اشترى ﴾ الوكيل ( مايعلم عيبه لزمه ) اى لزم الشراء الوكيل فليس له رده لدخوله على بصيرة ( ان لم يرض ) به ( موكله ) فان رضيه كان له لنيته بالشراء وان اشتراه بعين المال لم يصح ( فان جهل ) عيبه ( رده ) لانه قايم مقام الموكل وله ايضا رده لانه ملكه فان حضر الموكل قبل رد الوكيل ورضى بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحق له بخلاف المضارب لان له حقا فلا يسقط برضى غيره فان طلب البايع الامهال حتى يحضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل ( ووكيل البيع يسلمه ) اى يسلم المبيع لان اطلاق الوكالة فى البيع يقتضيه لانه من تمامه ( ولا يقبض ) الوكيل فى البيع ( الثمن ) بغير اذن الموكل لانه قد يوكل فى البيع من لايامنه على قبض الثمن ( بغير قرينة ) فان دلت القرينة على قبضه مثل توكيله فى بيع شئ فى سوق غايب عن الموكل اوموضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له كان

اذنا فى قبضــه فان تركه ضمنه لانه يعد مفرطا هذا المذهب عند الشيخين وقدم فى التنقيح وتبعه فى المنتهى لايقبضه الا باذن فان تعذر لم يلزم الوكيل شئ لانه ليس بمفرط لكونه لايملك قبضه ( ويسلم وكيل المشــترى الثمن ) لانه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع ( فلو اخره ) اى اخر تسايم الثمن ( بلا عذر وتلف ) الثمن ( ضمنه ) لتعــديه بالتأخير وليس لوكيل فى بيع تقليبه على مشــتر الا بحضرته والا ضمن ( وان وكله فى بيــع فاســد ) لم يصح ولم يملكه لان الله تعــالى لم ياذن فيــه ولان الموكل لايملكه ( ف ) لو ( باع ) الوكيل اذا بيعــا ( صحيحا ) لم يصح لانه لم يوكل فيه ( او وكله فى كل قايل وكثير ) لم يصح لانه يدخل فيه كل شئ من هبة ماله وطلاق نسـائه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر ( او ) وكله فى ( شراء ماشــاء او عينا بما شاء ولم يعين ) نوعا وثمنــا ( لم يصح ) لانه يكثر فيه الغرر وان وكله فى بيع ماله كله او ماشــاء منه صح قال فى المبــدع وظاهر كلامهم فى بع من مالى ماشـئت له بيع ماله كله ( والوكيل فى الخصــومة لايقبض ) لان الاذن لم يتناوله نطقــا ولا عرفا لانه قد يرضى للخصومة من لايرضــاه للقبض ( والعكس بالعكس ) فان الوكيل فى القبض له الخصــومة لانه لايتوصل اليه الا بها فهو اذن فيهــا عرفا ( و ) ان قال الموكل ( اقبض حقى من زيد ) ملكه من وكيله لانه قايم مقــامه و ( لايقبض من ورثته ) لانه لم يؤمر بذلك ولا يقتضــيه العرف ( الا ان يقول ) الموكل للوكيل اقبض حقى ( الذى قبله ) او عليه فله القبض من وارثه لان الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا وان قال اقبضه اليوم لم يملكه غدا ( ولا يضمن وكيل ) فى ( الايداع اذا ) اودع و ( لم يشهد ) وانكر المودع لعدم الفائدة فى الاشــهاد لان المودع يقبل قوله فى الرد والتلف واما الوكيل فى قضــاء الدين اذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن اذا انكر رب الدين وتقدم فى الضمان

﴿ فصــل والوكيل امين لايضمن ماتلف بيــده بلا تفريط ﴾ لانه نايب المالك فى اليد والتصــرف فالهلاك فى يده كالهلاك فى يد المالك ولو بجعل فان فرط او تعــدى او طلب منــه المال فامتنع من دفعه لغــير عذر ضمن ( ويقبل قوله ) اى الوكيل ( فى نفيه ) اى نفى التفريط ونحوه ( و ) فى ( الهلاك مع يمينه ) لان الاصل براءة ذمته لكن ان ادعى التلف بامر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف اقامة البينة عليــه ثم يقبل قوله

( فيه )

فيه وان وكله فى شراء شئ واشتراه واختلفا فى قدر ثمنه قبل قول الوكيل وان اختلفا فى رد العين او ثمنها الى الموكل فقول وكيل متطوع وان كان بجعل فقول موكل واذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو امانة فى يده لايلزمه تسليمه قبل طلبه ولايضمنه بتاخيره ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه ( ومن ادعى وكالة زيد فى قبض حقه من عمرو ) بلا بينة ( لم يلزمه ) اى عمروا ( دفعه له ان صدقه ) لجواز ان ينكر زيد الوكالة فيستحق الرجوع عليه ( ولا ) يلزمه ( اليمين ان كذبه ) لانه لايقضى عليه بالتوكل فلا فائدة فى لزوم تحليفه ( فان دفعه ) عمرو ( فانكر زيد الوكالة حلف ) لاحتمال صدق الوكيل فيها ( وضمنه عمرو ) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه فى ذمته ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه او تعديه لا ان صدقه وتلف بيده بلا تفريط ( وان كان المدفوع ) لمدعى الوكالة بغير بينة ( وديعة اخذها ) حيث وجدها لانها عين حقه ( فان تلفت ضمن ايهما شاء ) لان الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض مالا يستحقه فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية وان ادعى انه مات وانا وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار على نفى العلم ﴿ باب الشركة ﴾ بوزن سرقة ونعمة وغرة ( وهى ) نوعان شركة املاك وهى ( اجتماع فى استحقاق كثبوت الملك فى عقار او منفعة لاثنين فاكثر ( او ) شركة عقود وهى اجتماع فى ( تصرف ) من بيع ونحوه ( وهى ) اى شركة العقود وهى المقصودة هنا ( انواع ) خمسة فاحدها ( شركة عنان ) سميت بذلك لتساوى الشريكين فى المال والتصرف كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا فى السير وهى ( ان يشترك اثنان ) اى شخصان فاكثر مسلمين او احدهما ولا تكره مشاركة كتابى لايلى التصرف ( بماليهما المعلوم ) كل منهما الحاضرين ( ولو ) كان مال كل ( متفاوتا ) بان لم يتساوى المالان قدرا او جنسا او صفة ( ليعملا فيه ببدنيهما ) او يعمل فيه احدهما ويكون له من الربح اكثر من ربح ماله فان كان بدونه لم يصح وبقدره ابضاع وان اشتركا فى مختلط بينهما شايعا صح ان علما قدر ما لكل منهما ، فينفذ تصرف كل منهما فيهما ) اى فى المالين ( بحكم الملك فى نصيبه و ) بحكم ( الوكالة فى نصيب شريكه ) ويغنى لفظ الشركة

عن اذن صريح فى التصرف ( ويشترط ) لشركة العنان والمضاربة ( ان يكون راس المال من النقدين المضروبين ) لانهما قيم الاموال واثمان البياعات فلا تصح بعروض ولا فلوس ولو نافقة وتصح بالنقدين ( ولو مغشوشين يسيرا ) كحبة فضة فى دينار ذكره فى المغنى والشرح لانه لايمكن التحرز منه فان كان الغش كثيرا لم يصح لعدم انضباطه ( و ) يشترط ايضا ( ان يشترطا لكل منها جزؤا من الربح مشاعا معلوما ) كالثلث والربع لان الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قالا والربح بيننا فهو بينهما نصفين ( فان لم يذكرا الربح ) لم تصح لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به ( او شرطا لاحدهما جزأ مجهولا ) لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب ( او ) شرطا ( دراهم معلومة ) لم تصح لاحتمال ان لايربحها او لايربح غيرها ( او ) شرطا ( ربح احد الثوبين ) او احدى السفرتين او ربح تجارة فى شهر او عام بعينه ( لم تصح ) لانه قد يربح فى ذلك المعين دون غيره او بالعكس فيختص احدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة ( وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة ) فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم ( والوضيعة ) اى الخسران ( على قدر المال ) بالحساب سواء كانت لتلف او نقصان فى الثمن او غير ذلك ( ولا يشترط خلط المالين ) لان القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط ( ولا ) يشترط ايضا ( كونهما من جنس واحد ) فيجوز ان اخرج احدهما دنانير والاخر دراهم فاذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما الفضل وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وان تلف احد المالين فهو من ضمانهما ولكل منهما ان يبيع ويشترى ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويقر به ويقايل كما هو من مصلحة تجارتهما لا ان يكاتب رقيقا او يزوجه او يعتقه او يحابى او يقترض على الشركة الا باذن شريكه وعلى كل منهما ان يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب وطيه واحرازه وقبض النقد ونحوه كاغلاق الدكان فان استاجر له فالاجرة عليه ﴿ فصل ﴾ النوع ( الثانى المضاربة ) من الضرب فى الارض وهو السفر للتجارة قال الله تعالى واخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وتسمى قراضا ومعاملة وهى دفع مال معلوم ( لمتجر )

اى لمن اتجر ( به ببعض ربحه ) اى بجزء معلوم مشاع منه كما تقدم فلو قال
خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال
والوضيعة عليه وللعامل اجرة مثله وان شرط جزء من الربح لعبد احدهما
او لعبديهما صح وكان لسيده وان شرطاه للعامل ولاجنبى معا ولو ولد
احدهما او امراته وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين والا لم
تصح المضاربة ( فان قال ) رب المال للعامل اتجر به ( والربح بيننا فنصفان )
لانه اضافه اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقتضى التسوية ( وان قال )
اتجر به ( ولى ) ثلاثة ارباعه او ثلثه ( او ) قال اتجر به و ( لك ثلاثة
ارباعه او ثلثه صح ) لانه متى علم نصيب احدهما اخذه ( والباقى للاخر )
لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقى للاخر بمفهوم
اللفظ ( وان اختلفا لمن ) الجزء ( المشروط فهو ( لعامل ) قليلا كان او
كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وانما تتقدر حصته بالشرط
بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله ويحلف مدعيه وان اختلفا فى قدر الجزء
بعد الربح فقول مالك بيمينه ( وكذا مساقاة ومزارعة ) اذا اختلفا فى الجزء
المشروط او قدره لما تقدم ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم وان فسدت
فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله وتصح موقتة ومعلقة ( ولا يضارب )
العامل ( بمال لاخر ان اضر الاول ولم يرض ) لانها تنعقد على الحظ
والنماء فلم يجز له ان يفعل ما يمنعه وان لم يكن فيها ضرر على الاول او
اذن جاز ( فان فعل ) بان ضارب لاخر مع ضرر الاول بغير اذنه ( ردت
حصته ) من ربح الثانية ( فى الشركة ) الاولى لانه استحق ذلك بالمنفعة
التى استحقت بالعقد الاول ولا نفقة لعامل الا بشرط ( ولا يقسم ) الربح
( مع بقاء العقد ) اى المضاربة ( الا باتفاقهما ) لان الحق لا يخرج عنهما
والربح وقاية لراس المال ( وان تلف راس المال او ) تلف ( بعضه ) قبل
التصرف انفسخت فيه المضاربة كالتالف قبل القبض وان تلف ( بعد
التصرف ) جبر من الربح لانه دار فى التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من
التصرفات المودية الى الربح ( او خسر ) فى احدى سلعتين او سفرتين
( جبر ) ذلك ( من الربح ) اى وجب جبر الخسران من الربح ولم يستحق
العامل شيا الا بعد كمال راس المال لانها مضاربة واحدة ( قبل قسمته )
ناضا ( او تنضيضه ) مع محاسبته فاذا احتسبا وعلما ما لهما لم يجبر الخسران

بعد ذلك مما قبله `لا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة وان انفسخ العقد والمال عرض او دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل وتبطل بموت احدهما فان مات عامل او مودع او وصى ونحوه وجهل بقاء ما بيدهم فهو دين فى التركة لان الاخفاء وعدم التعيين كالغصب ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر انه اشتراه لنفسه او للمضاربة لانه امين والقول قول رب المال فى عدم رده اليه

﴿ فصل الثالث شركة الوجوه ﴾ سميت بذلك لانهما يعاملان فيها بوجههما اى جاههما والجاه والوجه واحد وهى ان يشتركا على ( ان يشتريا فى ذمتيهما من غير ان يكون لهما مال ( بجاههما فما ربحاه ) فهو ( بينهما ) على ما شرطاه سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه او جنسه او وقته اولا فلو قال ما اشتريت من شى فبيننا صح ( وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن ) لان مبناها على الوكالة والكفالة ( والملك بينهما على ما شرطاه ) لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ( والوضيعة على قدر ملكيهما ) كشركة العنان لانها فى معناها ( والربح على ما شرطاه ) كالعنان وهما فى تصرف كشريكى عنان ( الرابع شركة الابدان ) وهى ( ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما ) اى يشتركان فى كسبهما من صنايعهما فما رزق الله فهو بينهما ( فما تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله ) ويطالبان به لان شركة الابدان لا تنعقد الا على ذلك وتصح مع اختلاف الصنايع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الاجرة وللمستاجر دفعها الى احدهما ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن ( وتصح ) شركة الابدان ( فى الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات ) كالثمار الماخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى ابو داود باسناده عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجى انا وعمار بشى وجاء سعد باسيرين قال احمد اشرك بينهم النبى صلى الله عليه وسلم ( وان مرض احدهما فالكسب ) الذى عمله احدهما ( بينهما ) احتج الامام بحديث سعد وكذا لو ترك العمل لغير عذر ( وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه ) لانهما دخلا على ان يعملا فاذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه وللآخر الفسخ وان اشتركا على ان يحملا على دابتيهما والاجرة بينهما صح وان اجراهما باعيانهما فلكل اجرة دابته ويصح دفع دابة ونحوها

لمن يعمل عليها وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه ( الخامس شركة المفاوضة ) وهي ( ان يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة ) بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال او يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما ( والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال ) لما سبق في العنان ( فان ادخلا فيها كسباً او غرامة نادرين ) كوجدان لقطة او ركاز او ميراث او ارش جناية ( او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او نحوه فسدت ) لكثرة الغرر فيها ولانها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد ﴿ باب المساقاة ﴾ من السقي لانه اهم امرها بالحجاز وهي دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس الى اخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره ( تصح ) المساقاة ( على شجر له ثمر يوكل ) من نخل وغيره لحديث ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وقال ابو جعفر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الثلث او الربع ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور او له ثمر غير مأكول كالصنوبر والقرظ ( و ) تصح المساقاة ايضا ( على ) شجر ذي ( ثمرة موجودة ) لم تكمل تنمى بالعمل كالمزارعة على زرع نابت لانها اذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر اولى ( و ) تصح ايضا ( على شجر يغرسه ) في ارض رب الشجر ( ويعمل عليه حتى يثمر ) احتج الامام بحديث خيبر ولان العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس ( بجزء من الثمرة ) مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح فلو شرطا في المساقاة الكل لاحدهما او آصعا معلومة او ثمرة شجرة معينة لم تصح وتصح المناصبة والمغارسة وهي دفع ارض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء معلوم مشاع من الشجر ( وهو ) اي عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة ( عقد جائز ) من الطرفين قياساً على المضاربة لانها عقد على جزء من النماء في المال فلا يفتقر الى ذكر مدة ولكل منهما فسخها متى شاء ( فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة ) اي اجرة مثله لانه منعه من اتمام عمله الذي يستحق به العوض ( وان فسخها هو ) اي فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة ( فلا شيء له ) لانه رضي باسقاط حقه

وان انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب ( ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار ) بكسر الزاى وهو قطع الاغصان الردية من الكرم ( وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه و ) اصلاح ( طرق الماء وحصاد ونحوه ) كآلة حرث وبقره وتفريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر على شجر الى ان يقسم ( وعلى رب المال ما يصلحه ) اى ما يحفظ الاصل ( كسد حائط واجراء الانهار ) وحفر البير ( والدولاب ونحوه ) كآلته التي تديره ودوابه وشرى ما يلقح به وتحصيل ماء وزبل والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما الا ان يشترطه على العامل والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك ﴿ فصل وتصح المزارعة ﴾ لحديث خيبر السابق وهي دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او حب مزروع ينمي بالعمل لمن يقوم عليه ( بجزء ) مشاع ( معلوم النسبة ) كالثلث او الربع ونحوه ( مما يخرج من الارض لربها ) اى لرب الارض ( او للعامل والباقي للاخر ) اى ان شرط الجزء المسمى لرب الارض فالباقي للعامل وان شرط للعامل فالباقي لرب الارض لانهما يستحقان ذلك فاذا عين نصيب احدهما منه لزم ان يكون الباقي للاخر ( ولا يشترط ) في المزارعة والمغارسة ( كون البذر والغراس من رب الارض ) فيجوز ان يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغني والشرح واختاره ابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين ( وعليه عمل الناس ) لان الاصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البذر على المسلمين وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الاصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الاقناع وقطع به في المنتهى وان شرط رب الارض ان ياخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح وان كان في الارض شجر فزارعه على الارض وساقاه على الشجر صح وكذا لو اجره الارض وساقاه على شجرها فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ اجارة لانه مود للمعنى وتصح اجارة ارض بجزء مشاع مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى ﴿ باب الاجارة ﴾ مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا وهي عقد على منفعة

مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة فى الذمة مدة معلومة اوعمل معلوم بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الاجارة والكرا وما فى معناهما وبلفظ بيع ان لم يضف للعين و ( تصح ) الاجارة ( بثلاثة شروط ) احدها ( معرفة المنفعة ) لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع وتحصل المعرفة امابالعرف ( كسكنى دار ) لانها لاتكرى الا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ويدخل ماء بئر تبعا وله اسكان ضيف وزائر ( و ) كـ ( خدمة ادمى ) فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار وان استأجر حرة او امة صرف وجهه عن النظر ( و ) يصح استيجار ادمى لعمل معلوم كـ ( تعليم علم ) وخياطة ثوب او قصارته او ليدل على طريق ونحوه لما فى البخارى عن عائشة فى حديث الهجرة واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا هو عبد الله بن ارقط وقيل بن اريقط كان كافرا ٠ من بنى الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية واما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى موضع معين وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه والته الشرط ( الثانى معرفة الاجرة ) بما تحصل به معرفة الثمن لحديث احمد عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره فان اجره الدار بعمارتها او عوض معلوم وشرط عليه عمارتها خارجا عن الاجرة لم تصح ولو اجرها بعين على ان ينفق المستأجر ما تحتاج اليه محتسباً به من الاجرة صح ( وتصح ) الاجارة ( فى الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما ) روى عن ابى بكر وعمر وابى موسى فى الاجير واما الظئر فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة العوض ( وان دخل حماماً او سفينة ) بلا عقد ( او اعطى ثوبه قصارا او خياطا ) ليعملاه ( بلا عقد صح باجرة العادة ) لان العرف الجارى بذلك يقوم مقام القول وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه او استعمل حمالا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن له عادة باخذ الاجرة الشرط ( الثالث الاباحة فى ) نفع ( العين ) المقدور عليه المقصود كاجارة دار يجعلها مسجدا وشجر لنشر ثياب او قعوده بظله ( فلا تصح ) الاجارة (على نفع محرم كالزنا والزمر والغنا وجعل داره كنيسة اولبيع الخمر)

لان المنفعة المحرمة مطلوب ازالتها والاجارة تنافيها وسواء شرط ذلك في العقد اولا اذا ظن الفعل ولا تصح اجارة طير ليوقظه للصلاة لانه غير مقدور عليه ولا شمع وطعام ليتجمل به ويرده ولا ثوب يوضع على نعش ميت ذكره في المغني والشرح ولانحو تفاحة لشم ( وتصح اجارة حائط لوضع اطراف خشبه ) المعلوم ( عليه ) لاباحة ذلك ( ولا تؤجر المراة نفسها ) بعد عقد النكاح عليها ( بغير اذن زوجها ) لتفويت حق الزوج

﴿ فصل ويشترط في العين الموجرة ﴾ خمسة شروط احدها ( معرفتها برؤية او صفة ) ان انضبطت بالوصف ولهذا قال ( في غير الدار ونحوها ) مما لا يصح فيه السلم فلو استأجر حماما فلا بد من رؤيته لان الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الايوان ومطرح الرماد ومصرف الماء وكره احمد كرى الحمام لانه يدخله من تنكشف عورته فيه ( و ) الشرط الثاني ( ان يعقد على نفعها ) المستوفى ( دون اجزائها ) لان الاجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الاجزاء فيها ( فلا تصح اجارة الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله ) ولو اكرى شمعة ليشعل منها ويرد بقيتها وثمن ماذهب واجرة الباقي فهو فاسد ( ولا حيوان لياخذ لبنه ) او صوفه او شعره او وبره ( الا في الظئر ) فيجوز وتقدم ( ونقع البئر ) اي ماؤها المستنقع فيها ( وماء الارض يدخلان تبعا ) كحبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم طبيب ونحوه ( و ) الشرط الثالث ( القدرة على التسليم ) كالبيع ( فلا تصح اجارة ) العبد ( الابق و ) الجمل ( الشارد ) والطير في الهواء ولا المغصوب ممن لايقدر على اخذه ولا اجارة المشاع مفردا لغير الشريك (*) ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه وتصح لغيرها ( و ) الشرط الرابع ( اشتمال العين على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا ارض لاتنبت للزرع ) لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين ( و ) الشرط الخامس ( ان تكون المنفعة مملوكة ( للمؤجر او ماذونا له فيها ) فلو تصرف فيما لايملكه بغير اذن مالكه لم يصح كبيعه ( وتجوز اجارة العين ) المؤجرة بعد قبضها اذا اجرها المستأجر ( لمن يقوم مقامه ) في الانتفاع او دونه لان المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له ان يستوفيها بنفسه ونائبه ( لا باكثر منه ضررا )

(*) قوله لغير الشريك قال المنقح وعنه بلى وهو اظهر وعليه العمل اه

لانه لايملك ان يستوفيه بنفسه فبنائبه اولى وليس للمستعير ان يؤجر الا
باذن مالك والاجرة له ( وتصح اجارة الوقف ) لان منافعه مملوكة
للموقوف عليه فجاز له اجارتها كالمستأجر ( فان مات المؤجر فانتقل )
الوقف ( الى من بعده لم تنفسخ ) لانه اجر ملكه فى زمن ولايته فلم
تبطل بموته كمالك المطلق ( وللثانى حصته من الاجرة ) من حين موت
الاول فان كان قبضها رجع فى تركته بحصته لانه تبين عدم استحقاقه
لها فان تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط قاله فى المبدع وان لم
تقبض فمن مستأجر وقدم فى التنقيح انها تنفسخ ان كان المؤجر الموقوف
عليه باصل الاستحقاق وكذا حكم مقطع اجر اقطاعه ثم اقطع لغيره وان
اجر الناظر العام او من شرط له وكان اجنبيا لم تنفسخ الاجارة بموته
ولا عزله وان اجر الولى اليتيم او ماله او السيد العبد ثم بلغ الصبى
ورشد وعتق العبد او مات الولى او عزل لم تنفسخ الاجارة الا ان
يؤجره مدة يعلم بلوغه او عتقه فيها فتنفسخ من حينهما ( وان آجر الدار
ونحوها ) كالارض ( مدة ) معلومة ( ولو طويلة يغلب على الظن بقاء
العين فيها صح ) ولو ظن عدم العاقد فيها ولا فرق بين الوقف والملك
لان المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا وليس لوكيل
مطلق اجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قال الشيخ تقى الدين
ولا يشترط ان تلى المدة العقد فلو آجره سنة خمس فى سنة اربع صح
ولو كانت العين مؤجرة او مرهونة حال عقد ان قدر على تسليمها
عند وجوبه ( وان استأجرها ) اى العين ( لعمل كدابة لركوب الى
موضع معين او بقر لحرث ) ارض معلومة بالمشاهدة لاختلافها
بالصلابة والرخاوة ( او دياس زرع ) معين او موصوف لانها منفعة
مباحة مقصودة ( او ) استأجر ( من يدله على طريق اشترط معرفة
ذلك ) العمل ( وضبطه بما لايختلف ) لان العمل هو المعقود عليه
فاشترط فيه العلم كالمبيع ( ولا تصح ) الاجارة ( على عمل يختص ان
يكون فاعله من اهل القربة ) اى مسلما كالحج والاذان وتعليم القرآن
لان من شرط هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز اخذ
الاجرة عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه ويجوز اخذ رزق على
ذلك من بيت المال وجعالة واخذ بلا شرط ويكره للحر اكل اجرة على

حجامة ويطعمه الرقيق والبهايم ( و ) يجب ( على المؤجر كل مايتمكن به ) المستأجر ( من النفع كزمام الجمل ) وهو الذى يقوده به ( ورحله وحزامه ) بكسر الحاء المهملة ( والشد عايه ) اى على الرحل ( وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير ) لينزل المستأجر لصلاة فرض وقضاء حاجة انسان وطهارة ويدع البعير واقفا حتى يقضى ذلك ( ومفاتيح الدار ) على المؤجر لان عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل وهي امانة فى يد المستأجر ( و ) على الموجر ايضاً ( عمارتها ) فلو سقط حايط او خشبة فعليه اعادته ( فاما تفريغ البالوعة والكنيف ) وما فى الدار من زبل او قمامة ومصارف حمام ( فيلزم المستأجر اذا تسلمها فارغه ) من ذلك لانه حصل بفعله فكان عايه تنظفه ويصح كراء العقبة بان يركب فى بعض الطريق ويمشى فى بعض مع العلم به اما بالفراسخ او الزمان وان استاجر اثنان جملا يتعاقبان عايه صح وان اختلفا فى البادى مهما اقرع بينهما فى الاصح قاله فى المبدع ﴿ فصل وهى ﴾ اى الاجارة ( عقد لازم ) من الطرفين لانها نوع من البيع فايس لاحدهما فسخها لغير عيب او نحوه ( فان اجره شيئا ومنعه ) اى منع المؤجر المستأجر الشئ المؤجر ( كل المدة او بعضها ) بان سلمه العين ثم حوله قبل تقضى المدة ( فلا شئ له ) من الاجرة لانه لم يسلم له ماتنا وله عقد الاجارة فلم يستحق شيئا ( وان بدا الاخر ) اى المستأجر فتحول ( قبل انقضائها ) اى انقضاء مدة الاجارة ( فعليه ) جميع الاجرة لانها عقد لازم فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الاجر والمستأجر المنافع ( وتنفسخ ) الاجارة ( بتلف العين المؤجرة ) كدابة وعبد ماتا لان المنفعة زالت بالكليه وان كان التلف بعد مضى مدة لها اجرة انفسخت فيما بقى ووجب للماضى القسط ( و ) تنفسخ الاجارة ايضا ( بموت المرتضع ) لتعذر استيفاء المعقود عليه لان غيره لايقوم مقامه لاختلافهم فى الرضاع ( و ) تنفسخ الاجارة ايضا بموت ( الراكب ان لم يخلف بدلا ) اى من يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث او كان غائبا كمن يموت بطريق مكة ويترك جمله فظاهر كلام احمد انها تنفسخ فى الباقى لانه قدجاء امر غالب منع المستأجر منفعة العين اشبه ما لو غصبت هذا كلامه فى المقنع والذى فى الاقناع والمنتهى وغيرهما انها لا تبطل بموت راكب ( و ) تنفسخ

( ايضا )

ايضا : ( انقلاع ضرس ) اكترى لقلعه ( او برئه ) لتعذر استيفاء المعقود عليه فان لم يبرا وامتنع المستاجر من قلعه لم يجبر ( ونحوه ) اى تنفسخ الاجارة بنحو ذلك كاستيجار طبيب ليداويه فيبرئ و ( لا ) تنفسخ ( بموت المتعاقدين او احدهما ) مع سلامة المعقود عليه للزومها ( ولا ) تنفسخ بعذر لاحدهما مثل ( ضياع نفقة المستاجر ) للحج ( ونحوه ) كاحتراق متاع من اكترى دكانا ليبيعه فيه (وان اكترى دارا فانهدمت او ) اكترى ( لزرع فانقطع ماؤها او غرقت انفسخت الاجارة فى الباقى ) من المدة لان المقصود بالعقد قد فات اشبه ما لو تلف وان اجره ارضا بلا ماء صح وكذا ان اطلق مع علمه بحالها وان ظن وجوده بالامطار وزيادة الانهار صح كالعلم وان غصبت الموجرة خير المستاجر بين الفسخ وعليه اجرة ما مضى وبين الامضاء ومطالبة الغاصب باجرة المثل ومن استوجر لعمل شى فمرض اقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم تشترط مباشرته او يختلف فيه القصد كالنسخ فيتخير المستاجر بين الصبر والفسخ ( وان وجد ) المستاجر ( العين معيبة او حدث بها ) عنده ( عيب ) وهو ما يظهر به تفاوت الاجر ( فله الفسخ ) ان لم يزل بلا ضرر يلحقه ( وعليه اجرة ما مضى ) لاستيفائه [illegible] فيه وله الامضاء مجانا والخيار على التراخى ويجوز [illegible] ع العين [illegible]رة ولا تنفسخ الاجارة به وللمشترى الفسخ ان لم يعلم ( ولا [illegible] عن اجير خا[illegible] ) وهو من استوجر مدة معلومة يستحق المستاجر نفعه فى جميعها سوى فعل الخمس بسننها فى اوقاتها وصلاة جمعة وعيد وسمى خاصا لاختصاص المستاجر بنفعه تلك المدة (ولا) يضمن ( ما جنت يده خطا ) لانه نايب المالك فى صرف منافعه فيما امر به فلم يضمن كالوكيل وان تعدى او فرط ضمن ( ولا ) يضمن ايضا ( حجام وطبيب وبيطار ) وختان ( لم تجن ايديهم ان عرف حذقهم ) اى معرفتهم صنعتهم لانه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم فان لم يكن لهم حذق فى الصنعة ضمنوا لانه لا يحل لهم مباشرة القطع اذاً وكذا لو كان حاذقا وجنت يده بان تجاوز بالختان الى بعض الحشفة او بالة كالة او تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لانه اتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطا ( ولا ) يضمن ايضا ( راع لم يتعد ) لانه مؤتمن على الحفظ كالمودع فان تعدى او فرط ضمن ( ويضمن ) الاجير ( المشترك ) وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حايط سمى

مشتركا لانه يتقبل اعمالا لجماعة فى وقت واحد يعمل لهم فيشتركون فى نفعه كالحايك والقصار والصباغ والحمال فكل منهم ضامن ( ما تلف بفعله ) كتخريق الثوب وغلطه فى تفصيله روى عن عمر وعلى وشريح والحسن رضى الله عنهم لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل وان الثوب لو تلف فى حرزه بعد عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف الخاص والمتولد من المضمون مضمون وسواء عمل فى بيته او بيت المستاجر او كان المستاجر على المتاع او لا ( ولا يضمن ) المشترك ( ما تلف من حرزه او بغير فعله ) لان العين فى يده امانة كالمودع ( ولا اجرة له ) فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى المستاجر فلم يستحق عوضه سواء كان فى بيت المستاجر او غيره بناء كان او غيره وان حبس الثوب على اجرته فتلف ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا اذنه فى امساكه فلزمه الضمان كالغاصب وان ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن (وتجب الاجرة بالعقد ) كثمن وصداق وتكون حالة ( ان لم تؤجل ) باجل معلوم فلا تجب حتى يحل ( وتستحق ) اى يملك الطلب بها ( بتسليم العمل الذى فى الذمة ) ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت بالعقد لانها عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضى المدة مع عدم المانع او فراغ عمل ما بيد مستاجر ودفعه اليه وان كانت لعمل فيبذل تسليم العين ومضى مدة يمكن الاستيفاء فيها ( ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه اجرة المثل ) لمدة بقايها فى يده سكن او لم يسكن لان المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للموجر فرجع الى قيمتها

## باب السبق

هو بتحريك الباء العوض الذى يسابق عليه وبسكونها المسابقة اى المجاراة بين حيوان وغيره ( يصح ) اى يجوز السباق ( على الاقدام وساير الحيونات والسفن والمزاريق ) جمع مزراق وهو الرمح القصير وكذا المناجيق ورمى الاحجار بمقاليع ونحو ذلك لانه عليه السلام سابق عائشة رواه احمد وابو داود وصارع ركانة فصرعه رواه ابو داود وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ( ولا تصح ) اى لا تجوز المسابقة ( بعوض الا فى ابل وخيل وسهام ) لقوله عليه السلام لاسبق الا فى نصل اوخف او حافر رواه الخمسة عن ابى هريرة ولم يذكر ابن ماجة او نصل واسناده

حسن قاله فى المبدع ( ولا بد ) لصحة المسابقة ( من تعيين المركوبين ) لا الراكبين لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذى يسابق عليه ( و ) لا بد من ( اتحادهما ) فى النوع فلا تصح بين عربى وهجين ( و ) لا بد فى المناضلة من تعيين ( الرماة ) لان القصد معرفة حذقهم ولايحصل الا بالتعيين بالروية ويعتبر فيها ايضا كون القوسين من نوع واحد فلا تصح بين قوس عربية وفارسية ( و ) لابد ايضاً من تحديد ( المسافة ) بان يكون لابتدا عدوهما واخره غاية لايختلفان فيه ويعتبر فى المناضلة تحديد مدى رمى ( بقدر معتاد ) فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة فى مثلها غالبا وهو مازاد على ثلاث ماية ذراع لم تصح لان الغرض يفوت بذلك ذكره فى الشرح وغيره ( وهى ) اى المسابقة ( جعالة لكل واحد ) منهما ( فسخها ) لانها عقد على ما لم تحقق القدرة على تسليمه الا ان يظهر الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه( وتصح المناضلة ) اى المسابقةبالرمىمن النضل وهو السهم التام ( من معينين ) سواء كانا اثنين او جماعتين لان القصد معرفة الحذقكما تقدم( يحسنون الرمى) لان من لايحسنهوجوده كعدمه ويشترط لها ايضا تعيين عدد الرمىوالاصابةومعرفة قدر الغرض كطوله وعرضه وسمكه وارتفاعهمن الارض والسنة ان يكون لهماغرضان اذا بدا احدهما بغرض بدا الاخر بالثانى لفعل الصحابة رضى الله عنهم ﴿ باب العارية ﴾ بتخفيف الياء وتشديدها من العرى وهو التجرد سميت عارية لتجردها عن العوض ( وهى اباحة نفع عين ) يحل الانتفاع بها ( تبقى بعد استيفائه ) ليردها على مالكها وتنعقد بكل لفظ او فعل يدل عليها وتشترط اهلية المعير للتبرع شرعا واهلية المستعير للتبرع له وهى مستحبه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ( وتباح اعارة كل ذى نفع مباح ) كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها ( الا البضع ) لان الوطى لا يجوز الا فى نكاح او ملك يمين وكلاهما منتف ( و ) الا ( عبدا مسلما لكافر ) لانه لا يجوز له استخدامه ( و ) الا ( صيدا ونحوه ) كمخيط ( لمحرم ) لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ( و ) الا ( امة شابة لغير امراة او محرم ) لانه لايومن عليها ومحل ذلك ان خشى المحرم والا كره فقط ولاباس بشوها وكبيرة لاتشتهى ولا باعارتها لامراة او ذى محرم لانه مامون عليها وللمعير الرجوع متى شاء ما لم ياذن فى شغله بشى يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة

لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت فى لجة البحر وان اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه لم يرجع مادام عليه ( ولا اجرة لمن اعار حائطا ) ثم رجع ( حتى يسقط ) لان بقائه بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف من اعار ارضا لزرع ثم رجع فيبقى الزرع باجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين ( ولا يرد ) الخشب ( ان سقط ) الحائط لهدم او غيره لان الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغيره ( الا باذنه ) اى اذن صاحب الحائط اوعند الضرورة الى وضعه اذا لم يتضرر الحائط كما تقدم فى الصلح ( وتضمن العارية ) المقبوضة اذا تلفت فى غير ما استعيرت له لقوله عليه السلام وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم وروى عن ابن عباس وابى هريرة لكن المستعير من المستأجر او لكتب علم ونحوها موقوفة لا ضمان عليه ان لم يفرط وحيث ضمنها المستعير ( فبقيمتها يوم تلفت ) ان لم تكن مثلية والا فبمثلها كما تضمن فى الاتلاف ( ولو شرط نفى ضمانها ) لم يسقط لان كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو وديعة لاتصير مضمونة بالشرط وان تلفت هى او اجزاؤها فى انتفاع بمعروف لم تضمن لان الاذن فى الاستعمال تضمن الاذن فى الاتلاف وما اذن فى اتلافه غير مضمون ( وعليه ) اى على المستعير ( مؤنة ردها ) اى رد العارية لما تقدم من حديث على اليد مااخذت حتى تؤديه واذا كانت واجبة الرد وجب ان تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد ( لا المؤجرة ) فلا يجب على المستاجر مؤنة ردها لانه لايلزمه الرد بل يرفع يده اذا انقضت المدة ومؤنة الدابة المؤجرة والمعارة على المالك وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لانه نائبه ( ولا يعيرها ) ولا يؤجرها لانه اباحه المنفعة فلم يجز ان يبيحها غيره كاباحة الطعام ( فان ) اعارها و ( تلفت عند الثانى استقرت عليه قيمتها ) ان كانت متقومة سواء كان عالما بالحال اولا لان التلف حصل فى يده ( و ) استقر ( على معيرها اجرتها ) لمعير الاول ان لم يكن المستعير الثانى عالما بالحال والا استقرت عليه ايضا ( و ) للمالك ان ( يضمن ايهما شاء ) من المعير لانه سلط على اتلاف ماله او المستعير لان التلف حصل تحت يده ( وان اركب ) دابته ( منقطعا ) طلبا ( للثواب لم يضمن ) لان يدر بها لم تزل عليها كرديفه ووكيله ولو سلم شريكه شريكه الدابة

فتلفت بلا تفريط ولا تعدد لم يضمن ان لم يأذن له فى الاستعمال فان اذن له فيه فكعارية وان كان باجرة فاجارة فلو سلمها اليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم يضمن ( واذا قال ) المالك ( اجرتك ) و ( قال ) من هى بيده ( بل اعرتنى او بالعكس ) بان قال اعرتك قال بل اجرتنى فقول المالك فى الثانية وترد اليه فى الاول ان اختلفا ( عقب العقد ) اى قبل مضى مدة لها اجرة ( قبل قول مدعى الاعارة ) مع يمينه لان الاصل عدم عقد الاجارة وحينئذ ترد العين الى مالكها ان كانت باقية ( و ) ان كان الاختلاف ( بعد مضى مدة ) لها اجرة فالقول ( قول المالك ) مع يمينه لان الاصل فى مال الغير الضمان ويرجع المالك حينئذ ( باجرة المثل ) لما مضى من المدة لان الاجارة لم تثبت ( وان قال ) الذى فى يده العين ( اعرتنى او قال آجرتنى وقال ) المالك ( بل غصبتنى ) فقول مالك كما لو اختلفا فى ردها ( او قال ) المالك ( اعرتك ) و ( قال ) من هى بيده ( بل اجرتنى والبهيمة تالفة ) فقول مالك لانهما اختلفا فى صفة القبض والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان للاثر ويقبل قول الغارم فى القيمة ( او اختلفا فى رد فقول المالك ) لان المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله فى الرد وان قال اودعتنى فقال غصبتنى او قال اودعتك قال بل اعرتنى صدق المالك بيمينه وعليه الاجرة بالانتفاع ﴿ باب الغصب ﴾ مصدر غصب يغصب بكسر الصاد ( وهو ) لغة اخذ الشئ ظلما واصطلاحا ( الاستيلاء ) عرفا ( على حق غيره ) مالا كان او اختصاصاً ( قهرا بغير حق ) فخرج بقيد القهر المسروق والمنتهب والمختلس وبغير حق استيلاء الولى على مال الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس وهو محرم لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ( من عقار ) بفتح العين الضيعة والنخل والارض قاله ابو السعادات ( ومنقول ) من اثاث وحيوان ولو ام ولد لكن لا تثبت اليد على بضع فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه ولو دخل دارا قهرا واخرج ربها فغاصب وان اخرجه قهرا ولم يدخل او دخل مع حضور ربها وقوته فلا وان دخل قهرا ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه وان لم يرد الغصب فلا وان دخلها قهرا فى غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها قماشه ذكره فى المبدع (وان غصب كلبا يقتنى ) ككلب صيد وماشية وزرع ( او )

غصب ( خمر ذمى ) مستورة ( ردها ) لان الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه وخمر الذمى يقر على شربها وهى مال عنده ( ولا ) يلزم ان ( يرد جلد ميتة ) غصب ولو بعد الدبغ لانه لا يطهر بدبغ وقال الحارثى يرده حيث قلنا يباح الانتفاع به فى اليابسات قال فى تصحيح الفروع وهو الصواب ( واتلاف الثلاثة ) اى الكلب والخمر المحرمة وجلد الميتة ( هدر ) سواء كان المتلف مسلما او ذميا لانه ليس لها عوض شرعى لانه لا يجوز بيعها ( وان استولى على حر ) كبير او صغير ( لم يضمنه ) لانه ليس بمال ( وان استعمله كرها ) فعليه اجرته لانه استوفى منافعه وهى متقومة ( او حبسه ) مدة لمثلها اجرة ( فعليه اجرته ) لانه فوت منفعته وهى مال يجوز اخذ العوض عنها وان منعه العمل من غير غصب او حبس لم يضمن منافعه ( ويلزم ) غاصبا ( رد المغصوب ) ان كان باقيا وقدر على رده لقوله عليه السلام لا ياخذ احدكم متاع اخيه لا لاعبا ولا جادا ومن اخذ عصى اخيه فليردها رواه ابو داود وان زاد لزمه رده ( بزيادته ) متصلة كانت او منفصلة لانها من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالاصل ( وان غرم ) على رد المغصوب ( اضعافه ) لكونه بنى عليه او بعد ونحوه ( وان بنى فى الارض ) المغصوبة ( او غرس لزمه القلع ) اذا طالبه المالك بذلك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ( و ) لزمه ( ارش نقصها ) اى نقص الارض ( وتسويتها ) لانه ضرر حصل بفعله ( والاجرة ) اى اجرة مثلها الى وقت التسليم وان بذل ربها قيمة الغراس والبنا ليملكه لم يلزم الغاصب قبوله وله قلعهما وان زرعها وردها بعد اخذ الزرع فهو للغاصب وعليه اجرتها وان كان الزرع قايما فيها خير ربها بين تركه الى الحصاد باجرة مثله وبين اخذه بنفقته وهى مثل بذره وعوض لواحقه ( ولو غصب جارحاً او عبدا او فرسا فحصل بذلك ) الجارح او العبد او الفرس ( صيد فلمالكه ) اى مالك الجارح ونحوه لانه بسبب ملكه فكان له وكذا لو غصب شبكة او شركا او فخاوصاد به ولا اجرة لذلك وكذا لو كسب العبد بخلاف ما لو غصب منجلا وقطع به شجرا او حشيشا فهو للغاصب لانه آلة فهو كالحبل يربط به ( وان ضرب المصنوع ) المغصوب ( ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغه ونجر الخشبة ) بابا ( ونحوه او صار الحب زرعا و ) صارت ( البيضة فرخا و ) صار ( النوى غرساً رده وارش نقصه ) ان نقص ( ولا

شئ للغاصب ) نظير عمله ولو زاد به المغصوب لانه تبرع فى ملك غيره وللمالك اجباره على اعادة ما امكن رده الى الحالة الاولى كحلى ودراهم ونحوها ( ويلزمه ) اى الغاصب ( ضمان نقصه ) اى المغصوب ولو بنبات لحية امرد فيغرم ما نقص من قيمته وان جنى عليه ضمنه باكثر الامرين ما نقص من قيمته وارش الجناية لان سبب كل واحد منهما قد وجد فوجب ان يضمنه باكثرهما ( وان خصى الرقيق رده مع قيمته ) لان الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيديه او ذكره او انفه ( وما نقص بسعر لم يضمن ) لانه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شى ( ولا ) يضمن نقصاً حصل ( بمرض ) اذا ( عاد ) الى حاله ( ببريه ) من المرض لزوال موجب الضمان وكذا لو انقلع سنه ثم عاد فان رد المغصوب معيباً وزال عيبه فى يد مالكه وكان اخذ الارش لم يلزمه رده لانه استقر ضمانه برد المغصوب وان لم ياخذه لم يسقط ضمانه كذلك ( وان عاد ) النقص ( بتعليم صنعة ) كما لو غصب عبدا سمينا قيمته ماية فهزل فصار يساوى تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة ( ضمن النقص ) لان الزيادة الثانية غير الاولى ( وان تعلم ) صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب ( اوسمن ) عنده ( فزادت قيمته ثم نسى ) الصنعة ( او هزل فنقصت ) قيمته ( ضمن الزيادة ) لانها زيادة فى نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل و ( كما لو عادت من غير جنس الاول ) بان غصب عبداً فسمن وصار يساوى ماية ثم هزل فصار يساوى تسعين فتعلم صنعة فصار يساوى مائة ضمن نقص الهزال لان الزيادة الثانية غير الاولى ( و ) ان كانت الزيادة الثانية ( من جنسها ) اى جنس الزيادة الاولى كما لو نسى صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل صنعة ( لايضمن ) لان ماذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برى ( الا اكثرها ) يعنى اذا نسى صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى اكثر ضمن الفضل بينهما لفواته وعدم عوده وان جنى المغصوب فعلى غاصبه ارش جنايته ﴿ فصل وان خلط ﴾ المغصوب بما يتميز كحنطة بشعير وتمر بزبيب لزم الغاصب تخليصه ورده واجرة ذلك عليه و ( بما لايتميز كزيت او حنطة بمثلها ) لزمه مثله منه لانه مثلى فيجب مثل مكيله وبدونه

او ... منه او بغير جنسه كزيت بشيرج فهما شريكان بقدر ملكيهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المغصوب عن قيمته منفردا ضمنه الغاصب ( او صبغ ) الغاصب ( الثوب اولت سويقا ) مغصوبا ( بدهن ) من زيت او نحوه ( او عكسه ) بان غصب دهنا ولت به سويقا ( ولم تنقص القيمة ) اى قيمة المغصوب ( ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما فيه ) لان اجتماع الملكين يقتضى الاشتراك فيباع ويوزع الثمن على القيمتين ( وان نقصت القيمة ) فى المغصوب ( ضمنها ) الغاصب لتعديه ( وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه ) اى لصاحب الملك الذى زادت قيمته بها لانها تبع للاصل ( ولا يجبر من ابى قلع الصبغ ) اذا طلبه صاحبه وان وهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله ( ولو قلع غرس المشترى او بناؤه لاستحقاق الارض ) اى لخروج الارض مستحقة للغير ( رجع ) الغارس او البانى اذا لم يعلم بالحال ( على بائعها ) له ( بالغرامة ) لانه غره واوهمه انها ملكه ببيعها له ( وان اطعمه ) الغاصب ( لعالم بغصبه فالضمان عليه ) لانه اتلف مال الغير بغير اذنه من غير تغرير وللمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله وقرار الضمان على الآكل ( وعكسه بعكسه ) فان اطعمه لغير عالم فقرار الضمان على الغاصب لانه غر الآكل ( وان اطعمه ) الغاصب ( لمالكه اوو هبه ) لمالكه ( او اودعه ) لمالكه ( او اجره اياه لم يبرا ) الغاصب ( الا ان يعلم ) المالك انه ملكه فيبرا الغاصب لانه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته او خياطته ( ويبرا ) الغاصب ( باعارته ) المغصوب لمالكه من ضمان عينه علم انه ملكه اولم يعلم لانه دخل على انه مضمون عليه والايدى المترتبة على يد الغاصب كلها ايدى الضمان فان علم الثانى فقرار الضمان عليه والا فعلى الاول الا ما دخل الثانى على انه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه ( وما تلف ) او اتلف من مغصوب ( او تغيب ) ولم يمكن رده كعبد ابق وفرس شرد ( من مغصوب مثلى ) وهو كل مكيل او موزون لاصناعة فيه مباحة يصح السلم فيه ( غرم مثله اذا ) لانه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة وينبغى ان يستثنى منه الماء فى المفازة فانه يضمن بقيمته فى مكانه ذكره فى المبدع ( والا ) يمكن رد مثل المثلى لاعوازه ( فقيمته يوم تعذر ) لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمه اذاً

( ويضمن )

( ويضمن غير المثلى ) اذا تلف او اتلف ( بقيمته يوم تلفه ) فى بلده من نقده او غالبه لقوله عليه السلام من اعتق شركا له فى عبد قوم عليه ولو اخذ حوائج من بقال ونحوه فى ايام ثم يحاسبه فانه يعطيه بسعر يوم اخذه وان تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجى خف تلف احدهما رد الباقى وقيمة التالف وارش نقصه ( وان تخمر عصير ) مغصوب ( ف ) على الغاصب ( المثل ) لان ماليته زالت تحت يده كما لو اتلفه ( فان انقلب خلا دفعه ) لمالكه لانه عين ملكه ( و ) دفع ( معه نقص قيمته ) حين كان ( عصيراً ) ان نقص لانه نقص حصل تحت يده ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه واذا كان المغصوب مما جرت العادة باجارته لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقائه بيده استوفى المنافع او تركها تذهب

## فصل وتصرفات الغاصب الحكمية

اى التى لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوهما والبيع والاجارة والنكاح ونحوها ( باطلة ) لعدم اذن المالك وان اتجر بالمغصوب فالربح لمالكه ( والقول فى قيمة التالف ) قول الغاصب لانه غارم ( او قدره ) اى قدر المغصوب ( او صفته ) بان قال غصبتنى عبداً كاتباً وقال الغاصب لم يكن كاتبا ( فقوله ) اى قول الغاصب لما تقدم ( و ) القول ( فى رده او تعيبه ) بان قال الغاصب كانت فيه اصبع زايدة او نحوها وانكره مالكه ( فقول ربه ) لان الاصل عدم الرد والعيب وان شهدت البينة ان المغصوب كان معيباً وقال الغاصب كان معيباً وقت غصبه وقال المالك تعيب عندك قدم قول الغاصب لانه غارم ( وان جهل ) الغاصب ( ربه ) اى رب المغصوب سلمه الى الحاكم فبرى من عهدته ويلزمه تسلمه او ( تصدق به عنه مضمونا ) اى بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل ربها وليس لمن هى عنده اخذ شى منها ولو كان فقيرا ( ومن اتلف ) لغيره مالا ( محترما ) بغير اذن ربه ضمنه لانه فوته عليه ( او فتح قفصا ) عن طائر فطار ضمنه ( او ) فتح ( بابا ) فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه ( او حل وكاء ) زق مايع او جامد فاذابته الشمس او القته ريح فاندفق ضمنه ( او ) حل ( رباطا ) عن فرس ( او ) حل ( قيدا ) عن مقيد ( فذهب ما فيه او اتلف ) ما فيه ( شيا ونحوه ) اى نحو ما ذكر ( ضمنه ) لانه تلف بسبب فعله ( وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان ) او اتلفت شيئاً ( ضمن ) لتعديه بالربط ومثله

لو ترك فى الطريق طينا او خشبة او حجراً او كيس دراهم او اسند خشبة الى حايط (ك) ما يضمن مقتنى (الكلب العقور لمن دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله) لانه متعد باقتنائه فان دخل منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعد بالدخول وان اتلف العقور شيئاً بغير العقر كما لو ولغ او بال فى اناء انسان فلا ضمان لان هذا لا يختص بالعقور وحكم اسد ونمر وذيب وهر تاكل الطيور وتقلب القدور فى العادة حكم كلب عقور وله قتل هر ياكل لحما ونحوه كالفواسق وان حفر فى فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها وان حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر فى سابلة لم يضمن ما تلف بها لانه محسن وان مال حايطه ولم يهدمه حتى اتلف شيئاً لم يضمنه لان الميل حادث والسقوط بغير فعله (وما اتلفت البهيمة من الزرع) والشجر وغيرها (ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار) لما روى مالك عن الزهرى عن حزام بن سعد ان ناقة للبرآ دخلت حايط قوم فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم (الا ان ترسل) نهارا (بقرب ما تتلفه عادة) فيضمن مرسلها لتفريطه واذا طرد دابة من زرعه لم يضمن الا ان يدخلها مزرعة غيره فاذا اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر (وان كانت) البهيمة (بيد راكب او قايد او سايق ضمن جنايتها بمقدمها) كيدها وفمها ( لا ) ما جنت (بموخرها) كرجلها لما روى سعيد مرفوعا الرجل جبار وفى رواية ابى هريرة رجل العجما جبار ولو كان السبب من غيرهم كنخس وتنفير ضمن فاعله فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما (وباقى جناياتها هدر) اذا لم يكن يد احد عليها لقوله عليه السلام العجماء جبار اى هدر الا الضارية والجوارح وشبهها (كقتل الصائل عليه) من ادمى او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا قتله لم يضمنه لان قتلهم بدفع جايز لما فيه من صيانة النفس (وككسر مزمار) او غيره من الات اللهو (وصليب وانية ذهب وفضة وانية خمر غير محترمة) لما روى احمد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان ياخذ مدية ثم خرج الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وامر اصحابه بذلك ولا يضمن كتابا فيه احاديث ردية ولا حليا محرما على رجال اذا لم يصلح للنساء

﴿ باب الشفعة ﴾ باسكان الفاء من الشفع وهو الزوج لان الشفيع بالشفعة يضم المبيع الى ملكه الذى كان منفردا ( وهى استحقاق ) ملك ( انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالى ) كالبيع والصلح والهبة بمعناه فياخذ الشفيع نصيب البايع ( بثمنه الذى استقر عليه العقد ) لما روى احمد والبخارى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ( فان انتقل ) نصيب الشريك ( بغير عوض ) كالارث والهبة بغير ثواب والوصية ( او كان عوضه ) غير مالى بان جعل ( صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة ) لانه مملوك بغير مال اشبه الارث ولان الخبر ورد فى البيع وهذه ليست فى معناه ( ويحرم التحيل لاسقاطها ) قال الامام لا يجوز شى من الحيل فى ابطالها ولا ابطال حق مسلم واستدل الاصحاب بما روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل ( وتثبت ) الشفعة ( لشريك فى ارض تجب قسمتها ) فلا شفعة فى منقول كسيف ونحوه لانه لا نص فيه ولا هو فى معنى المنصوص ولا فيما لا تجب قسمته كحمام ودور صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام لا شفعة فى فنا ولا طريق ولا منقبة رواه ابو عبيد فى الغريب والمنقبة طريق ضيق بين دارين لا يمكن ان يسلكه احد ( ويتبعها ) اى الارض ( الغراس والبناء ) فتثبت الشفعة فيهما تبعا للارض اذا بيعا معها لا ان بيعا منفردين ( لا الثمرة والزرع ) اذا بيعا مع الارض فلا يوخذان بالشفعة لان ذلك لا يدخل فى البيع فلا يدخل فى الشفعة كقماش الدار فلا شفعة لجار ) لحديث جابر السابق ( وهى ) اى الشفعة ( على الفور وقت علمه فان لم يطلبها اذن ) اى وقت علم الشفيع بالبيع ( بلا عذر بطلت ) لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وفى رواية الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجة فان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون وكذا لو اخر لعذر بان علم ليلا فاخره الى الصباح او لحاجة اكل او شرب او طهارة او اغلاق باب او خروج من حمام او ليأتى بالصلاة وسننها وان علم وهو غايب اشهد على الطلب بها ان قدر ( وان قال ) الشفيع ( للمشترى بعنى ما اشتريت ( او صالحنى ) سقطت لفوات الفور ( او كذب العدل ) المخبر له بالبيع سقطت لتراخيه عن الاخذ بلا عذر فان كذب فاسقا لم تسقط لانه لم يعلم الحال على وجهه ( او

طلب ) الشفيع ( اخذ البعض ) اى بعض الحصة المبيعة ( سقطت )
شفعته لان فيه اضرارا بالمشترى بتبعيض الصفقة عليه والضررُ لايزال
بمثله ولا تسقط الشفعة ان عمل الشفيع دلالا بينهما او توكل لاحدهما
او اسقطها قبل البيع ( والشفعة ا ) شريكين ( اثنين بقدر حقيهما )
لانها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك فدار بين ثلاثة
نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسئلة من ستة والثلث يقسم
على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد ( فان عفى
احدهما ) اى احد الشفيعين ( اخذ الاخر الكل او ترك ) الكل لان
فى اخذ البعض اضرارا بالمشترى ولو وهبها لشريكه او غيره لم يصح وان
كان احدهما غائبا فليس للحاضر ان ياخذ الا الكل او يترك فان اخذ
الكل ثم حضر الغائب قاسمه ( وان اشترى اثنان حق واحد ) فللشفيع
اخذ حق احدهما لان العقد مع اثنين بمنزلة عقدين ( او عكسه ) بان
اشترى واحد حق اثنين صفقة فللشفيع اخذ احدهما لان تعدد البايع
كتعدد المشترى ( او اشترى واحد شقصين ) بكسر الشين اى حصتين
( من ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما ) لان الضرر قد
يلحقه بارض دون ارض ( وان باع شقصا وسيفا ) فى عقد واحد
فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن لانه تجب فيه الشفعة اذا بيع
منفردا فكذا اذا بيع مع غيره ( او تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ
الشقص بحصته من الثمن ) لانه تعذر اخذ الكل فجاز له اخذ الباقى
كما لو اتلفه ادمى فلو اشترى دارا بالف تساوى الفين فباع بابها او هدمها
فبقيت بالف اخذها الشفيع بخمسماية ( ولا شفعة بشركة وقف ) لانه
لايؤخذ بالشفعة فلا تجب به ولان مستحقة غير تام الملك ( ولا ) شفعة ايضا
با ( غير ملك ) للرقبة ( سابق ) بان كان شريكا فى المنفعة كالموصى له بها او
ملك الشريكان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم
الضرر ( ولا ) شفعة ( لكافر على مسلم ) لان الاسلام يعلو ولا يعلى

﴿ فصل وان تصرف مشتريه ﴾ اى مشترى شقص ثبتت فيه الشفعة
( بوقفه او هبته او رهنه ) او صدقة به ( لا بوصية سقطت الشفعة ) لما فيه
من الاضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه لانه ملكه بغير عوض
ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت

( الموصى )

الموصى لعدم لزوم الوصية ( و ) ان تصرف المشترى فيه ( ببيع فله ) اى للشفيع ( اخذه باحد البيعين ) لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد فى كل منهما ولانه شفيع فى العقدين فان اخذ بالاول رجع الثانى على بائعه بما دفع له لان العوض لم يسلم له وان اجره فللشفيع اخذه وتنفسخ به الاجارة هذا كله ان كان التصرف قبل الطلب لانه ملك المشترى وثبوت حق التملك للشفيع لايمنع من تصرفه واما تصرفه بعد الطلب فباطل لانه ملك الشفيع اذا ( وللمشترى الغلة ) الحاصلة قبل الاخذ ( و ) له ايضا ( النما المنفصل ) لانه من ملكه والخراج بالضمان ( و ) له ايضا ( الزرع والثمرة الظاهرة ) اى المؤبرة لانه ملكه ويبقى الى الحصاد والجذاذ لان ضرره لايبقى ولا اجرة عليه وعلم منه ان النما المتصل كالشجر اذا كبر والطلع اذا لم يؤبر يتبع فى الاخذ بالشفعة كالرد بالعيب ( فان بنى ) المشترى ( اوغرس)فى حال يعذر فيه الشريك بالتاخير بان قاسم المشترى وكيل الشفيع او رفع الامر للحاكم فقاسمه او قاسم الشفيع لاظهاره زيادة فى الثمن ونحوه ثم غرس او بنى (فللشفيع تملكه بقيمته ) دفعا للضرر فتقوم الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فهو قيمة الغراس والبنا ( و ) للشفيع قلعه ويغرم نقصه ) اى مانقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر به فان ابى فلا شفعة ( ولربه ) اى رب الغراس او البنا ( اخذه ) ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته ( بلا ضرر ) يلحق الارض باخذه وكذا مع ضرر كما فى المنتهى وغيره لانه ملكه والضرر لايزال بالضرر ( وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت ) الشفعة لانه نوع خيار للتمليك اشبه خيار القبول ( و ) ان مات ( بعده ) اى بعد الطلب ثبتت ( لوارثه ) لان الحق قد تقرر بالطلب ولذلك لاتسقط بتاخير الاخذ بعده ( ويأخذ ) الشفيع الشقص ( بكل الثمن ) الذى استقر عليه العقد لحديث جابر فهو احق به بالثمن رواه ابو اسحق الجوزجانى فى المترجم ( فان عجز عن ) الثمن او ( بعضه سقطت شفعته ) لان فى اخذه بدون دفع كل الثمن اضرارا بالمشترى والضرر لايزال بالضرر وان احضر رهنا او كفيلا لم يلزم المشترى قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن وللمشترى حبسه على ثمنه قاله فى الترغيب وغيره لان الشفعة قهرى والبيع عن رضا ويمهل ان تعذر فى الحال ثلاثة ايام ( و ) الثمن ( المؤجل

ياخذ ) الشفيع ( الملئ به ) لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصفته والتاجيل من صفته ( وضده ) اى ضد الملئ وهو المعسر ياخذ اذا كان الثمن مؤجلا ( بكفيل ملى ) دفعا للضرر وان لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال ( ويقبل فى الحلف ) فى قدر الثمن ( مع عدم البينة ) لواحد منهما ( قول المشترى ) مع يمينه لانه العاقد فهو اعلم بالثمن والشفيع ليس بغارم لانه لا شئ عليه وانما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب ونحوه ( فان قال ) المشترى ( اشتريته بالف اخذه الشفيع به ) اى بالالف ( ولو اثبت البائع ) ان البيع ( باكثر ) من الف مواخذة للمشترى باقراره فان قال غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل لانه رجوع عن اقراره ومن ادعى على انسان شفعة فى شقص فقال ليس لك ملك فى شركتى فعلى الشفيع اقامة البينة بالشركة ولا يكفى مجرد وضع اليد ( وان اقر البائع بالبيع ) فى الشقص المشفوع ( وانكر المشترى ) شراءه ( وجبت ) الشفعه لان البائع اقر بحقين حق للشفيع وحق للمشترى ) فاذا سقط حقه بانكاره ثبت حق الاخر فيقبض الشفيع من البائع ويسلم اليه الثمن ويكون درك الشفيع على البائع وليس له ولا للشفيع محاكمة المشترى (وعهدة الشفيع على المشترى وعهدة المشترى على البائع ) فى غير الصورة الاخيرة فاذا ظهر الشقص مستحقا او معيباً رجع الشفيع على المشترى بالثمن او بارش العيب ثم يرجع المشترى على البائع فان ابى المشترى قبض المبيع اجبره الحاكم ولا شفعة فى بيع خيار قبل انقضائه ولا فى ارض السواد ومصر والشام لان عمر وقفها الا ان يحكم ببيعها حاكم او يفعله الامام او نائبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه ﴿ باب الوديعة ﴾ من ودع الشئ اذا تركه لانها متروكة عند المودع والايداع توكيل فى الحفظ تبرعا والاستيداع توكل فيه كذلك ويعتبر لها مايعتبر فى وكالة ويستحب قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره الا برضى ربها و ( اذا تلفت ) الوديعة ( من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن ) لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجة وسواء ذهب معها شئ من ماله اولا ( ويلزمه ) اى المودع ( حفظها فى حرز مثلها ) عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى امر بادائها ولا يمكن ذلك الا

بالحفظ قال فى الرعاية من استودع شيئا حفظه فى حرز مثله عاجلا مع القدرة والا ضمن ( فان عينه ) اى الحرز ( صاحبها فاحرزها بدونه ضمن ) سواء ردها اليه اولا لمخالفته له فى حفظ ماله ( و ) ان احرزها ( بمثله او احرزها ) فوقه ( فلا ) ضمان عليه لان تقييده بهذا الحرز يقتضى ماهو مثله فما فوقه من باب اولى ( وان قطع العلف عن الدابة ) المودعة ( بغير قول صاحبها ضمن ) لان العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لان العرف يقتضى علفها وسقيها فكانه مأمور به عرفا وان نهاه المالك عن علفها لم يضمن لاذنه فى اتلافها اشبه مالو امره بقتلها لكن يأثم بترك علفها اذا لحرمة الحيوان ( وان عين جيبه ) بان قال احفظها فى جيبك ( فتركها فى كمه او يده ضمن ) لان الجيب احرز وربما نسى فسقط ما فى كمه او يده ( وعكسه بعكسه ) فاذا قال اتركها فى كمك او يدك فتركها فى جيبه لم يضمن لانه احرز وان قال اتركها فى يدك فتركها فى كمه او بالعكس او قال اتركها فى بيتك فشدها فى ثيابه واخرجها ضمن لان البيت احرز ( وان دفعها الى من يحفظ ماله ) عادة كزوجته وعبده ( او ) ردها لمن يحفظ ( مال ربها لم يضمن ) لجريان العادة به ويصدق فى دعوى التلف والرد كالمودع ( وعكسه الاجنبى والحاكم ) بلا عذر فيضمن المودع بدفعها اليهما لانه ليس له ان يودع من غير عذر ( ولا يطالبان ) اى الحاكم والاجنبى بالوديعة اذا تلفت عندهما بلا تفريط ( ان جهلا ) جزم به فى الوجيز لان المودع ضمن بنفس الدفع والاعراض عن الحفظ فلا يجب على الثانى ضمان لان دفعا واحدا لايوجب ضمانين وقال القاضى له ذلك فللمالك مطالبة من شاء منهما ويستقر الضمان على الثانى ان علم والا فعلى الاول وجزم بمعناه فى المنتهى ( وان حدث خوف او حدث للمودع ( سفر ردها على ربها ) او وكيله فيها لان فى ذلك تخليصا له من دركها فان دفعها للحاكم اذن ضمن لانه لاولاية له على الحاضر ( فان غاب ) ربها ( حملها ) المودع ( معه ) فى السفر سواء كان لضرورة اولا ( ان كان احرز ) ولم ينهه عنه لان القصد الحفظ وهو موجود هنا وله ما انفق بنية الرجوع قاله القاضى ( والا ) يكن السفر احفظ لها او كان نهى عنه دفعها الى الحاكم لان فى السفر بها غررا لانه عرضة

للنهب وغيره والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان اودعها مع
قدرته على الحاكم ضمنها لانه لاولاية له فان تعذر حاكم اهل ( اودعها ثقة )
لفعله عليه السلام لما اراد ان يهاجر اودع الودايع التي كانت عنده
لام ايمن رضى الله عنها ولانه موضع حاجة وكذا حكم من حضره الموت
( ومن ) تعدى فى الوديعة بان ( اودع دابة فركبها لغير نفعها ) اى علفها
وسقيها ( او) اودع ( ثوبا فلبسه ) لغير خوف من عث او نحوه ( او ) اودع
( دراهم فاخرجها من محرز ثم ردها ) الى حرزها ( او رفع الختم )
عن كيسها او كانت مشدودة فازال الشد ضمن اخرج منها شيئا اولا
لهتك الحرز ( او خلطها بغير متميز ) كدراهم بدراهم وزيت بزيت فى
ماله او غيره ( فضاع الكل ضمن ) الوديعة لتعديه وان ضاع البعض ولم
يدر ايهما ضاع ضمن ايضا وان خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم يضمن وان
اخذ درهما من غير محرزه ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده وان رد بدله
غير متميز ضمن الجميع ومن اودعه صبي وديعة لم يبر الا بردها لوليه
ومن دفع لصبي ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا ولعبد ضمنها باتلافها فى رقبته

﴿ فصل ويقبل قول المودع فى ردها الى ربها ﴾ او من يحفظ ماله
( او غيره باذنه ) بان قال دفعتها لفلان باذنك فانكر مالكها الاذن او الدفع
قبل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالكها ( و ) يقبل قوله ايضا
فى ( تلفها وعدم التفريط ) بيمينه لانه امين لكن ان ادعى التلف بظاهر
كلف به بينة ثم قبل قوله فى التلف وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر
ضمن ويمهل لاكل ونوم وهضم طعام بقدره وان امره بالدفع الى وكيله
فتمكن وابى ضمن ولو لم يطلبها وكيله ( فان قال لم تودعنى ثم ثبتت )
الوديعة ( ببينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبل
( ولو ببينة ) لانه مكذب للبينة وان شهدت باحدهما ولم تعين وقتا
لم تسمع ( بل ) يقبل قوله بيمينه فى الرد والتلف ( في ) ما اذا اجاب
بـ ( قوله مالك عندى شيء ) ونحوه كما لو اجاب بقوله لاحق لك قبلى او
لاتستحق على شيئا ( او ) ادعى الرد او التلف ( بعده ) اى بعد جحوده
( بها ) اى بالبينة لان قوله لاينافى ماشهدت به البينة ولا يكذبها ( وان )
مات المودع و ( ادعى وارثه الرد منه ) اى من وارث المودع لربها
( او من مورثه ) وهو المودع ( لم يقبل الا ببينة ) لان صاحبها لم

يلزمه عليها بخلاف المودع (وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون ينقسم) بلا ضرر (اخذه) اى اخذ نصيبه فيسلم اليه لان قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن (وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستاجر) اذا غصبت العين منهم (مطالبة غاصب العين) لانهم مامورون بحفظها وذلك منه وان صادره سلطان او اخذها منه قهرا لم يضمن قاله ابو الخطاب

﴿ باب احياء الموات ﴾ بفتح الميم والواو (وهي) مشتقة من الموت وهو عدم الحياة واصطلاحا (الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشرا او عطية او غيرهما فلا يملك شي من ذلك بالاحيا (فمن احياها) اى الارض الموات (ملكها) لحديث جابر يرفعه من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذى وصححه وعن عائشة مثله رواه مالك وابو داود قال ابن عبد البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم (من مسلم وكافر) ذمى مكلف وغيره لعموم ما تقدم لكن على الذمى خراج ما احيي من موات عنوة (باذن الامام) فى الاحيا (وعدمه) لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا يفتقر ملكها الى اذن (فى دار الاسلام وغيرها) لجميع البلاد سواء فى ذلك (والعنوة) كارض مصر والشام والعراق (كغيرها) مما اسلم اهله عليه او صولحوا عليه الا ما احياه مسلم من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا الخراج ويملك بالاحيا ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته) لعموم ما تقدم وانتفا المانع فان تعلق بمصالحه كمقبرته وملقى كناسته ونحوها لم يملك وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بالاحياء واذا وقع فى الطريق وقت الاحياء نزاع فلها سبعة اذرع ولا تغير بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجص باحياء وليس للامام اقطاعه وما نضب عنه الماء من الجزاير لم يحيى بالبناء لانه يرد الماء الى الجانب الاخر فيضر باهله وينتفع به بنحو زرع (ومن احاط مواتا) بان ادار حوله حائطا منيعا بما جرت العادة به فقد احياه سواء ارادها للبنا او غيره لقوله عليه السلام من احاط حائطا على ارض فهى له رواه احمد وابو داود عن جابر (او حفر بئرا فوصل الى الماء) فقد احياه (او اجراه) اى الماء (اليه) اى الى الموات (من عين ونحوها او حبسه) اى الماء (عنه) اى عن الموات اذا كان لا يزرع معه (لتزرع

فقد احياه ) لان نفع الارض بذلك اكثر من الحايط ولا احيـاء بحرث وزرع ( ويملك ) المحيي ( حريم البئر العـادية ) بتشـديد الياء اى القديمة منسوبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها ( خمسين ذراعا من كل جانب ) اذا كانت انطمت وذهب ماوها فجدد حفرها وعمارتها او انقطع ماوها فاستخرجه ( وحريم البـدية ) المحدثة ( نصفهـا ) خمسـة وعشرون ذراعا لمـا روى ابو عبيد فى الاموال عن سـعيد بن المسيب قال السنة فى حريم القليب العادى خمسـون ذراعا والبدى خمسـة وعشرون ذراعا وروى الخـلال والدارقطنى نحوه مرفوعا وحريم شجرة قدر مد اغصانها وحريم دار من موات حولهـا مطرح تراب وكناسـة وثلج وماء ميزاب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب العادة ومن تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا ونحوهـا لم يملكه وهو احق به ووارثه من بعده وليس له بيعه ( وللامام اقطاع موات لمن يحييه ) لانه عليه السلام اقطع بلال بن الحرث العقيق ( ولا يملكه ) بالاقطـاع بل هو احق من غيره فاذا احيـاه ملكه وللامام ايضـا اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة ( و ) له ( اقطـاع الجلوس ) للبيع والشرا ( فى الطرق الواسـعة ) ورحبة مسجد غير محوطه ( ما لم يضر بالناس ) لانه ليس للامام ان ياذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عمـا فيه مضرة ( ويكون ) المقطع ( احق بجلوسها ) ولا يزول حقه بنقل متاعه منها لانه قد استحق باقطاع الامام وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر ويسمى هذا اقطاع ارفاق ( ومن غير اقطاع ) للطرق الواسعه والرحبة غير المحوطة الحق ( لمن سبق بالجلوس ما بقى قماشه فيها وان طال ) جزم به فى الوجيز لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسـلم فلم يمنع فاذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس وفى المنتهى وغيره فان اطاله ازيل لانه يصـير كالمالك ( وان سبق اثنان ) فاكثر اليها وضاقت ( اقترعا ) لانهما استويا فى السبق والقرعة مميزة ومن سـبق الى مباح من صيد او حطب او معدن ونحـوه فهو احق به وان سـبق اليه اثنان قسم بينهما ( ولمن فى اعلا الماء المباح ) كماء مطر ( السقى وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسـله الى من يليه ) فيفعل كذلك وهلم جرا فان لم يفضل عن الاول او من بعده شى فلا شى للاخر لقوله عليه السلام اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر متفق عليه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال نظرنا الى قول النبي

صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين فان كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد فى حصته بما شاء ( وللامام دون غيره حمى مرعى ) اي ان يمنع الناس من مرعى ( لدواب المسلمين ) التى يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة ( مالم يضرهم ) بالتضييق عليهم لما روى عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين رواه ابو عبيد وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقضه وما حماه غيره من الائمة يجوز نقضه ولا يجوز لاحد ان ياخذ من ارباب الدواب عوضا عن مرعى موات او حمى لانه عليه السلام شرك الناس فيه ومن جلس فى نحو جامع لفتوى او اقراء فهو احق بمكانه مادام فيه او غاب لعذر وعاد قريبا ومن سبق الى رباط او نزل فقيه بمدرسة او صوفى بخانقاة لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة ﴿ باب الجعالة ﴾ بتثليث الجيم قاله ابن مالك قال ابن فارس الجعل والجعالة والجعيلة ما يعطاه الانسان على امر يفعله ( وهى ) اصطلاحا ( ان يجعل ) جائز التصرف ( شيئا ) متمولا ( معلوما لمن يعمل له عملا معلوما ) كرد عبده من محل كذا او بنا حائط كذا ( او ) عملا ( مجهولا مدة معلومة ) كشهر كذا ( او ) مدة ( مجهولة ) فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الاجارة ولا تعيين العامل للحاجة ويقوم العمل مقام القبول لانه يدل عليه كالوكالة ودليلها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث اللديغ والعمل الذى يوخذ الجعل عليه ( كرد عبد ولقطة ) فان كانت فى يده فجعل له مالكها جعلا ليردها لم يبح له اخذه ( و ) كـ ( خياطة وبنا حائط ) وسائر ما يستاجر عليه من الاعمال ( فمن فعله بعد علمه بقوله ) اى بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا ( استحقه ) لان العقد استقر بتمام العمل ( والجماعة ) اذا عملوه ( يقتسمونه ) بالسوية لانهم اشتركوا فى العمل الذى يستحق به العوض فاشتركوا فيه ( و ) ان بلغه الجعل ( فى اثنائه ) اى اثناء العمل ( ياخذ قسط تمامه ) لان ما فعله قبل بلوغ الخبر غير ماذون فيه فلم يستحق به عوضا وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق شيئا لذلك ( و ) الجعالة عقد جائز ( لكل ) منهما ( فسخها ) كالمضاربة ( فـ ) متى كان الفسخ ( من العامل ) قبل تمام العمل فانه ( لايستحق شيئا ) لانه اسقط حق نفسه حيث لم يات بما شرط عليه ( و ) ان كان الفسخ ( من الجاعل بعد الشروع ) فى العمل

ف ( للعامل اجرة ) مثل ( عمله ) لانه عمله بعوض لم يسلم له وقبل الشروع في العمل لاشيء للعامل وان زاد او نقص قبل الشروع في الجعل جاز لانها عقد جائز ( ومع الاختلاف في اصله ) اى اصل الجعل ( او قدره يقبل قول الجاعل ) لانه منكر والاصل براءة ذمته ( ومن رد لقطة اوضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل ) ولا اذن ( لم يستحق عوضا ) لانه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه ( الا ) في تخليص متاع غيره من هلكة فله اجرة المثل ترغيبا والا ( دينارا او اثنى عشر درهما عن رد الابق ) من المصر او خارجه روى عن عمر وعلى وابن مسعود لقول ابن ابى مليكة وعمرو ابن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الابق اذا جاء به من خارج الحرم ديناراً ( ويرجع ) راد الابق ( بنفقته ايضا ) لانه ماذون في الانفاق شرعا لحرمة النفس ومحله ان لم ينو التبرع ولو هرب منه في الطريق وان مات السيد رجع في تركته وعلم منه جواز اخذ الابق لمن وجده وهو امانة بيده ومن ادعاه فصدقه العبد اخذه فان لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه ليحفظاه لصاحبه وله بيعه لمصلحة ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال الابل وان باعه ففاسد ﴿ باب اللقطة ﴾ بضم اللام وفتح القاف ويقال لقاطة بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف ( وهى مال اومختص ضل عن ربه ) قال بعضهم وهى مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة (و) يعتبر فيما يجب تعريفه ان ( تتبعه همة اوساط الناس ) بان يهتمون في طلبه ( فاما الرغيف والسوط ) وهو الذى يضرب به وفي شرح المهذب هو فوق القضيب ودون العصا ( ونحوهما ) كشسع النعل ( فيملك ) بالالتقاط ( بلا تعريف ) ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود وكذا التمرة والخرقة وما لاخطر له ولا يلزمه دفع بدله ( وما امتنع من سبع صغير ) كذئب ويرد الماء ( كثور وجمل ونحوهما ) كالبغال والحمير والظبا والطيور والفهود ويقال لها الضوال والهوامى والهوامل ( حرم اخذه ) لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة الابل مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها متفق عليه وقال عمر من اخذ الضالة فهو ضال اى

مخطى فان اخذها ضمنها وكذا نحو حجر طاحون وخشب كبير ( وله التقاط غير ذلك ) اى غير ماتقدم من الضوال ونحوها ( من حيوان ) كغنم وفصلان وعجاجيل وافلا ( وغيره ) كاثمان ومتاع ( ان امن نفسه على ذلك ) وقوى على تعريفها لحديث زيد بن خالد الجهنى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وساله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك او لاخيك او للذيب متفق عليه مختصرا والافضل تركها روى عن ابن عباس وابن عمر ( والا ) يامن نفسه عليها ( فهو كغاصب ) فليس له اخذها لما فيه من تضييع مال غيره ويضمنها ان تلفت فرط او لم يفرط ولا يملكها وان عرفها ومن اخذها ثم ردها الى موضعها او فرط فيها ضمنها ويخير فى الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة او بيعها ويحفظ ثمنها او ينفق عليها من ماله بنية الرجوع وما يخشى فساده له بيعه وحفظ ثمنه او اكله بقيمته او تجفيف مايمكن تجفيفه ( ويعرف الجميع ) وجوبا لحديث زيد السابق نهارا ( فى مجامع الناس ) كالاسواق وابواب المساجد فى اوقات الصلوات لان المقصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر عليها صاحبها ( غير المساجد ) فلا تعرف فيها ( حولا ) كاملا روى عن عمر وعلى وابن عباس عقب الالتقاط لان صاحبها يطلبها اذا كل يوم اسبوعا ثم عرفا واجرة المنادى على الملتقط ( ويملكه بعده ) اى بعد التعريف ( حكما ) اى من غير اختيار كالميراث غنيا كان او فقيرا لعموم ماسبق ولا يملكها بدون تعريف ( لكن لايتصرف فيها قبل معرفة صفاتها ) اى حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب ذلك عند وجدانها والاشهاد عليها ( فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه ) بلا بينة ولا يمين وان لم يغلب على ظنه صدقه لحديث زيد وفيه فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهى لك رواه مسلم ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا لاقبله ان لم يفرط ( والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما ) لقيامه مقامهما ويلزمه اخذها منهما فن تركها فى يدهما فتلفت ضمنها فان لم تعرف فهى لهما وان وجدها عبد عدل فلسيده اخذها منه وتركها معه ليعرفها

فان لم يامن سيده عليها سترها عنه وسلمها الحاكم ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهى بينه وبين سيده ( ومن ترك حيواناً ) لاعبداً او متاعاً ( بفلاة لانقطاعه اى عجز ربه عنه ملكه اخذه ) بخلاف عبد ومتاع وكذا مايلقى فى البحر خوفا من غرق فيملكه اخذه وان انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه اجرة المثل ( ومن اخذ نعله ونحوه ) من متاعه ( ووجد موضعه غيره فلقطة ) وياخذ حقه منه بعد تعريفه واذا وجد عنبرة على الساحل فهى له ﴿ باب اللقيط ﴾ بمعنى ماقوط ( وهو ) اصطلاحا ( طفل لايعرف نسبه ولا رقه نبذ ) اى طرح فى شارع او غيره ( او ضل ) و ( اخذه فرض كفاية ) لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ويسن الاشهاد عليه ( وهو حر ) فى جميع الاحكام لان الحرية هى الاصل والرق عارض ( وما وجد معه ) من فراش تحته او ثياب فوقه او مال فى جيبه ( او تحته ظاهرا او مدفونا طريا او متصلا به كحيوان وغيره ) مشدود بثيابه ( او ) مطروحا ( قريبا منه ف ) هو ( له ) عملا بالظاهر ولان له يدا صحيحة كالبالغ ( وينفق عليه منه ) ملتقطه بالمعروف لولايته عليه ( والا ) يكن معه شئ ( فمن بيت المال ) لقول عمر رضى الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفى لفظ وعلينا رضاعه ولا يجب على الملتقط فان تعذر الانفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين فان تركوه اثموا ( وهو مسلم ) اذا وجد فى دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة تغليباً للاسلام والدار وان وجد فى بلد كفار لامسلم فيها فكافر تبعا للدار ( وحضانته لواجده الامين ) لان عمر اقر اللقيط فى يد ابى جميلة حين قال له عريفة انه رجل صالح ( وينفق عليه ) مما وجد معه من نقد او غيره ( بغير اذن حاكم ) لانه وليه وان كان فاسقا او رقيقا اوكافرا واللقيط مسلم او بدويا ينتقل فى المواضع او وجده فى الحضر فاراد نقله الى البادية لم يقر بيده ( وميراثه وديته ) كدية حر ( لبيت المال ) ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط ولا ولاء عليه لحديث انما الولاء لمن اعتق ( ووليه فى ) القتل ( العمد ) العدوان ( الامام يتخير بين القصاص والدية ) لبيت المال لانه ولى من لاولى له وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه

( ورشده )

ورشده ليقتص او يعفو وان ادعى انسان انه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا بينة تشهد ان امته ولدته فى ملكه ونحوه ( وان اقر رجل او امراة ) ولو ١ ذات زوج مسلم او كافر انه ولده لحق به ) لان الاقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه وشرطه ان يفرد بدعوته وان يمكن كونه منه حرا كان او عبدا و اذا ادعته المراة لم يلحق بزوجها كعكسه ( ولو بعد موت اللقيط ) فيلحقه وان لم يكن له تؤم او ولد احتياطاً للنسب ( ولا يتبع ٢ اللقيط ( الكافر ) المدعى انه ولده ( فى دينه ) الا ان يقيم بينة تشهد انه ولد على فراشه لان اللقيط محكوم باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر فى كفره بغير بينة وكذا لايتبع رقيقا فى رقه ( وان اعترف ، اللقيط ( بالرق مع سبق مناف ) للرق من بيع ونحوه او عدم سبقه لم يقبل لانه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها سواء اقر ابتداء لانسان او جوابا بالدعوى عليه ( او قال ) اللقيط بعد بلوغه ( انه كافر لم يقبل منه ) لانه محكوم باسلامه ويستتاب فان تاب والا قتل ( وان ادعاه جماعة قدم ذوالبينة ) مسلماً او كافراً حراً او عبداً لانها تظهر الحق وتبينه ( والا ) يكن لهم بينة او تعارضت عرض معهم على القافة ( فمن الحقته القافة به ) لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وان الحقته باثنين فاكثر لحق بهم وان الحقته بكافر او امة لم يحكم بكفره ولا رقه ولا يلحق باكثر من ام والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفى واحد وشرطه ان يكون ذكراً عدلا مجرباً فى الاصابة ويكفى مجرد خبره وكذا ان وطئ اثنان امراة بشبهة فى طهر واحد واتت بولد يمكن ان يكون منهما

## كتاب الوقف

يقال وقف الشئ وحبسه واحبسه وسبله بمعنى واحد واوقفه لغة شاذة وهو مما اختص به المسلمون من القرب المندوب اليها ( وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ) على بر او قربة والمراد بالاصل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشرطه ان يكون الواقف جائز التصرف ( ويصح ) الوقف ( بالقول وبالفعل الدال عليه ) عرفا ( كمن جعل ارضه مسجداً واذن للناس

فى الصلاة فيه ) اى اذن فيه واقام ( او ) جعل ارضه مقبرة واذن )
للناس ( فى الدفن فيها ) اى سقاية وشرعها لهم لأن العرف جار بذلك
وفيه دلالة على الوقف وصريحه ) اى صريح القول ؛ وقفت وحبست
وسبلت ) فتى اتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام امر زايد ( وكنايته
تصدقت وحرمت وابدت ) لانه لم يثبت لها فيه عرف لغوى ولا شرعى
؛ فتشترط النية مع الكناية او اقتران الكناية ؛ ( احد الالفاظ الخمسة )
الباقية من الصريح والكناية كتصدقت بكذا صدقة موقوفة او محبسة
او مسبلة او محرمة او مؤبدة لان اللفظ يترجح بذلك لارادة الوقف
( او ) اقترانها ؛ ( بحكم الوقف ) كقوله تصدقت بكذا صدقة لاتباع
ولا تورث ( ويشترط فيه ) اربعة شروط الاول ( المنفعة ) اى ان تكون
العين ينتفع بها ( دائما من عين ) فلا يصح وقف شئ فى الذمة كعبد
ودار ولو وصفه كالهبة ( ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما
من اثاث وسلاح ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ولا عين
لايصح بيعها كحر وام ولد ولا مالا ينتفع به مع بقائه كطعام لاكل ويصح
وقف المصحف والماء والمشاع ( و ) الشرط الثانى ( ان يكون على بر )
اذا كان على جهة عامة لان المقصود منه التقرب الى الله تعالى واذا لم
يكن على بر لم يحصل المقصود ( كالمساجد والقناطر والمساكين ) والسقايات
وكتب العلم ( والاقارب من مسلم وذمى ) لان القريب الذمى موضع
القربة بدليل جواز الصدقة عليه ووقفت صفية رضى الله عنها على اخ لها
يهودى فيصح الوقف على كافر معين ( غير حربى ، ومرتد لانتفاء الدوام
لانهما مقتولان عن قرب ( و ) غير ( كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة
فلا يصح الوقف عليها لانها بنيت للكفر والمسلم والذمى فى ذلك سواء
( و ) غير ( نسخ التورية والانجيل وكتب زندقة ) وبدع مضلة فلا يصح
الوقف على ذلك لانه اعانة على معصية وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم
حين راى مع عمر شيئا استكتبه من التورية وقال افى شك انت يا ابن الخطاب
الم آت بها بيضاء نقية ولو كان اخى موسى حيا ما وسعه الا اتباعى ولا يصح
ايضا على قطاع الطريق والمغانى او فقرا اهل الذمة او التنوير على
قبر او تبخيره او على من يقيم عنده او يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة
( وكذا الوصية ) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه ( و ) كذا

( الوقف على نفسه (*) ) قال الامام لا اعرف الوقف الا ما اخرجه لله تعالى او فى سبيله فان وقفه عليه حتى يموت فلا اعرفه لان الوقف اما تمليك للرقبة او المنفعة ولا يجوز له ان يملك نفسه من نفسه ويصرف فى الحال لمن بعده كمنقطع الابتدا فان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها او الاكل منه مدة حياته او مدة معلومة صح الوقف والشرط كشرط عمر رضى الله عنه اكل الوالى منها وكان هو الوالى عليها وفعله جماعة من الصحابة والشرط الثالث ما اشار اليه بقوله ( ويشترط فى غير الوقف على ( المسجد ونحوه ) كالرباط والقنطرة ( ان يكون على معين يملك ) ملكا ثابتا لان الوقف تمليك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على احد هذين ولا على عبد ومكاتب و ( لا ) على ( ملك ) وجنى وميت ( وحيوان وحمل ) اصالة ولا على من سيولد ويصح على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعا الشرط الرابع ان يقف ناجزا فلا يصح موقتا ولا معلقا الا بموت واذا شرط ان يبيعه متى شاء او يهبه او يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله فى الشرح ( لا قبوله ) اى قبول الوقف فلا يشترط ولو كان على معين ( ولا اخراجه عن يده ) لانه ازالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق وان وقف على عبده ثم المساكين صرف فى الحال لهم وان وقف على جهة تنقطع كاولاده ولم يذكر مآلا اوقال هذا وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد اولاده لورثة الواقف نسبا على قدر ارثهم وقفا عليهم لان الوقف مصرفه البر واقاربه اولى الناس ببره فان لم يكونوا فعلى المساكين ﴿ فصل ويجب العمل بشرط الواقف ﴾ لان عمر رضى الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن فى اشتراطه فايدة ( فى جمع ) بان يقف على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه ( وتقديم ) بان يقف على اولاده مثلا يقدم الافقه او الادين او المريض ونحوه ( وضد ذلك ) فضد الجمع بان يقف على ولده زيد ثم اولاده وضد التقديم التاخير بان يقف على ولد فلان بعد بنى فلان ( واعتبار وصف وعدمه ) بان يقول على اولاده الفقهاء فيختص بهم او يطلق فيعمهم وغيرهم ( والترتيب ) بان يقول على اولادى ثم اولادهم ثم

(*) قوله على نفسه الخ وعنه يصح الوقف على النفس قال المقنع اختاره جماعة وعليه العمل وهو اظهر اهـ منتهى

اولاد اولادهم ( ونظر ) بان يقول الناظر فلان فان مات ففلان لان عمر رضى الله عنه جعل وقفه الى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الراى من اهلها ( وغير ذلك ) كشرط ان لا يوجر او قدر مدة الاجارة او ان لا ينزل فيه فاسق او شرير او متجوه ونحوه وان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعى ( فان اطلق ) فى الموقوف عليه ( ولم يشترط ) وصفا ( استوى الغنى والذكر وضدهما ) اى الفقير والانثى لعدم ما يقتضى التخصيص ( والنظر ) فيما اذا لم يشرط النظر لاحد او شرط لانسان ومات ( للموقوف عليه ) المعين لانه ملكه وغلته له فان كان واحدا استقل به مطلقا وان كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم وان كان صغيرا او نحوه قام وليه مقامه فيه وان كان الوقف على مسجد او من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم وله ان يستنيب فيه ( وان وقف على ولده ) او اولاده ( او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده ) الموجودين حين الوقف ( الذكور والاناث ) والخناثى لان اللفظ يشملهم ( بالسوية ) لانه شرك بينهم واطلاقها يقتضى التسوية كما لو اقر لهم بشئ ولا يدخل فيهم الولد المنفى بلعان لانه لا يسمى ولده ( ثم ) بعد اولاده ا ( ولد بنيه ) وان سفلوا لانه ولده ويستحقونه مرتبا وجدوا حين الوقف او لا ( دون ) ولد ( بناته ) فلا يدخل ولد البنات فى الوقف على الاولاد الا بنص او قرينة لعدم دخولهم فى قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم ( كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه ) او عقبه او نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف او لا دون ولد البنات الا بنص او قرينة والعطف بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثانى شيئاً حتى ينقرض الاول الا ان يقول من مات عن ولد فنصيبه لولده والعطف بالواو للتشريك ( ولو قال على بنيه او بنى فلان اختص بذكورهم ) لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى اله البنات ولكم البنون ( الا ان يكونوا قبيلة ) كبنى هاشم وتميم وقضاعة ( فيدخل فيه النساء ) لان اسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها ( دون اولادهن من غيرهم ) لانهم لا ينتسبون الى القبيلة الموقوف عليها ( والقرابة ) اذا وقف على قرابته او قرابة زيد ( واهل بيته وقومه ) ونسباؤه ( يشمل الذكر والانثى من اولاده و ) اولاد ( ابيه و ) اولاد ( جده و ) اولاد ( جد ابيه ) فقط لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذوى

( القربى )

القربى ولم يعط قرابة امه وهم بنو زهرة شيئاً ويستوى فيه الذكر والانثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغنى والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم من يخالف دينه وان وقف على ذوى رحمه شمل كل قرابة له من جهة الاباء والامهات والاولاد لان الرحم يشملهم والموالى يتناول المولى من فوق واسفل ( وان وجدت قرينة تقتضى ارادة الاناث او ) تقتضى ( حرمانهن عمل بهما ) اى بالقرينة لان دلالتها كدلالة اللفظ ( واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم ) كاولاده او اولاد زيد وليسوا قبيلة ( وجب تعميمهم والتساوى ) بينهم لان اللفظ يقتضى ذلك وقد امكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف فى ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف على رضى الله عنه وجب تعميم من امكن منهم والتسوية بينهم ( والا ) يمكن حصرهم واستيعابهم كبنى هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن و ( جاز التفضيل ) لبعضهم على بعض لانه اذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه ( والاقتصار على احدهم ) لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم وان وقف مدرسة او رباطا او نحوهما على طائفة اختصت بهم وان عين اماماً او نحوه تعين والوصية فى ذلك كالوقف ﴿ فصل والوقف عقد لازم ﴾ بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم كالعتق لقوله عليه السلام لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذى العمل على هذا الحديث عند اهل العلم ( لا يجوز فسخه ) باقالة ولا غيرها لانه مؤبد ( ولا يباع ) ولا يناقل به ( الا ان تتعطل منافعه ) بالكلية كدار انهدمت او ارض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها فيباع لما روى ان عمر رضى الله عنه كتب الى سعد لما بلغه ان بيت المال الذى بالكوفة نقب ان انقل المسجد الذى بالتمارين واجعل بيت المال فى قبلة المسجد فانه لن يزال فى المسجد مصلى وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالاجماع ولو شرط الواقف ان لا يباع اذن ففاسد ( ويصرف ثمنه فى مثله ) لانه اقرب الى غرض الواقف فان تعذر مثله ففى بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشراء وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو ( ولو انه ) اى الوقف ( مسجد ) ولم ينتفع به فى موضعه فيباع اذا خربت محلته ( وآلته ) اى ويجوز بيع بعض آلته وصرفها فى عمارته ( وما فضل عن حاجته ) من حصره وزيته ونفقته ونحوها ( جاز صرفه الى مسجد

اخر ) لانه انتفاع به فى جنس ما وقف له ( والصدقة به على فقرا المسلمين )
لان شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة وروى الخلال
باسناده ان عائشة امرته بذلك ولانه مال لله تعالى لم يبق له مصرف
فصرف الى المساكين وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين
ارصاده ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع
وان وقف على ثغر فاختل صرف فى ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط
ونحوهما ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بير بالمسجد واذا غرس الناظر
او بنى فى الوقف من مال الوقف او من ماله ونواه للوقف فللوقف
قال فى الفروع ويتوجه فى غرس اجنبي انه للوقف بنيته ﴿ باب الهبة
والعطية ﴾ الهبة من هبوب الريح اى مروره يقال وهبت له شيئا
وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سوال
الهبة والعطية هنا الهبة فى مرض الموت ( وهى التبرع ) من جائز التصرف
( بتمليك ماله المعلوم الموجود فى حياته غيره ) مفعول تمليك مما يعد هبة
عرفا فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والاجارة وبالتمليك الاباحة
كالعارية وبالمال نحو الكلب وبالمعلوم المجهول وبالموجود المعدوم فلا تصح
الهبة فيها وبالحياة الوصية ( وان شرط ) العاقد ( فيها عوضا معلوما ف )هى
( بيع ) لانه تمليك بعوض معلوم ويثبت الخيار والشفعة فان كان العوض
مجهولا لم تصح وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقا وان تلفت
رد قيمتها والهبة المطلقة لا تقتضى عوضا سواء كانت لمثله او دونه
او اعلا منه وان اختلفا فى شرط عوض فقول منكر بيمينه ( ولا يصح )
ان يهب ( مجهولا ) كالحمل فى البطن واللبن فى الضرع ( الا ما تعذر
علمه ) كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب احدهما لرفيقه
نصيبه منه فيصح للحاجة كالصلح ولا يصح ايضا هبة مالا يقدر على تسليمه
كالآبق والشارد ( وتنعقد ) الهبة ( بالايجاب والقبول ) بان يقول
وهبتك او اهديتك او اعطيتك فيقول قبلت او رضيت ونحوه
( و ) ب ( المعاطات الدالة عليها ) اى على الهبة لانه عليه السلام كان يهدى
ويهدى اليه ويعطى ويفرق الصدقات ويامر سعاته باخذها
وتفريقها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم ايجاب ولا قبول ولو
كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا او مشتهرا ( وتلزم بالقبض باذن

واهب ) لما روى مالك عن عائشة ان ابا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت حزتيه او قبضتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله تعالى وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ولم يعرف لهما فى الصحابة مخالف ( الا ما كان فى يد متهب ) وديعة او غصبا ونحوهما لان قبضه مستدام فاغنى عن الابتدا ( ووارث الواهب ) اذا مات قبل القبض ( يقوم مقامه ) فى الاذن والرجوع لانه عقد يؤل الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع فى مدة الخيار وتبطل بموت المتهب ويقبل ويقبض للصغير ونحوه وليه وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ويصح قبوله بلا اذن سيده ( ومن ابرا غريمه من دينه ) ولو قبل وجوبه ( بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها ) كالاسقاط او الترك او التمليك او العفو ( بريت ذمته ولو ) رده ولو ( لم يقبل ) لانه اسقاط حق فلم يفتقر الى القبول كالعتق ولو كان المبرا منه مجهولا لكن لو جهله ربه وكتمه المدين خوفا من انه لو علمه لم يبريه لم تصح البراة ولو ابرأ احد غريميه او من احد دينيه لم تصح لابهام المحل ( ويجوز هبة كل عين تباع ( وهبة جزء مشاع منها اذا كان معلوماً ( و ) هبة ( كلب يقتنى ) ونجاسة يباح نفعها كالوصية ولا تصح معلقة ولا موقتة الا نحو جعلتها لك عمرك او حياتك او عمرى او مابقيت فتصح وتكون لموهوب له ولورثته بعده وان قال سكناه لك عمرك او غلته او خدمته لك او منحتكه فعارية لانها هبة المنافع ومن باع او وهب فاسدا ثم تصرف فى العين بعقد صحيح صح الثانى لانه تصرف فى ملكه ﴿ فصل يجب التعديل فى عطية اولاده بقدر ارثهم ﴾ للذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسا لحال الحياة على حال الموت قال عطا ماكانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى وساير الاقارب فى ذلك كالاولاد ( فان فضل بعضهم ) بان اعطاه فوق ارثه او حصته ( سوى ) وجوبا ( برجوع ) حيث امكن ( او زيادة ) المفضول ليساوى الفاضل او اعطاء ليستووا لقوله عليه السلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم متفق عليه مختصرا وتحرم الشهادة على التخصيص او التفضيل تحملا واداء ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه ( فان مات ) الواهب ( قبله ) اى قبل الرجوع او الزيادة

( ثابتت ) للمعطى فايس لبقية الورثة الرجوع الا ان يكون بمرض الموت فيقف على اجارة الباقين ( ولا يجوز لواهب ان يرجع في هبته اللازمة ) لحديث ابن عباس مرفوعا العايد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه متفق عليه ( الا الاب ) فله الرجوع قصد التسوية اولا مسلما كان او كافرا لقوله عليه السلام لايحل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الخمسة وصححه الترمذى من حديث عمر وابن عباس ولا يمنع الرجوع نقص العين او تلف بعضها او زيادة منفصلة ويمنعه زيادة متصلة وبيعه وهبته ورهنه مالم ينفك ( وله ) اى لاب حر ( ان ياخذ ويتملك من مال ولده مالا يضره ولا يحتاجه ) لحديث عائشة مرفوعا ان اطيب ماأكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذى وحسنه وسواء كان الوالد محتاجا او لا وسواء كان الولد كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى وليس له ان يتملك مايضر بالولد او تعلقت به حاجته ولا مايعطيه ولدا اخر ولا فى مرض موت احدهما المخوف ( فان تصرف ) والده ( فى ماله ) قبل تملكه وقبضه ( ولو فيما وهبه له ) اى لولده واقبضه اياه ( ببيع ) او هبة ( او عتق او ابراء ) غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه لان ملك الولد على مال نفسه تام يصح تصرفه فيه ولو كان للغير او مشتركا لم يجز ( او اراد اخذه ) اى اراد الوالد اخذ ماوهبه لولده ( قبل رجوعه ) فى هبته بالقول كرجعت فيها ( او ) اراد اخذ مال ولده قبل ( تملكه بقول او نية وقبض معتبر لم يصح ) تصرفه لانه لايملكه الا بالقبض مع القول او النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك ( بل بعده ) اى بعد القبض المعتبر مع القول او النية لصيرورته ملكا له بذلك وان وطى جارية ابنه فاحبلها صارت ام ولد له وولده حر ولا حد ولا مهر عليه ان لم يكن الابن وطئها ( وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه ) كقيمة متلف وارش جناية لما روى الخلال ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بابيه يقتضيه دينا عليه فقال انت ومالك لابيك ( الا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها ) لضرورة حفظ النفس وله الطلب بعين مال له بيد ابيه فان مات الابن فليس لورثته مطالبة الاب بدين ونحوه كمورثهم وان مات الاب رجع الابن بدينه فى تركته والصدقة

( وهى )

وهى ماقصد به ثواب الاخرة والهدية وهى ماقصد به اكراما وتوددا ونحوه نوعان من الهبة حكمهما حكمها فيما تقدم ووعاء هدية كهى مع عرف

﴿ فصل فى تصرفات المريض ﴾ بعطية او نحوها ( من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع ) اى وجع راس يسير ( فتصرفه لازم ك ) تصرف الصحيح ولو ) صار مخوفا و ( مات منه ) اعتباراً بحال العطية لانه اذ ذاك فى حكم الصحيح ( وان كان ) المرض الذى اتصل به الموت ( مخوفا كبرسام ) وهو بخار يرتقى الى الراس ويوثر فى الدماغ فيختل عقل صاحبه ( وذات الجنب ) قروح بباطن الجنب ( ووجع قلب ) ورئة لا تسكن حركتها ( ودوام قيام ) وهو المبطون الذى اصابه الاسهال ولا يمكنه امساكه ( و ) دوام ( رعاف ) لانه يصفى الدم فتذهب القوة ( واول فالج ) وهو داء معروف يرخى بعض البدن ( واخر سل ) بكسر السين ( والحمى المطبقة و ) حمى ( الربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف ) فعطاياه كوصية لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم رواه ابن ماجة ( ومن وقع الطاعون ببلده ) او كان بين الصفين عند التحام حرب وكل من الطايفتين مكافئة للاخرى او كان من المقهورة او كان فى لجة البحر عند هيجانه او قدم او حبس لقتل ، ومن اخذها الطلق ) حتى تنجو ( لايلزم تبرعه لوارث بشىء ولا بما فوق الثلث ) ولو لاجنبى ( الا باجازة الورثة لها ان مات منه ) كوصية لما تقدم لان توقع التلف من اولئك كتوقع المريض ( وان عوفى ) من ذلك ( فكصحيح ) فى نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع ( ومن امتد مرضه بجذام او سل ) فى ابتدائه ( او فالج فى انتهائه ( ولم يقطعه بفراش ف ) عطاياه ( من كل ماله ) لانه لايخاف تعجيل الموت منه كالهرم ( والعكس ) بان لزم الفراش ( بالعكس ) فعطاياه كوصية لانه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف ( ويعتبر الثلث عند موته ) لانه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها فان ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية لانها لازمة ونماء العطية من القبول الى الموت تبع لها ومعاوضة المريض بثمن المثل من راس المال والمحاباة كعطية و ) تفارق العطية الوصية فى اربعة اشياء احدها انه ( يسوى بين المتقدم والمتأخر فى الوصية ) لانها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة ( ويبدأ بالاول فالاول

فى العطية ) لوقوعها لازمة ( و ) الثانى انه ( لايملك الرجوع فيها ) اى فى العطية بعد قبضها لانها تقع لازمة فى حق المعطى وتنتقل الى المعطى فى الحياة ولو كثرت وانما منع من التبرع بالزايد على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية فانه يملك الرجوع فيها ( و ) الثالث ان العطية ( يعتبر القبول لها عند وجودها ) لانها تمليك فى الحال بخلاف الوصية فانها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده ( و ) الرابع ان العطية ( يثبت الملك ) فيها ( اذن ) اى عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعا لانا لا نعلم هل هو مرض الموت او لا ولا نعلم هل يستفيد مالا او يتلف شئ من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة امره فاذا خرجت من الثلث تبينا ان الملك كان ثابتا من حينه والا فبقدره ( والوصية بخلاف ذلك ) فلا تملك قبل الموت لانها تمليك بعده فلا تتقدمه واذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة او وصية او اقرانه اعتق ابن عمه فى صحته عتقا من راس المال وورثا لانه حر حين موت مورثه لا مانع به ولا يكون عتقهم وصية ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث وان قال انت حر آخر حياتى عتق وورث

## كتاب الوصايا

جمع وصية ماخوذة من وصيت الشى اذا وصلته فالموصى وصل ما كان له فى حياته بما بعد موته و اصطلاحا الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبى العاقل والسفيه بالمال ومن الاخرس باشارة مفهومة وان وجدت وصية انسان بخطه الثابت ببينة او اقرار ورثة صحت ويستحب ان يكتب وصيته ويشهد عليها و ( يسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير ) عرفا ( ان يوصى بالخمس ) روى عن ابى بكر وعلى وهو ظاهر قول السلف قال ابو بكر رضيت بما رضى الله به لنفسه يعنى فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه ( ولا تجوز ) الوصية ( باكثر من الثلث لاجنبى ) لمن له وارث ( ولا لوارث بشئ الا باجازة الورثة لهما بعد الموت ) لقول النبى صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال اوصى بمالى كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام لا وصية لوارث رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه وان وصى لكل وارث

بتعيين بقدر ارثه جاز لان حق الوارث فى القدر لا فى العين والوصية بالثلث فما دون لاجنبى تلزم بلا اجازة واذا اجاز الورثة ما زاد على الثلث او لوارث ( ف ) انها ( تصح تنفيذا ) لانها امضاء لقول المورث بلفظ اجزت او امضيت او نفذت ولا تعتبر لها احكام الهبة ( وتكره وصية فقير ) عرفا ( وارثه محتاج ) لانه عدل عن اقاربه المحاويج الى الاجانب ( وتجوز ) الوصية ( بالكل لمن لا وارث له ) روى عن ابن مسعود لان المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فاذا عدموا زال المانع ( وان لم يف الثلث بالوصايا ) ولم تجز الورثة ( فالنقص ) على الجميع ( بالقسط ) فيتحاصون ولا فرق بين متقدمها ومتاخرها والعتق وغيره لانهم تساووا فى الاصل وتفاوتوا فى المقدار فوجبت المحاصة كمسائل العول ( وان اوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث ) كاخ حجب بابن تجدد ( صحت ) الوصية اعتباراً بحال الموت لانه الحال الذى يحصل به الانتقال الى الوارث والموصى له ( والعكس بالعكس ) فمن اوصى لاخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية ان لم تجز باقى الورثة ( ويعتبر ) لملك الموصى له المعين الموصى به ( القبول ) بالقول او ما قام مقامه كالهبة ( بعد الموت ) لانه وقت ثبوت حقه وهو على التراخى فيصح ( وان طال ) الزمن بين القبول والموت و ( لا ) يصح القبول ( قبله ) اى قبل الموت لانه لم يثبت له حق وان كانت الوصية لغير معين كالفقراء او من لا يمكن حصرهم كبنى تميم او مصلحة مسجد ونحوه او حج لم تفتقر الى قبول ولزمت بمجرد الموت ( ويثبت الملك به ) اى بالقبول ( عقب الموت ) قدمه فى الرعاية والصحيح ان الملك حين القبول كسائر العقود لان القبول سبب والحكم لا يتقدم سببه فما حدث قبل القبول من نماء منفصل فهو للورثة والمتصل يتبعها ( ومن قبلها ) اى الوصية ( ثم ردها ) ولو قبل القبض ( لم يصح الرد ) لان ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها ( ويجوز الرجوع فى الوصية ) لقول عمر يغير الرجل ما شاء فى وصيته فاذا قال رجعت فى وصيتى او ابطلتها ونحوه بطلت وكذا ان وجد منه مايدل على الرجوع ( وان قال ) الموصى ( ان قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم ) زيد ( فى حياته ) اى حياة الموصى ( فله ) اى فالوصية لزيد لرجوعه عن الاول وصرفه الى

الثانى معلقا بالشرط وقد وجد ( و ) ان قدم زيد ( بعدها ) اى بعد حياة الموصى فالوصية ( لعمرو ) لانه لما مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط فى زيد لان قدومه انما كان بعد ملك الاول وانقطاع حق الموصى منه ( ويخرج ) وصى فوارث فحاكم ( الواجب كله من دين وحج وغيره ) كزكاة ونذر وكفارة ( من كل ماله بعد موته وان لم يوص به ) لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولقول على قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذى ( فان قال ادوا الواجب من ثلثى بدئ به ) اى بالواجب ( فان بقى منه ) اى من الثلث ( شئ اخذه صاحب التبرع ) لتعيين الموصى ( والا ) يفضل شئ ( سقط التبرع لانه لم يوص له بشئ الا ان يجيز الورثة فيعطى ما اوصى له به وان بقى من الواجب شئ تمم من راس المال ﴿ باب الموصى له ﴾ تصح الوصية ( لمن يصح تملكه ) من مسلم وكافر لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودى والنصرانى وتصح لمكاتبه ومدبره وام ولده ( ولعبده بمشاع كثلثه ) لانها وصية تضمنت العتق بثلث ماله ( ويعتق منه بقدره ) اى بقدر الثلث فان كان ثلثه ماية وقيمة العبد ماية فاقل عتق كله لانه يملك من كل جزء من المال مائه مشاعا ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسرى الى بقيته ( وياخذ الفاضل ) من الثلث لانه صار حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ( و ) ان وصى ( بماية او بمعين ) كدار وثوب ( لا تصح ) هذه الوصية ( له ) اى لعبده لانه يصير ملكا للورثة فما وصى له به فهو لهم فكانه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه ولا تصح لعبد غيره ( وتصح الوصية ( بحمل ) تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الارث ( و ) تصح ايضاً ( لحمل تحقق وجوده قبلها ) اى قبل الوصية بان تضعه لاقل من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراشا او لاقل من اربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل به هذه المراة ( واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مونة حجة بعد اخرى حتى ينفذ ) الالف راكبا او راجلا لانه وصى بها فى جهة قربة فوجب صرفها فيها فلو لم يكف الالف او البقية حج به من حيث يبلغ وان قال حجة بالف دفع لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث والا فبقدره

( وما )

وما فضل منها فهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه ( ولا تصح ) الوصية ( لملك ) وجنى ( و بهيمة وميت ) كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم ( فان وصى لحى وميت يعلم موته فالكل للحى ) لانه لما اوصى بذلك مع علمه بموته فكانه قصد الوصية للحى وحده ( وان جهل ) موته ( ف ) للحى ( النصف ) من الموصى به لانه اضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على عدم ارادة الاخر ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار او عمارتهما ولا لكتب التورية والانجيل ونحوها ( وان وصى بماله لابنيه واجنبى فردا ) وصيته ( فله التسع ) لانه بالرد رجعت الوصية الى الثلث والموصى له ابنان والاجنبى فله ثلث الثلث وهو تسع وان وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له شئ بالفقر لان العطف يقتضى المغايرة ولو اوصى بثلثه للمساكين وله اقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم احق به ﴿ باب الموصى به تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير فى هواء ﴾ وحمل فى بطن ولبن فى ضرع لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى ( و ) تصح ( بالمعدوم ك ) وصية ( بما يحمل حيوانه ) وامته ( وشجرته ابدا اومدة معينة ) كسنة ولا يلزم الوارث السقى لانه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع ( فان ) حصل شئ فهو للموصى له بمقتضى الوصية وان ( لم يحصل منه شئ بطلت الوصية ) لانها لم تصادف محلا ( وتصح ب ) ما فيه نفع مباح من ( كلب صيد ونحوه ) لحرث وماشية ( وبزيت متنجس ) لغير مسجد ( و ) للموصى ( له ثلثهما ) اى ثلث الكلب والزيت المتنجس ( ولو كثر المال ان لم تجز الورثة ) لان موضوع الوصية على سلامة ثلثى التركة للورثة وليس من التركة شئ من جنس الموصى به وان وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية ( وتصح بمجهول كعبد وشاة ) لانها اذا صحت بالمعدوم فالمجهول اولى ( ويعطى ) الموصى له ( مايقع عليه الاسم ) لانه اليقين كالاقرار فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم ( العرفى ) فى اختيار الموفق وجزم به فى الوجيز والتبصرة لانه المتبادر الى الفهم وقال الاصحاب تغلب الحقيقة لانها الاصل ( واذا وصى بثلثه ) او نحوه ( فاستحدث مالا ولو دية ) بان قتل عمداً او خطأً واخذت ديته ( دخل ) ذلك ( فى الوصية ) لانها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها ويقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه ( ومن اوصى له بمعين فتلف ) قبل موت الموصى او بعده

قبل القبول ( بطلت ) الوصية لزوال حق الموصى له ( وان تلف المال ) كله ( غيره ) اى غير المعين الموصى به ( فهو للموصى له ) لان حقوق الورثة لم تتعلق به لتعينه للموصى له ( ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة ) والا فبقدر الثلث والاعتبار فى قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة الموت لانها حالة لزوم الوصية وان كان ماعدا المعين دينا او غائباً احد الموصى له ثلث الموصى به وكل مااقتضى من الدين او حضر من الغائب شئ ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله ﴿ باب الوصية بالانصباء والاجزاء ﴾ الانصبا جمع نصيب والاجزاء جمع جزء ( اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً الى المسئلة ) فتصحح مسئلة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية وكذا لو اسقط لفظ مثل ( فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه ) او بنصيبه ( وله ابنان فله ) اى للموصى له ( الثلث ) لان ذلك مثل مايحصل لابنه ( وان كانوا ثلاثة ف ) للموصى ( له الربع ) لما سبق ( وان كان معهم بنت فله التسعان ) لان المسئلة من سبعة لكل ابن سهمان وللانثى سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة فالاثنان منها تسعان ( وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم يبين ) ذلك الوارث ( كان له مثل ما لاقلهم نصيباً ) لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه ( فمع ابن وبنت ) له ( ربع ) مثل نصيب البنت ( ومع زوجة وابن ) له ( تسع ) مثل نصيب الزوجة وان وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه فله اربعة امثاله وهكذا ( و ) ان اوصى ( بسهم من ماله فله سدس ) بمنزلة سدس مفروض وهو قول على وابن مسعود لان السهم فى كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية وروى ابن مسعود ان رجلا اوصى لاخر بسهم من المال فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم السدس ( و ) ان اوصى ( بشئ او جزء او حظ ) او نصيب او قسط ( اعطاه الوارث ماشاء ) مما يتمول لانه لاحد له فى اللغة ولا فى الشرع فكان على اطلاقه ﴿ باب الموصى اليه ﴾ لاباس بالدخول فى الوصية لمن قوى عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضى الله عنهم ( تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد

( ولو )

ولو ) امرأة او مستورا او عاجزا ويضم اليه امين او ( عبداً ) لانه تصح استنابته فى الحياة فيصح ان يوصى اليه كالحر ( ويقبل ) عبد غير الموصى ( باذن سيده ) لان منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه ( واذا اوصى الى زيد و ) اوصى ( بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا ) كما لو اوصى اليهما معا ( ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله ) موص ( له ) لانه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين وان غاب احدهما او مات اقام الحاكم مقامه امينا وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد بالتصرف صح ويصح قبول الموصى اليه الوصية فى حياة الموصى وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء وليس للموصى اليه ان يوصى الا ان يجعل اليه ( ولا تصح وصية الا فى تصرف معلوم ) ليعلم الوصى ماوصى اليه به ليحفظه ويتصرف فيه لم ( يملكه الموصى كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره ) لان الوصى يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه الموصى كالوكالة ( ولا تصح ) الوصية ( بما لايملكه الموصى كوصية المراة بالنظر فى حق اولادها الاصاغر ونحو ذلك ) كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصى حال الحياة ( ومن وصى ) اليه ( فى شئ لم يصر وصيا فى غيره ) لانه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصورا على ماأذن فيه كالوكيل ومن اوصى بقضاء دين معين فابى الورثة او جحدوا وتعذر اثباته قضاه باطنا بغير علمهم وكذا ان اوصى اليه بتفريق ثلثه وابوا او جحدوا اخرجه مما فى يده باطنا وتصح وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته نحو خمر والى عدل فى دينه ( وان ظهرعلى الميت دين يستغرق ) تركته ( بعد تفرقة الوصى ) الثلث الموصى اليه بتفرقته ( لم يضمن ) الوصى لرب الدين شيئا لانه معذور بعدم علمه بالدين وكذا ان جهل موصى له فتصدق به هو او حاكم ثم علم ( وان قال ضع ثلثى حيث شئت ) او اعطه لمن شئت او تصدق به على من شئت ( لم يحل ) للوصى اخذه ( له ) لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل ( ولا ) دفعه ( لولده ) ولا ساير ورثته لانه متهم فى حقهم اغنياء كانوا او فقراء وان دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين او حاجة صغار وفى بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار ان امتنعوا او غابوا ( ومن مات بمكان لاحاكم به ولا وصى

جاز لبعض من حضره من المسلمين بيع تركته وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع وغيره ) لانه موضع ضرورة ويمكنه منها فان لم تكن فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه لدعاء الحاجة لذلك

## كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة فهى نصيب مقدر شرعا لمستحقه وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والترمذى والحاكم ولفظه له ( وهى ) اى الفرائض ( العلم بقسمة المواريث ) جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت ويقال له ايضا التراث ويسمى العارف بهذا العلم فارضا وفريضا وفرضيا وفرائضيا وقد منعه بعضهم ورده غيره ( اسباب الارث ) وهو انتقال مال الميت الى حى بعده ثلاثة احدها ( رحم ) اى قرابة قربت او بعدت قال تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض ( و ) الثانى ( نكاح ) وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى ولكم نصف ماترك ازواجكم الاية ( و ) الثالث ( ولاء ) عتق لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم لغير ام وابنه والزوج وذو الولاء ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة ( والورثة ) ثلاثة ( ذو فرض وعصبة و ) ذو ( رحم ) ويأتى بيانهم واذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وجميع النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة وممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين ( فذوا الفروض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات ) الواحدة فاكثر ( وبنات الابن ) كذلك ( والاخوات من كل جهة ) كذلك ( والاخوة من الام ) كذلك ذكورا كانوا او اناثا ( فللزوج النصف ) مع عدم الولد وولد الابن ( ومع وجود ولد ) وارث ( او ولد ابن ) وارث ( وان نزل ) ذكراً كان او انثى

واحداً او متعدداً ( الربع ) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع ( وللزوجة فاكثر نصف حالتيه فيهما فلها ربع مع عدم الفرع الوارث وثمن معه لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن ( ولكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن ) اى مع ذكر فاكثر من ولد الصلب او ذكر فاكثر من ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد ) الذكر والانثى ( و ) عدم ( ولد الابن ) كذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث فكان الباقى للاب ( و ) يرثان ( بالفرض والتعصيب مع اناثهما ) اى اناث الاولاد او اولاد الابن واحدة كن او اكثر فمن مات عن اب وبنت او جد فللبنت النصف وللاب او الجد السدس فرضا لما سبق والباقى تعصيباً لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر

﴿ فصل والجد لاب وان علا ﴾ بمحض الذكور ( مع ولد ابوين او ) ولد ( اب ) ذكر او انثى واحد او متعدد ( كاخ منهم ) فى مقاسمتهم المال او ما ابقت الفروض لانهم تساووا فى الادلاء بالاب فتساووا فى الميراث وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه فجد واخت له سهمان ولها سهم جد واخ لكل سهم جد واختان له سهمان ولهما سهمان جد وثلاث اخوات له سهمان ولكل منهن سهم جد واخ واخت للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم وفى جد وجدة واخ للجدة السدس والباقى للجد والاخ مقاسمة والاخ لام فاكثر ساقط بالجد كما يأتى ( فان نقصته ) اى الجد ( المقاسمة عن ثلث المال ) اذا لم يكن معهم صاحب فرض ( اعطيه ) اى اعطى ثلث المال كجد واخوين واخت فاكثر له الثلث والباقى لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتستوى له المقاسمة والثلث فى جد واخوين وجد واربع اخوات وجد واخ واختين ( ومع ذى فرض ) كبنت او بنت ابن او زوج او زوجة او ام او جدة يعطى الجد ( بعده ) اى بعد ذى الفرض واحدا كان او اكثر ( الاحظ من المقاسمة ) كزوجة وجد واخت من اربعة للجد سهمان وللزوجة سهم وللاخت سهم ( او ثلث ما بقى ) كام وجد وخمسة اخوة من ثمانية عشر للام ثلاثة اسهم وللجد ثلث الباقى خمسة ولكل اخ سهمان ( او سدس الكل ) كبنت وام

وجد وثلاثة اخوة ( فان لم يبق ) بعد ذوى الفروض ( سوى السدس ) كبنت وبنت ابن وام وجد واخوة ( اعطيه ) اى اعطى الجد السدس الباقى ( وسقط الاخوة ) مطلقاً لاستغراق الفروض التركة ( الا ) الاخت ( فى الاكدرية ) وهى زوج وام واخت وجد للزوج النصف وللام الثلث يفضل سدس ياخذه الجد ويفرض للاخت النصف فتعول لتسعة ثم ربع الجد والاخت للمقاسمة وسهامهما اربعة على ثلاثة عدد رؤسهما فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة سميت الاكدرية لتكديرها لاصول زيد فى الجد والاخوة ( ولا يعول ) فى مسايل الجد غيرها ( ولا يفرض لاخت معه ) اى مع الجد ابتداء ( الا بها ) اى بالاكدرية واما مسايل المعادة فيفرض فيها للشقيقة بعد اخذه نسيبه ( وولد الاب ) ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر ( اذا انفردوا ) عن ولد الابوين ( معه ) اى مع الجد ( كولد الابوين ) فيما سبق ( فان اجتمعوا ) اى اجتمع الاشقاء وولد الاب عادّ ولد الابوين الجد بولد الاب فاذا ( قاسموه اخذ عصبة ولد الابوين ما بيد ولد الاب ) كجد واخ شقيق واخ لاب فللجد سهم والباقى للشقيق لانه اقوى تعصيباً من الاخ للاب ( و ) تاخذ ( اناثهم ) اذا كانت واحدة فقط ( تمام فرضها ) وهو النصف ( وما بقى لولد الاب ) كجد وشقيقة واخ لاب تصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة وللاخ لاب ما بقى وهو سهم فان كانت الشقيقات ثنتين فاكثر لم يتصور ان يبقى لولد الاب شى ﴿ فصل ﴾ فى احوال الام ( وللام السدس مع ولد او ولد ابن ) ذكر او انثى واحد او متعدد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ( او اثنين ) فاكثر من ( من اخوة او اخوات ) او منهما لمفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ( و ) لها ( الثلث مع عدمهم ) اى عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ( و ) ثلث الباقى وهو فى الحقيقة اما ( السدس مع زوج وابوين ) فتصح من سته ( و ) اما ( الربع مع زوجة وابوين وللاب مثلاهما ) اى مثلا النصيبين فى المسئلتين ويسميان بالعراوين والعمريتين قضى فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم وولد الزنا والمنفى بلعان عصبته بعد ذكور ولده عصبة امه فى ارث فقط ﴿ فصل ﴾ فى ميراث الجدة

( ترث ام الام وام الاب وام ابى الاب ) فقط ( وان علون امومة السدس ) لما روى سعيد فى سننه عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخرجه ابوعبيد والدار قطنى ( فان انفردت واحدة منهن اخذته وان اجتمع اثنتان او الثلاث ( وتحاذين ) اى تساوين فى القرب او البعد من الميت ( ف ) السدس ( بينهن ) لعدم المرجح لاحداهن عن الاخرى ( و من قربت ) من الجدات ( ف ) السدس ( لها وحدها ) مطلقا وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى ( وترث ام الاب و ) ام ( الجد معهما ) اى مع الاب والجد ( ك ) ما يرثان ( مع العم ) روى عن عمر وابن مسعود وابى موسى وعمران بن حصين وابى الطفيل رضى الله عنهم ( وترث الجدة ) المدلية ( بقرابتين ) مع الجدة ذات القرابة الواحدة ( ثلثى السدس ) وللاخرى ثلثه ( فلو تزوج بنت خالته ) فاتت بولد ( فجدته ام ام ولدها وام ام ابيه وان تزوج بنت عمته ) فاتت بولد ( فجدته ام ام وام ابى ابيه ) فترث بالقرابتين ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث ﴿ فصل ﴾ فى ميراث البنات وبنات الابن والاخوات ( والنصف فرض بنت ) اذا كانت ( وحدها ) بان انفردت عمن يساويها اويعصبها لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف ( ثم هو ) اى النصف ( لبنت ابن وحدها ) اذا لم يكن ولد صلب وانفردت عمن يساويها اويعصبها او يحجبها ( ثم ) عند عدمهما (لاخت لابوين) عند انفرادها عمن يساويها او يعصبها او يحجبها ( او ) اخت ( لاب وحدها ) عند عدم الشقيقة وانفرادها ( و الثلثان لثنتين من الجميع ) اى من البنات اوبنات الابن او الشقيقات او الاخوات لاب ( فاكثر ) لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واعطى النبى صلى الله عليه وسلم بنتى سعد الثلثين وقال تعالى فى الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ( اذا لم يعصبن بذكر ) بازائهن او انزل من بنات الابن عند احتياجهن اليه كما يأتى فان عصبن بذكر فالمال او ما ابقت الفروض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ( والسدس لبنت ابن فاكثر ) وان نزل ابوها تكملة الثلثين ( مع بنت ) واحدة لقضاء ابن مسعود وقوله انه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رواه البخارى (ولاخت فاكثر لاب مع اخت) واحدة ( لابوين )

السدس تكملة الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب ( مع عدم معصب فيهما ) اى فى مسئلتى بنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب مع الشقيقة فان كان مع احداها معصب اقتسما الباقى للذكر مثل حظ الانثيين ( فان استكمل الثلثين البنات ) بان كن ثنتين فاكثر يسقط بنات الابن ان لم يعصبن ( او ) استكمل الثلثين ( هما ) اى بنت وبنت ابن ( سقط من دونهن ) كبنات ابن ابن ( ان لم يعصبهن ذكر بازائهن ) اى بدرجتهن ( او انزل منهن ) من بنى الابن ولا يعصب ذات فرض اعلى منه ولا من هى انزل منه ( وكذا الاخوات من الاب ) يسقطن ( مع اخوات الابوين ) اثنتين فاكثر ( ان لم يعصبهن اخوهن ) المساوى لهن وابن الاخ لا يعصب اخته ولا من فوقه ( والاخت فاكثر ) شقيقة كانت او لاب واحدة او اكثر ( ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت ) او بنت الابن ( فازيد ) اى فاكثر فالاخوات مع البنات او بنات الابن عصبات ففى بنت واخت شقيقة واخ لاب للبنت النصف وللشقيقة الباقى ويسقط الاخ لاب بالشقيقة لكونها صارت عصبة مع البنت ( وللذكر ) الواحد ( او الانثى ) الواحدة او الخنثى ( من ولد الام السدس ولاثنين ) منهم ذكرين او انثيين او خنثيين او مختلفين ( فازيد الثلث بينهم بالسوية ) لا يفضل ذكرهم على انثاهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث اجمع العلماء على ان المراد هنا ولد الام ﴿ فصل فى الحجب ﴾ وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو المراد هنا ( تسقط الاجداد بالاب ) لادلائهم به ( و ) يسقط ( الابعد ) من الاجداد ( بالاقرب ) كذلك ( و ) تسقط ( الجدات ) من قبل الام والاب ( بالام ) لان الجدات يرثن بالولادة والام اولاهن لمباشرتها الولادة ( و ) يسقط ( ولد الابن بالابن ) ولو لم يدل به لقربه ( و ) يسقط ( ولد الابوين ) ذكرا كان او انثى ( بابن وابن ابن ) وان نزل ( واب ) حكاه ابن المنذر اجماعا ( و ) يسقط ( ولد الاب بهم ) اى بالابن وابنه وان نزل والاب ( وبالاخ لابوين ) وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ( و ) يسقط ( ولد الام بالولد ) ذكرا كان او انثى ( وبولد الابن ) كذلك ( وبالاب

وابيه وان علا ( ويسقط به ) اى بابى الاب وان علا ( كل ابن اخ و ) كل ( عم ) وابنه لقربه ومن لا يرث لرق او قتل او اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا نقصانا ﴿ باب العصبات ﴾ من العصب وهو الشد سموا بذلك لشد بعضهم ازر بعض ( وهم كل من لو انفرد لاخذ المال بجهة واحدة كالابن وابن الابن والعم ونحوهم واحترز بقوله بجهة واحدة عن ذى الفرض فانه اذا انفرد ياخذه بالفرض والرد فقد اخذه بجهتين ( و مع ذى فرض ياخذ ما بقى ) بعد ذوى الفروض ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم اقرب العصبة ( فاقربهم ابن فابنه وان نزل ) لانه جزء الميت ( ثم الاب ) لان سائر العصبات يدلون به ( ثم الجد ) ابوه ( وان علا ) لانه اب وله ايلاد ( مع عدم اخ لابوين او لاب ) فان اجتمع معهم فعلى ما تقدم ( ثم هما ) اى ثم الاخ لابوين ثم لاب ( ثم بنوهما ) اى ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب وان نزلوا ( ابداً ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوهما كذلك ) فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنوا العم لاب ( ثم اعمام ابيه لابوين ثم ) اعمام ابيه ( لاب ثم بنوهم كذلك يقدم ابن الشقيق على ابن الاب ( ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك ) ثم اعمام ابى جده ثم بنوهم كذلك وهكذا ( لا يرث بنو اب اعلا ) وان قربوا ( مع بنى اب اقرب وان نزلوا ) لحديث ابن عباس يرفعه الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر متفق عليه واولى هنا بمعنى اقرب لا بمعنى احق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة ( فاخ لاب ) وابنه وان نزل ( اولى من عم ) ولو شقيقا ( و ) من ( ابنه و ) اخ لاب اولى من ( ابن اخ لابوين ) لانه اقرب منه ( وهو ) اى ابن اخ لابوين ( او ابن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ لابوين ) لقربه ( ومع الاستواء ) فى الدرجة كاخوين وعمين ( يقدم من لابوين ) على من لاب لقوة القرابة ( فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ) ولو انثى لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق عليه ( ثم عصبته ) الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم ذوو الارحام ﴿ فصل يرث الابن ﴾ مع البنت مثليها ( و ) يرث ( ابنه ) اى ابن الابن مع بنت الابن مثليها لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ( و ) يرث ( الاخ لابوين ) مع اخت لابوين مثليها ( و ) يرث اخ ( لاب مع اخته مثليها )

لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين
( وكل عصبة غيرهم ) اى غير هؤلاء الاربعة كابن الاخ او العم وابن العم
وابن المعتق واخيه ( ( لاترث اخته معه شيئا ) لانها من ذوى الارحام
والعصبة مقدم عليهم ( وابنا عم احدهما اخ لام ) للميتة ( او زوج ) لها
( له فرضه ) اولا ( والباقى ) بعد فرضه ( لهما ) تعصيباً فلو ماتت امراة
عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين
فالمال بينهم اثلاثا ( ويبدأ ) بذوى ( الفروض ) فيعطون فروضهم ( وما
بقى للعصبة ) لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل عصبة
( ويسقطون ) اى العصبات اذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى
الاخوة الاشقاء ( فى الحمارية ) وهى زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء
للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وتسقط الاشقاء
لاستغراق الفروض التركة روى عن على وابن مسعود وابى بن كعب
وابن عباس وابى موسى رضى الله عنهم وقضى به عمر اولا ثم وقعت ثانيا
فاسقط ولد الابوين فقال بعضهم ياامير المؤمنين هب ان اباناكان حماراً اليست
امنا واحدة فشرك بينهم ولذلك سميت بالحمارية ﴿ باب اصول المسائل ﴾
والعول والرد اصل المسئلة مخرج فرضها او فروضها و ( الفروض ستة
نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ) هذه الفروض القرانية وثلث
الباقى ثبت بالاجتهاد ( والاصول سبعة ) اربعة لا عول فيها وثلاثة قد تعول
( فنصفان ) من اثنين كزوج واخت شقيقة او لاب ويسميان اليتيمتين
( او نصف وما بقى ) كزوج وعم ( من اثنين ) مخرج النصف ( وثلثان )
وما بقى من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم ( و ثلث وما بقى ) كام واب
من ثلاثة مخرج الثلث ( او هما ) اى الثلثان والثلث كاختين لام واختين
لغيرها ( من ثلاثة ) لتساوى مخرج الفرضين فيكتفى باحدهما ( وربع )
وما بقى كزوج وابن من اربعة مخرج الربع ( او ثمن وما بقى ) كزوجة
وابن من ثمانية مخرج الثمن ( او ) ربع ( مع النصف ) كزوج وبنت ( من
اربعة ) لدخول مخرج النصف فى مخرج الربع ( و ) ثمن مع نصف كزوجة
وبنت وعم ( من ثمانية ) لدخول مخرج النصف فى الثمن ( فهذه اربعة )
اصول ( لا تعول ) لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده فى
واحد من هذه الاربعة ( والنصف مع الثلثين ) كزوج واختين لغير ام

من ستة لتباين المخرجين وتعول لسبعة ( او ) النصف مع ( الثلث ) كزوج وام وعم من ستة لتباين المخرجين ( او ) النصف مع ( السدس ) كبنت وام وعم من ستة لدخول مخرج النصف فى السدس (او هو ) اى السدس ( ومابقى ) كام وابن ( من ستة ) مخرج السدس ( وتعول ) الستة ( الى عشرة شفعاً ووتراً ) فتعول الى سبعة كزوج واخت لغير ام وجدة ولثمانية كزوج وام واخت لغيرها والى تسعة كزوج واختين لام واختين لغيرها والى عشرة كزوج وام واخوين لام واختين لغيرها وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها ( والربع مع الثلثين ) كزوج وبنتين وعم من اثنى عشر لتباين المخرجين ( او ) الربع مع ( الثلث ) كزوجة وام وعم من اثنى عشر كذلك ( او ) الربع مع ( السدس ) كزوج وام وابن ( من اثنى عشر ) للتوافق ( وتعول ) الاثنا عشر ( الى سبعة عشر وتراً ) فتعول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وام ولخمسة عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين وتسمى ام الارامل وام الفروج ( والثمن مع سدس ) كزوجة وام وابن من اربعة وعشرين لتوافق المخرجين ( او الثمن مع ( ثلثين ) كزوجة وبنتين واخ شقيق ( من اربعة وعشرين ) للتباين ( وتعول ) مرة واحدة ( الى سبعة وعشرين ) ولذلك تسمى البخيلة كزوجة وابوين وابنتين وتسمى المنبرية ( وان بقى بعد الفروض شى ولا عصبة ) معهم ( رد ) الفاضل ( على كل ) ذى ( فرض بقدره ) اى بقدر فرضه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ( غير الزوجين ) فلا يرد عليهما لانهما ليسا من ذوى القرابة فان كان من يرد عليه واحدا اخذ الكل فرضا وردا وان كانوا جماعة من جنس كبنات او جدات فبالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة واجعل عدد السهام الماخوذة اصل مسئلتهم فجدة واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وابنتان من خمسة وان كان معهم زوج او زوجة قسم الباقى بعد فرضه على مسئلة الرد فان انقسم كزوجة وام واخوين لام والا ضربت مسئلة الرد فى مسئلة الزوجية كزوج وجدة واخ لام اصل مسئلة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسئلة الرد اثنين لاينقسم فتضرب اثنين فى اثنين فتصح من اربعة للزوج سهمان وللجدة سهم وللاخ سهم

## باب التصحيح والمناسخات وقسمة

التركات ﴾ التصحيح تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ( اذا انكسر سهم فريق ) اى صنف من الورثة ( عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم ) كثلاث اخوات لغير ام وعم لهن سهمان على ثلاثة لاتنقسم وتباين فتضرب عددهن فى اصل المسئلة ثلاثة فتصح من تسعة لكل اخت سهمان وللعم ثلاثة ( او ) تضرب ( وفقه ) اى وفق عددهم ( ان وافقه ) اى عدد سهامهم ( بجزء كثلث ونحوه ) كربع ونصف وثمن ( فى اصل المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه ) المسئلة كزوج وست اخوات لغير ام اصل المسئلة من ستة وعالت اسبعه وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة فى سبعة تصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سهمان ( ويصير للواحد ) من الفريق المنكسر عليه ( ماكان لجماعته ) عند التباين كالمثال الاول ( او ) يصير لواحدهم ( وفقه ) اى وفق ماكان لجماعته عند التوافق كالمثال الثانى وان كان الانكسار على فريقين فاكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وتثبت المباين ووفق الموافق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم عليها فما كان يسمى جزء السهم تضربه فى المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح كجدتين وثلاثة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلاثة ﴿ فصل ﴾ والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الابدال او الازالة او التغيير او النقل وفى الاصطلاح موت ثان فاكثر من ورثة الاول قبل قسم تركته ( اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه ) اى ورثه ورثة الثانى ( كالاول ) اى كما يرثون الاول ( كاخوة ) اشقا او لاب ذكور او ذكور واناث ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقى ثلاثة مثلا ( فاقسمها ) اى التركة ( على من بقى ) من الورثة ولا تلتفت للاول ( وان كان ورثة كل ميت لايرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحح ) المسئلة ( الاولى واقسم سهم كل ميت على مسئلته ) وهى عدد بنيه ( وصحح المنكسر كما سبق ) كما لو مات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات الاول عن اثنين ثم الثانى عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة فالمسئلة الاولى من ثلاثة ومسئلة الثانى من اثنين وسهمه يباينها ومسئلة الثالث

من ثلاثة وسهمه يباينها ومسئلة الرابع من اربعة وسهمه يباينها والاثنان داخلة فى الاربعة وهى تباين الثلاثة فتضربها فيها تبلغ اثنى عشر تضربها فى ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح للاول اثنا عشر لابنيه وللثانى اثنا عشر لبنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لبنيه الاربعة ( وان لم يرثوا الثانى كالاول ) بان اختلف ميراثهم منهما ( صححت المسئلة ( الاولى ) للميت الاول وعرفت سهام الثانى منها وعملت مسئلة الثانى ( وقسمت اسهم الثانى ) من الاول ا على ) مسئلة ( ورثته فان انقسمت صحتا من اصلها ) كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم فالمسئلة الاولى من ثمانية وسهام البنت منها اربعة ومسئلتها ايضا من اربعة فصحتا من الثمانية لزوجة ابيها سهم ولزوجها سهم ولابنتها سهمان ولعمها اربعة ثلاثة من اخيه وسهم منها ( وان لم تنقسم ) سهام الثانى على مسئلته ( ضربت كل الثانية ) ان باينتها سهام الثانى او ) ضربت : وفقها للسهام ) ان وافقها ( فى الاولى ) فما بلغ فهو الجامعة ( ومن له شئ منها ) اى من الاولى ( فاضربه فيما ضربته فيها ) وهو الثانية عند التباين او وفقها عند التوافق ( ومن له من الثانية شئ فاضربه فيما تركه الميت ) الثانى اى فى عدد سهامه من الاولى عند المباينة ( او وفقه ) عند الموافقة ومن يرث منهما تجمع ماله منهما فما اجتمع ( فهو له مثال الموافقة ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة فى المثال السابق فتصير مسئلتها من اثنى عشر توافق سهامها الاربعة من الاولى بالربع فتضرب راسها ثلاثة فى الاولى وهى ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة من الاولى سهم فى ثلاثة وفق الثانية بثلاثة ومن الثانية سهمان فى واحد وفق سهام البنت باثنين فتجتمع لها خمسة وللاخ من الاولى ثلاثة فى ثلاثة وفق الثانية بتسعة ومن الثانية واحد فى واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة ولبنتها ستة ومثال المباينة ان تموت البنت فى المثال المذكور عن زوج وبنتين وام فان مسئلتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الاربعة فتضربها فى الاولى تكن مائة واربعة للزوجة من الاولى سهم فى الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان فى سهامها من الاولى اربعة بثمانية تجتمع لها احدوعشرون وللاخ فى الاولى ثلاثة فى ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شئ له من الثانية

وللزوج من الثانيه ثلاثة فى اربعة باثنى عشر ولبنتها من الثانية ثمانية فى اربعة باثنين وثلاثين ( وتعمل فى ) الميت ( الثالث فاكثر عملك فى ) الميت ( الثانى مع الاول ) فتصحح الجامعة للاولين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسئلته فان انقسمت لم تحتج لضرب وتقسم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب الثالثة او وفقها فى الجامعة ثم من له شى من الجامعة الاولى اخذه مضروبا فى مسئلة الثالث او وفقها ومن له شئ من الثالثة اخذه مضروبا فى سهامه او وفقها وهكذا ان مات رابع فاكثر ﴿ فصل ﴾ فى قسمة التركات والقسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم ( اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة بجزء ) كنصف وعشر ( فله ) اى فلذلك الوارث من التركة ( كنسبته ) فلو ماتت امراة عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهى خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر ديناراً ولكل واحد من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر ديناراً ولكل من البنتين اربعة وهى خمس المسئلة وثلث خمسها فلها كذلك من التركة اربعة وعشرون ديناراً وان ضربت سهام كل وارث فى التركة وقسمت الحاصل على المسئلة خرج نصيبه من التركة وان قسمت على القراريط فهى فى عرف اهل مصر والشام اربعة وعشرون قيراطاً فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر ٠ باب ذوى الارحام ﴾ وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة و ( يرثون بالتنزيل ) اى بتنزيلهم منزلة من ادلوا به من الورثة ( الذكر والانثى ) منهم ( سواء ) لانهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الام ( فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات ) مطلقا ( كامهاتهن وبنات الاخوة ) مطلقا كابائهن ( و ) بنات ( الاعمام لابوين او لاب ) كابائهن ( وبنات بنيهم ) اى بنى الاخوة او بنى الاعمام كابائهن ( وولد الاخوة لام كابائهم والاخوال والخالات وابو الام كالام والعمات والعم لام كاب وكل جدة ادلت باب بين امين هى احداهما كام ابى ام او باب اعلا من الجد كام ابى الجد وابو ام اب وابو ام ام واخواها واختاها بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث بفرض او تعصيب ( لمن ادلى به ) من ذوى الارحام ولو بعد فان كان واحدا اخذ المال كله وان كانوا جماعة

قسمت المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلى به وان بقى من سهام المسئلة شئ رد عليهم على قدر سهامهم ( فان ادلى جماعة بوارث ) بفرض او تعصيب ( واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده فنصيبه لهم ) كارثهم منه لكن الذكر كالانثى ( فابن وبنت لاخت مع بنت لاخت اخرى ) لهذه المنفردة ( حق ) اى ارث ( امها وللاوليين حق امهما ) سوية بينهما ( وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه ) اى مع من ادلوا به ( كميت اقتسموا ارثه ) على حسب منازلهم منه ( فان خلف ثلاث خالات متفرقات ) اى واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة لام ( وثلاث عمات متفرقات ) كذلك ( فالثلث ) الذى كان للام ( للخالات اخماساً ) لانهن يرثن الام كذلك ( والثلثان ) اللذان كانا للاب ( للعمات اخماسا ) لانهن يرثنه كذلك ( وتصح من خمسة عشر ) للاجتزا باحدى الخمستين لتماثلهما واضربها فى اصل المسئلة ثلاثة ، للخالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة وللتى لاب سهم وللتى لام سهم وللعمات عشرة للتى من قبل الابوين ستة وللتى من قبل الاب سهمان وللتى من قبل الام سهمان ( وفى ثلاثة اخوال متفرقين ) اى احدهم شقيق الام والآخر لابيها والآخر لامها ( لذى الام السدس ) كما يرثه من اخته لو ماتت ( والباقى لذى الابوين ) وحده لانه يسقط الاخ لاب ( فان كان معهم ) اى مع الاخوال ( ابو ام اسقطهم ) لان الاب يسقط الاخوة ( وفى ثلاث بنات عمومة متفرقين ) اى بنت عم لابوين و بنت عم لاب وبنت عم لام ( المال للتى للابوين ) لقيامهن مقام ابائهن فبنت العم لابوين بمنزلة ابيها ( وان ادلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم كانهم احياء ( فما صار لكل واحد ) من المدلى بهم ( أخذه المدلى به من ذوى الارحام لانه وارثه ( وان سقط بعضهم ببعض عملت به ) فعمة وبنت اخ المال للعمة لانها تدلى بالاب وبنت الاخ تدلى بالاخ ويسقط بعيد من وارث باقرب منه الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به اقرب اولا ( والجهات ) التى ترث بها ذووا الارحام ثلاثة ( ابوة ) ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب والجد ( وامومة ) ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات واعمام الام واعمام ابيها وامها وعمات الام وعمات ابيها وجدها وامها واخوال

الام وخالاتها ( وبنـوة ) ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن ومن ادلى بقرابتين ورث بهما ولزوج او زوجة مع ذى رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عول والبـاقى لذى الرحم ولا يعول هنا الا اصل سـتة الى سبعة كخالة وبنتى اختين لابوين وبنتى اختين لام للخالة سهم وابنتى الاختين لابوين اربعة ولبنتى الاختين لام سهمان ﴿ باب ميراث الحمل ﴾ بفتح الحاء والمراد ما فى بطن الادمية يقال امراة حامل وحاملة اذا كانت حبلى ( و ) ميراث ( الخنثى المشـكل ) الذى لم تتضح ذكورته ولا انوثته ( من خلف ورثة فيهم حـمـل ) يرثه ( فطلبوا القسمة وقف للحمل ) ان اختلف ارثه بالذكورة والانوثة ( الاكثر من ارث ذكرين او اثنين ) لان وضعهما كثير معتاد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شى ففى زوجة حامل وابن للزوجـة الثمن وللابن ثلث البـاقى ويوقف للحمل ارث ذكرين لانه اكثر وتصح من اربعة وعشرين وفى زوجة حامل وابوين يوقف للحمل نصيب انثيين لانه اكثر ويدفع للزوجة الثمن عايلا لسبعة وعشرين وللاب السدس كذلك وللام السدس كذلك ( فاذا ولد اخذ حقه ) من الموقوف ( ومابقى فهو لمستحقه ) وان اعوز شى بان وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده ( ومن لا يحجبه ) الحمل ( ياخذا ارثه ) كاملا ( كالجدة ) فان فرضها السدس مع الولد وعدمه ( ومن ينقصه ) الحمل ( شيئا ) يعطى ( اليقين ) كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسـدس ويوقف الباقى ( ومن سـقط به ) اى بالحمل ( لم يعط شـيئا ) للشـك فى ارثه ( ويرث ) المولود ( ويورث ان استهل صارخا ) لحديث ابى هريرة مرفوعا اذا استهل المولود صارخا ورث رواه احمد وابو داود ( او عطس او بكى او رضع او تنفس وطال زمن التنفس او وجد ) منه ( دليل ) على ( حياته ) كحركة طويلة اوسعال لان هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة ( غير حركة ) قصـيرة ( واختـلاج ) لعدم دلالتهما ) على الحياة المسـتقرة ( وان ظهر بعضـه فاستهل ) اى صوت ( ثم مات وخرج لم يرث ) ولم يورث كما لو لم يسـتهل ( وان جهل المسـتهل من التوأمين ) اذا استهل احدهما دون الاخر ثم مات المسـتهل وجهل وكانا ذكراً و انثى ( واختلف ارثهما ) بالذكورة والانوثة يعـين بقرعة ) كما لو طلق احدى نسائه ولم تعلم عينها وان لم يختلف ميراثهما كولد الام اخرج السـدس لورثة الجنين بغير قرعة لعدم

( الحاجة )

الحاجة اليها ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا باسلامه قبل وضعه ويرث صغير حكم باسلامه بموت احد ابويه منه ( والخنثى ) من له شكل ذكر رجل وفرج امراة او ثقب فى مكان الفرج يخرج منه البـول ويعتبر امره ببوله من احد الفرجين فان بال منهما فبسبقه فان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو ( المشكل ) فان رجى كشفه لصغر اعطى ومن معه اليقـين ووقف الباقى لتظهر ذكوريته بنبات لحيته او امنأ من ذكره او تظهر انوثيته بحيـض او تفلك ثدى او امنـأ من فرج فان مات او بلغ بلا امارة ( يرث نصـف ميراث ذكر ) ان ورث بكونه ذكـراً فقط كولد اخ او عم خنثى ( ونصـف ميراث انثى ) ان ورث بكونه انثى فقط كولد اب خـنثى مع زوج واخت لابوين وان ورث بهما متفاضـلا اعطى نصف ميراثهما فتعمل مسئلة الذكورية ثم مسئلة الانوثية وتنظر بينهما بالنسـب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه فى اثنين عدد حالى الخنثى ثم من له شـئ من احدى المسـئلتين فاضربه فى الاخرى او وفقها فابن وولد خنثى مشكل مسئلة الذكورية من اثنين والانوثية من ثلاثة وهما متباينان فاذا ضربت احداهما فى الاخرى كان الحاصـل ستة فاضربها فى اثنين تصح من اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة وان صالح الخنثى من معه على ماوقف له صح ان صح تبرعه ﴿ باب ميراث المفقود ﴾ وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت ( من خفى خبره باسـر او سفر غالبه السـلامة كتجارة ) وسياحة ( انتظر به تمام تسعين سـنة منذ ولد ) لان الغالب انه لايعيش اكثر من هذا وان فقد ابن تسـعين اجتهد الحاكم ( وان كان غالبه الهلاك كمن غرق فى مركب فسـلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله او فى مفـازة مهلكة ) كدرب الحجاز ( انتظر به تمام اربع سـنين منذ تلف ) اى فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسـافرين والتجار فانقطاع خبره عن اهـله يغلب على الظن هلاكه اذ لو كان حيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية ( ثم يقسم ماله فيهما ) اى فى مسئلتى غلبة السـلامة بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين فان رجع بعد قسم ماله اخذ ما وجد ورجع على من اتلف شيئا به ( فان مات مورثه فى مدة التربص ) السابقة ( اخذ كل وارث اذا ) اى حين الموت ( اليقين ) وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود او موته ( ووقف مابقى )

حتى يتبين امر المفقود فاعمل مسئلة حياته ومسئلة موته وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فياخذ وارث منهما لا ساقط فى احداهما اليقين ( فان قدم ) المفقود ( اخذ نصيبه ) الذى وقف ماله ( وان لم يات ) اى ولم تعلم حياته حين موت مورثه ( فحكمه ) اى حكم ما وقف له ( حكم ماله ) الذى لم يخلفه مورثه فيقضى منه دينه وينفق على زوجته منه مدة تربصه لانه لايحكم بموته الا عند انقضاء زمن انتظاره ( وللباقى الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه ) على حسب ما يتفقون عليه لانه لا يخرج عنهم ﴿ باب ميراث الغرقى ﴾ جمع غريق وكذا من خفى موتهم فلم يعلم السابق منهم ( اذا مات متوارثان كاخوين لاب بهدم او غرق او غربة او نار ) معافلا توارث بينهما ( و ) ان ( جهل السابق بالموت ) او علم ثم نسى ( ولم يختلفوا فيه ) بان لم يدع ورثة كل سبق موت الاخر ( ورث كل واحد ) من الغرقى ونحوهم ( من الاخر من تلاد ماله ) اى من قديمه وهو بكسر التاء ( دون ما ورثه منه ) اى من الاخر ( دفعا للدور ) هذا قول عمر وعلى رضى الله عنهما فيقدر احدهما مات اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم ماورثه على الاحيا من ورثته ثم يصنع بالثانى كذلك ففى اخوين احدهما مولى زيد والاخر مولى عمر وماتا وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الاخر وان ادعى كل من الورثة سبق موت الاخر ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا ﴿ باب ميراث اهل الملل ﴾ جمع ملة بكسر الميم وهى الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف الدين ف ( لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء ) لحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصرانى الا ان يكون عبده اوامته رواه الدارقطنى والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث ( ولا ) يرث ( الكافر المسلم الا بالولاء ) لقوله عليه السلام لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وخص بالولا فيرث به لانه شعبة من الرق ( و ) اختلاف الدارين ليس بمانع ف ( يتوارث الحربى والذمى والمستامن ) اذا اتحدت اديانهم لعموم النصوص ( واهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى ) لقوله عليه السلام لايتوارث اهل ملتين شتى ( والمرتد لا يرث احدا ) من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقر على ماهو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان ( وان مات ) المرتد

( على )

( على ردته فماله فئ ) لانه لايقر على ماهو عليه فهو مباين لدين اقاربه ( ويرث المجوس بقرابتين ) غير محجوبتين فى قول عمر وعلى وغيرهما ( ان اسلموا او تحاكموا الينا قبل اسلامهم ) فلو خلف امه وهى اخته بان وطئ ابوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا ( وكذا حكم المسلم يطا ذات رحم محرم منه بشبهة ) نكاح او تسر ويثبت النسب ( ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم ) كامه وبنته وبنت اخيه ( ولا ) ارث ( بعقد ) نكاح ( لا يقر عليه لو اسلم ) كمطلقته ثلاثا وام زوجته واخته من الرضاع ﴿ باب ميراث المطلقة ﴾ رجعيا او باينا يتهم فيه بقصد الحرمان ( من ابان زوجته فى صحته ) لم يتوارثا ( او ) ابانها فى ( مرضه غير المخوف ومات به ) لم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق ( او ) ابانها فى مرضه ( المخوف ولم يمت به لم يتوارثا ) لانقطاع النكاح وعدم التهمة ( بل ) يتوارثان ( فى طلاق رجعى لم تنقض عدته ) سواء كان فى المرض او الصحة لان الرجعية زوجة ( وان ابانها فى مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها ) بان ابانها ابتداء او سالته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا ( او علق ابانتها فى صحته على مرضه او ) علق ابانتها ( على فعل له ) كدخوله الدار ( ففعله فى مرضه ) المخوف ( ونحوه ) كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف ( لم يرثها ) ان ماتت لقطعه نكاحها ( وترثه ) هى ( فى العدة وبعدها ) لقضا عثمان رضى الله عنه ( ما لم تتزوج او ترتد ) فيسقط ميراثها ولو اسلمت بعد لانها فعلت باختيارها ما ينافى نكاح الاول ويثبت الارث له دونها ان فعلت فى مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت فى العدة ان اتهمت بقصد حرمانه ﴿ باب الاقرار بمشارك فى الميراث اذا اقر كل الورثة ﴾ المكلفين ( ولو انه ) اى الوارث المقر ( واحد ) منفرد بالارث ( بوارث للميت ) من ابن او نحوه ( وصدق ) المقر به ( او كان ) المقر به ( صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه ) بشرط ان يمكن كون المقر به من الميت وان لا ينازع المقر فى نسب المقر به ( و ) ثبت ( ارثه ) حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت فى بيناته ودعاويه وغيرها فكذلك فى النسب ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا ( وان اقر ) به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم او من غيرهم ثبت نسبه من مقر فقط واخذ الفاضل بيده او ما فى يده ان

اسقطه فلو اقر ( احد ابنيه باخ مثله ) اى مثل المقر ( فله ) اى للمقر به ( ثلث ما بيده ) اى يد المقر لان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر من ثلث التركة وفى يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به ( وان اقر باخت فلها خمسه ) اى خمس ما بيده لانه لا يدعى اكثر من خمسى المال وذلك اربعة اخماس النصف الذى بيده يبقى خمسه فيدفعه لها وان اقر ابن ابن بابن دفع له كل ما بيده لانه يحجبه وطريق العمل ان تضرب مسئلة الاقرار او وفقها فى مسئلة الانكار وتدفع لمقر سهمه من مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار او وفقها ولمنكر سهمه من مسئلة الانكار فى مسئلة الاقرار او وفقها ولمقر به ما فضل ﴿ باب ميراث القاتل والمبعض والولاء ﴾ بفتح الواء والمد اى ولاء العتاقة ( فمن انفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة او سببا ) كحفر بئر تعديا اونصب سكين ( بلا حق لم يرثه ان لزمه ) اى القاتل ( قود او دية او كفارة ) على ماياتى فى الجنايات لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شئ رواه مالك فى موطايه واحمد ( والمكلف وغيره ) اى غير المكلف كالصغير والمجنون فى هذا ( سواء ) لعموم ماسبق ( وان قتل بحق قودا او حدا او كفرا ) اى غير ردة ( او ببغى ) اى قطع طريق لئلا يتكرر مع ماياتى ( او ) بـ ( صيالة او حرابة او شهادة وارثه ) بما يوجب القتل ( او قتل العادل الباغى وعكسه ) كقتل الباغى العادل ( ورثه ) لانه فعل ماذون فيه فلم يمنع الميراث ( ولا يرث الرقيق ) ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبى ( ولا يورث ) لانه لا مال له ( ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر مافيه من الحرية ) لقول على وابن مسعود وكسبه وارثه بحريته لورثته فابن نصفه حر وام وعم حران للابن نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقى للعم ( ومن اعتق عبداً ) او امة او اعتق بعضه فسرى الى الباقى او عتق عليه برحم او كتابة او ايلاد او اعتقه فى زكاة او كفارة ( فله عليه الولاء ) لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق عليه وله ايضا الولاء على اولاده وان سفلوا من زوجة عتيقة او سرية وعلى من له اولهم ولاؤه لانه ولى نعمتهم وبسببه عتقوا ولان الفرع يتبع اصله ويرث

ذو الولاء مولاه ( وان اختلف دينهما ) لما تقدم فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب على ماسبق ( ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن ) اى باشرن عتقه او عتق عليهن بنحو كتابة ( او اعتقه من اعتقن ) اى عتيق عتيقهن او اولادهم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن والكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه والولاء لايباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث فلو مات السيد عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده وحده ولو مات ابنا السيد وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة ثم مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب ولو اشترى اخ واخته اباهما فعتق عليهما ثم ملك قنا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون اخته بالولاء وتسمى مسئلة القضاة يروى عن مالك انه قال سالت سبعين قاضيامن قضاة العراق عنها فاخطاؤا فيها

## كتاب العتق

هو لغة الخلوص وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ( وهو من افضل القرب ) لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطئ فى نهار رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار وافضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكر وتعدد افضل ( ويستحب عتق من له كسب ) لانتفاعه به ( وعكسه بعكسه ) فيكره عتق من لاكسب له وكذا من يخاف منه زنا او فساد وان علم ذلك منه او ظن حرم وصريحه نحو انت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك وكناياته نحو خليتك والحق باهلك ولا سبيل ولا سلطان لى عليك وانت لله او مولاى وملكتك نفسك ومن اعتق جزأ من رقيقه سرى الى باقيه ومن اعتق نصيبه من مشترك سرى الى الباقى ان كان موسرا مضمونا بقيمته ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك ويصح معلقا بشرط فيعتق اذاوجد ( ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير ) سمى بذلك لان الموت دبر الحياة ولا يبطل بابطال ولارجوع و يصح وقف المدبر وهبته وبيعه ورهنه

وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا فبقدره ﴿ باب الكتابة وهى ﴾ مشتقة من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوماوشرعا ( بيع ) سيد ( عبده نفسه بمال ) معلوم يصح السلم فيه ( موجل فى ذمته ) باجلين فاكثر ( وتسن ) الكتابة ( مع امانة العبد وكسبه ) لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ( وتكره ) الكتابة ( مع عدمه ) اى عدم الكسب لئلا يصير كلا على الناس ولا يصح عتق وكتابة الا من جائز التصرف وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبول العبد وان لم يقل فاذا اديت فانت حر و متى ادى ما عليه او ابراه منه سيده عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع واجارة ( ويجوز بيع المكاتب ) لقصة بريرة ولانه قن ما بقى عليه درهم ( ومشتريه يقوم مقام مكاتبه ) بكسر التاء ( فان ادى ) المكاتب للمشترى ما بقى من مال الكتابة ( عتق وولاؤه له ) اى للمشترى ( وان عجز ) المكاتب عن اداء جميع مال الكتابة او بعضه لمن كاتبه او اشتراه ( عاد قنا ) فاذا حل نجم ولم يوده المكاتب فلسيده الفسخ كما لو اعسر المشترى ببعض الثمن ويلزم انتظاره ثلاثا لنحو بيع عرض ويجب على السيد ان يودى الى من وفى كتابته ربعها لما روى ابو بكر باسناده عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى واتوهم من مال الله الذى اتاكم قال ربع الكتابة وروى موقوفا على على ﴿ باب احكام امهات الاولاد ﴾ اصل ام امهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل ( اذا اولد حر امته ) ولو مدبرة او مكاتبة ( او اولد ( امة له ولغيره ) ولو كان له جزء يسير منها ( او امة لولده ) كلها او بعضها و لم يكن الابن وطئها قد ( خلق ولده حرا ) بان حملت به فى ملكه ( حيا ولد او ميتا قد تبين فيه خلق الانسان ) ولو خفيا ( لا ) بالقاء ( مضغة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ماله ) ولو لم تملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه من وطئ امته فولدت فهى معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجه وان اصابها فى ملك غيره بنكاح او شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر ام ولد ومن ملك امة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه ( واحكام ام الولد ) كـ( احكام الامة ) القن ( من وطئ وخدمة واجارة ونحوه كاعارة وايداع لانها مملوكة له مادام حيا ( لا فى نقل الملك فى رقبتها

ولا بما يراد له ) اى لنقل الملك فالاول ( كوقف نبيع ) وهبة وجعلها صداقا ونحوه ( و ) الثانى كـ( رهن و ) كذا ( نحوها ) اى نحو المذكورات كالوصية بها لحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لايبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى وتصح كتابتها فان ادت فى حياته عتقت وما بقى بيدها لها وان مات وعليها شئ عتقت وما بيدها للورثة ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد ايلادها فيعتق بموت سيدها واذا جنت فديت بالاقل من قيمتها يوم الفدا او ارش الجناية وان قتلت سيدها عمدا او خطا عتقت وللورثة القصاص فى العمد او الدية فيلزمها الاقل منها او من قيمتها كالخطأ وان اسلمت ام ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها حتى يسلم واجبر على نفقتها ان عدم كسبها

## كتاب النكاح

هو لغة الوطئ والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته لم يريدوا الا المجامعة وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج فى الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع ( وهو سنة ) لذى شهوة لايخاف زنا من رجل وامراة لقوله عليه السلام يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة ويباح لمن لاشهوة له كالعنين والكبير ( وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادة ) لاشتماله على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل النسل وتكثير الامة وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن لاشهوة له نوافل العبادة افضل له ( ويجب النكاح على من يخاف زنا بتركه ) ولو ظنا من رجل وامراة لانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه ولا يكتفى بمرة بل يكون فى مجموع العمر ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح لغير اسير ( ويسن نكاح واحدة ) لان الزيادة عليها تعريض للمحرم

قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ( دينة ) لحديث ابي هريرة مرفوعا تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه ( اجنبية ) لان ولدها يكون انجب ولانه لايامن الطلاق فيفضى مع القرابة الى قطيعة الرحم ( بكر ) لقوله عليه السلام لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه ( ولود ) اى من نساء يعرفن بكثرة الاولاد لحديث انس يرفعه تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه سعيد ( بلا ام ) لانها ربما افسدتها عليه ويسن ان يتخير الجميلة لانه اغض لبصره ( و ) يباح ( له ) اى لمن اراد خطبة امراة وغلب على ظنه اجابته ( نظر مايظهر غالبا ) كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم امراة فقدر ان يرى منها بعض مايدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ( مرارا ) اى يكرر النظر ( بلا خلوة ) ان امن ثوران الشهوة ولا يحتاج الى اذنها ويباح نظر ذلك وراس وساق من امة وذات محرم ولعبد نظر ذلك من مولاته ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ولطبيب ونحوه نظر ولمس مادعت اليه حاجة ولا مراة نظر من امراة ورجل الى ماعدى مابين سرة وركبة ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامراة ( ويحرم التصريح بخطبة المعتدة ) كقوله اريد ان اتزوجك لمفهوم قوله تعالى لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وسواء كانت المعتدة ( من وفاة والمبانة ) حال الحياة ( دون التعريض ) فيباح لما تقدم ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية ( ويباحان لمن اباها بدون الثلاثة ) لانه يباح له نكاحها فيعدتها ( كرجعيته ) فان له رجعتها فى عدتها ( ويحرمان ) اى التصريح والتعريض ( منها على غير زوجها ) فيحرم على الرجعية ان تجيب من خطبها فى عدتها تصريحا او تعريضا واما البائن فيباح لها اذا خطبت فى عدتها التعريض دون التصريح ( والتعريض اى فى مثلك لراغب وتجيبه ) اذا كانت باينا ( مايرغب عنك ونحوها ) كقوله لاتفوتنى بنفسك وقولها ان قضى شيء كان ( فان اجاب ولى مجبرة ) ولو تعريضا لمسلم ( او اجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها ) بلا اذنه لحديث ابي هريرة مرفوعا لايخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح

او يترك رواه البخارى والنسائى ( وان رد ) الخاطب الاول ( او اذن ) او ترك او استأذن الثانى الاول فسكت ( او جهل الحال ) بان لم يعلم الثانى اجابة الاول ( جاز ) للثانى ان يخطب ( ويسن العقد يوم الجمعة مساء ) لان فيه ساعة الاجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن ان يخطب قبله ( بخطبة ابن مسعود ) وهى ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويسن ان يقول لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما فى خير وعافية فاذا زفت اليه قال اللهم انى اسئلك خيرها وخير ماجبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه ﴿ فصل واركانه ﴾ اى اركان النكاح ثلاثة احدها الزوجان الخاليان من الموانع ) كالمعتدة ( و ) الثانى ( الايجاب ) وهو اللفظ الصادر من الولى او من يقوم مقامه ( و ) الثالث ( القبول ) وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه ( ولا يصح ) النكاح ( ممن يحسن ) اللغة ( العربية بغير لفظ زوجت او انكحت ) لانهما اللفظان اللذان ورد بهما القران ولامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صفية ( و ) لا يصح قبول الا بلفظ ( قبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت ) او رضيت ويصح النكاح من هازل وتلجئة ( ومن جهلهما ) اى عجز عن الايجاب والقبول بالعربية ( لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ) لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد بتلاوته وينعقد من اخرس بكتابة واشارة مفهومة ( فان تقدم القبول ) على الايجاب ( لم يصح ) لان القبول انما يكون بعد الايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا ( وان تاخر ) اى تراخى القبول ( عن الايجاب صح ما داما فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه ) عرفا ولو طال الفصل لان حكم المجلس حكم حالة العقد ( وان تفرقا قبله ) اى قبل القبول او تشاغلا بما يقطعه عرفا ( بطل ) الايجاب للاعراض عنه وكذا لو جن او اغمى عليه قبل القبول لا ان نام ﴿ فصل وله شروط ﴾ اربعة ( احدها تعيين الزوجين ) لان المقصود فى النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك بنتى وله غيرها حتى يميزها وكذا لو قال زوجتها ابنك وله بنون ( فان اشار

الولى الى الزوجة او سماها ) باسمها ( او وصفها بما تتميز به ) كالطويلة او الكبيرة صح النكاح لحصول التميز ( او قال زوجتك بنتى وله ) بنت ( واحدة لا اكثر صح ) النكاح لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها ومن سمى له فى العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها لم يصح ﴿ فصل ﴾ الشرط الثانى ( رضاهما ) فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق كالبيع ( الا البالغ المجنون ) فيزوجه ابوه او وصيه فى النكاح ( و ) الا ( المجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة لا الثيب ) اذا تم لها تسع سنين ( فان الاب ووصيه فى النكاح يزوجاهم بغير اذنهم ) كثيب دون تسع لعدم اعتبار اذنهم و ( كالسيد مع امايه ) فيزوجهن بغير اذنهن لانه يملك منافع بضعهن ( و ) كالسيد مع ( عبده الصغير ) فيزوجه بغير اذنه كولده الصغير ( ولا يزوج باقى الاوليا ) كالجد والاخ والعم ( صغيرة دون تسع ) بحال بكرا كانت او ثيبا ( ولا ) يزوج غير الاب ووصيه فى النكاح ( صغيرا ) الا الحاكم لحاجة ( ولا ) يزوج غير الاب ووصيه فيه ( كبيرة عاقلة ) بكرا او ثيبا ( ولا بنت تسع ) سنين كذلك ( الا باذنهما ) لحديث ابى هريرة مرفوعا تستامر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت لم تكره رواه احمد واذن بنت تسع معتبر لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امراة رواه احمد ومعناه فى حكم المراة ( وهو ) اى الاذن ( صمات البكر ) ولو ضحكت او بكت ( ونطق الثيب ) بوطئ فى القبل لحديث ابى هريرة يرفعه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه ويعتبر فى استيذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة ﴿ فصل ﴾ الشرط ( الثالث الولى ) لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولى رواه الخمسة الا النسائى وصححه احمد وابن معين ( وشروطه ) اى شروط الولى سبعة ( التكليف ) لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره ( والذكورية ) لان المراة لا ولاية لها على نفسها ففى غيرها اولى ( والحرية ) لان العبد لا ولاية له على نفسه ففى غيره اولى ( والرشد فى العقد ) بان يعرف الكفو ومصالح النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحسبه ( واتفاق الدين ) فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصرانى على مجوسية لعدم التوارث بينهما ( سوى ما يذكر ) كام ولد لكافر اسلمت وامة كافرة لمسلم والسلطان يزوج من لا ولى لها

من اهل الذمة ( والعدالة ) ولو ظاهرا لانهـا ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق الا فى سـلطان وسـيد يزوج امنه اذا تقرر ذلك ( فلا تزوج امراة نفسها ولا غيرها ) لما تقدم ( ويقدم ابو المراة ) الحرة ( فى انكاحها ) لانه اكمل نظرا واشد شـفقة ( ثم وصيه فيه ) اى فى النكاح لقيامه مقامه ( ثم جـدها لاب وان علا ) لانه له ايلادا وتعصيبا فاشبه الاب ( ثم ابنها ثم بنـوه وان نزلوا ) الاقرب فالاقرب لما روت ام سلمة انهـا لما انقضت عدتها ارسل اليها رسول الله صـلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يارسول الله ليس احد من اوليائى شاهداً قال ليس من اوليائك شـاهد ولا غايب يكره ذلك فقالت قم ياعمر(*) فزوج رسول الله فزوجه رواه النسائى ( ثم اخوها لابوين ثم لاب ) كالميراث ( ثم بنوهما كذلك ) وان نزلوا يقدم من لابوين على من لاب ان استووا فى الدرجة الاقرب فالاقرب ( ثم عمها لابوين ثم لاب ) لما تقدم ( ثم بنوهما كذلك ) على ماسبق فى الميراث ( ثم اقرب عصـبة نسب كالارث ) واحق عصـبة بعد الاخوة بالميراث احقهم بالولاية لان مبنى الولاية على الشـفقة والنظر وذلك معتـبر بمظنته وهو القرابة ( ثم المولى المنعم ) بالعتق لانه يرثها ويعقل عنها ( ثم اقرب عصـبته نسباً ) على ترتيب الميراث ( ثم ) ان عدموا فعصبة ( ولاء ) على ما تقدم ( ثم السـلطان ) وهو الامام او نائبه قال احمد والقاضى احب الىّ من الامير فى هذا فان عدم الكل زوجها ذو سلطان فى مكانها فان تعذر وكلت وولى امة سيدها ولو فاسـقا ولا ولاية لاخ من ام ولا خال ونحوه من ذوى الارحام ( فان عضل ) الولى ( الاقرب ) بان منعها كفؤاً رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق به ان تكرر ( او لم يكن ) الاقرب ( اهلا ) لكونه طفلا او كافرا او فاسقا اوعبدا ( اوغاب ) الاقرب ( غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشـقة ) فوق مسافة القصـر او جهل مكانه ( زوج الحرة ) الولى ( الا بعد ) لان الاقرب هنا كالمعـدوم ( وان زوج الا بعد او ) زوج ( اجنـبى ) ولو حاكما ( من غير عـذر ) للاقرب ( لم يصح ) النكاح لعدم الولاية من العاقـد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصـبة او انه صـار او عاد اهلا بعد مناف صح النكاح استصحابا للاصـل ووكيل كل ولى يقوم مقامه غايبا وحاضرا بشرط اذنها للوكيل

(*) المراد به ابنها هو ابن ابى سلمة لا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم اهـ

بعد توكيله ان لم تكن مجبرة ويشترط فى وكيل ولى ما يشترط فيه ويقول الولى او وكيله لوكيل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل الزوج قبلته لفلان او لموكلى فلان وان استوى وليان فاكثر سن تقديم افضل فاسن فان تشاحوا اقرع ويتعين من اذنت له منهم ومن زوج ابنه ببنت اخيه ونحوه صح ان يتولى طرفى العقد ويكفى زوجت فلانا فلانة وكذا ولى عاقلة تحل له اذا تزوجها باذنها كفى قوله تزوجتها ﴿ فصل ﴾ الشرط ( الرابع الشهادة ) لحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل رواه البرقانى وروى معناه عن ابن عباس ايضا ( فلا يصح النكاح ( الا بشاهدين عدلين ) ولو ظاهرا لان الغرض اعلان النكاح ( ذكرين مكلفين سميعين ناطقين ) ولو انهما ضريران او عدوا الزوجين ولا يبطله تواص بكتمانه ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط الا شهاد فان انكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده ( وليست الكفائة وهى ) لغة المساوات وهنا ( دين ) اى اداء الفرائض واجتناب النواهى ( ومنصب وهو النسب والحرية ) وصناعة غير زرية ويسار بحسب مايجب لها ( شرطا فى صحته ) اى صحة النكاح لامر النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد فنكحها بامره متفق عليه بل شرط للزوم ( فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمى ) او حرة بعبد ( فلمن لم يرض من المراة او الاوليا ) حتى من حدث ( الفسخ ) فيفسخ اخ مع رضى اب لان العار عليهم اجمعين وخيار الفسخ على التراخى لا يسقط الا باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول او فعل ﴿ باب المحرمات فى النكاح ﴾ وهن ضربان احدهما من تحرم على الابد وقد ذكره بقوله ( تحرم ابدا الام وكل جده ) من قبل الام او الاب ( وان علت ) لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ( والبنت وبنت الابن وبنتاهما ) اى بنت البنت وبنت بنت الابن ( من حلال وحرام وان سفلن ) وارثة كانت اولا لعموم قوله تعالى وبناتكم ( وكل اخت ) شقيقة كانت او لاب او لام لقوله تعالى واخواتكم ( وبنتها ) اى بنت الاخت مطلقا وبنت ابنها ( وبنت ابنتها ) وان نزلت لقوله تعالى وبنات الاخت ( وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه ) اى ابن الاخ ( وبنتها ) اى بنت بنت ابن اخيه ( وان سفلت ) لقوله تعالى وبنات الاخ ( وكل عمة وخالة

وان علتا ) من جهة الاب او الام لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم ( والملاعنة على الملاعن ) ولو اكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين ( ويحرم بالرضاع ) ولو محرما ( مايحرم بالنسب ) من الاقسام السابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب متفق عليه ( الا ام اخته ) وام اخيه من رضاع و ) الا ( اخت ابنه ) من رضاع فلا تحرم المرضعة ولابنتها على ابى المرتضع واخيه من نسب ولا ام المرتضع واخته من نسب على ابى المرتضع وابنه الذى هو اخوالمرتضع لانهن فى مقابلة من يحرم بالمصاهرة لابالنسب ( ويحرم ) بالمصاهرة ( بالعقد ) وان لم يحصل دخول ولا خلوة ( زوجة ابيه ) ولو من رضاع ( و ) زوجة ( كل جد ) وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ( و ) تحرم ايضا بالعقد ( زوجة ابنه وان نزل ) ولو من رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم ( دون بناتهن ) اى بنات حلائل آبائه وابنائه ( و ) دون ( امهاتهن ) فتحل له ربيبة والده وولده وام زوجة والده وولده لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم ( وتحرم ) ايضا ( أم زوجته وجداتها ) ولو من رضاع ( بالعقد ) لقوله تعالى وامهات نسائكم ( و ) تحرم ايضا الربايب وهن ( بنتها ) اى بنت الزوجة ( وبنات اولادها ) الذكور والاناث وان نزلن من نسب او رضاع ( بالدخول ) لقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ( فان بانت الزوجة ) قبل الدخول ولو بعد الخلوة ( او ماتت بعد الخلوة ابحن ) اى الربايب لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه ﴿ فصل ﴾ فى الضرب الثانى من المحرمات ( وتحرم الى امد اخت معتدته واخت زوجته وبنتاهما ) اى بنت اخت معتدته وبنت اخت زوجته ( وعمتاهما وخالتاهما ) وان علتا من نسب او رضاع وكذا بنت اخيهما وكذا اخت مستبراته وبنت اخيها او اختها او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه السلام لاتجمعوا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه عن ابى هريرة ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته من امه ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو فى عقد فان طلقت ) المراة ( وفرغت العدة

ابحن ) اى اختها او عمتها او خالتها او نحوهن لعدم المانع ومن وطئ اخت زوجته بشبهة او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضى عدة الموطوءة ( وان تزوجهما ) اى تزوج الاختين ونحوهما ( فى عقد ) واحد لم يصح ( او ) تزوجهما فى ( عقدين معا بطلا ) لانه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا فى عقد او عقود معا ( فان تاخر احدهما ) اى احد العقدين بطل متاخر فقط لان الجمع حصل به ( او وقع ) العقد الثانى ( فى عدة الاخرى وهى باين او رجعية بطل ) الثانى ليلا يجتمع ماؤه فى رحم اختين او نحوهما وان جهل اسبق العقدين فسخا ولاحداهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك اخت زوجته ونحوها صح ولا يطاؤها حتى يفارق زوجته وتنقضى عدتها ومن ملك نحو اختين صح وله وطى ايهما شاء وتحرم به الاخرى حتى يحرم الموطؤة باخراج من ملكه او تزويج بعد استبراء وليس لحر ان يتزوج باكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج باكثر من اثنتين ( وتحرم المعتدة ) من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ( و ) كذا ( المستبراة من غيره ) لانه لا يومن ان تكون حاملا فيفضى الى اختلاط المياه واشتباه الانساب ( و ) تحرم ( الزانية ) على زان وغيره ( حتى تتوب وتنقضى عدتها ) لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان اومشرك وتوبتها ان تراود فتمتنع ( و ) تحرم ( مطلقته ثلاثا حتى يطاها زوج غيره ) بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ( و ) تحرم ( المحرمة حتى تحل ) من احرامها لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخارى ولم يذكر الترمذى الخطبة ( ولا ينكح كافر مسلمة ) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ( ولا ) ينكح ( مسلم ولو عبدا كافرة ) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ( الا حرة كتابية ) ابواها كتابيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ( ولا ينكح حر ) مسلم ( امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبية لحاجة المتعة او الخدمة ) لكونه كبيرا او مريضاً او نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها ( ويعجز عن طول ) اى مهر ( حرة وثمن امة ) لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية واشتراط العجز عن ثمن الامة اختاره جمع كثير قال فى التنقيح وهو اظهر وقدم انه لا يشترط وتبعه فى المنتهى ( ولا ينكح عبد

( سيدته )

سيدته ) قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه ( ولا ) ينكح ( سيد امته ) لان ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة واباحة البضع فلا يجتمع معه عقد اضعف منه ( وللحر نكاح امة ابيه ) لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك ( دون ) نكاح ( امة ابنه ) فلا يصح نكاحه امة ابنه لان الاب له التملك من مال ولده كما تقدم ( وليس للحرة نكاح عبد ولدها ) لانه لو ملكت زوجها او بعضه لانفسخ النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح امة ولو لابنه وللامة نكاح عبد ولو لابنها ( وان اشترى احد الزوجين ) الزوج الاخر او ملكه بارث او غيره ( او ) ملك ( ولده الحر او ) ملك ( مكاتبه ) اى مكاتب احد الزوجين او مكاتب ولده ( الزوج الاخر او بعضه انفسخ نكاحهما ) ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق ( ومن حرم وطؤها بعقد ) كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا ( حرم ) وطئها ( بملك يمين ) لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطى فلان يحرم الوطى بطريق الاولى ( الا امة كتابية ) فتحل لدخولها فى عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ( ومن جمع بين محللة و محرمة فى عقد صح فيمن تحل ) و بطل فيمن تحرم فلو تزوج ايما ومزوجة فى عقد صح فى الايم لانها محل النكاح ( ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين امره ) لعدم تحقيق مبيح النكاح ﴿ باب الشروط ﴾ فى النكاح ( والعيوب فى النكاح ) والمعتبر من الشروط ما كان فى صلب العقد او اتفقا عليه قبله وهى قسمان صحيح واليه اشار بقوله ( اذا شرطت طلاق ضرتها او ان لا يتسرى او ان لا يتزوج عليها او ) ان ( لا يخرجها من دارها او بلدها ) او ان لا يفرق بينها وبين اولادها او ابويها او ان ترضع ولدها الصغير ( او شرطت نقدا معينا ) تاخذ منه مهرها ( او ) شرطت ( زيادة فى مهرها صح ) الشرط وكان لازما فليس للزوج فكه بدون ابانتها وسن وفاؤه به ( فان خالفه فلها الفسخ ) على التراخى لقول عمر للذى قضى عليه بلزوم الشرط حين قال اذا يطلقننا مقاطع الحقوق عند الشروط وان شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدها بطل الشرط القسم الثانى فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله ( واذا زوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ففعلا ) اى زوج كل منهما الاخر وليته ( ولا مهر ) بينهما ( بطل النكاحان ) لحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه

الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى ( فان سمى لهما ) اى لكل واحدة منهما ( مهر ) مستقل غير قليل بلا حيلة ( صح ) النكاحان ولو كان المسمى دون مهر المثل وان سمى لاحداهما دون الاخرى صح نكاح من سمى لها فقط والثانى نكاح المحلل واليه اشار بقوله ( وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه ) اى التحليل ( بلا شرط ) يذكر فى العقد او اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة (او قال وليٌ ( زوجتك اذا جاء راس الشهر او وان رضيت امها ) او نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح غير زوجت او قبلت ان شاء الله فيصح كقوله زوجتكها اذا كانت بنتى او ان انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه فانه يصح ( او ) قال ولى زوجتك و ( اذا جاء غد ) او وقت كذا ( فطلقها او وقته بمدة ) بان قال زوجتكها شهرا او سنة او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج ( بطل الكل ) وهذا النوع هو نكاح المتعة قال سبرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم ﴿ فصل وان شرط ان لامهر لها او ﴾ ان ( لانفقة ) لها ( او ) شرط ( ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر ) منها ( او شرط فيه ) اى فى النكاح ( خيارا او ) شرط ( ان جاء بالمهر فى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما ) او شرطت ان يسافر بها او ان تستدعيه لوطئ عند ارادتها اولا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه ( بطل الشرط ) لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه اسقاط حق يجب به قبل انعقاده ( وصح النكاح ) لان هذه الشروط تعود الى معنى زايد فى العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه ( وان شرطها مسلمة ) او قال وليها زوجتك هذه المسلمة او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر ( فبانت كتابية ) فله الفسخ اموات شرطه ( او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او ) شرط ( نفى عيب لاينفسخ به النكاح ) بان شرطها سميعة او بصيرة ( فبانت بخلافه فله الفسخ ) لما تقدم وان شرط صفة فبانت اعلا منها فلا فسخ ومن تزوج امرأة وشرط او ظن انها حرة ثم تبين انها امة فان كان ممن يحل له نكاح الاماء فله الخيار والا فرق بينهما

وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته وان كان المغرور عبداً فولده حر ايضاً يفديه اذا عتق ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غره ومن تزوجت رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ( وان عتقت ) امة ( تحت حر فلا خيار لها ) لانها كافأت زوجها فى الكمال كما لو اسلمت كتابية تحت مسلم ( بل ) يثبت لها الخيار ان عتقت كلها ( تحت عبد ) كله لحديث بريرة وكان زوجها عبدا اسود رواه البخارى وغيره عن ابن عباس وعايشة رضى الله عنهم فتقول فسخت نكاحى او اخترت نفسى ولو متراخيا مالم يوجد منها دليل رضى كتمكين من وطئ او قبلة ونحوها ولو جاهلة ولا يحتاج فسخها لحاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها ﴿ فصل ﴾ فى العيوب فى النكاح واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجال وقد ذكره بقوله ( ومن وجدت زوجها مجبوبا ) قطع ذكره كله ( او ) بعضه ( وبقى له ما لا يطأ به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره او ) ثبتت ( بينة على اقراره اجل سنة ) هلالية ( منذ تحاكما ) روى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة ( فان وطئها فيها ) اى فى السنة ( والا فلها الفسخ ) ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط ( وان اعترفت انه وطئها ) فى القبل فى النكاح الذى ترافعا فيه ولو مرة ( فليس بعنين ) لاعترافها بما ينافى العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت ( ولو قالت فى وقت رضيت به عنينا سقط خيارها ابدا ) لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته ﴿ فصل ﴾ القسم الثانى يختص بالمراة وهو ( الرتق ) بان يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر باصل الخلقة ( والقرن ) لحم زايد ينبت فى الفرج فيسده ( والعفل ) ورم فى اللحمة التى بين مسلكى المراة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر ( والفتق ) انخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول ومنى ( واستطلاق بول ونحو ) اى غايط منها او منه ( وقروح سيالة فى فرج ) واستحاضة ( و ) من القسم الثالث وهو المشترك ( باسور وناصور ) وهما داآن بالمقعدة ( و ) من القسم الاول ( خصا ) اى قطع الخصيتين ( وسل ) لهما ( ووجا ) لهما لان ذلك يمنع الوطئ او يضعفه ( و ) من المشترك ( كون احدهما خنثى واضحا ) اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم ( وجنون ولو ساعة وبرص وجذام )

وقرع راس له ريح منكرة وبخر فم ( يثبت بكل واحد منهما الفسخ ) لما فيه من النفرة ( ولو حدث بعد العقد ) والدخول كالاجارة ( اوكان بالآخر عيب مثله ) او مغاير له لان الانسان يانف من عيب غيره ولا يانف من عيب نفسه ( و من رضى بالعيب ) بان قال رضيت به ( او وجدت دلالته ) من وطى او تمكين منه ( مع علمه ) بالعيب ( فلا خيار له ) ولو جهل الحكم او ظنه يسيرا فبان كثيرا لانه من جنس ما رضى به ( ولا يتم ) اى لا يصح ( فسخ احدهما الا بحاكم ) فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار او يرده اليه فيفسخه ( فان كان ) الفسخ ( قبل الدخول فلا مهر ) لها سواء كان الفسخ منه او منها لان الفسخ ان كان منها فقد جآت الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها الذى دلسته عليه فكانه منها ( و ) ان كان الفسخ ( بعده ) اى بعد الدخول او الخلوة ( لها ) المهر ( المسمى ) فى العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط و ( يرجع به على الغار ان وجد ) لانه غره وهو قول عمر والغار من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولى ووكيل وان طلقت قبل دخول او مات احدها قبل الفسخ فلا رجوع على الغار ( والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بمعيب ) يرد به فى النكاح لان وليهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ والمصلحة فان فعل لم يصح ان علم والا صح ويفسخ اذا علم وكذا ولى صغير او مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد فى النكاح فان فعل فكما تقدم ( فان رضيت ) العاقلة ( الكبيرة مجبوبا اوعنينا لم تمنع ) لان الحق فى الوطئ لها دون غيرها ( بل ) يمنعها وليها العاقد ( من ) تزوج ( مجنون ومجذوم وابرص ) لان فى ذلك عارا عليها وعلى اهلها وضررا يخشى تعديه الى الولد ( ومتى ) تزوجت معيبا لم تعلمه ثم ( علمت العيب ) بعد عقد لم تجبر على فسخ ( او كان ) الزوج غير معيب حال العقد ثم ( حدث به ) العيب بعده ( لم يجبرها وليها على الفسخ ) اذا رضيت به لان حق الولى فى ابتدا العقد لا فى دوامه ﴿ باب نكاح الكفار ﴾ من اهل الكتاب وغيرهم ( حكمه كنكاح المسلمين ) فى الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلا ووجوب المهر والنفقة والقسم والاحصان و غيرها ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا ( ويقرون على فاسده ) اى فاسد النكاح ( اذا اعتقدوا صحته فى شرعهم ) بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لانه ليس من دينهم ( ولم يرتفعوا الينا ) لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض

عليهم فى ما نكحتهم مع علمه انهم يستبيحون نكاح محارمهم ( فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا ) بايجاب وقبول وولى وشاهدى عدل منا قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ( وان اتونا بعده ) اى بعد العقد فيما بينهم ( او اسلم الزوجان ) على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة او ولى او غير ذلك ( و ) اذا تقرر ذلك فان كانت ( المراة تباح اذاً ) اى وقت الترافع الينا او الاسلام كعقد فى عدة فرغت او على اخت زوجة ماتت او كان وقع العقد بلا صيغة او ولى او شهود ( اقرا ) على نكاحهما لان ابتدا النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته ( وان كانت ) الزوجة ( ممن لا يجوز ابتدا نكاحها ) حال الترافع او الاسلام كذات محرم او معتدة لم تفرغ عدتها او مطلقته ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره ( فرق بينهما ) لان ما منع ابتدا العقد منع استدامته ( وان وطئ حربى حربية فاسلما ) او ترافعا الينا ( وقد اعتقداه نكاحا اقرا ) عليه لانا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم ( والا ) يعتقداه نكاحا ( فسخ ) اى فرق بينهما لانه سفاح فيجب انكاره ( ومتى كان المهر صحيحا اخذته ) لانه الواجب ( وان كان فاسدا ) كخمر او خنزير ( وقبضته استقر ) فلا شى لها غيره لانهما تقابضا بحكم الشرك ( وان لم تقبضه ) ولا شيا منه فرض لها مهر المثل لان الخمر ونحوه لا يكون مهرا لمسلمة فيبطل وان قبضت البعض وجب قسط الباقى من مهر المثل ( و ) ان ( لم يسم ) لها مهر ( فرض لها مهر المثل ) لخلو النكاح عن التسمية ﴿ فصل وان اسلم الزوجان معا ﴾ بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين ( او ) اسلم ( زوج كتابية ) كتابيا كان او غير كتابى ( فعلى نكاحهما لان للمسلم ابتدا نكاح الكتابية ( فان اسلمت هى ) اى الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح لان المسلمة لا تحل لكافر ( او ) اسلم ( احد الزوجين غير الكتابيين ) كالمجوسيين يسلم احدهما ( قبل الدخول بطل ) النكاح لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ( فان سبقته ) بالاسلام ( فلا مهر ) لها لمجئ الفرقة من قبلها ( وان سبقها ) بالاسلام ( فلها نصفه ) اى نصف المهر لمجئ الفرقة من قبله وكذا ان اسلما وادعت سبقه او قالا سبق احدنا ولا نعلم عينه ( وان اسلم احدهما ) اى احد الزوجين غير الكتابيين او اسلمت

كافرة تحت كافر ( بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة ) لما روى مالك فى موطائه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان ابن امية وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المراة والمراة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء العدة فهى امراته فان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما ( فان اسلم الاخر فيها ) اى فى العدة ( دام النكاح ) بينهما لما سبق ( والا ) يسلم الاخر حتى انقضت ( بان فسخه ) اى فسخ النكاح ( منذ اسلم الاول ) من الزوج او الزوجة ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم ( وان كفرا ) اى ارتدا ( او ) ارتد ( احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة ) كما لو اسلم احدهما فان تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه منذ ارتد ( و ) ان ارتدا او احدهما ( قبله ) اى قبل الدخول ( بطل ) النكاح لاختلاف الدين ومن اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف وان ابى الاختيار اجبر بحبس ثم تعزير وان اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة ﴿ باب الصداق ﴾ يقال اصدقت المراة ومهرتها وامهرتها وهو عوض يسمى فى النكاح او بعده ( يسن تخفيفه ) لحديث عائشة مرفوعا اعظم النساء بركة ايسرهن مونة رواه ابو حفص باسناده ( و ) تسن ( تسميته فى العقد ) لقطع النزاع وليست شرطا لقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويسن ان يكون ( من اربعمائة درهم ) من الفضة وهى صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم ( الى خمسمائة ) درهم وهى صداق ازواجه صلى الله عليه وسلم وان زاد فلا باس ( و ) لا يتقدر الصداق بل ( كلما صح ) ان يكون ( ثمنا او اجرة صح ) ان يكون ( مهرا وان قل ) لقوله عليه السلام التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه ( وان اصدقها تعليم قران لم يصح ) الاصداق لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وروى البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القران ثم

قال لا تكون لاحد بعدك مهرا ( بل ) يصح ان يصدقها تعليم معين من ( فقه وادب ) كنحو وصرف وبيان وامة ونحوها ( وشعر مباح معلوم ) ولو لم يعرفه ويتعلمه ثم يعلمها وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة او خياطة ثوبها او رد قنها من محل معين لانها منفعة يجوز اخذ العوض عليها فهي مال ( وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح ) لحديث لا يحل لرجل ان ان ينكح امرأة بطلاق اخرى ( ولها مهر مثلها ) لفساد التسمية ( ومتى بطل المسمى ) ككونه مجهولا كعبد او ثوب او خمر او نحوه ( وجب مهر المثل ) بالعقد لان المراة لا تسلم الا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبده او فرسا من خيله ونحوه فلها احدهم بقرعة وقنطارا من نحو زيت او قفيزا من نحو بر لها الوسط منه نصا وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل نصا لفساد التسمية للجهالة اذا كانت حالة الاب غير معلومة ولانه ليس لها في موت ابيها غرض صحيح ( و ) ان تزوجها ( على ان كانت لي زوجة بالفين او لم تكن ) لي زوجة ( بالف يصح ) النكاح ( بالمسمى ) لان خلو المراة من ضرة من اكبر اغراضها المقصودة لها وكذا ان تزوجها على الفين ان اخرجها من بلدها اودارها والف ان لم يخرجها ( واذا اجل الصداق او بعضه ) كنصفه او ثلثه ( صح ) التاجيل ( فان عينا اجلا ) انيط به ( والا ) يعينا اجلا بل اطلقا ( فمحله الفرقة ) البائنة بموت او غيره عملا بالعرف والعادة ( وان اصدقها مالا مغصوبا ) يعلمانه كذلك ( او ) اصدقها ( خنزيرا ونحوه ) كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهرا و ( وجب ) لها ( مهر المثل ) لما تقدم وان تزوجها على عبد فخرج مغصوبا او حرا فلها قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذ ظنته مملوكا ( وان وجدت ) المهر ( المباح معيبا ) كعبد به نحو عرج ( خيرت بين ) امساكه مع ( ارشه و ) بين رده واخذ ( قيمته ) ان كان متقوما والا فمثله وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت بين اخذه مع قيمة مانقص وبين رده واخذ قيمة الجميع والمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير ( وان تزوجها على الف لها والف لابيها ) او على ان الكل للاب ( صحت التسمية ) لان للوالد الاخذ من مال ولده لما تقدم ويملكه الاب بالقبض مع النية ( فلو طلق ) الزوج ( قبل الدخول وبعد القبض )

اى قبض الزوجة الالف وابيها الالف ( رجع ) عليها ( بالالف ) دون ابيها وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه ( ولا شئ على الاب لهما ) اى للمطلق والمطلقة لانا قدرنا ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها فتصير كانها قبضته ثم اخذه منها ( ولو شرط ذلك ) اى الصداق او بعضه ( لغير الاب ) كالجد والاخ ( فكل المسمى لها ) اى للزوجة لانه عوض بضعها والشرط باطل ( ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح ) ولو كرهت لانه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم احدا تتمة المهر ( وان زوجها به ) اى بدون مهر مثلها ( ولى غيره ) اى غير الاب ( باذنها صح ) مع رشدها لان الحق لها وقد اسقطته ( وان لم تأذن ) فى تزويجها بدون مهر مثلها غير الاب ( ف ) لها ( مهر المثل ) على الزوج لفساد التسمية بعدم الاذن فيها ( وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح ) لازما لان المراة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن فى بذل الزيادة ويكون الصداق ( فى ذمة الزوج ) اذا لم يعين فى العقد ( وان كان ) الزوج ( معسرا لم يضمنه الاب ) لان الاب نايب عنه فى التزويج والنايب لايلزمه مالم يلتزمه كالوكيل فان ضمنه غرمه ولاب قبض صداق محجور عليها لارشيدة ولو بكرا الا باذنها وان تزوج عبد باذن سيده صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا اذنه لايصح فان وطئ تعلق مهر المثل برقبته ﴿ فصل وتملك المرأة ﴾ جميع ( صداقها بالعقد ) كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ( ولها ) اى للمراة ( نماء ) المهر ( المعين ) من كسب وثمرة وولد ونحوها ولو حصل ( قبل القبض ) لانه نماء ملكها ( وضده بضده ) اى ضد المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبرة بضد المعين فى الحكم فنماؤه له وضمانه عليه ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه كمبيع ( وان تلف ) المهر المعين قبل قبضه ( فمن ضمانها ) فيفوت عليها ( الا ان يمنعها زوجها قبضه فيضمنه ) لانه بمنزلة الغاصب اذاً ( ولها التصرف فيه ) اى فى المهر المعين لانه ملكها الا ان يحتاج لكيل او وزن او عد او ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كمبيع بذلك ( وعليها زكاته ) اى زكاة المعين اذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من تعيين ( وان طلق )

من اقبضها الصداق ( قبل الدخول او الخلوة فله نصفه ) اى نصف الصداق حكما ) اى قهرا عليه كالميراث لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ( دون نمائه ) اى نماء المهر ( المنفصل ) قبل الطلاق فتختص به لانه نماء ملكها والنماء بعد الطلاق لهما ( وفى ) النماء ( المتصل ) كسمن عبد امهرها اياه وتعلمه صنعة اذا طلق قبل الدخول والخلوة ( له نصف قيمته ) اى قيمة العبد ( بدون نمائه ) المتصل لانه نماء ملكها فلا حق له فيه وان اختارت رشيدة دفع نصفه زايدا لزمه قبوله وان نقص بنحو هزال خير رشيد بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعته اووهبته اواقبضته او رهنته او اعتقته تعين له نصف القيمة وايهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جايز التصرف صح عفوه وليس لولى العفو عما وجب لمولاه ذكرا كان او انثى ( وان اختلف الزوجان ) او ولياهما ( او ورثتهما ) او احدهما وولى الاخر او ورثته ( فى قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به ) من دخول او خلوة او نحوهما ( فقوله ) اى قول الزوج او وليه او وارثه بيمينه لانه منكر والاصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا فى جنس الصداق او صفته ( و ) ان اختلفا ( فى قبضه ف ) القول ( قولها ) او قول وليها او وارثها مع اليمين حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالزايد مطلقا وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها ﴿ فصل يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة ﴾ بلا مهر ( او تاذن المراة لوليها ان يزوجها بلا مهر ) فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ( و ) يصح ايضا ( تفويض المهر بان يزوجها على ما يشاء احدهما ) اى احد الزوجين ( او ) يشاء ( اجنبى ف ) يصح العقد و ( لها مهر المثل بالعقد ) لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب فرضه ( ويفرضه ) اى مهر المثل ( الحاكم بقدره ) بطلبها لان الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة وان تراضيا ولو على قليل صح لان الحق لايعدوهما ( ومن مات منهما ) اى من الزوجين ( قبل الابانة ) والخلوة ( والفرض ) فلها مهر المثل و ( ورثه الاخر ) لان ترك تسمية الصداق لايقدح فى صحة النكاح ( ولها مهر ) مثلها من ( نسائها ) اى قراباتها

كام وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن اقربى فالاقربى في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة او ثيوبة فان لم يكن لها اقارب فبمن تشابهها من نساء بلدها ( وان طلقها ) اى المفوضة او من سمى لها مهر فاسد ( قبل الدخول ) والخلوة ( فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ) لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها فى صلاتها ( ويستقر مهر المثل ) للمفوضة ونحوها ( بالدخول ) والخلوة ولمسها ونظره الى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس وكذا المسمى يتقرر بذلك ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه واسلامه ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها ( وان طلقها ) اى الزوجة مفوضة كانت او غيرها ( بعده ) اى بعد الدخول ( فلا متعة ) لها بل لها المهر كما تقدم ( واذا افترقا فى ) النكاح ( الفاسد ) المختلف فيه ( قبل الدخول والخلوة فلا مهر ) ولا متعة سواء طلقها او مات عنها لان العقد الفاسد وجوده كعدمه ( و ) ان افترقا ( بعد احدهما ) اى الدخول او الخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم ( يجب المسمى ) لها فى العقد قياسا على الصحيح وفى بعض الفاظ حديث عايشة ولها الذى اعطاها بما اصاب منها ( ويجب مهر المثل لمن وطئت ) فى نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسه والمعتدة او وطئت ( بشبهة او زنا كرها ) لقوله عليه السلام فلها بما استحل من فرجها اى نال منه وهو الوطئ ولانه اتلاف للبضع بغير رضى مالكه فاوجب القيمة وهى المهر ( ولا يجب معه ) اى مع المهر ( ارش بكارة ) لدخوله فى مهر مثلها لانه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها والزانية المطاوعة لاشئ لها ان كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباها زوج فسخه حاكم ( وللمراة ) قبل دخول ( منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال ) مفوضة كانت اوغيرها لان المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فيتعذر استيفاء المهر عليها ولم يمكنها استرجاع عوضها ولها النفقة زمنه ( فان كان ) الصداق ( موجلا ) ولم يحل ( او حل قبل التسليم ) لم تملك منع نفسها لانها رضيت بتاخيره ( او سلمت نفسها تبرعا ) اى قبل الطلب بالحال ( فليس لها ) بعد ذلك ( منعها ) اى منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقر الصداق

ولو ابى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وابت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق اجبر زوج ثم زوجة ولو اقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه ( فان اعسر ) الزوج ( بالمهر الحال فلها الفسخ ) ان كانت حرة مكلفة (ولو بعد الدخول لتعذر الوصول الى العوض بعد قبض المعوض كما لو افلس المشترى مالم تكن تزوجته عالمة بعسرته ويخير سيد الامة لان الحق له بخلاف ولى صغيرة ومجنونة ( ولايفسخه ) اى النكاح لعسرته بحال مهر ( الا حاكم ) كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف لامراة ان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله فى الترغيب ﴿ باب وليمة العرس ﴾ اصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمراة ( تسن ) الوليمة بعقد ولو ( بشاة فاقل ) من شاة لقوله عليه السلام لعبدالرحمن بن عوف حين قال له تزوجت اولم ولو بشاة واولم النبى صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس وضعه على نطع صغير كما فى الصحيح عن انس لكن قال جمع يستحب ان لاتنقص عن شاة ( وتجب فى اول مرة ) اى فى اليوم الاول ( اجابة مسلم يحرم هجره ) بخلاف نحو رافضى ومتجاهر بمعصية ان دعاه ( اليها ) اى الى الوليمة ( ان عينه ) الداعى ( ولم يكن ثم ) اى فى محل الوليمة ( منكر ) لحديث ابى هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لا يجيب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم ( فان دعاه الجفلى ) بفتح الفاء كقوله ياايها الناس هلموا الى الطعام لم تجب الاجابة ( او ) دعاه ( فى اليوم الثالث ) كرهت اجابته لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة رواه ابو داود وغيره وتسن فى ثانى يوم لذلك الخبر ( او دعاه ذمى ، او من فى ماله حرام ( كرهت الاجابة ) لان المطلوب اذلال اهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام اذا لم يوافقه وساير الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن وما تم فتكره والاجابة الى غير الوليمة مستحبة غير ما تم فتكره ( ومن صومه واجب ) كنذر وقضاء رمضان اذا دعى للوليمة حضر وجوبا و ( دعا ) استحبابا ( وانصرف ) لحديث ابى هريرة يرفعه اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابو داود (و) الصائم ( المتنفل اذا دعى اجاب و ( يفطر ان جبر ) قلب اخيه المسلم وادخل عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل اعتزل من

القوم ناحية و قال انى صايم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم
يوماً مكانه ان شئت ( ولا يجب ) على من حضر ( الاكل ) ولو مفطرا
لقوله عليه السلام اذا دعى احدكم فليجب فان شاء اكل و ان شاء ترك قال
فى شرح المقنع حديث صحيح ويستحب الاكل لما تقدم ( واباحته ) اى اباحة
الاكل ( متوقفة على صريح اذن او قرينة ) ولو من بيت قريب او صديق
لم يحرزه عنه لحديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا و الدعا الى الوليمة وتقديم الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم
اليه بل يهلك على ملك صاحبه ( و ان علم ) المدعو ( ان ثم ) اى فى
الوليمة ( منكرا ) كزمر وخمر والات لهو وفرش حرير ونحوها فان كان
( يقدر على تغييره حضر وغيره ) لانه يودى بذلك فرضين اجابة الدعوة
وازالة المنكر ( والا ) يقدر على تغييره ( ابى ) الحضور لحديث عمر
مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مايدة يدار عليها
الخمر رواه الترمذى ( وان حضر ) من غير علم بالمنكر ( ثم علم به ازاله )
لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك ( فان دام ) المنكر ( لعجزه ) اى المدعو
( عنه انصرف ) لئلا يكون قاصدا لرؤيته اوسماعه ( وان علم ) المدعو
( به ) اى بالمنكر ( ولم يره ولم يسمعه خير ) بين الجلوس والاكل اوالانصراف
لعدم وجوب الانكار حينئذ ( وكره النثار والتقاطه ) لما يحصل فيه من
النهبة والتزاحم وان اخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف ( ومن اخذه )
اى اخذ شيئا من النثار ( او وقع فى حجره ) منه شئ ( ف ) هو ( له )
قصد تملكه اولا لانه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه ( ويسن
اعلان النكاح ) لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح وفى لفظ اظهروا
النكاح رواه بن ماجه ( و ) سن ( الدف ) اى الضرب به اذا كان
لاحلق به و لا صنوج ( فيه ) اى فى النكاح ( للنساء ) وكذا ختان
وقدوم غايب وولادة واملاك لقوله عليه السلام فصل مابين الحلال
والحرام الصوت والدف فى النكاح رواه النسائى وتحرم كل ملهاة سوى
الدف كمزمار وطنبور وجنك وعود قال فى المستوعب والترغيب سواء
استعمل لحزن او سرور ( تتمة ) فى جمل من اداب الاكل والشرب
تسن التسمية جهرا على اكل وشرب والحمد اذا فرغ واكله مما يليه
بيمينه بثلاث اصابع وتخليل ماعلق باسنانه ومسح الصحفة واكل ماتناثر

( وغض )

وغض طرفه عن جليسه و شربه ثلاثا مصا ويتنفس خارج الاناء وكره
شربه من فم سقا وفى اثناء طعام بلا عادة واذا شرب ناوله الايمن
وسن غسل يديه قبل طعام متقدما به ربه وبعده متاخرا به ربه وكره
رد شئ من فمه الى الاناء واكله حارا او من وسط الصحفة او اعلاها
وفعله مايستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويمه و عيب الطعام وقرانه
فى تمر مطلقا وان يفجا قوما عند وضع طعامهم تعمدا واكله كثيرا بحيث
يوذيه او قليلا بحيث يضره ﴿ باب عشرة النساء ﴾ العشرة بكسر
العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهى هنا مايكون
بين الزوجين من الالفة والانضمام ( يلزم ) كلا من ( الزوجين العشرة )
اى معاشرة الاخر ( بالمعروف ) فلا يمطله بحقه ولا يتكره لبذله
ولا يتبعه اذى ومنة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهن
مثل الذى عليهن بالمعروف وينبغى امساكها مع كراهته لها لقوله تعالى
فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال
ابن عباس ربما رزق منها ولدا فيجعل الله فيه خيرا كثيرا ( ويحرم مطل
كل واحد ) من الزوجين ( بما يلزمه ا ) لزوج ( الاخر والتكره لبذله )
اى بذل الواجب لما تقدم ( واذا تم العقد لزم تسليم ) الزوجة ( الحرة
التى يوطأ مثلها ) وهى بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن
يخشى عليها كحائض ( فى بيت الزوج ) متعلق بتسليم ( ان طلبه ) اى طلب
الزوج تسليمها ( ولم تشترط ) فى العقد ( دارها او بلدها ) فان اشترطت
عمل بالشرط لما تقدم ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة و مريضة وصغيرة
وحايض ولو قال لااطأ وان انكر ان وطئه يؤذيها فعليها البينة ( واذا
استمهل احدهما ) اى طلب المهلة ليصلح امره ( امهل العادة وجوبا )
طلبا لليسر والسهولة ( لا لعمل جهاز ) بفتح الجيم وكسرها فلا تجب
المهلة له لكن فى الغنية تستحب الاجابة لذلك ( ويجب تسليم الامة )
مع الاطلاق ( ليلا فقط ) لانه زمان الاستمتاع للزوج وللسيد استخدامها
نهارا لانه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا او بذله سيد وجب
على الزوج تسلمها نهارا ايضا ( ويباشرها ) اى للزوج الاستمتاع
بزوجته فى قبل ولو من جهة العجيزة ( مالم يضر ) بها ( او يشغلها عن فرض )
باستمتاعه ولو على تنور او ظهر قتب ( وله ) اى للزوج ( السفر بالحرة )

مع الامن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنسايهم ( ما لم تشترط ضده ) اى ان لا يسافر بها فيوفى لها بالشرط والا فلها الفسخ كما تقدم والامة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا اذن الاخر ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنا ان ياتيها فيه ولسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا ( ويحرم وطيها فى الحيض ) لقوله تعالى فاعتزلوا النسآء فى المحيض الاية وكذا بعده قبل الغسل ( و ) فى ( الدبر ) لقوله عليه السلام ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا فى اعجازهن رواه ابن ماجة ويحرم عزل بلا اذن حرة او سيد امة ( وله اجبارها ) اى للزوج اجبار زوجته ( على غسل من حيض ) ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة ( و ) غسل ( نجاسة ) واجتناب محرمات وازالة وسخ ودرن ( واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ) كظفر ومنعها من اكل ماله رايحة كريهة كبصل وكراث وثوم لانه يمنع كمال الاستمتاع وسواء كانت مسلمة او ذمية ولا تجبر على عجن او خبز او طبخ او نحوه ( ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة ) فى رواية والصحيح من المذهب له اجبارها عليه كما فى الانصاف وغيره وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا ما دونه ولا تكره على افساد صومها او صلاتها او سبتها

﴿ فصل ﴾

ويلزمه اى الزوج ( ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع ) ليالى لا اذا طلبت اكثر لان اكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاثا مثلها وهذا قضا كعب ابن سوار عند عمر ابن الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند الامة ليلة من سبع لان اكثر مايجمع معها ثلاث حراير وهى على النصف ( و ) له ان ( ينفرد ان اراد ) الانفراد ( فى الباقى ) اذا لم يستغرق زوجاته جميع اليالى فمن تحته حرة له الانفراد فى ثلاث ليال من كل اربع ومن تحته حرتان له ان ينفرد فى ليلتين وهكذا ( ويلزمه الوطى ان قدر ) عليه ( كل ثلث سنة مرة ) بطلب الزوجة حرة كانت او امة مسلمة او ذمية لان الله تعالى قدر ذلك فى اربعة اشهر فى حق المولى فكذلك فى حق غيره لان اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل ان الوطى واجب بدونها ( وان سافر فوق نصفها ) اى نصف سنة فى غير حج او غزو واجبين او طلب رزق يحتاجه ( وطلبت قدومه وقدر لزمه ) القدوم ( فان ابى احدهما ) اى الوطى فى كل ثلث سنة مرة اوالقدوم اذا سافر فوق نصف سنة وطلبت ( فرق بينهما الحاكم بطلبها ) وكذا ان ترك المبيت

( كالمولى )

كالمولى ولا يجوز الفسخ فى ذلك كله الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه ( وتسن التسمية عند الوطى وقول الوارد ) لحديث ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم حين ياتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه ( ويكره ) الوطى متجردين لنهيه عليه السلام عنه فى حديث عتبة ابن عبد الله عند ابن ماجة وتكره ( كثرة الكلام ) حالته لقوله عليه السلام لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس والفافا ( و ) يكره النزع ( قبل فراغها ) لقوله عليه السلام ثم اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها (و) يكره ( الوطى بمرآ احد )او مسمعه اى بحيث يراه احد او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا (و) يكره ( التحدث به ) اى بما جرى بينهما لنهيه عليه السلام عنه رواه ابو داود وغيره وله الجمع بين وطئ نسائه او مع امائه بغسل واحد لقول انس سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا فى ليلة واحدة ( ويحرم جمع زوجتيه فى مسكن واحد بغير رضاهما ) لان عليهما ضررا فى ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة ( وله منعها ) اى منع زوجته ( من الخروج من منزله ) ولو لزيارة ابويها او عيادتهما او حضور جنازة احدهما ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة ( ويستحب اذنه ) اى اذن الزوج لها فى الخروج ( ان تمرض محرمها ) كاخيها وعمها او مات لتعوده ( وتشهد جنازته ) لما فى ذلك من صلة الرحم وعدم اذنه يكون حاملا لها على مخالفته وليس له منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها ( وله منعها من اجارة نفسها ) لانه يفوت حقه بها فلا تصح اجارتها نفسها الا باذنه وان آجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت ( و ) له منعها ( من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته ) اى ضرورة الولد بان لم يقبل ثدى غيرها فليس له منعها اذا لما فيه من اهلاك نفس معصومة وللزوج الوطئ مطلقا ولو اضر بمستاجر اومرتضع ﴿ فصل ﴾ فى القسم (ويجب عليه) اى على الزوج ( ان يساوى بين زوجاته فى القسم ) لافى الوطئ لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وتمييز احدها ميل ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين باكثر ولزوجة امة مع حرة ليلة من ثلاث ( وعماده ) اى القسم ( الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس ) فمن معيشته بليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار فى حقه كالليل فى حق غيره وله ان ياتيهن

وان يدعوهن الى محله وان ياتى بعضا ويدعوا بعضا اذا كان مسكن مثلها ( ويقسم ) وجوبا ( لحايض ونفسا ومريضة ومعيبة ) بنحو جذام ( ومجنونة مأمونة وغيرها ) كمن آل او ظاهر منها ورتقاء ومحرمة ومميزة لان القصد السكن والانس وهو حاصل بالمبيت عندها وليس له بداءة فى قسم ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن ( وان سافرت ) زوجة ( بلا اذنه او باذنه فى حاجتها او ابت السفر معه او ) ابت ( المبيت عنده فى فراشه فلا قسم لها ولا نفقة ) لانها عاصية كالناشزة واما من سافرت لحاجتها ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها ويحرم ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفى نهارها الا لحاجة فان لبث او جامع لزمه القضاء ( ومن وهبت قسمتها لضرتها باذنه ) اى اذن الزوج جاز ( او ) وهبته ( له فجعله ل ) زوجة ( اخرى جاز ) لان الحق فى ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا ( فان رجعت ) الواهبة ( قسم لها مستقبلا ) لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضى فقد استقر حكمه ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها برجوعها وتسن تسوية زوج فى وطئ بين نسائه وفى قسم بين امائه ( ولا قسم ) واجب على سيد ( لامائه وامهات اولاده ) لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم ( بل يطأ ) السيد ( من شاء ) منهن ( متى شاء ) وعليه ان لا يعضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن ( وان تزوج بكرا ) ومعه غيرها ( اقام عندها سبعا ) ولو امة ( ثم دار ) على نسايه ( و ) ان تزوج ( ثيبا ) اقام عندها ( ثلاثا ) ثم دار لحديث ابى قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان ( وان احبت ) الثيب ان يقيم عندها ( سبعا فعل وقضى مثلهن ) اى مثل السبع ( للبواقى ) من ضراتها لحديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى رواه احمد ومسلم وغيرها

## ﴿ فصل فى النشوز ﴾

وهو ( معصيتها اياه فيما يجب عليها ) ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض فكانها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة

( فاذا )

( فاذا ظهر منها امارته بان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة ) متثاقلة ( او متكرهة وعظها ) اى خوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة ( فان اصرت ) على النشوز بعد وعظها ( هجرها فى المضجع ) اى ترك مضاجعتها ( ما شاء و ) هجرها ( فى الكلام ثلاثة ايام ) فقط لحديث ابى هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ( فان اصرت ) بعد الهجر المذكور ( ضربها ) ضربا ( غير مبرح ) اى شديد لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها فى اخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله متفق عليه ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تاديبها على ترك الفرايض وان ادعى كل ظلم صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من اهلهما يوكلانهما فى فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض او دونه

﴿ باب الخلع ﴾ وهو فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة سمى بذلك لان المراة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ( من صح تبرعه ) وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه ( من زوجة واجنبى صح بذله لعوض ) ومن لا فلا لانه بذل مال فى مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع ( فاذا كرهت ) الزوجة ( خلق زوجها او خلقه ) اى الخاء والخلق بفتح الخا صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة ( او ) كرهت ( نقص دينه او خافت اثما بترك حقه ابيح الخلع ) لقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتسن اجابتها اذا الا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها ( والا ) يكن حاجة الى الخلع بل بينهما الاستقامة ( كره ووقع ) لحديث ثوبان مرفوعا ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائى ( فان عضلها ظلما للافتدا ) اى لتفتدى منه ( ولم يكن ) ذلك ( لزناها او نشوزها او تركها فرضا ففعلت ) اى افتدت منه حرم ولم يصح لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان كان لزناها او نشوزها او تركها فرضا جاز وصح لانه ضربها بحق ( او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة ) ولو باذن ولى ( او )

خالعت ( الامة بغير اذن سيدها لم يصح الخلع ) لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه ( ووقع الطلاق رجعيا ان ) لم يكن تم عدده و ( كان ) الخلع المذكور ( بلفظ الطلاق او نيته ) لانه لم يستحق به عوضا فان تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبا او محجورا عليه لفلس وولى الصغير ونحوه ويصح الخلع ممن يصح طلاقه

﴿ فصل والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنايته ﴾ اى كناية الطلاق ( وقصده ) به الطلاق ( طلاق باين ) لانها بذلت العوض لتملك نفسها واجابها لسوالها ( وان وقع ) الخلع ( بلفظ الخلع اوالفسخ اوالفدا ) بان قال خلعت او فسخت او فاديت ( ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ) روى عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا وكنايات الخلع باريتك وابراتك وابنتك لا يقع بها الا بنية او قرينة كسوال وبذل عوض ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقا ( ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها ) الزوج ( به ) روى عن ابن عباس وابن الزبير ولانه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية ( ولا يصح شرط الرجعة فيه ) اى فى الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما ( وان خالعها بغير عوض ) لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه ( او ) خالعها ( بمحرم ) يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب ( لم يصح ) الخلع ويكون لغوا لخلوه عن العوض ( ويقع الطلاق ) المسؤل على ذلك رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او نيته ) لخلوه عن العوض وان خالعها على عبد فبان حرا او مستحقا صح الخلع ولها قيمته ويصح على رضاع ولده ولو اطلقا وينصرف الى حولين او تتمتهما فان مات رجع ببقية المدة يوما فيوما ( وما صح مهرا ) من عين مالية ومنفعة مباحة ( صح الخلع به ) لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ( ويكره ) خلعها ( باكثر مما اعطاها ) لقوله عليه السلام فى حديث جميلة ولا تزدد ويصح الخلع اذا لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ( وان خالعت حامل بنفقة عدتها صح ) ولو قلنا النفقة للحمل لانها فى التحقيق فى حكم المالكة لها مدة الحمل ( ويصح ) الخلع ( بالمجهول ) كالوصية ولانه اسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك

شى والاسقاط يدخله المسامحة (فان خالعته على حمل شجرتها او) حمل (امتها او ما فى يدها او بيتها من دراهم او متاع او على عبد) مطلق ونحوه (صح) الخلع وله ما يحصل وما فى بيتها او يدها (وله مع عدم الحمل) فيما اذا خالعها على نحو حمل شجرتها (و) مع عدم (المتاع) فيما اذا خالعها على ما فى بيتها من المتاع (و) مع عدم (العبد) لو خالعها على ما فى بيتها من عبد (اقل مسماه) اى اقل مايطلق عليه الاسم من هذه الاشيا لصدق الاسم به وكذا لو خالعها على عبد مبهم او نحوه له اقل مايتناوله الاسم (و) له (مع عدم الدراهم) فيما اذا خالعها على ما بيدها من الدراهم (ثلاثة) دراهم لانها اقل الجمع ﴿ فصل واذا قال ﴾ الزوج لزوجته او غيرها (متى) اعطيتنى الفا (او اذا) اعطيتنى الفا (او ان اعطيتنى الفا فانت طالق طلقت) باينا (بعطيته) الالف (وان تراخا) الاعطا لوجود المعلق عليه ويملك الالف بالاعطا وان قال ان اعطيتنى هذا العبد فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شىء له ان خرج معيبا وان بان مستحق الدم فقتل فارش عيبه ومغصوبا او حرا هو او بعضه لم تطلق لعدم صحة الاعطا وان قال انت طالق وعليك الف او بالف او نحوه فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولاينقلب باينا لو بذلته بعد (وان قالت اخلعنى على الف او) اخلعنى (بالف او) اخلعنى (ولك الف ففعل) اى خلعها ولو لم يذكر الالف (بانت واستحقها) من غالب نقد البلد ان اجابها على الفور ولان السوال كالمعاد فى الجواب (و) ان قالت (طلقنى واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها) لانه اوقع ما استدعته وزيادة (وعكسه بعكسه) فلو قالت طلقنى ثلاثا بالف فطلق اقل منهما لم يستحق شيئا لانه لم يجبها لما بذلت العوض فى مقابلته (الا فى واحدة بقيت) من الثلاث فيستحق الالف ولولم تعلم ذلك لانها كملت وحصلت مايحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره (وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير) او المجنون (ولاطلاقها) لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطنى (ولا) للاب (خلع ابنته بشىء من مالها) لانه لاحظ لها فى ذلك وهو بذل للمال فى غير مقابلة عوض مالى فهو كالتبرع وان بذل العوض من ماله صح كالاجنبى ويحرم خلع الحيلة ولايصح (ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق) فلو خالعته على شى لم يسقط مالها

من حقوق زوجية وغيرها بسكوت عنها وكذا لو خالعته ببعض مال عليه لم يسقط الباقى كساير الحقوق ( وان علق طلاقها بصفة ) كدخول الدار ( ثم ابانها فوجدت ) الصفة حال بينونتها ( ثم نكحها ) اى عقد عليها بعد وجود الصفة ( فوجدت ) الصفة ( بعده ) اى بعد النكاح ( طلقت ) وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت ثم عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة ولا تنحل بفعلها حال البينونة ولوكانت الادات لا تقتضى التكرار لانها لاتنحل الا على وجه يحنث به لان اليمين حل وعقد والعقد يفتقر الى الملك فكذا الحل والحنث لايحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به ( كعتق ) فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق ( والا ) توجد الصفة بعد النكاح والملك ( فلا ) طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك لانهما اذا ليسا محلا للوقوع

## ﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو فى اللغة التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت والاطلاق الارسال وشرعا حل قيد النكاح او بعضه ( يباح ) الطلاق ( للحاجة ) كسوء خلق المراة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض ( ويكره ) الطلاق ( لعدمها ) اى عند عدم الحاجة لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق ولاشتماله على ازالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها ( ويستحب لضرر ) اى لتضررها باستدامة النكاح فى حال الشقاق وحال تحوج المراة الى المخالعة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة او عفة او نحوهما وهى كالرجل فيسن ان تختلع ان ترك حق الله تعالى ( ويجب ) الطلاق ( للايلاء ) على الزوج المولى اذا ابى الفيئة ( ويحرم للبدعة ) ويأتى بيانه ( ويصح من زوج مكلف و ) زوج ( مميز يعقله ) اى الطلاق بان يعلم ان النكاح يزول به لعموم حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق وتقدم ( ومن زال عقله معذورا ) كمجنون ومغمى عليه ومن به برسام او نشاف ونايم ومن شرب مسكرا كرها او اكل بنجا ونحوه لتداو او غيره ( لم يقع طلاقه ) لقول على رضى الله عنه كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكره البخارى فى صحيحه ( وعكسه الآثم ) فيقع طلاق

( السكران )

السكران طوعا ولو خلط فى كلامه او سقط تمييزه بين الاعيان ويؤاخذ بسائر اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار وقذف وقتل وسرقة ( ومن اكره عليه ) اى على الطلاق ( ظلما ) اى بغير حق بخلاف مول ابى الفيئة فاجبره الحاكم ( بايلام ) اى بعقوبة من ضرب او خنق او نحوهما ( له ) اى للزوج ( او ولده او اخذ مال يضره او هدده باحدها ) اى احد المذكورات من الايلام له او لولده او اخذ مال ( يضره قادر ) على ما هدده به بسلطنة او تغلب كلص ونحوه ( يظن ) الزوج ( ايقاعه ) اى ايقاع ماهدده ( به فطلق تبعا لقوله لم يقع ) الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عايشة مرفوعا لاطلاق ولا عتاق فى اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجة والاغلاق الاكراه ومن قصد ايقاع الطلاق دون رفع الاكراه وقع طلاقه كمن اكره على طلقة فطلق اكثر ( ويقع الطلاق ) باينا لا الخلع ( فى نكاح مختلف فيه ) كبلا ولى ولو لم يره مطلق ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون بدعيا فى حيض ويقع الطلاق ( من الغضبان ) مالم يغم عليه كغيره ( ووكيله ) اى الزوج فى الطلاق ( كهو ) فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله ( ويطلق ) الوكيل ( واحدة ) فقط ( و ) يطلق فى غير وقت بدعة ( متى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا ) فلا يتعداها ولا يملك تعليقا الا بجعله له ( وامراته ) اذا قال لها طلقى نفسك ( كوكيله فى طلاق نفسها ) فلها ان تطلق نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع ﴿ فصل ﴾ اذا طلقها مرة ﴾ اى طلقة واحدة ( فى طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضى عدتها فهو سنة ) اى فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود طاهرات من غير جماع لكن يستثنى من ذلك لو طلقها فى طهر متعقب لرجعة من طلاق فى حيض فبدعة ; وتحرم الثلاث اذا ) اى يحرم ايقاع الثلاث ولو بكلمات فى طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة او عقد روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك او بعده ( وان طلق من دخل بها فى حيض او طهر وطى فيه ) ولم يستبن حملها وكذا لو علق طلاقها على نحو اكلها مما يتحقق وقوعه حالتهما ( فبدعة )

اى فذلك طلاق بدعة محرم و ( يقع ) لحديث ابن عمر انه طلق امراته وهى حايض فامره النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماعة الا الترمذى ( وتسن رجعتها ) اذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر ( ولا سنة ولا بدعة ) فى زمن او عدد ( لصغيرة وايسة وغير مدخول بها ومن بان ) اى ظهر ( حملها ) فاذا قال لاحداهن انت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا فى الحال الا ان يريد فى غير الايسة اذا صارت من اهل ذلك وان قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة فى الحال والاخرى فى ضد حالها اذا ( وصريحه ) اى صريح الطلاق وهو ما وضع له ( لفظ الطلاق وما تصرف منه ) كطلقتك وطالق ومطلقه اسم مفعول ( غير امر ) كطلقى ( و ) غير ( مضارع ) كتطلقين ( و ) غير ( مطلقة اسم فاعل ) فلا يقع فى هذه الالفاظ الثلاثة طلاق ( فيقع ) الطلاق ( به ) اى بالصريح ( وان لم ينوه جاداوهازل ) لحديث ابى هريرة يرفعه ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائى ( فان نوى بطالق ) طالقا ( من وثاق ) بفتح الواو اى قيد ( او ) نوى طالقا فى نكاح سابق منه او من غيره او اراد ) ان يقول ( طاهرا فغلط ) اى سبق لسانه ( لم يقبل ) منه ذلك ( حكما ) لانه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله لانه اعلم بنيته ( ولو سيل اطلقت امراتك فقال نعم وقع ) الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينوه لان نعم صريح فى الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح ( او ) سيل الزوج ( الك امراة فقال لا واراد الكذب ) ولم ينو به الطلاق ( فلا ) تطلق لانه كناية تفتقر الى نية الطلاق ولم توجد وان اخرج زوجته من دارها او لطمها او اطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان تصريحا ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها انت شريكتها او مثلها فصريح فيهما وان كتب صريح طلاق امراته بما يبين وقع وان لم ينوه لانها صريحة فيه فان قال لم ارد الا تجويد خطى او غم اهلى قبل وكذا لو قرا ماكتبه وقال لم اقصد الا القراة وان اتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع ﴿ فصل وكنايته ﴾ نوعان ظاهرة وخفية ( فالظاهرة ) هى الالفاظ الموضوعة للبينونة ( نحو انت خلية وبرية وباين وبتة وبتلة ) اى مقطوعة الوصلة ( وانت حرة وانت الحرج ) وحبلك على غاربك

وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لى او لاسلطان لى عليك واعتقتك وغطى شعرك وتقنعى ( و ) الكناية ( الخفية ) موضوعة للطلقة الواحدة ( نحو اخرجي واذهبي وذوقى وتجرعى واعتدى ) ولو غير مدخول بها ( واستبرى واعتزلى ولست لى بامراة والحقى باهلك وما اشبهه ) كلا حاجة لى فيك وما بقى شئ واغناك الله وان الله قد طلقك والله قد اراحك منى وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ماتقدم ( ولا يقع بكناية ولو ) كانت ( ظاهرة طلاق الابنية مقارنة للفظ ) لانه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين كذلك لارادته له فان لم ينو لم يقع ( الا حال خصومة او ) حال ( غضب او ) حال ( جواب سوا لها ) فيقع الطلاق فى هذه الاحوال بالكناية ولو لم ينوه للقرينة ( فلو لم يرده ) فى هذه الاحوال ( او ) اراد ( غيره فى هذه الاحوال لم يقبل حكما ) لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ( ويقع مع النية با ) لكناية ( الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة ) لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة وعائشة رضى الله عنهم ( و ) يقع ( بالخفية مانواه ) من واحدة او اكثر فان نوى الطلاق فقط فواحدة وقوله انا طالق او باين اوكلى او اشربى او اقعدى او بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا ﴿ فصل وان قال ﴾ لزوجته ( انت على حرام او كظهر امى فهو ظهار ولو نوى به الطلاق ) لانه صريح فى تحريمها ( وكذلك ماأحل الله على حرام ) او الحل على حرام وان قاله لمحرمة بحيض او نحوه ونوى انها محرمة به فلغو ( وان قال ماأحل الله على حرام اعنى به الطلاق طلقت ثلاثا ) لان الالف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه ( وان قال اعنى به طلاقا فواحدة ) لعدم مايدل على الاستغراق ( وان قال ) لزوجته ( كالميتة والدم والخنزير وقع مانواه من طلاق وظهار ويمين ) بان يريد ترك وطئها لاتحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث ( وان لم ينو شيئا ) من هذه الثلاثة ( فظهار ) لان معناه انت على حرام كالميتة والدم ( وان قال حلفت بالطلاق وكذب ) لكونه لم يكن حلف به ( لزمه ) الطلاق ( حكما ) مؤاخذة له باقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ( وان قال ) لزوجته ( امرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى

واحــدة ) لانه كناية ظــاهرة وروى ذلك عن عثمان وعلى وان عمر وابن عبــاس ( ويتراخى ) فلها ان تطلق نفســها متى شــاءت مالم يحـد لها حـدا او ( مالم يطـأ او يطلق او يفسخ ) ماجعـله لهـا او ترد هى لان ذلك يبطل الوكالة ( ويختص ) قوله لهـا ( اختارى نفســك بواحدة بالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما ) بان يقول لها اختارى نفســك متى شيئت او اى عدد شيئت فيكون على ما قال لان الحق له وقد وكلهـا فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به وصفة اختيارها اخترت نفسى او ابوى او الازواج فان قالت اخترت زوجى او اخترت فقط لم يقع شى ( فان ردت ) الزوجة ( او وطيها او طلقها او فسخ ) خيارها فبله ( بطل خيارها ) كساير الوكالات ومن طاق فى قلبه لم يقع وان تامل به او حرك لسانه وقع ومميز ومميزة يعقلانه كبالغين فيما تقـدم ﴿ باب ما يختلف به عدد الطلاق ﴾ وهو معتبر بالرجال روى عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس ( فيملك من كلــه حر او بعضــه ) حر ( ثلاثا و ) يملك ( العبد اثنتين حرة كانت زوجتــاهما او امة ) لان الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر فيه ( فاذا قال ) حر ( انت الطــلاق او ) انت ( طالق او ) قال على الطلاق او قال ( يلزمنى ) الطــلاق ( وقع ثلاثا بنيتهــا ) لان لفظه يحتمل ذلك (والا ) ينوى بذلك ثلاثا ( فواحدة ) عملا بالعرف وكذا قوله الطلاق لازم لى او على فهو صريح منجزا ومعلقا ومحلوفا به واذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقــة ما لم تكن نية او سبب يخصصه باحداهن وان قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت بخلاف انت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثا وان نواها ( ويقع بلفظ ) انت طــالق (كل الطلاق او اكثره او عدد الحصا او الريح او نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة ) لانها لا يحتملهــا لفظه كقوله يا مائة طالق وان قال انت طــالق اغلظ الطلاق او اطوله او اعرضه او ملاء الدنيــا او عظم الجبل فطلقة ان لم ينو اكثر ( وان طلق ) من زوجته ( عضوا ) كيد او اصبع ( او ) طلق منهــا ( جزا مشــاعاً ) كنصف وسدس ( او ) جزوا ( معينا ) كنصفهــا الفوقانى ( او ) جزا ( مبهما ) بان قال لها جزوك طالق ( او قال ) لزوجته انت طالق ( نصف طلقة او جزا من طلقة طلقت ) لان الطلاق لا يتبعض ( وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه )فاذا قال لها روحك او سنك

او شعرك او ظفرك او سمعك او بصرك او ريقك طالق لم تطلق وعتق في ذلك كالطلاق ( واذ قال ) لزوجة ( مدخول بها انت طالق وكرره ) مرتين او ثلاثا ( وقع العدد ) اى وقع الطلاق بعدد التكرار فان كرره مرتين وقع ثنتان وان كرره ثلاثا وقع ثلاثا لانه اتى بصريح الطلاق ( الا ان ينوى ) بتكراره ( تأكيدا يصح ) بان يكون متصلا ( او ينوى افهامها ) فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل فان انفصل التأكيد وقع ايضا لفوات شرطه ( وان كرره ببل ) بان قال انت طالق ( بل ) طالق ( او ثم ) بان قال انت طالق ثم طالق ( او بالفا ) بان قال انت طالق فطالق ( او قال ) طالق طلقة ( بعدها ) طلقة ( او ) طلقة ( قبلها ) طلقة ( او ) طلقة ( معها طلقة وقع ثنتان ) في مدخول بها لان للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق ( وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها ) لان البائن لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او تحت طلقة او فوقها او تحتها طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها ( والمعلق ) من الطلاق ( كالمنجز في هذا ) الذى تقدم ذكره فان قال ان قمت فانت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وان قمت فانت طالق فطالق او ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها وتبين غيرها بالاولى ﴿ فصل ﴾ في الاستثنا في الطلاق ( ويصح منه ) اى من الزوج ( استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق و ) من عدد ( المطلقات ) فلا يصح استثناء الكل ولا اكثر من النصف ( فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة ) لانه كلام متصل ابان به ان المستثنى غير مراد بالاول قال تعالى حكاية عن ابراهيم انى براء مما تعبدون الا الذى فطرنى يريد به البراة من غير الله عز وجل ( وان قال ) انت طالق ( ثلاثا الا واحدة فطلقتان ) لما سبق وان قال الا طلقتين الا واحدة فكذلك لانه استثنى ثنتين الا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان وان قال ثلاثا الا ثلاثا او الا اثنتين وقع الثلاث ( وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات ) بان قال نسائى طوالق ونوى الا فلانة ( صح ) الاستثنا فلا تطلق لان قوله نسائى طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لان استعمال اللفظ العام في الخصوص سائغ في الكلام ( دون عدد الطلقات ) اذا قال هى طالق ثلاثا ونوى الا واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص

فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية لان اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال نسائى الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه فيطلق الاربع ( وان قال ) لزوجاته ( اربعتكن الا فلانة طوالق صح الاستثنا ) فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثنا ( ولا يصح استثنا لم يتصل عادة ) لان غير المتصل يقتضى رفع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفى اتصاله لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال او نحوه ( فلو انفصل ) الاستثنا ( وامكن الكلام دونه بطل ) الاستثنا لما تقدم ( وشرطه ) اى شرط صحة الاستثنا ( النية ) اى نية الاستثنا ( قبل كمال ما استثنا منه ) فان قال انت طالق ثلاثا غير ناو للاستثنا ثم عرض له الاستثنا فقال الا واحدة لم ينفعه الاستثنا ووقعت الثلاث وكذا شرط متاخر ونحوه لانها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية ﴿ باب ﴾ حكم ايقاع ( الطلاق فى ) الزمن ( الماضى و ) وقوعه فى ( الزمن المستقبل اذا قال لزوجته ( انت طالق امس او ) قال لها انت طالق ( قبل ان انكحك ولم ينو وقوعه فى الحال لم يقع ) الطلاق لانه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها فى الماضى وان اراد وقوعه الان وقع فى الحال لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ فى حقه ( وان اراد ) انها طالق ( بطلاق سبق منه او ) بطلاق سبق ( من زيد وامكن ) بان كان صدر منه طلاق قبل ذلك او كان طلاقها صدر من زيد ( قبل ) منه ذلك لان لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب او سوال طلاق ( فان مات ) من قال انت طالق امس او قبل ان انكحك ( او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق ) عملا بالمتبادر من اللفظ ( وان قال ) لزوجته انت ( طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر ) لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجز وطيها من حين عقد الصفة الى قدومه لان كل شهر ياتى يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الاصحاب فـ( ان قدم ) زيد ( قبل مضيه ) اى مضى شهر او معه ( لم تطلق ) كقوله انت طالق امس ( و ) ان قدم ( بعد شهر وجزء تطلق فيه ) اى يتسع لوقوع الطلاق فيه ( يقع ) اى تبين وقوعه لوجود الصفة فان كان وطى فيه فهو محرم ولها المهر ( فان خالعها بعد اليمين بيوم ) مثلا ( وقدم ) زيد ( بعد شهر ويومين ) مثلا ( صح الخلع ) لانها كانت زوجة

حينه ( ويبطل الطلاق ) المعلق لانها وقت وقوعه باين فلا يلحقها ( وعكسهما ) اى يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه اذا قدم زيد فى المثال المذكور ( بعد شهر وساعة ) من التعليق اذا كان الطلاق باينا لان الخلع لم يصادف عصمة ( وان قال ) لزوجته هى ( طالق قبل موتى ) او موتك او موت زيد ( طلقت فى الحال ) لان ما قبل موته من حين عقد الصفة وان قال قبيل موتى مصغرا وقع فى الجزء الذى يليه الموت لان التصغير دل على التقريب ( وعكسه ) اذا قال انت طالق ( معه ) اى مع موتى ( او بعده ) فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق وان قال يوم موتى طلقت اوله ﴿ فصل ﴾ و ان قال ( انت طالق ان طرت او صعدت السما او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل ) لذاته او عادة كان رددت امسى او جمعت بين الضدين او شاء الميت او البهيمة ( لم تطلق ) لانه علق الطلاق بصفة لم توجد ( وتطلق فى عكسه فورا ) لانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم ( وهو ) اى عكس ما تقدم تعليق الطلاق على ( النفى فى المستحيل مثل ) انت طالق ( لاقتلن الميت او لا صعدت السما ونحوهما ) كلا شربت ماءالكوز ولا ماءبه او لا طلعت الشمس او لا طيرن فيقع الطلاق فى الحال لما تقدم وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق فى ذلك ( وانت طالق اليوم اذا جاءغد ) كلام ( لغو ) لا يقع به شى لعدم تحقق شرطه لان الغد لا ياتى فى اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا على ساير المذاهب وقعت الثلاث وان لم يقل ثلاثا فواحدة ( واذا قال ) لزوجته ( انت طالق فى هذا الشهر او ) هذا ( اليوم طلقت فى الحال ) لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له فاذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه ( وان قال ) انت طالق ( فى غد او ) يوم ( السبت او ) فى ( رمضان طلقت فى اوله ) وهو طلوع الفجر من الغد او يوم السبت وغروب الشمس من اخر شعبان لما تقدم ( وان قال اردت ) ان الطلاق انما يقع ( اخر الكل ) اى اخر هذه الاوقات التى ذكرت ( دين وقبل ) منه حكما لان اخر هذه الاوقات ووسطها منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف انت طالق غدا او يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه انه اراد اخرها ( و ) ان قال ( انت طالق الى شهر ) مثلا ( طلقت عند انقضايه ) روى عن ابن عباس وابى ذر فيكون

توقيتا لايقاعه ويرجح ذلك انه جعل الطلاق غاية ولا غاية لآخره وانما الغاية لاوله ( الا ان ينوى ) وقوعه ( فى الحال فيقع ) فى الحال ( و ) ان قال انت ( طالق الى سنة تطلق ؛ ) انقضاء ( اثنى عشر شهرا ) لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اى شهور السنة وتعتبر بالاهلة ويكمل ماحلف فى اثنايه بالعدد ( فان عرفها ) اى السنة ( باللام ) كقوله انت طالق اذا مضت السنة ( طلقت بانسلاخ ذى الحجه ) لان ال للعهد الحضورى وكذا اذا مضى شهر فانت طالق تطلق بمضى ثلاثين يوما واذا مضى الشهرفبانسلاخه وانت طالق فى اول الشهر تطلق بدخوله وفى اخره تطلق فى اخر جزؤ منه ﴿ باب تعليق الطلاق بالشروط ﴾ اى ترتيبه على شى حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها و ( لا يصح ) التعليق ( الا من زوج ) يعقل الطلاق فلو قال ان تزوجت امراة او فلانة فهى طالق لم يقع بتزوجها لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لانذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق فيما لايملك ولاطلاق فيما لايملك رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه ( فاذا علقه ) اى علق الزوج الطلاق ( بشرط ) متقدم او متاخر كان دخلت الدار فانت طالق اوانت طالق ان قمت ( لم تطلق قبله ) اى قبل وجود الشرط ( ولوقال عجلته ) اى عجلت ما علقته لم يتعجل لان الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغيير فان اراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذى علق به الطلاق وهى زوجته وقع ايضا ( وان قال ) من علق الطلاق بشرط ( سبق لسانى بالشرط ولم ارده وقع ) الطلاق ( فى الحال ) لانه اقر على نفسه بما هو اغلظ من غير تهمة ( وان قال ) لزوجته ( انت طالق وقال اردت ان قمت لم يقبل ) منه ( حكما ) لعدم ما يدل عليه وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها ( وادوات الشرط ) المستعملة غالبا ( ان ) بكسر الهمزة وسكون النون وهى ام الادوات ( واذا ومتى واى ) بفتح الهمزة وتشديد اليا ( ومن ) بفتح الميم وسكون النون ( وكلما وهى ) اى كلما ( وحدها للتكرار ) لانها تعم الاوقات فهى بمعنى كل وقت واما متى فهى اسم زمان بمعنى اى وقت وبمعنى اذا فلا تقتضى التكرار ( وكلها ) اى كل ادوات الشرط المذكورة ( ومهما ) وحيثما ( بلالم )اى بدون لم ( اونية فور او قرينته ) اى قرينة

( الفور )

الفور (وللتراخي و) هي (مع لم للفور) الا مع نية التراخي او قرينة (الا ان) فانها للتراخي حتى مع لم (مع عدم نية فور او قرينة فاذا قال) لزوجته (ان قمت) فانت طالق (او اذا) قمت فانت طالق (او متى) قمت فانت طالق (او اى وقت) قمت فانت طالق (او من قامت) منكن فهي طالق (او كلما قمت فانت طالق فمتى وجد) القيام (طلقت) عقبه وان بعد القيام عن زمان الحلف (وان تكرر الشرط) المعلق عليه (لم يتكرر الحنث) لما تقدم (الا في كلما) فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط لما سبق (و) ان قال (ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في اخر حياة اولهما موتا) لانه علق الطلاق على ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وان ماتت هي فات طلاقها بموتها (و) ان قال (متى لم) اطلقك فانت طالق (او اذا لم) اطلقك فانت طالق (او اى وقت لم اطلقك فانت طالق ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت) لما تقدم (و) ان قال (كلما لم اطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث) طلقات (مرتبة) اى واحدة بعد واحدة (فيه) اى في الزمان الذى مضى (طلقت المدخول بها ثلاثا) لان كلما للتكرار (وتبين غيرها) اى غير المدخول بها (ب) الطلقة (الاولى) فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة (وان) قال (ان قمت فقعدت لم تطلق) حتى تقوم ثم تقعد (او) قال (ان قمت ثم قعدت) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد (او) قال ان قعدت اذا قمت) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد (او) قال (ان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) لان لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقا بالقعود ويسمى نحو ان قعدت ان قمت اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذى قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سألتيني لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها (و) ان عطف (بالواو) كقوله انت طالق ان قمت وقعدت (تطلق بوجودهما) اى القيام والقعود (ولو غير مرتبين) اى سواء تقدم القيام على القعود او تأخر لان الواو لاتقتضي ترتيبا وان عطف (باو) بان قال ان قمت او قعدت فانت طالق طلقت (بوجود احدهما) اى بالقيام او القعود لان او لاحد

الشيئين" وان علق الطلاق على صفات فاجتمعت فى عين كان رايت رجلا فانت طالق وان رايت اسود فانت طالق وان رايت فقيها فانت طالق فرات رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالحيض ( اذا قال ) لزوجته (ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن) لوجود الصفة فان لم يتيقن انه حيض كالو لم يتم لها تسع سنين اونقص عن اليوم والليلة لم تطلق ( و ) ان قال ( اذا حضت حيضة ) فانت طالق ( تطلق باول الطهر من حيضة كاملة ) لانه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فاذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولايعتد بحيضة علق فيها فان كانت حايضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها ( وفيما اذا ) قال اذا حضت نصف حيضة ) فانت طالق ( تطلق ) ظاهرا ( فى نصف عادتها ) لان الاحكام تتعلق بالعادة فنعلق بها وقوع الطلاق لكن اذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه فى نصفها لان النصف لايعرف الا بوجود الجميع لان ايام الحيض قد تطول وقد تقصر فاذا طهرت تبينا مدة الحيضة فيقع الطلاق فى نصفها ومتى ادعت حيضا وانكر فقولها كان اضمرت بغضى فانت طالق وادعته بخلاف نحو قيام وان قال ان طهرت فانت طالق فاذا كانت حايضا طلقت بانقطاع الدم والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالحمل ( اذا علقه بالحمل ) كقوله ان كنت حاملا فانت طالق ( فولدت لاقل من ستة اشهر ) من زمن الحلف سواء كان يطا اولا او لدون اربع سنين ولم يطا بعد حلفه ( طلقت منذ حلف ) لانا تبينا انها كانت حاملا والا لم تطلق ويحرم وطيها قبل استبرايها ( وان قال ) لزوجته ( ان لم تكونى حاملا فانت طالق حرم وطئها قبل استبرائها بحيضة ) موجودة او مستقبله او ماضية لم يطا بعدها وانما يحرم وطئها ( فى ) الطلاق ( الباين ) دون الرجعى ( وهى ) اى مسئلة ان لم تكونى حاملا فانت طالق ( عكس ) المسئلة ( الاولى ) وهى ان كنت حاملا فانت طالق ( فى الاحكام ) فان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت لانا تبينا انها لم تكن حاملا وكذا ان ولدت لاكثر من ستة اشهر وكان يطا لان الاصل عدم الحمل وان قال ان حملت فانت طالق لم يقع الابحمل متجدد ولايطاوها ان كان وطى فى طهر حلف فيه قبل حيض ولا اكثر من مرة كل طهر ( وان علق طلقة ان كانت

( حاملا )

حاملا بذكر وطلقتين ) ان كانت حاملا ( بانثى فولدتهما طلقت ثلاثا ) بالذكر واحدة وبالانثى اثنتين ( وان كان مكانه ) اى مكان قوله ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق ثنتين ( ان كان حملك او مافى بطنك ) ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق ثنتين وولدتهما ( لم تطلق بهما ) لان الصيغة المذكورة تقتضى حصر الحمل فى الذكورية او الانوثية فاذا وجد لم تتمحض ذكوريته ولا انوثيته فلا يكون المعلق عليه موجودا ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالولادة يقع ماعلق على ولادة بالقاء مايتبين فيه بعض خلق انسان لا بالقاء علقة ونحوها ( اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين ) على الولادة ( بانثى ) بان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين ( فولدت ذكرا ثم ) ولدت ( انثى حيا )كان المولود ( او ميتا طلقت بالاول ) ماعلق به فيقع فى المثال طلقة وفى عكسه ثنتان ( وبانت بالثانى ولم تطلق به ) لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كقوله انت طالق مع انقضاء عدتك وان ولدتهما معا طلقت ثلاثا ( وان اشكل كيفية وضعهما ) بان لم يعلم وضعهما معا او متفرقين ( فواحدة ) اى فوقع طلقة واحدة لانها المتيقنة ومازاد عليها مشكوك فيه ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالطلاق ( اذا علقه على الطلاق ) بان قال ان طلقتك فانت طالق ( ثم علقه على القيام ) بان قال ان قمت فانت طالق ( او علقه على القيام ثم ) علقه ( على وقوع الطلاق ) بان قال ان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقى فانت طالق ( فقامت طلقت طلقتين فيهما ) اى فى المسئلتين واحدة بقيامها واخرى بتطليقها الحاصل بالقيام فى المسئلة الاولى لان طلاقها بوجود الصفة تطليق لها وفى الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وان كانت غير مدخول بها فواحدة فقط ( وان علقه ) اى الطلاق ( على قيامها ) بان قال ان قمت فانت طالق ( ثم ) علق الطلاق ( على طلاقه لها فقامت فواحدة ) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها ( وان قال ) لزوجته ( كلما طلقتك ) فانت طالق ( او ) قال ( كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق فوجدا ) اى الطلاق فى الاولى او وقوعه فى الثانية ( طلقت فى الاولى ) وهى قوله كلما طلقتك فانت طالق ( طلقتين ) طلقة بالمنجز

وطلقة بالمعلق عليه ( و ) طلقت ( فى الثانية ) وهى قوله كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق ( ثلاثا ) ان وقعت الاولى والثانية رجعتين لان الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة وان قال ان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغوا قوله قبله وتسمى السريجية ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالحلف ( اذا قال ) لزوجته ( اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ) لها ( انت طالق ان قمت ) او ان لم تقومى اوان هذاالقول لحق او كاذب ونحوه مما فيه حث او منع او تصديق خبر او تكذيبه ( طلقت فى الحال ) لما فى ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث او الكف او التاكيد ( لا ان علقه ) اى الطلاق ( بطلوع الشمس ونحوه ) كقدوم زيد او بمشيئها ( لانه ) اى التعليق المذكور ( شرط لا حلف ) لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف ( و ) من قال لزوجته ( ان حلفت بطلاقك فانت طالق او ) قال لها ( ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة اخرى طلقت ) طلقة ( واحدة ) لان اعادته حلف وكلام ( و ) ان اعاده ( مرتين ف ) طلقتان ( ثنتان و ) ان اعاده ( ثلاثا فثلاث ) طلقات لان كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة اخرى ما لم يقصد افهامها فى ان حلفت بطلاقك وغير المدخول بها تبين بالاولى ولا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة فى مسئلة الكلام ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالكلام ( اذا قال ) لزوجته ( ان كلمتك فانت طالق فتحققى او قال ) زجرا لها ( تنحى او اسكتى طلقت ) اتصل ذلك بيمينه او لا وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحوه حنث لانه كلمها ما لم ينو كلاما غير هذا فعلى ما ينوى ( و ) من قال لزوجته ( ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ) له ( ان بدأتك به ) اى بكلام ( فعبدى حر انحلت يمينه ) لانها كلمته اولا فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتدا ( ما لم ينو عدم البداءة فى مجلس اخر ) فان نوى ذلك فعلى مانوى ثم ان بدأته بكلام عتق عبدها وان بدأها به انحلت يمينها وان قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حنث ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة او شغل ونحوه او كان مجنونا او سكرانا او اصم يسمع لولا المانع وكذا لو كاتبته او راسلته ان لم ينو مشافهتها وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام لا ان كلمته ميتا او غايبا او مغمى عليه او نايما او وهى مجنونة او اشارت اليه ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالاذن

( اذا )

( اذاً قال ) لزوجته ( ان خرجت بغير اذنى او ) ان خرجت ( الا باذنى او ) ان خرجت ( حتى آذن لك او ) قال لها ( ان خرجت الى غير الحمام بغير اذنى فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه ) طلقت لوجود الصفة ( او اذن لها ) فى الخروج ( ولم تعلم ) بالاذن وخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها ( او خرجت ) من قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذنى فانت طالق ( تريد الحمام وغيره ) او عدلت منه الى غيره ( طلقت فى الكل ) لانها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها انها خرجت الى غير الحمام ( لا ان اذن ) لها ( فيه ) اى فى الخروج ( كلما شاءت ) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن ( او قال ) لها ان خرجت ( الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت ) فلا حنث عليه ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالمشيئة ( اذا علقه ) اى الطلاق ( بمشيئتها بان او غيرها من الحروف ) اى الادوات كاذا ومتى ومهما ، لم تطلق حتى تشاء ، فاذا شاءت طلقت ( ولو تراخى ) وجود المشيئة منها كسائر التعاليق فان قيد المشيئة بوقت كان شئت اليوم فانت طالق تقيدت به ( فن قالت ) من قال لها ان شئت فانت طالق ( قد شئت ان شئت فشاء لم تطلق ) وكذا ان قالت قد شئت ان طلعت الشمس ونحوه لان المشيئة امر خفى لا يصح تعليقه على الشرط ( وان قال ) لزوجته ( ان شئت وشاء ابوك ) فانت طالق ( او ) قال ان شئت وشاء ( زيد ) فانت طالق ( لم يقع ) الطلاق ( حتى يشاآ معا ) اى جميعا فاذا شاآ وقع ولو شاء احدهما على الفور والاخر على التراخى لان المشيئة قد وجدت منهما ( وان شاء احدهما ) وحده ( فلا ) حنث لعدم وجود الصفة وهى مشيئتهما ( و ) ان قال لزوجته ( انت طالق ) ان شاء الله ( او قال عبدى حر ان شاء الله ) او الا ان يشاء الله او ما لم يشاء الله ونحوه ( وقعا ) اى الطلاق والعتق لانه تعليق على ما لا سبيل الى علمه فبطل كما لو علقه على شئ من المستحيلات ( و ) من قال لزوجته ( ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت ) الدار لما تقدم ان لم ينو رد المشيئة الى الفعل فان نواه لم تطلق دخلت اولم تدخل لان الطلاق اذاً يمين اذ هو تعليق على ما يمكن فعله و تركه فيدخل تحت عموم حديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الترمذى وغيره ( و ) ان قال لزوجته ( انت طالق لرضى زيد او ) انت طالق ( لمشيئته طلقت فى الحال ) لان معناه انت طالق لكون زيد

رضى بطلاقك ( او لكونه ) شاء طلاقك بخلاف انت طالق لقدوم زيد ونحوه ( فان قال اردت ) بقولى لرضى زيد او لمشيئته ( الشرط ) اى تعليق الطلاق على المشيئة او الرضى ( قبل حكما ) لان لفظه يحتمله لان ذلك يستعمل للشرط وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد او يشأ ولو مميزا يعقلها او سكران او باشارة مفهومة من اخرس لا ان مات اوغاب او جن قبلها (و ) من قال لزوجته ( انت طالق ان رايت الهلال فان نوى )حقيقة ( رؤيتها ) اى معاينتها اياه (لم تطلق حتى تراه ) ويقبل منه ذلك حكما لان لفظه يحتمله ( والا ) ينو حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغروب برؤية غيرها ) وكذا اتمام العدة ان لم ينو العيان لان رؤية الهلال فى عرف الشرع العلم به فى اول الشهر بدليل قوله عليه السلام اذ ارايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا ﴿ فصل ﴾ فى مسائل متفرقه(وان حلف لا يدخل دارا اولا يخرج منها فادخل )الدار بعض جسده ( اواخرج ) منها( بعض جسده) لم يحنث لعدم وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلا كما ان الكل لايكون بعضا ( اودخل ) من حلف لايدخل الدار (طاق الباب ) لم يحنث لانه لم يدخلها بجملته( او )حلف ( لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه ) اى من غزلها لم يحنث لانه لم يلبس ثوبا كله من غزلها (او) حلف لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث ) لانه لم يشرب ماؤه وانما شرب بعضه بخلاف مالو حلف لايشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف اليه يمينه وكذا لو حلف لا ياكل الخبز اولا يشرب الماء فيحنث ببعضه ( وان فعل المحلوف عليه ) مكرها اومجنونا اومغمى عليه او نائما لم يحنث مطلقاو ( ناسيا اوجاهلا حنث فى طلاق وعتاق فقط ) لانهما حق ادمى فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطا كالاتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه يحنث فى طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى ( وان فعل بعضه ) اى بعض ماحلف لايفعله ( لم يحنث الا ان ينويه ) او تدل قرينة عليه كما تقدم فيمن حلف لايشرب ماء هذا النهر ( وان حلف) بطلاق اوغيره ( ليفعلنه ) اى شيئا عينه (لم يبر الا بفعله كله ) فمن حلف لياكلن هذا الرغيف لم يبر حتى ياكله كله لان اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر الا بفعله وان تركه مكرها او ناسيا «*» لم يحنث

---

« » قوله او ناسيا قطع بعدم الحنث فى التنقيح مطلقا وفى الاقناع يحنث فى طلاق وعتق اه

ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة اذا قصد منعه كنفسه ومن حلف لاياكل طعاما طبخه زيد فاكل طعاما طبخه زيد وغيره حنث ﴿ باب التاويل فى الحلف ﴾ بالطلاق او غيره ( ومعنـاه ) اى معنى التاويل ( ان يريد بلفظه ما ) اى معنى ( يخـالف ظاهره ) اى ظاهر لفظه كنيته بنسـائه طوالق بناته ونحوهن ( فاذا حلف وتاول ) فى ( يمينه نفعه ) التاويل فلا يحنث ( الا ان يكون ظالمـا ) بحلفه فلاينفعه التاويل لقوله عليه السـلام يمينك على مايصدقك به صاحبك رواه مسلم وغيره ( فان حلفه ظالما لزيد عندك شىء وله ) اى لزيد ( عنده ) اى عند الحالف ( وديعة بمكان ) فحلف و ( نوى غـيره ) اى غير مكانها او نوى غـيرها ( او ) نوى ( بما الذى ) لم يحنث ( اوحلف ) من ليس ظالما بحلفه ( ما زيدها هنا ونوى ) مكانا ( غير مكانه ) بان اشار الى غير مكانه لم يحنث ( او حلف على امراته لاسـرقت منى شيئا فخانته فى وديعة ولم ينوها ) اى لم ينو الخيانة بحلفه على السـرقة لم يحنث فى الكل ) للتاويل المذكور ولان الخيانة ليست سرقة فان نوى بالسرقة الخيانة اوكان سبب اليمين الذى هيجها الخيانة حنث ﴿ باب الشك فى الطلاق ﴾ اى التردد فى وجود لفظه او عدده او شرطه ( من شـك فى طلاق او ) شك فى ( شرطه ) اى شرط الطلاق الذى علق عليه وجـوديا كان او عدميا ( لم يلزمه ) الطلاق لانه شـك طرا عـلى يقين فلايزيله قال الموفق والورع الـتزام الطلاق ( وان ) تيقن الطلاق و ( شـك فى عدده فطلقة ) عملا باليقين وطرحا للشك ( وتباح ) المشكوك فى طلاقها ثلاثا ( له ) اى للشـاك لان الاصل عدم التحريم ويمنع من حلف لاياكل تمرة معينة او نحوها اشـتبهت بغيرها من اكل ثمرة ممـا اشـتبهت به وان لم نمنعه ذلك من الوطء ( فاذا قال لامراتيه احـداكما طالق ) ونوى معينـة ( طلقت المنوية ) لانه عينها بنيته فاشـبه ما لو عينها بلفظه ( والا ) ينو معينة طلقت ( من قرعت ) لانه لا سـبيل الى معرفة الطالقة منهما عينا فشـرعت القرعة لانها طريق شـرعى لاخراج المجهول ( كمن طلق احداهما ) اى احدى زوجتيه ( باينا و نسـيها ) فيقرع بينهما لما تقدم وتجب نفقتهما الى القرعة وان مـات اقرع ورثته ( وان تبـين ) للزوج بان ذكر ( ان المطلقة ) المعينة المنسية ( غير التى قرعت ردت اليه ) اى الى الزوج لانها زوجته لم يقع عليه منها طلاق بتصريح ولا كناية ( مالم

تتزوج ) فلا ترد اليه لانه لايقبل قوله فى ابطال حق غيره ( أو ) مالم ( تكن القرعة بحاكم ) لان قرعته حكم فلا يرفعه الزوج ( وان قال ) لزوجته ( ان كان هذا الطاير غرابا ففلانة ) اى هند مثلا ( طالق وان كان حماما ففلانة ) اى حفصة مثلا طالق ( وجهل ) الطاير ( لم تطلقا ) لاحتمال كون الطاير ليس غرابا ولا حماما وان قال ان كان غرابا ففلانة طالق والا ففلانة ولم يعلم وقع باحداهما وتعين بقرعة ( وان قال لزوجته واجنبية اسمها هند احداكما ) طالق طلقت امراته ( او ) قال لهما ( هند طالق طلقت امراته ) لانه لايملك طلاق غيرها وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته ( وان قال اردت الاجنبية ) دين لاحتمال صدقه لان لفظه يحتمله و ( لم يقبل ) منه ( حكما ) لانه خلاف الظاهر ( الا بقرينة ) دالة على ارادة الاجنبية مثل ان يدفع بذلك ظالما او يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله ( وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة ) لان الاعتبار فى الطلاق بالقصد دون الخطاب ، وكذا عكسها ) بان قال لمن ظنها اجنبية انت طالق فبانت زوجته طلقت لانه واجهها بصريح الطلاق

﴿ باب الرجعة ﴾ وهى اعادة مطلقة غير باين الى ماكانت عليه بغير عقد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان لهما الرجعة فى العدة ( من طلق بلا عوض زوجته ) بنكاح صحيح ( مدخولا بها او مخلوا بها دون ماله من العدد ) بان طلق حر دون ثلاث اوعبد دون ثنتين ( فله ) اى للمطلق حرا كان او عبدا ولوليه اذا كان مجنونا ( رجعتها ) مادامت ( فى عدتها ) ( ولو كرهت ) لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك واما من طلق فى نكاح فاسد او بعوض او خالع او طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتقدم ويأتى وتحصل الرجعة « بلفظ راجعت امراتى ونحوه كارتجعتها ورددتها وامسكتها واعدتها و ( لا ) تصح الرجعة بلفظ ( نكحتها ونحوه ) كتزوجتها لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية ( ويسن الاشهاد ) على الرجعة وليس شرطا فيها لانها لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى اشهاد وجملة ذلك ان الرجعة لاتفتقر الى ولى ولا صداق ولا رضى المراة

ولا عليها ( وهى ) اى الرجعية ( زوجة ) يملك منها مايملكه ممن لم يطلقها و ( لها ) ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ( وعليها حكم الزوجات ) من لزوم مسكن ونحوه ( لاكن لاقسم لها ) فيصح ان تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وايلاؤه ولها ان تتشرف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطئها ( وتحصل الرجعة ايضا بوطئها ) ولو لم ينو به الرجعة ( ولا تصح معلقة بشرط ) كاذا جاء راس الشهر فقد راجعتك او كلما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح ( فاذا طهرت ) المطلقة رجعيا ( من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها ) روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم لوجود اثر الحيض المانع للزوج من الوطئ فان اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل الا بنكاح جديد واما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة و غيرها فتحصل بانقطاع الدم ( فان فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد ) بولى وشاهدى عدل لمفهوم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك اى فى العدة ( ومن طلق دون مايملك ) بان طلق الحر واحدة او ثنتين او طلق العبد واحدة ( ثم راجع ) المطلقة رجعيا ( او تزوج ) البائن ( لم يملك ) من الطلاق ( اكثر مما بقى ) من عدد طلاقه ( وطئها زوج غيره اولا ) لان وطئ الثانى لايحتاج اليه فى الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق كوطئ السيد بخلاف المطلقة ثلاثا اذا نكحت من اصابها ثم فارقها ثم عادت للاول فانها تعود على طلاق ثلاث ﴿ فصل وان ادعت ﴾ المطلقة ( انقضاء عدتها فى زمن يمكن انقضاؤها ) اى عدتها ( فيه او ) ادعت انقضاء عدتها ( بوضع الحمل الممكن وانكره ) اى انكر المطلق انقضاء عدتها ( فقولها ) لانه امر لايعرف الا من قبلها فقبل قولها فيه ( وان ادعته ) اى انقضاء العدة ( الحرة بالحيض فى اقل من تسعة وعشرين يوماً و لحظة ) او ادعته امة فى اقل من خمسة عشر ولحظة ( لم تسمع دعواها ) لان ذلك اقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه و ان ادعت انقضائها فى ذلك الزمن قبل ببينة والا فلا لان حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا ( وان بدائه ) اى بدات الرجعية مطلقها ( فقالت انقضت عدتى ) وقد مضى مايمكن

انقضاؤها فيه ( فقال ) المطلق ( كنت راجعتك ) فقولها لانها منكرة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لاتقبل الا ببينة انه كان راجعها قبل وكذا لو تداعيا معا ومتى رجعت قبل كجحد احدهما النكاح ثم يعترف به فانه يقبل منه ( او بداهـا به ) اى بدا الزوج بقوله كنت راجعتك ( فانكرته ) وقالت انقضت عدتى قبل رجعتك ( فقولها ) قاله الحرقى قال فى الواضح فى الدعاوى نص عليه وجزم به ابو الفرج الشيرازى وصاحب المنور والمذهب فى الثانية القـول قوله كما فى الانصـاف وصححه فى الفروع وغـيره وقطع به فى الاقنـاع والمنتهى ﴿ فصل اذا استوفى ﴾ المطلق ( ما يملك من الطلاق ) بان طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين ( حرمت حتى يطـاها زوج ) غيره بنكاح صحيح لقوله تعـالى فان طلقهـا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره بعد قوله الطلاق مرتان ( فى قبل ) فلا يكفى العقد ولا الخلوة ولاالمباشرة دون الفرج ولا يشـترط بلوغ الزوج الثانى فيكفى ( ولو ) كان ( مراهقاً ) او لم يبلغ عشـرا لعموم ما سـبق ( ويكفى ) فى حلها لمطلقها ثلاثا ( تغييب الحشـفة ) كلها من الزوج الثانى ( او قدرهـا مع جب ) اى قطع الحشـفة لحصول ذوق العسـيلة بذلك ( فى فرجها ) اى قبلهـا ( مع انتشـار وان لم ينزل ) لوجود حقيقـة الوطى ( ولا تحل ) المطلقـة ثلاثا ( بوطى دبر و ) وطى ( شبهة و ) وطى فى ( ملك يمين و ) وطى فى ( نكاح فاسـد ) لقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره ( ولا ) تحل بوطى ( فى حيض ونفاس واحرام وصيام فرض ) لان التحريم فى هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعـالى وتحل بوطى محرم كمرض او ضيق وقت صـلاة او فى مسجـد ونحوه ( ومن ادعت مطلقته المحرمة ) وهى المطلقة ثلاثا ( وقد غابت ) عنه ( نكاح من احلها ) بوطيه اياها ( و ) ادعت ( انقضا عدتها منه ) اى من الزوج الثانى ( فله ) اى للاول ( نكاحها ان صدقها ) فيما ادعته ( وامكن ) ذلك بان مضى زمن يتسع له لانها موتمنة على نفسها .

## ﴿ كتاب الايلا ﴾

بالمد اى الحلف مصدر آلى يولى والالية اليمين ( وهو ) شـرعاً ( حلف زوج ) يمكنه الوطى ( بالله تعالى او صفته ) كالرحمن الرحيم ( على ترك وطى زوجته فى قبلها ) ابدا او اكثر ( من اربعة اشهر ) قال تعالى للذين يؤلون

من نسايهم تربص اربعة اشهر الاية وهو محرم ولا ايلا بحلف بنذر او عتق او طلاق ولا بحلف على ترك وطى سرية او رتقا ( و يصح ) الايلا ( من ) كل من يصح طلاقه من مسلم و ( كافر و ) حر و ( قن و ) بالغ و ( مميز وغضبان وسكران ومريض مرجو بروه وممن ) اى زوجة يمكن وطيها ولو ( لم يدخل بها ) لعموم ما تقدم ( ولا ) يصح الايلا ( من ) زوج ( مجنون ومغمى عليه ) لعدم القصد ( و ) لا من ( عاجز عن وطى لجب كامل او شلل ) لان المنع هنا ليس لليمين ( فاذا قال ) لزوجته ( والله لا وطيتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر ) كخمسة اشهر ( او ) قال والله لا وطيتك ( حتى ينزل عيسى ) ابن مريم عليهما السلام ( او ) حتى ( يخرج الدجال او ) غياه بمحرم او ببذل مالها كقوله والله لا وطيتك ( حتى تشربى الخمر او تعطى دينك او تهبى مالك ونحوه ) اى نحو ما ذكر فهو ( مول ) تضرب له مدة الايلاء ( فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو ) كان المولى ( قنا ) لعموم الاية ( فان وطى ولو بتغييب حشفة )او قدرها عند عدمها فى الفرج ( فقد فاء ) لان الفيئة الجماع وقد اتى به ولو ناسيا اوجاهلا او مجنونا او ادخل ذكر نايم لان الوطى وجد ( والا ) يف بوطى من آلى منها ولم تعفه ( امره ) الحاكم ( بالطلاق ) ان طلبت ذلك منه لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ( فان ابى ) المولى ان يفى وان يطلق ( طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا او فسخ ) لقيامه مقام المولى عند امتناعه ( وان وطى ) المولى من آلى منها ( فى الدبر او ) وطيها ( دون الفرج فما فاء ) لان الايلا يختص بالحلف على ترك الوطى فى القبل والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها ( وان ادعى ) المولى ( بقا المدة ) اى مدة الايلا وهى الاربعة اشهر صدق لانه الاصل ( او ) ادعى انه وطيها وهى ثيب صدق مع يمينه لانه امر خفى لا يعلم الا من جهته ( وان كانت ) التى آلى منها ( بكرا او ادعت البكارة وشهد بذلك ) اى ببكارتها ( امراة عدل صدقت ) وان لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله بيمينه ( وان ترك ) الزوج ( وطيها ) اى وطى زوجته ( اضرارا بها بلا يمين ) على ترك وطيها ( ولا عذر ) له ( فكمول ) وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له اربعة اشهر فان وطى والا امر بالطلاق فان ابى طلق عليه الحاكم او فسخ النكاح كما تقدم فى المولى وان اتفقت مدة الايلا وباحداهما

عذر يمنع الجماع امر ان يفي بلسانه متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطى او طلق ويمهل لصلاة فرض و تحلل من احرام و هضم ونحوه و مظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام

## كتاب الظهار

مشتق من الظهر وخص به من بين ساير الاعضا لانه موضع الركوب ولذلك سمى المركوب ظهرا والمراة مركوبة اذا غشيت ( وهو محرم ) لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزوراً ( من شبه زوجته او ) شبه ( بعضها ) اى بعض زوجته ( ببعض ) من تحرم عليه ( او بكل من تحرم عليه ابدا بنسب ) كامه او اخته ( او رضاع ) كاخته منه او بمصاهرة كحماته او بمن تحرم عليه الى امد كاخت زوجته وعمتها ( من ظهر ) بيان للبعض كان يقول انت على كظهر امى او اختى ( او ) انت على ك( بطن ) عمتى ( او عضو اخر لاينفصل ) كيدها اورجلها ( بقوله ) متعلق بشبه ( لها ) اى لزوجته ( انت ) او ظهرك او يدك ( على او معى او منى كظهر امى او كيد اختى او وجه حماتى ونحوه او انت على حرام ) فهو مظاهر ولو نوى طلاقا او يمينا ( او ) قال انت على ( كالميتة والدم ) او الخنزير ( فهو مظاهر ) جواب فمن وكذا لو قال انت على كظهر فلانة الاجنبية او ظهر ابى او اخى او زيد وان قال انت على او عندى كامى او مثل امى واطلق فظهار وان نوى فى الكرامة ونحوها دين وقبل حكما وان قال انت امى او كامى فليس بظهار الا مع نية او قرينة وان قال شعرك او سمعك ونحوه كظهر امى فليس بظهار ( وان قالته لزوجها ) اى قالت له نظير مايصير به مظاهرا منها ( فليس بظهار ) لقوله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم فخصهم بذلك ( وعليها ) اى على الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها ( كفارته ) اى كفارة الظهار قياسا على الزوج وعليها التمكين قبل التكفير ويكره ندا احد الزوجين الاخر بما يختص بذى رحم كابى وامى ( ويصح ) الظهار ( من كل زوجة ) لا من امة اوام ولد و عليه كفارة يمين ولا يصح ممن لا يصح طلاقه ﴿ فصل ويصح الظهار معجلا ﴾ اى منجزا كانت على كظهر امى ( و ) يصح الظهار ايضا ( معلقا بشرط ) كان قمت فانت على كظهر امى ( فاذا وجد ) الشرط ( صارمظاهرا )

لوجود المعلق عليه ويصح الظهار ( مطلقا ) اى غير موقت كما تقدم ( و )
يصح ( موقتا ) كانت على كظهر امى شهر رمضان ( فان وطئ فيه
كفر ) لظهاره ( وان فرغ الوقت زال الظهار ) بمضيه ( ويحرم ) على
مظاهر ومظاهر منها ( قبل ان يكفر ) لظهاره ( وطئ ودواعيه ) كالقبلة
والاستمتاع بما دون الفرج ( ممن ظاهر منها ) لقوله عليه السلام فلا تقربها
حتى تفعل ما امرك الله به صححه الترمذى ( ولا تثبت الكفارة فى الذمة )
اى فى ذمة المظاهر ( الا بالوطئ ) اختياراً ( وهو ) اى الوطئ ( العود )
فمتى وطئ لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا تجب قبل الوطئ لانها شرط
لحله فيامر بها من اراده ليستحله بها ( ويلزم اخراجها قبله ) اى قبل
الوطئ ( عند العزم عليه ) لقوله تعالى فى الصيام والعتق من قبل ان
يتماسا وان مات احدهما قبل الوطئ سقطت ( وتلزمه كفارة واحدة
بتكريره ) اى الظهار ولو بمجالس ( قبل التكفير من ) زوجة ( واحدة )
كاليمين بالله تعالى ( و ) تلزمه كفارة واحدة ( لظهاره من نسايه بكلمة
واحدة ) بان قال لزوجاته انتن على كظهر امى لانه ظهار واحد ( وان
ظاهر منهن ) اى من زوجاته ( بكلمات ) بان قال لكل منهن انت على
كظهر امى ( ف ) عليه ( كفارات ) بعددهن لانها ايمان متكررة على
اعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر ﴿ فصل
وكفارته ﴾ اى كفارة الظهار على الترتيب ( عتق رقبة فان لم يجد
صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا ) لقوله تعالى
والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية
والمعتبر فى الكفارات وقت وجوب فلو اعسر موسر قبل تكفير لم
يجزه صوم ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق ويجزيه ( ولا تلزم الرقبة )
فى الكفارة ( الا لمن ملكها او امكنه ذلك ) اى ملكها ( بثمن مثلها )
او مع زيادة لا تجحف بماله ولو نسيئة وله مال غايب او موجل لا بهبة
ويشترط للزوم شراء الرقبة ان يكون ثمنها ( فاضلا عن كفايته دائما
و ) عن ( كفاية من يمونه ) من زوجة ورقيق وقريب ( و ) فاضلا
( عما يحتاجه ) هو ومن يمونه ( من مسكن وخادم ) صالحين لمثله اذا
كان مثله يخدم ( ومركوب وعرض بذلة ) يحتاج الى استعماله ( وثياب
تجمل و ) فاضلا عن ( مال يقوم كسبه بمؤنته ) ومؤنة عياله ( وكتب

علم ) يحتاج اليها ( ووفاء دين ) لان مااستغرقته حاجة الانسان فهو كالمعدوم ( ولا يجزى فى الكفارات كلها ) ككفارة الظهار والقتل والوطئ فى نهار رمضان واليمين بالله سبحانه ( الا رقبة مؤمنة ) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة والحق بذلك سائر الكفارات ( سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا ) لان المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع مايضر بالعمل ضررا بيناً ( كالعمى والشلل ليد او رجل او قطعها ) اى اليد او الرجل ( او اقطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او الانملة من الابهام ) او انملتين من وسطى او سبابة ) او اقطع الخنصر والبنصر معا ( من يد واحدة ) لان نفع اليد يزول بذلك وكذا اخرس لاتفهم اشارته ( ولا يجزى مريض مايوس منه ونحوه ) كزمن ومقعد لانهما لايمكنهما العمل فى اكثر الصنايع وكذا مغصوب ( ولا ) تجزى ( ام ولد ) لان عتقها مستحق بسبب اخر ( ويجزى المدبر ) والمكاتب اذا لم يؤد شيئا ( وولد الزنا والاحمق والمرهون والجانى ) والصغير والاعرج يسيرا ( والامة الحامل ولو استثنى حملها ) لان مافى هؤلاء من النقص لايضر بالعمل ﴿ فصل يجب التتابع فى الصوم ﴾ لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه ( فان تخلله رمضان ) لم ينقطع التتابع ( او ) تخلله ( فطر يجب كعيد وايام تشريق وحيض ) ونفاس ( وجنون ومرض مخوف ونحوه ) كاغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع ( او افطر ناسيا او مكرها او لعذر مبيح الفطر ) كسفر ( لم ينقطع ) التتابع لانه فطر لسبب لايتعلق باختيارهما ويشترط فى المسكين المطعم من الكفارة ان يكون مسلماً حراً ولو انثى ( ويجزى التكفير بما يجزى فى فطرة فقط ) من بر وشعير وتمر وزبيب واقط ولا يجزى غيرها ولو قوت بلده ( ولا يجزى ) فى طعام كل مسكين ( من البر اقل من مد ولا من غيره ) كالتمر والشعير ( اقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم ) لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحته ولو صغيرا لم ياكل الطعام والمد رطل وثلث بالعراقى وتقدم فى الغسل ( وان غدى المساكين او عشاهم لم يجزه ) لعدم تمليكهم ذلك الطعام بخلاف مالو نذر اطعامهم ولا يجزى الخبز ولا

( القيمة )

القيمة وبهن اخراج ادم مع مجزى ( وتجب الية فى التكفير من صوم وغيره ) فلا يجزى عتق ولا صوم ولا اطعام بلا نية لحديث انما الاعمال بالنيات ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة ( وان اصاب المظاهر منها ) فى اثناء الصوم ( ليلا او نهاراً ) ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر ( انقطع التتابع ) لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ( وان اصاب غيرها ) اى غير المظاهر منها ( ليلا ) او ناسيا او مع عذر يبيح الفطر ( لم ينقطع ) التتابع بذلك لانه غير محرم عليه ولا هو محل للتتابع ولا يضر وطئ مظاهر منها فى اثنا اطعام مع تحريمه

## كتاب اللعان

مشتق من اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه فى الخامسة ان كان كاذباً وهو شهادات موكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب ( ويشترط فى صحته ان يكون بين زوجين ) مكلفين لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فمن قذف اجنبية حد ولا لعان ( ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها ) لمخالفته للنص ( وان جهلها ) اى العربية ( فبلغته ) اى لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها ( فاذا قذف امراته بالزنا ) فى قبل او دبر ولو فى طهر وطئ فيه ( فله اسقاط الحد ) ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة ( باللعان ) لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الايات ( فيقول ) الزوج ( قبلها ) اى قبل الزوجة ( اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتى هذه ويشير اليها ) ان كانت حاضرة ( ومع غيبتها يسميها وينسبها بما تتميز به ( و ) يزيد ( فى الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من الزنا ثم تقول فى الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ) وسن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة اربعة فاكثر بوقت ومكان معظمين وان يامر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ( فان بدات ) الزوجة ( باللعان قبله ) اى قبل الزوج لم يصح ( او نقص احدهما شيئا من الالفاظ ) اى الجمل ( الخمسة ) لم يصح ( اولم يحضرهما حاكم او نائبه ) عند التلاعن لم يصح ( او ابدل ) احدهما ( لفظة اشهد

باقسم او احلف ) لم يصح ( او ) ابدل الزوج ( لفظة اللعنة بالابعاد ) او الغضب ونحوه لم يصح ( او ) ابدلت لفظة ( الغضب بالسخط لم يصح ) اللعان لمخالفته النص وكذا ان علق بشرط او عدمت موالات الكلمات ﴿ فصل وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة بالزنا عزر ولا لعان ﴾ لانه يمين فلا يصح من غير مكلف ( ومن شرطه قذفها ) اى الزوجة ( بالزنا لفظا ) قبله كقوله ( زنيت او يازانية او رايتك تزنين فى قبل او دبر ) لان كلا منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الاعمى والبصير لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ( فان قال ) لزوجته ( وطيت بشبهة او ) وطيت ( مكرهة او نايمة او قال لم تزنى ولكن ليس هذا الولد منى فشهدت امراة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه ) لقوله عليه السلام الولد للفراش ( ولا لعان ) بينهما لانه لم يقذفها بما يوجب الحد ومن شرطه ان تكذبه الزوجة ( واذا تم ) اللعان ( سقط عنه ) اى عن الزوج ( الحد ) ان كانت محصنة ( والتعزير ) ان كانت غير محصنة ( وتثبت الفرقة بينهما ) اى بين الزوجين بتمام اللعان ( بتحريم موبد ) ولو لم يفرق الحاكم بينهما او اكذب نفسه بعد وينتفى الولد ان ذكر فى اللعان صريحا او تضمنا بشرط ان لا يتقدمه اقرار به او بما يدل عليه كما لو هنى به فسكت او امن على الدعا او اخر نفيه مع امكانه ومتى اكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها والتوءمان المنفيان اخوان لام ﴿ فصل ﴾ فيما يلحق من النسب ( من ولدت زوجته من ) اى ولدا ( امكن كونه منه لحقه ) نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش وامكان كونه منه ( بان تلده بعد نصف سنة منذ امكن وطئه ) اياها ولو مع غيبة فوق اربع سنين ( او ) تلده ( لدون اربع سنين منذ ابانها ) زوجها ( وهو ) اى الزوج ( ممن يولد لمثله كابن عشر ) لقوله عليه السلام واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع ولان تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد ( ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه ) لان الاصل عدمه وانما الحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا وان لم يمكن كونه منه كان اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش او لفوق اربع سنين منذ ابانها لم يلحقه نسبه وان ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلاقها وقبل انقضا عدتها او لاقل من اربع سنين من انقضا عدتها لحقه نسبه ( ومن

اعترف بوطى امته فى الفرج اودونه ) او ثبت عليه ذلك ( فولدت لنصف سنة او ازيد لحقه ) نسب ( ولدها ) لانها صارت فراشا له ( الا ان يدعى الاستبرا ) بعد الوطى بحيضة فلا يلحقه لانه بالاستبرا تيقن برائة رحمها ( ويحلف عليه ) اى على الاستبرا لانه حق للولد لولا دعواه لثبت نسبه ( وان قال ) السيد ( وطيتها دون الفرج او فيه ) اى فى الفرج ( ولم انزل او عزلت لحقه ) نسبه لما تقدم ( وان اعتقها ) السيد ( او باعها بعد اعترافه بوطئها فاتت بولد لدون نصف سنة )وعاش ( لحقه ) نسبه لان اقل مدة الحمل ستة اشهر فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان قبل عتقها وبيعها حين كانت فراشا له ( والبيع باطل ) لانها صارت ام ولد له ولو كان استبراها لظهور انه دم فساد لان الحامل لا تحيض وكذا ان لم يستبرئها وولدته لاكثر من نصف سنة ولاقل من اربع سنين وادعى مشتر انه من بايع وان استبريت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق بايعا ولا اثر لشبه مع فراش وتبعية نسب لاب ما لم ينفه بلعان وتبعية دين لخيرهما

## كتاب العدد

واحدها عدة بكسر العين وهى التربص المحدود شرعاً ماخوذة من العدد لان ازمنة العدة محصورة مقدرة ( تلزم العدة كل امراة ) حرة او امة او مبعضة بالغة او صغيرة يوطا مثلها ( فارقت زوجها ) بطلاق او خلع او فسخ ( خلا بها مطاوعة مع علمه بها و ) مع ( قدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه ) اى الوطى ( منهما ) اى من الزوجين كجبه ورتقها ( او من احدهما حسا ) كجبه او رتقها ( او ) يمنع الوطى ( شرعاً ) كصوم وحيض ( اووطيها ) اى تلزم العدة زوجة وطيها ثم فارقها ( او مات عنها ) اى تلزم العدة متوفى عنها مطلقا ( حتى فى نكاح فاسد فيه خلاف ) كنكاح بلا ولى الحاقا له بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق ( وان كان ) النكاح ( باطلا وفاقا ) اى اجماعا كنكاح خامسة او معتدة ( لم تعتد للوفاة ) اذا مات عنها ولا اذا فارقها فى الحياة قبل الوطى لان وجود هذا العقد كعدمه ( ومن فارقها ) زوجها ( حيا قبل وطى وخلوة ) بطلاق او غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ( او ) طلقها ( بعدهما ) اى بعد الدخول والخلوة ( او ) طلقها

بعد احدها وهو ممن لا يولد لمثله ) كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطى مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببرائة الرحم بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الاية ( او تحملت بما الزوج ) ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للاية السابقة وكذا لو تحملت بما غيره وجزم فى المنتهى فى الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به ( او قبلها ) اى قبل الزوجة ( او لمسها ) ولو بشهوة ( بلا خلوة ) ثم فارقها فى الحياة ( فلا عدة ) للاية السابقة ﴿ فصل والمعتدات ست ﴾ اى ستة اصناف احدها ( الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل ) واحدا كان او عددا حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (وانما تنقضى) العدة بوضع ( ما تصير به امة ام ولد ) وهو ماتبين فيه خلق انسان ولو خفيا ( فان لم يلحقه ) اى يلحق الحمل الزوج ( لصغره او لكونه ممسوحاً او ) لكونها ( ولدت لدون ستة اشهر منذ نكحها ) اى وامكن اجتماعه بها ( ونحوه ) بان تاتى به لفوق اربع سنين منذ ابانها ( وعاش ) من ولدته لدون ستة اشهر ( لم تنقض به ) عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينا ( واكثر مدة الحمل اربع سنين ) لانها اكثر ماوجد ( واقلها ) اى اقل مدة الحمل ( ستة اشهر ) لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال انقضاء مدة الرضاع لان الولد ينفصل بذلك عن امه وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا سقط الحولان التى هى مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقى ستة اشهر فهى مدة الحمل وذكر ابن قتيبة فى المعارف ان عبد الملك ابن مروان ولد لستة اشهر ( وغالبها ) اى غالب مدة الحمل ( تسعة اشهر ) لان غالب النسا يلدن فيها ( ويباح ) للمراة ( القاء النطفة قبل اربعين يوماً بدواء مباح ) وكذا شربه لحصول حيض لاقرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل مايقطع حيضها بها من غير علمها ﴿ فصل الثانية ﴾ من المتعدات ( المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه ) لتقدم الكلام على الحامل ( قبل الدخول وبعده ) يوطى مثلها اولا ( للحرة اربعة اشهر وعشرة ) ايام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ( وللامة ) المتوفى عنها زوجها ( نصفها ) اى نصف المدة المذكورة فعدتها شهران

وخمسة ايام بلياليها لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعوا على تنصيف عدة الامة فى الطلاق فكذا عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب ( فان مات زوج رجعية فى عدة طلاق سقطت ) عدة الطلاق ( وابتدات عدة وفاة منذ مات ) لان الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة ( وان مات ) المطلق ( فى عدة من ابانها فى الصحة لم تنتقل ) عن عدة الطلاق لانها ليست زوجة ولا فى حكمها لعدم التوارث ( وتعتد من ابانها فى فى مرض موته الا طول من عدة وفاة وطلاق ) لانها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج اقلهما فى اكثرها ( مالم تكن ) المبانة ( امة او ذمية او)من(جاءت البينونة منها ف) تعتد ( لطلاق لا لغيره ) لانقطاع اثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت لانها اجنبية تحل للازواج ( وان طلق بعض نسائه مبهمة ) كانت ( او معينةثم نسيها ثم مات ) المطلق ( قبل قرعة اعتدكل منهن ) اى من نسائه ( سوى حامل الاطول منهما ) اى من عدة طلاق ووفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون المخرجة بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وان ارتابت متوفى عنها زمن عدتها او بعده بامارة حمل كحركة اورفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة (الثالثة ) من المعتدات ( الحايل ذات الاقرا وهى ) جمع قرء بمعنى ( الحيض ) روى عن عمروعلى وابن عباس رضى الله عنهم ( المفارقة فى الحياة ) بطلاق او خلع او فسخ ( فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء كاملة ) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يعتد بحيضة طلقت فيها ( والا ) بان كانت امة فعدتها ( قران ) روى عن عمر وابنه وعلى رضى الله عنهم ( الرابعة ) من المعتدات ( من فارقها ) زوجها ( حيا ولم تحض لصغر او اياس فتعتد حرة ثلاثة اشهر ) لقوله تعالى واللاى يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاى لم يحضن اى كذلك ( و ) عدة ( امة ) كذلك ( شهران ) لقول عمر رضى الله عنه عدة ام الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين رواه الاثرم واحتج به احمد ( و ) عدة ( مبعضة بالحساب ) فتزيدعلى الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية ( ويجبر الكسر ) فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية ايام ( الخامسة ) من المعتدات ( من ارتفع حيضها

ولم تدر سببه ) اى سبب رفعه ( فعدتها ) ان كانت حرة ( سنة تسعة اشهر للحمل ) لانها غالب مدته ( وثلاثة ) اشهر ( للعدة ) قال الشافعى هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة ( وتنقص الامة ) عن ذلك ( شهراً ) فعدتها احد عشر شهرا ( وعدة من بلغت ولم تحض ) كايسة لدخولها فى عموم قوله تعالى واللاى لم يحضن ( و ) عدة ( المستحاضة الناسية ) لوقت حيضها كايسة ( و ) عدة ( المستحاضة المبتداة ) الحرة ( ثلاثة اشهر والامة شهران ) لان غالب النسا يحضن فى كل شهر حيضة ( وان علمت ) من ارتفع حيضها ( ما رفعه من مرض او رضاع او غيرها فلا تزال فى عدة حتى يعود الحيض فتعتد به ) وان طال الزمن لانها مطلقة لم تياس من الدم ( او تبلغ سن الاياس ) خمسين سنة ( فتعتد عدته ) اى عدة الاياس اى عدة ذات الاياس ويقبل قول زوج انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او فى وقت كذا ( السادسة )من المعتدات ( امراة المفقود تتربص ) حرة كانت او امة ( ما تقدم فى ميراثه ) اى اربع سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة ( ثم تعتد للوفاة ) اربعة اشهر وعشرة ايام ( وامة ) فقد زوجها ( كحرة فى التربص ) اربع سنين او تسعين سنة ( و ) اما ( فى العدة ) للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها ( نصف عدة الحرة ) لما تقدم ( ولا تفتقر ) زوجة المفقود ( الى حكم حاكم يضرب المدة ) اى مدة التربص ( وعدة الوفاة ) كما لو قامت البينة وكمدة الايلا ولا تفتقر ايضا الى طلاق ولى زوجها ( وان تزوجت ) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة ( فقدم الاول قبل وطى الثانى فهى للاول ) لانا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثانى ولا مانع من الرد ( و ) ان قدم الاول ( بعده ) اى بعد وطى الثانى ( فله ) اى للاول ( اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثانى ولا يطا ) وها الاول ( قبل فراغ عدة الثانى وله ) اى للاول ( تركها معه ) اى مع الثانى ( من غير تجديد عقد ) للثانى وقال المنقح الاصح بعقد انتهى قال فى الرعاية وان قلنا يحتاج الثانى عقدا جديدا طلقها الاول لذلك انتهى وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الاول ثم يجدد الثانى عقدا لان زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها وقد تبينا بطلان عقد الثانى بقدوم الاول ( ويأخذ ) الزوج

الاول في قدر الصداق الذى اعطاها من ) الزوج ( الثانى ) اذا تركها له لقضاء على وعثمان انه يخير بينها وبين الصداق الذى ساق اليها هو ( ويرجع الثانى عليها بما اخذه ) الاول ( منه ) لانها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود ﴿ فصل ومن مات زوجها الغائب ﴾ اعتدت من موته ( او طلقها ) وهو غائب ( اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد ) اى وان لم تات بالاحداد فى صورة الموت لان الاحداد ليس شرطا لانقضاء العدة ( وعدة موطوءة بشبهة او زنا او ) موطوءة ( بعقد فاسد كمطلقة ) حرة كانت او امة مزوجة لانه وطئ يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرا امة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة او زنا مدة زمن عدة غير وطئ فى فرج ( وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما ) اى بين المعتدة الموطوءة والواطئ ( واتمت عدة الاول ) سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او وطئ بشبهة مالم تحمل من الثانى فتنقضى عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للاول ( ولا يحتسب منها ) اى من عدة الاول ( مقامها عند الثانى ) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه ( ثم ) بعد اعتدادها للاول ( اعتدت للثانى ) لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كما لو تساويا فى مباح غير ذلك ( وتحل ) الموطوءة فى عدتها بشبهة او نكاح فاسد ( له ) اى لواطئها بذلك بعقد ( بعد انقضا العدتين ) لقول على رضى الله عنه اذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ( وان تزوجت ) المعتدة ( فى عدتها لم تنقطع ) عدتها ( حتى يدخل بها ) اى يطاها لان عقده باطل فلا تصير به فراشا ( فاذا فارقها ) الثانى ( بنت على عدتها من الاول ثم استانفت العدة من الثانى ) لما تقدم ( وان اتت ) الموطوءة بشبهة فى عدتها ( بولد من احدهما ) بعينه ( انقضت منه عدتها به ) اى بالولد سواء كان من الاول او من الثانى ( ثم اعتدت للاخر ) بثلاثة قروء ويكون الولد للاول اذا اتت به لدون ستة اشهر من وطئ الثانى ويكون للثانى اذا اتت به لاكثر من اربع سنين منذ بانت من الاول وان اشكل عرض على القافة ( ومن وطئ معتدته البائن ) فى عدتها ( بشبهة استانفت العده بوطئه ودخلت فيها بقية العدة ( الاولى ) لانهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقا

واحدا فتداخلا وتبين الرجعية اذا طلقت فى عدتها على عدتها وان راجعها
ثم طلقها استانفت ( وان نكح من ابانها فى عدتها ثم طلقها قبل الدخول ) بها
( بنت ) على ما مضى من عدتها لانه طلاق فى نكاح ثان قبل المسيس
والخلوة فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان
الرجعة اعادة الى النكاح الاول ﴿ فصل ﴾ يحرم احداد فوق ثلاث
على ميت غير زوج و( يلزم الاحداد مدة العدة كل ) امراة ( متوفى زوجها
عنها فى نكاح صحيح ) لقوله عليه الصلاة والسلام لايحل لامرأة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا متفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد لانها ليست
زوجة ولايعتبر للزوم الاحداد كونها وارثة او مكلفة فيلزمها ( ولو ذمية
او امة او غير مكلفة ) فيجنبها وليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا
اولا لعموم الاحاديث ولتساويهن فى لزوم اجتناب المحرمات ( ويباح )
الاحداد ( لبائن من حى ) ولا يسن لها قاله فى الرعاية ( ولا يجب )
الاحداد ( على ) مطلقة ( رجعيةو ) لاعلى ( موطوة بشبهة او زنا او فى
نكاح فاسد او ) نكاح ( باطل او ملك يمين ) لانها ليست زوجة متوفى عنها
( والاحداد اجتناب مايدعو الى جماعها ويرغب فى النظر اليها من الزينة
والطيب والتحسين ) باسفيداج ونحوه ( والحناوما صبغ للزينة قبل نسج
او بعده كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين ( و ) ترك ( حلى وكحل
اسود ) بلا حاجة (لاتوتيا ونحوها ولا ) ترك ( نقاب و ) لا ترك ( ابيض
ولو كان حسنا ) كابريسم لان حسنه من اصل خلقته فلا يلزم تغييره
ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ ككحلى ولا من اخذ ظفر و نحوه
ولا من تنظيف وغسل ﴿ فصل ﴾ وتجب عدة الوفاة فى المنزل
الذى مات زوجها وهى به ( حيث وجبت ) فلا يجوز ان تتحول منه بلا
عذر روى عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلمة ( فان تحولت
خوفا ) على نفسها او مالها ( او ) حولت ( قهرا او ) حولت ( بحق )
يجب عليها الخروج من اجله او بتحويل مالكه لها او طلبه فوق اجرته
اولا تجد ما تكترى به الا من مالها ( انتقلت حيث شاءت ) للضرورة
ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضى العدة بمضى الزمان حيث كانت ؛ ولها
اى للمتوفى عنها زمن العدة ( الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا ) لانه مظنة

الفساد ( وان تركت الاحداد ) عمدا ( اثمت وتمت عدتها بمضى زمانها ) اى زمان العدة لان الاحداد ليس شرطا فى انقضاء العدة ورجعية فى لزوم مسكن كمتوفى عنها وتعتد باين بمامون من البلد حيث شأت ولا تبين الا به ولا تسافر وان اراد اسكانها بمنزله او غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ﴿ باب الاستبراء ﴾ ماخوذ من البرائة وهى التميز والقطع وشرعا تربص يقصد منه العلم ببرائة رحم ملك يمين ( من ملك امة يوطا مثلها ) ببيع او هبة اوسبى او غير ذلك ( من صغير وذكر وضدهما ) وهو الكبير والمراة ( حرم عليه وطئها ومقدماته ) اى مقدمات الوطى من قبلة ونحوها ( قبل استبرائها ) لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقى ماؤه ولد غيره رواه احمد والترمذى وابو داود وان اعتقها قبل استبرائها لم يصح ان يتزوجها قبل استبرائها وكذا ليس لها ان تتزوج غيره ان كان بايعها يطاوها ومن وطى امته ثم اراد تزويجها او بيعها حرما حتى يستبريها فان خالف صح البيع دون التزويج وان اعتق سريته او ام ولده او عتقت بموته لزمها استبرا نفسها ان لم يكن استبراها ( واستبرا الحامل بوضعها ) كل الحمل ( و ) استبرا ( من تحيض بحيضة لقوله عليه السلام فى سبى اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود ( و ) استبراء ( الايسة والصغيرة بمضى شهر ) لقيام الشهر مقام حيضة فى العدة واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر مارفعه عشرة اشهر وتصدق الامة ان قالت حضت وان ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطئ مورثه او ادعت مشتراة ان لها زوجا صدقت لانه لايعرف الا من جهتها

## ﴿ كتاب الرضاع ﴾

وهو لغة مص اللبن من الثدى وشرعا مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل او شربه ونحوه ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) لحديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة رواه الجماعة ( والمحرم ) من الرضاع ( خمس رضعات ) لحديث عائشة قالت انزل فى القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على

ذلك رواه مسلم وتحرم الخمس اذا كانت ( فى الحولين ) لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولقوله عليه السلام لايحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الفطام قال الترمذى حديث حسن صحيح ومتى امتص ثم قطعه لتنفس او انتقال الى ثدى اخر ونحوه فرضعة فان عاد ولو قريبا فثنتان ( والسعوط ) فى انف ( والوجور ) فى فم محرم كرضاع ( ولبن ) المراة ( الميتة ) كلبن الحية ( و ) لبن ( الموطوة بشبهة او بعقد فاسد ) كالموطوة بنكاح صحيح ( اوباطل ) اى الموطوة بنكاح باطل اجماعا ( او بزنا محرم ) لكن يكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط فى الاخيرتين لانه لما لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت ماهو فرعها ( وعكسه ) اى عكس اللبن المذكور لبن ( البهيمةو ) لبن ( غير حبلى ولا موطوة ) فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة او رجل او خنثى مشكل او ممن لم تحمل لم يصيرا اخوين ( فمتى ارضعت امراة طفلا ) دون الحولين ( صار ) المرتضع ( ولدها فى ) تحريم ( النكاح و ) اباحة ( النظر والخلوةو ) فى ( المحرمية ) دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها ( و ) صار المرتضع ايضا فيما تقدم فقط ( ولد من نسب لبنها اليه بحمل ) اى بسبب حملها منه ولو بتحملها ماؤه ( او وطى ) بنكاح او شبهة بخلاف من وطى بزنا لان ولدها لاينسب اليه فالمرتضع كذلك ( و ) صارت ( محارمه ) اى محارم الواطئ اللاحق به النسب كابائه وامهاته واجداده وجداته واخوته واخواته واولادهم واعمامه وعماته واخواله وخالاته ( محارمه ) اى محارم المرتضع وصارت محارمها اى محارم المرضعة كابائها واخواتها واعمامها ونحوهم ( محارمه ) اى محارم المرتضع ( دون ابويه واصولهما وفروعهما ) فلا تنتشر الحرمة لاولئك ( فتباح المرضعة لابى المرتضع واخيه من النسبو ) تباح ( امه واخته من النسب لابيه واخيه ) من الرضاع اجماعا كما يحل لاخيه من ابيه ) اخته من امه ( ومن حرمت عليه بنتها ) كامه وجدته واخته ( فارضعت طفلة حرمتها عليه ) ابدا ( وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة ) له لما تقدم من انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن ارضع خمس امهات اولاده بلبنه زوجة له صغرى حرمت عليه لثبوت الابوة دون امهات اولاده لعدم ثبوت الامومة ( وكل امراة افسدت نكاح نفسها ) بسبب ( رضاع قبل الدخول فلا مهر لها )

( لمجئ )

لمجئ الفرقة من جهتها ( وكذا ان كانت ) الزوجة ( طفلة فدبت فرضعت من ) ام او اخت له ( نائمة ) انفسخ نكاحها ولا مهر لها لانه لافعل للزوج فى الفسخ ( و ) ان افسدت نكاح نفسها ( بعد الدخول فمهرها بحاله ) لاستقرار المهر بالدخول ( وان افسده ) اى نكاحها ( غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله ) اى قبل الدخول لانه لافعل لها فى الفسخ ( و ) لها ( جميعه بعده ) اى بعد الدخول لاستقراره به ( ويرجع الزوج به ) اى بما غرمه من نصف او كل ( على المفسد ) لانه اغرمه فان تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة (ومن قال لزوجته انت اختى لرضاع بطل النكاح ) حكما لانه اقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك ( فان كان ) اقراره ( قبل الدخول وصدقته ) انها اخته ( فلا مهر ) لها لانهما اتفقا على ان النكاح باطل من اصله ( وان اكذبته ) فى قوله انها اخته قبل الدخول ( فلها نصفه ) اى نصف المسمى لان قوله غير مقبول عليها فى اسقاط حقها ( ويجب ) المهر (كله ) اذا كان اقراره بذلك ( بعده ) اى بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة ( وان قالت هى ذلك ) اى قالت لزوجها انت اخى من الرضاع ( واكذبها فهى زوجته حكما ) اى ظاهرا لان قولها لا يقبل عليه فى فسخ النكاح لانه حقه واما باطنا فان كانت صادقة فلا نكاح والا فهى زوجته ايضا ( واذا شك فى الرضاع او ) شك فى ( كماله ) اى كونه خمس رضعات ( او شكت المرضعة ) فى ذلك ( ولا بينة فلا تحريم ) لان الاصل عدم الرضاع المحرم وان شهدت به امراة مرضية ثبت وكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء

## كتاب النفقات

جمع نفقة وهى كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها ( يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا ) اى خبزا وادما ( وكسوة وسكنا بما يصلح لمثلها ) لقوله عليه السلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وابوداود ( ويعتبر الحاكم ) تقدير ( ذلك بحالهما اى بيسارهما او اعسارهما او يسار احدهما واعسار الاخر ( عند التنازع ) بينهما ( فيفرض ) الحاكم ( للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز

البلد وادمه و ) يفرض لها ( لحما عادة الموسرين بمحلهما و ) يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة ( ما يلبس مثلها من حرير وغيره ) كجيد كتان وقطن واقل مايفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطراحة ومقنعة ومداس ومضربة للشتا ( وللنوم فراش ولحاف وازار للنوم فى محل جرت العادة به فيه ( ومخدة وللجلوس حصير جيد وزلى ) اى بساط ولابد من ماعون الدار ويكتفى بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها ( ويفرض) الحاكم ( للفقيرة تحت الفقير من ادنى خبز البلد و ) من ( ادم يلايمها ) وتنقل متبرمة من ادم الى اخر ( و ) يفرض للفقيرة من الكسوة ( مايلبس مثلها ويجلس ) وينام ( عليه و ) يفرض للمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها ) كفقيرة تحت غنى ( ما بين ذلك عرفا ) لان ذلك هو اللايق بحالهما ( وعليه ) اى على الزوج ( مونة نظافة زوجته ) من دهن وسدر وثمن ماء ومشط واجرة قيمة ( دون ) ما يعود بنظافة ( خادمها ) فلايلزمه لان ذلك يراد للزينة وهى غير مطلوبة من الخادم ( ولا ) يلزم الزوج لزوجته ( دوا واجرة طبيب ) اذا مرضت لان ذلك ليس لحاجتها الضرورية المعتادة وكذا لايلزمه ثمن طيب وحنا وخضاب ونحوه ومن اراد منها تزينا به او قطع رائحة كريهة واتى به لزمها وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه ايضا مونسة لحاجة ﴿ فصل ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة ﴾ لانها زوجة بدليل قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ( ولا قسم لها ) اى للرجعية وتقدم ( والباين بفسخ او طلاق ) ثلاث او على عوض ( لها ذلك ) اى النفقة والكسوة والسكن ( ان كانت حاملا ) لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ومن انفق يظنها حاملا فبانت حائلا رجع ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه مامضى ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر فان مضت ولم يبن رجع ( والنفقة ) للباين الحامل ( للحمل ) نفسه ( لا لها من اجله ) لانها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشز ولحامل من وطئ شبهة او نكاح فاسد او ملك يمين ولو اعتقها وتسقط بمضى الزمان قال المنقح مالم تستدن باذن حاكم او تنفق بنية رجوع ( ومن ) اى اى زوجة ( حبست ولو ظلما او نشزت او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج او احرمت بنذر حج او ) نذر ( صوم

او صامت عن كفارة او ) عن ( قضاء رمضان مع سعة وقته ) بلا اذن زوج ( او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت ) نفقتها لانها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف من احرمت بفريضة من صوم او حج او صلاة ولو فى اول وقتها بسنتها او صامت قضاء رمضان فى اخر شعبان لانها فعلت ما اوجب الشرع عليها وقدرتها فى حجة فرض كخضر وان اختلفا فى نشوز او اخذ نفقة فقولها ( ولا نفقة ولاسكنى ) من تركة ( لمتوفى عنها ) ولو حاملا لان المال انتقل عن الزوج الى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من التركة ان كانت والا فعلى وارثه الموسر ( ولها ) اى لمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها ( اخذ نفقة كل يوم من اوله ) يعنى من طلوع الشمس لانه اول وقت دفع الحاجة اليه فلايجوز تأخيره عنه والواجب دفع قوت من خبز وادم لاحب و ( لاقيمتها ) اى قيمة النفقة ( ولا ) يجب ( عليها اخذها ) اى اخذ قيمة النفقة لان ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منهما ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم الا بتراضيهما ( فان اتفقا عليه ) اى على اخذ القيمة ( او ) اتفقا ( على تأخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاز ) لان الحق لايعدوهما ( ولها الكسوة كل عام مرة فى اوله ) اى اول العام من زمن الوجوب لانه اول وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيها كسوة السنة لانه لايمكن ترديد الكسوة عليها شيئا فشيئا بل هو شئ واحد يستدام الى ان يبلى وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج اليها واختار ابن نصر الله انها كاعون الدار ومشط تجب بقدر الحاجة ومتى انقض العام والكسوة باقية فعليه كسوة الجديد ( وان غاب ) اى الزوج اوكان حاضرا ( ولم ينفق ) على زوجته ( لزمته نفقة مامضى ) وكسوته ولولم يفرضها الحاكم ترك الانفاق لعذر اولا لانه حق يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضى الزمان كالاجرة ( وان انفقت ) الزوجة ( فى غيبته ) اى غيبة الزوج ( من ماله فبان ميتا غرمها الوارث ) للزوجة ( ما انفقته بعد موته ) لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته بعده لاحق لها فيه فيرجع عليها ببدله

## ﴿ فصل ﴾

ومن تسلم زوجته التى يوطا مثلها وجبت عليه نفقتها ( او بذلت ) تسليم ( نفسها ) اوبذله وليها ( ومثلها يوطا ) بان تم لها تسع سنين ( وجبت نفقتها ) وكسوتها

( ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته ) ويجبر الولى مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبى لان النفقة كارش جنايته ومن بذلت التسليم وزوجها غايب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضى زمن يمكن قدومه فى مثله ( ولها ) اى الزوجة ( منع نفسها ) من الزوج ( حتى تقبض صداقها الحال ) لانه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن اخذه بعد ولها النفقة فى مدة الامتناع لذلك لانه بحق ( فان سلمت نفسها طوعا ) قبل قبض حال الصداق ( ثم ارادت المنع لم تملكه ) ولا نفقة لها مدة الامتناع وكذا لو تساكتا بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة ( واذا اعسر ) الزوج ( بنفقة القوت او ) اعسر ( بالكسوة ) اى كسوة المعسر ( او ) اعسر ( ببعضها ) اى ببعض نفقة المعسر او كسونه ( او ) اعسر ( بالمسكن ) اى مسكن معسر او صار لا يجد النفقة الا يوماً دون يوم ( فلها فسخ النكاح ) من زوجها المعسر لحديث ابى هريرة مرفوعا فى الرجل لا يجد ماينفق على امراته قال يفرق بينهما رواه الدارقطنى فتفسخ فورا او متراخيا باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسباً ولا يحبسها ( فان غاب ) زوج ولو موسرا ( ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله ) تعذرت ( استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم ) لان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار وان منع موسر نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر اجبره الحاكم فان غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من تمامه

﴿ باب نفقة الاقارب والمماليك ﴾ من الادميين والبهائم ( تجب ) النفقة كاملة اذا كان المنفق عليه لايملك شيئا ( او تتمتها ) اذا كان يملك البعض ( لابويه وان علوا ) لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الانفاق عليهما ( و ) تجب النفقة او تتمتها ( لولده وان سفل ) ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ( حتى ذوى الارحام منهم ) اى من ابائه وامهاته كاجداده المدلين باناث وجداته الساقطات ومن اولاده كولد البنت سواء ( حجبه ) اى الغنى ( معسر ) فمن له اب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوباً من الجد بابيه المعسر ( اولا ) بان لم يحجبه احد كمن له جد معسر ولا اب له فعليه نفقة جده

لانه وارثه ( و ) تجب النفقة او اكمالها ( لكل من يرثه ) المنفق ، بفرض ) كولد الام ، او تعصيب ) كاخ وعم لغير ام ( لا ) لمن يرثه ( برحم ) كخال وخالة ( سوى عمودى نسبه ) كما سبق ( سواء ورثه الاخر كاخ ) المنفق ( اولا كعمة وعتيق ) وتكون النفقة على من تجب عليه ( بمعروف ) لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم اوجب مثل ذلك على الوارث وروى ابو داود ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم من ابر قال امك واباك واختك واخاك وفى لفظ ومولاك الذى هو ادناك حقا واجباً ورحما موصولا ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط الاول ان يكون المنفق وارثا لمن ينفق عليه وتقدمت الاشارة اليه الثانى فقر المنفق عليه وقد اشار اليه بقوله ( مع فقر من تجب له ) النفقة وعجزه عن تكسب ) لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغنى بملكه او قدرته على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لاحرفة له الثالث غنى المنفق واليه الاشارة بقوله ( اذا فضل ) ماينفقه عليه ( عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وعن كسوة وسكنى ) لنفسه وزوجته ورقيقه ( من حاصل ) فى يده ( او متحصل ) من صناعة او تجارة او اجرة عقار او ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته و ( لا ) تجب نفقه القريب ( من راس مال ) التجارة ( و ) لامن ( ثمن ملك و ) لامن ( الة صنعة ) لحصول الضرر بوجوب الانفاق من ذلك ومن قدر ان يكتسب اجبرلنفقة قريبه ( ومن له وارث غير اب ) واحتاج للنفقة ) ( فنفقته عليهم ) اى على وارثيه ( على قدر ارثهم ) منه لان الله تعالى رتب النفقة على الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فوجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث ( فمن ) له ام وجد ( على الام ) من النفقة ( الثلث والثلثان على الجد ) لانه لو مات لورثاه كذلك ومن له جدة واخ لغير ام ( على الجدة السدس والباقى على الاخ ) لانهما يرثانه كذلك ( والاب ينفرد بنفقة ولده ) لقوله عليه السلام لهند خذى مايكفيك وولدك بالمعروف ( ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما ) اما ابنه فلفقره واما الاخ فلحجبه بالابن ( ومن ) احتاج للنفقة و ( امه فقيرة

وجدته موسرة فنفقته على الجدة ) ليسارها ولا يمنع ذلك حجبها بالام لعدم اشتراط الميراث فى عمودى النسب كما تقدم ( ومن عليه نفقة زيد ) مثلا لكونه ابنه او اباه او اخاه ونحوه ( فعليه نفقة زوجته ) لان ذلك من حاجة الفقير لدعاء ضرورته اليه ( ك ) نفقة ( ظئر ) من تجب نفقته فيجب الانفاق عليهما ( لحولين ) كاملين لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك والوارث انما يكون بعد موت الاب ( ولا نفقة ) بقرابة ( مع اختلاف دين ) ولو من عمودى نسبه لعدم التوارث اذا ( الا بالولاء ) فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه لارثه منه ( و ) يجب ( على الاب ان يسترضع لولده ) اذا عدمت امه او امتنعت لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اى فاسترضعوا له اخرى ( ويودى الاجرة ) لذلك لانها فى الحقيقة نفقة لنمو ولد الابن من غذائها ( ولا يمنع ) الاب ( امه ارضاعه ) اى ارضاع ولدها لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وله منعها من خدمته لانه يفوت حق الاستمتاع فى بعض الاحيان ( ولا يلزمها ) اى لايلزم الزوجة ارضاع ولدها دنيئة كانت او شريفة لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ( الا لضرورة كخوف تلفه ) اى تلف الرضيع بان لم يقبل ثدى غيرها ونحوه لانه انقاذ من مهلكة ويلزم ام ولد ارضاع ولدها مطلقا فان عتقت فكبائن ( ولها ) اى للمرضعة ( طلب اجرة المثل ) لرضاع ولدها ( ولو ارضعه غيرها مجاناً ) لانها اشفق من غيرها ولبنها امرى ( بائنا كانت ) ام الرضيع فى الاحوال المذكورة ( او تحته ) اى زوجة لابيه لعموم قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ( وان تزوجت ) المرضعة ( آخر فله ) اى للثانى ( منعها من ارضاع ولد الاول مالم ) تكن اشترطته فى العقد او يضطر اليها ) بان لم يقبل ثدى غيرها او لم يوجد غيرها لتعينه عليها اذا لما تقدم

## ﴿ فصل ﴾ فى نفقة الرقيق

( و ) يجب ( عليه ) اى على السيد ( نفقة رقيقه ) ولو آبقا او ناشزا ( طعاما ) من غالب قوت البلد ( وكسوة وسكنى ) بالمعروف ( وان لا يكلفه مشقا كثيرا ) لقوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق رواه الشافعى فى مسنده ( وان اتفقا على المخارجة ) وهى جعله على الرقيق كل يوم

او شهرا شيئا معلوما له (جاز) ان كانت قدر كسبه فاقل بعد نفقته روى ان الزبير كان له الف مملوك على كل واحد كل يوم درهم (ويريحه) سيده (وقت القايلة) وهى وسط النهار (و) وقت (النوم و) وقت (الصلاة) المفروضة لان عليهم فى ترك ذلك ضررا وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار (ويركبه) السيد (فى السفر عقبة) لحاجة ليلا يكلفه مالا يطيق (وان طلب) الرقيق (نكاحا زوجه) السيد (او باعه) لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم (او طلبته) اى التزويج امة (وطئها) السيد (او زوجها او باعها) ازالة لضرر الشهوة عنها ويزوج امة صبى او مجنون من يلى ماله اذا طلبته وان غاب سيد عن ام ولده زوجت لحاجة نفقة او وطى وله تأديب رقيقه وزوجته وولده ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح ويقيده ان خاف اباقه ولا يشتم ابويه ولو كافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها الا بعد ريه ولا يسرى عبد مطلقا ﴿ فصل ﴾ فى نفقة البهائم (و) يجب (عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها) لقوله عليه السلام عذبت امراة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هى اطعمتها ولا هى ارسلتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه (و) يجب عليه (ان لا يحملها ما تعجز عنه) لئلا يعذبها ويجوز الانتفاع بها فى غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وابل وحمر لحرث ونحوه ويحرم لعنها وضرب وجه ووسم فيه (ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها) لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار (وان عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان اكلت) لان بقائها فى يده مع ترك الانفاق عليها ظلم والظلم تجب ازالته فان ابى فعل حاكم الاصلح ويكره جز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس او وتر ونزو حمار على فرس وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان ﴿ باب الحضانة ﴾ من الحضن وهو الجنب لان المربى يضم الطفل الى حضنه وهى حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه (تجب) الحضانة (لحفظ صغير ومعتوه) اى مختل العقل (ومجنون) لانهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت انجاء من الهلكة (والاحق بها ام) لقوله عليه السلام انت احق به مالم تنكحى رواه ابو داود ولانها اشفق عليه (ثم امهاتها القربى فالقربى) لانهن فى معنى الام لتحقق

ولادتهن ( ثم اب ) لانه اصل النسب ( ثم امهاته كذلك ) اى القربى فالقربى لانهن يدلين بعصبة قريبة ( ثم جد ) كذلك الاقرب فالاقرب لانه فى معنى ابي المحضون ( ثم امهاته كذلك ) القربى فالقربى ( ثم اخت لابوين ) لتقدمها فى الميراث ( ثم ) اخت ( لام ) كالجدات ( ثم ) اخت ( لاب ثم خالة لابوين ثم ) خالة ( لام ثم ) خالة ( لاب ) لان الخالات يدلين بالام ( ثم عمات كذلك ) اى تقدم العمة لابوين ثم لام ثم لاب لانهن يدلين بالاب ( ثم خالات امه ) كذلك ( ثم خالات ابيه ) كذلك ( ثم عمات ابيه ) كذلك ولا حضانة لعمات الام مع عمات الاب لانهن يدلين بابى الام وهو من ذوى الارحام وعمات الاب يدلين بالاب وهو من اقرب العصبات ( ثم بنات اخوته ) تقدم بنت اخ شقيق ثم بنت اخ لام ثم بنت اخ لاب ( و ) مثلهن بنات ( اخواته ثم بنات اعمامه ) لابوين ثم لام ثم لاب وبنات عماته كذلك ثم بنات اعمام ابيه كذلك ( و ) بنات ( عمات ابيه ) كذلك على التفصيل المتقدم ( ثم ) تنتقل ( لباقى العصبة الاقرب فالاقرب ) فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام اب ثم بنوهم وهكذا ( فان كانت ) المحضونة ( انثى ف ) يعتبر ان يكون العصبة ( من محارمها ) ولو برضاع او مصاهرة ان تم لها سبع سنين فان لم يكن لها الا عصبة غير محرم سلمها لثقة يختارها او الى محرمه وكذا لو تزوجت ام وليس لولدها غيرها ( ثم ) تنتقل الحضانة ( لذى ارحامه ) من الذكور والاناث غير من تقدم واولاهم ابو ام ثم امهاته فاخ لام فخال ( ثم ) تنتقل ( للحاكم ) لعموم ولايته ( وان امتنع من له الحضانة منها او كان ) من له الحضانة ( غير اهل ) للحضانة ( انتقلت الى من بعده ) يعنى الى من يليه كولاية النكاح لان وجود غير المستحق كعدمه ( ولا حضانة لمن فيه رق ) ولو قل لانها ولاية ليس هو من اهلها ( ولا ) حضانة ( لفاسق ) لانه لايوثق به فيها ولا حظ للمحضون فى حضانته ( ولا ) حضانة ( لكافر ) على مسلم لانه اولى بعدم الاستحقاق من الفاسق ( ولا ) حضانة ( لمزوجة باجنبي من محضون من حين عقد ) للحديث السابق ولو رضى زوج ( فان زال المانع ) بان عتق الرقيق وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعياً ( رجع الى حقه ) لوجود السبب وانتفاء المانع ( وان اراد احد ابويه ) اى ابوى المحضون ( سفرا طويلا ) لغير الضرار قاله الشيخ تقى الدين وابن

( القيم )

القيم ﴿ الى بلد بعيد ) مسافة قصر فاكثر ( ليسكنه وهو ) اى البلد ( وطريقه امان لحضانته ) اى المحضون ( لابيه ) لانه الذى يقوم بتاديبه وتخريجه وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد فى بلد الاب ضاع ( وان بعد السفر ) وكان ( لحاجة ) لا لسكنى فمقيم منهما اولى ( او قرب ) السفر ( لها ) اى لحاجة ويعود فالمقيم منهما اولى لان فى السفر اضرارا به ( او ) قرب السفر وكان ( للسكنى فا ) لحضانة ( لامه ) لانها اتم شفقة وانما اخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق مافى المنتهى وغيره ﴿ فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين ﴾ كاملة ( عاقلا خير بين ابويه فكان مع من اختار منهما ) قضى بذلك عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما وروى سعيد والشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين ابيه وامه فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولايمنع زيارة امه وان اختارها كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليعلمه ويودبه وان عاد فاختار الاخر نقل اليه ثم ان اختار الاول نقل اليه وهكذا فان لم يختر او اختارهما اقرع ( ولا يقر ) محضون ( بيد من لايصونه ويصلحه ) لفوات المقصود من الحضانة ( وابو الانثى احق بها بعد ) ان تستكمل السبع ( ويكون الذكر بعد ) بلوغه و ( رشده حيث شاء ) لانه لم يبق عليه ولاية لاحد ويستحب له ان لاينفرد عن ابويه ( والانثى ) منذ يتم لها سبع سنين ( عند ابيها ) وجوباً حتى يستلمها زوجها ) لانه احفظ لها واحق بولايتها من غيره ولاتمنع الام من زيارتها ان لم يخف منها ولو كان الاب عاجزا عن حفظها او يهمله لاشتغاله عنه او قلة دينه والام وقائمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقي الدين وقال اذا قدر ان الاب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة امها لاتعمل مصلحتها بل توذيها وتقصر فى مصلحتها وامها تعمل مصلحتها ولاتوذيها فالحضانة هنا للام قطعا ولابيها وباقى عصبتها منعها من الانفراد والمعتوه ولو انثى عند امه مطلقا

## كتاب الجنايات

جمع جناية وهى لغة التعدى على بدن او مال او عرض واصطلاحا التعدى على البدن بما يوجب قصاصاً او مالا ومن قتل مسلما عمدا عدوانا فسق وامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتوبته مقبولة ( وهى ) اى الجناية ثلاثة

اضرب (عمد يختص القود به) والقود قتل القاتل بمن قتله (بشرط القصد) اى قصد الجانى الجناية (و) الضرب الثانى (شبه عمد و) الثالث (خطأ) روى ذلك عن عمر وعلى رضى الله عنهما فالقتل (العمد ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به) فلا قصاص ان لم يقصد قتله ولا ان قصده بما لا يقتل غالبا وللعمد تسع صور احداها ما ذكره بقوله (مثل ان يجرحه بماله نفوذ) اى دخول (فى البدن) كسكين وشوكه ولو بغرزه بابرة ونحوها ولو لم يداو مجروح قادر جرحه الثانية ان يقتله بمثقل كما اشار اليه بقوله (او يضربه بحجر كبير ونحوه) كلت وسندان ولو فى غير مقتل فان كان الحجر صغيرا فليس بعمد الا ان كان فى مقتل او حال ضعف قوة من مرض او صغر او كبر او حر او برد ونحوه او يعيده به (او يلقى عليه حائطا) او سقفا ونحوهما (او يلقيه من شاهق) فيموت الثالثة ان يلقيه بحضرة اسد او نحوه او مكتوفا بحضرته او فى مضيق بحضرة حية او ينهشه كلبا او حية او يلسعه عقربا من القواتل غالبا الرابعة ما اشار اليها بقوله (او) القاه (فى نار او ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما) لعجزه او كثرتهما فان امكنه فهدر الخامسة ما ذكرها بقوله (او يخنقه) بحبل او غيره او يسد فمه وانفه او يعصر خصيتيه زمنا يموت فى مثله السادسة ما اشار اليها بقوله (او يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت من ذلك فى مدة يموت فيها غالبا) بشرط تعذر الطلب عليه والا فهدر السابعة ما اشار اليها بقوله (او يقتله بسحر) يقتل غالبا الثامنة المذكورة فى قوله (او) يقتله (بسم) بان سقاه سما لا يعلم به او خلطه بطعام ويطعمه له او بطعام اكله فياكله جهلا ومتى ادعى قاتل بسم وسحر عدم علمه انه قاتل لم يقبل التاسعة المشار اليها بقوله (او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله) من زنا او ردة لا تقبل معها التوبة او مثل عمد (ثم رجعوا) اى الشهود بعد قتله (وقالوا عمدنا قتله) ويقاد بهذا كله (ونحو ذلك) لانهم توصلوا الى قتله بما يقتل غالبا ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم انه ظلم ثم ولى عالم بذلك فبينة وحاكم علموا ذلك (وشبه العمد ان يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضربه فى غير مقتل بسوط او عصى صغيرة) ونحوها (او لكزه ونحوه) بيده او القاه فى ماء قليل او صاح بعاقل اغتفله او بصغير على سطح فسقط فمات (و) قتل (الخطأ ان يفعل ماله فعله مثل ان يرمى ما يظنه صيدا او) يرمى (غرضا او) يرمى (شخصا) مباح الدم كحربى

وزان شخص ( فيصيب ادميا ) معصوماً ( لم يقصده ) بالفعل فيقتله وكذ
لو اراد قطع لحم او غيره مما ذكر فسقط من يده السكين على انسان فقتله
( و ) كذا ( عمد الصبي والمجنون ) لانه لاقصد لهما فهما كمكلف المخطى
بالكفارة في ماله في مال القاتل والدية على عاقلته كما يأتي ويصدق ان
قال كنت يوم قتلته صغيرا او مجنونا وامكن ومن قتل بصف كفار
من ظنه حربيا فبان مسلما او رمى كفارا تترسوا بمسلم وخيف علينا ان
لم نرمهم ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى وان كان من قوم
عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية ﴿ فصل
تقتل الجماعة ﴾ اى الاثنان فاكثر ( با ) لشخص ( الواحد ) ان صلح
فعل كل واحد لقتله لاجماع الصحابة روى سعيد ابن المسيب ان عمر ابن
الخطاب قتل سبعة من اهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالى عليه اهل صنعاء
لقتلتهم به جميعا وان لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص مالم يتواطئوا
عليه ( وان سقط القود ) بالعفو عن القاتلين ( ادوا دية واحدة )
لان القتل واحد فلا يلزم به اكثر من دية كما لو قتلوه خطا وان جرح
واحد جرحا واخر مائة فهما سوا وان قطع واحد حشوته او ودجيه ثم ذبحه
اخر فالقاتل الاول ويعزر الثاني ، ومن اكره مكلفا على قتل ) معين
( مكافيه فقتله فالقتل ) اى القود ان لم يعف وليه ( او الدية ) ان عفا
( عليهما ) اى على القاتل ومن اكرهه لان القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل
غيره والمكره تسبب الى القتل بما يفضي اليه غالبا وقول قادر اقتل نفسك
والا قتلتك اكراه وان امر ( مكلف ( بالقتل غير المكلف ) لصغير او جنون
فالقصاص على الآمر لان المامور اله له لايمكن ايجاب القصاص عليه فوجب
على المتسبب به ( او ) من ( كلف ( بالقتل مكلفا يجهل تحريمه ) اى تحريم
القتل كمن نشأ بغير بلاد الاسلام ولو عبدا للآمر فالقصاص على الآمر
بما تقدم ( او امر به ) اى بالقتل ( السلطان ظلما من لايعرف ظلمه فيه )
اى في القتل بان لم يعرف المامور ان المقتول لم يستحق القتل ( فقتل ) المامور
فالقود ان لم يعف مستحقه ( او الدية ) ان عفا عنه ( على الآمر ) بالقتل
دون المباشر لانه معذور لوجوب طاعة الامام في غير المعصية والظاهر ان
الامام لا يامر الا بالحق ( وان قتل المامور ) من السلطان او غيره
( المكلف ) حال كونه ( عالما بتحريم القتل فالضمان عليه ) بالقود او الدية

لمباشرته القتل مع عدم العذر لقوله عليه السلام لاطاعة لمخلوق فى معصية
الخالق ( دون الآمر ) بالقتل فلا ضمان عليه لكن يودب بما يراه الامام
من ضرب او حبس ومن دفع الى غير مكلف الة قتل ولم يامره به فقتل
لم يلزم الدافع شيء ( وان اشترك فيه ) اى فى القتل ( اثنان لايجب القود
على احدهما ) لوكان ( منفردا لابوة ) للمقتول ( او غيرها ) من اسلام او
حرية كما لو اشترك اب واجنبى فى قتل ولده او حر ورقيق فى قتل رقيق
او مسلم وكافر فى قتل كافر ( فالقود على الشريك ) للاب فى قتل ولده
وعلى شريك الحر والمسلم لانه شارك فى القتل العمد العدوان وانما امتنع
القصاص عن الاب والحر والمسلم لمعنى يختص بهم لالقصور فى السبب بخلاف
مالو اشترك خاطئ وعامد او مكلف وغيره او ولى قصاص واجنبى اومكلف
وسبع او مقتول فى قتل نفسه فلاقصاص ( فان عدل ) ولى القصاص ( الى
طلب المال ) من شريك الاب ونحوه ( لزمه نصف الدية ) كالشريك فى
اتلاف مال وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول ﴿ باب شروط
وجوب ( القصاص وهى اربعة ) احدها ( عصمة المقتول ) بان لا يكون
مهدر الدم ( فلو قتل مسلم ) حربيا او نحوه ( او ) قتل ( ذمى ) او غيره
( حربيا او مرتدا ) اوزانيا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم ( لم يضمنه
بقصاص ولا دية ) ولو انه مثله الشرط ( الثانى التكليف ) بان يكون القاتل
بالغا عاقلا لان القصاص عقوبة مغلظة ( فلا ) يجب ( قصاص على صغير
ولا مجنون ) او معتوه لانه ليس لهم قصد صحيح الشرط ( الثالث المكافأة )
بين المقتول وقاتله حال جناية ( بان يساويه ) القاتل ( فى الدين والحرية
والرق ) يعنى بان لايفضل القاتل المقتول باسلام او حرية او ملك ( فلا
يقتل مسلم ) حر اوعبد ( بكافر ) كتابى او مجوسى ذمى او معاهد لقوله
عليه السلام لايقتل مسلم بكافر رواه البخارى وابو داود ( ولا ) يقتل
( حر بعبد ) لحديث احمد عن على من السنة ان لايقتل حر بعبد وروى
الدارقطنى عن ابن عباس يرفعه لايقتل حر بعبد وكذا لايقتل حر بمبعض
ولا مكاتب بقنه لانه مالك لرقبته ( وعكسه ) بان قتل كافر مسلما او قن
او مبعض حرا ( يقتل ) القاتل ويقتل القن بالقن وان اختلفت قيمتهما كما
يؤخذ الجميل بالذميم والشريف بضده ( ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر )
والمكلف بغير المكلف لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس

( الشرط )

الشرط ﴿ الرابع عدم الولادة ) بان لايكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا لبنته وان سفلت ( فلايقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل ) لقوله عليه السلام لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر هو حدث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم ( ويقتل الولد بكل منهما ) اى من الابوين وان علوا لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص وخص منه ماتقدم بالنص ومتى ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل اخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل او ولده فلا قصاص لانه لايتبعض

﴿ باب استيفاء القصاص ﴾ وهو فعل مجنى عليه او فعل وليه بجان مثل فعله او شبهه ( يشترط له ) اى استيفاء القصاص ( ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا ) اى بالغا عاقلا ( فان كان ) مستحق القصاص او بعض مستحقه ( صبيا او مجنونا لم يستوفه ) ابهما اب ولا وصى ولا حاكم لان القصاص ثبت لما فيه من التشفى والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره ( وحبس الجانى ) مع صغر مستحقه ( الى البلوغ و ) مع جنونه الى ( الافاقة ) لان معاوية حبس هدبة ابن خشرم فى قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك فى عصر الصحابة ولم ينكر وان احتاجا لنفقة فلولى مجنون فقط العفو الى الدية الشرط ( الثانى اتفاق الاولياء المشتركين فيه ) اى فى القصاص ( على استيفائه وليس لبعضهم ان ينفرد به ) لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية عليه ( وان كان من بقى من الشركاء فيه , غايبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم ) للغايب ( والبلوغ ) للصغير ( والعقل ) للمجنون و من مات قام وارثه مقامه وان انفرد به بعضهم عزر فقط ولشريك فى تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وان عفا بعضهم سقط القود الشرط ( الثالث ان يومن ) فى ( الاستيفاء ان يتعد الجانى ) الاستيفا الى غيره لقوله تعالى فلا يسرف فى القتل ( فاذا وجب ) القصاص ( على ) امراة ( حامل او ) امراة حايل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبا ) لان قتل الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللبا يضره لانه فى الغالب لايعيش الا به ( ثم ) بعد سقيه اللبا ( ان وجد من يرضعه اعطى الولد لمن يرضعه وقتلت لان غيرها يقوم مقامها فى ارضاعه ( والا ) يوجد من يرضعه ( تركت حتى تفطمه ) لحولين لقوله عليه

السلام اذا قتلت المراة عمدا لم تقتل حتى تضع مافى بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها واذا زنت لم ترجم حتى تضع مافى بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها رواه ابن ماجة ( ولايقتص منها ) اى من الحامل ( فى طرف ) كاليد والرجل ( حتى تضع ، وان لم تسقيه اللبا والحد ) بالرجم اذا زنت المحصنة الحامل او الحايل و حملت ( فى ذلك كالقصاص ) فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبا ويوجد من يرضعه والا فحتى تفطمه وتحد بجلد عند الوضع ﴿ فصل ولا ﴾ يجوز ان ( يستوفى قصاص الا بحضرة سلطان او نائبه ) لافتقاره الى اجتهاده وخوف الحيف ( و ) لايستوفى الا ( بالة ماضية ) وعلى الامام تفقد الالة ليمنع الاستيفاء بالة كالة لانه اسراف فى القتل وينظر فى الولى فان كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه والا امره ان يوكل وان احتاج الى اجرة فمن مال جان ( ولايستوفى ) القصاص ( فى النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجانى قتله بغيره ) لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجة ولا يستوفى من طرف الا بسكين ونحوها ليلا يحيف ﴿ باب العفو عن القصاص ﴾ اجمع المسلمون على جوازه ( يجب بالقتل العمد القود او الدية فيخير الولى بينهما ) لحديث ابى هريرة مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد رواه الجماعة الا الترمذى ( وعفوه ) اى عفو ولى القصاص ( مجانا ) اى من غير ان ياخذ شيئا ( افضل ) لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى لحديث ابى هريرة مرفوعا ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذى ثم لاتعزير على جان ( فان اختار ) ولى الجناية ( القود او عفا عن الدية فقط ) اى دون القصاص ( فله اخذها ) اى اخذ الدية لان القصاص اعلا فاذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال الى الادنى ( و ) له ( الصلح على اكثر منها ) اى من الدية وله ان يقتص لانه لم يعف مطلقا ( وان اختارها ) اى اختار الدية فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه اسقط حقه من القصاص ( او عفا مطلقا ) بان قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية لانصراف العفو الى القصاص لانه المطلوب الاعظم ( او هلك الجانى فليس له ) اى لولى الجناية ( غيرها ) اى غير الدية من تركة الجانى لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر فى طرفه ( واذا قطع ) الجانى

( اصبعًا عمدا فعفا ) المجروح ( عنها ثم سرت ) الجناية ( الى الكف او النفس وكان العفو على غير شيء فالسراية ( هدر ) لانه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها اولى ( وان كان العفو على مال فله ) اى للمجروح ( تمام الدية ) اى دية ماسرت اليه بان يسقط من دية ماسرت اليه الجناية ارش ما عفا عنه ويجب الباقى ( وان وكل ) ولى الجناية ( من يقتص له ثم عفا ) الموكل عن القصاص ( فاقتص وكيله ولم يعلم ) بعفوه ( فلا شيء عليهما ) لا على الموكل لانه محسن بالعفو وما على المحسنين من سبيل ولا على الوكيل لانه لا تفريط منه وان عفا مجروح عن قود نفسه او ديتها صح كعفو وارثه ( وان وجب لرقيق قود او ) وجب له ( تعزير قذف فطلبه ) اليه ( واسقاطه اليه ) اى الى الرقيق دون سيده لانه مختص به ( فان مات ) الرقيق بعد وجوب [illegible] ( فلسيده ) طلبه واسقاطه لقيامه مقامه لانه احق به ممن ليس له فيه ملك [illegible]

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ✿ من الاطراف والجراح ( من اقيد باحد فى النفس ) لوجود الشروط السابقة ( اقيد به فى الطرف والجراح ) لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية ( ومن لا ) يقاد باحد فى النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بولده ( فلا ) يقاد به فى طرف ولا جراح لعدم المكافاة ( ولا يجب الا بما يوجب [illegible] النفس وهو ) اى القصاص فيما دون النفس ( نوعان احدهما فى الطرف ) ( فتؤخذ العين ) بالعين ( والانف ) بالانف ( والاذن ) بالاذن [illegible] ( والجفن ) بالجفن ( والشفة ) بالشفة العليا بالعليا والسفلى [illegible] اليمنى واليسرى باليسرى ( والرجل ) بالرجل [illegible] فى موضعها ( والكف ) بالكف [illegible] الذكر والخصية والالية والشفر ) بضم السين [illegible] كحاطة الذقن على [illegible] كل واحد [illegible] السابقة ( وللقصاص فى الطرف شروط ) [illegible] ) وهو شرط جواز الاستيفاء وابتدا [illegible] الا [illegible] حيف ( بان يكون القطع من المفصل اى [illegible] كمارن الانف وهو مالان منه ) دون القصبة [illegible] ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة الشرط [illegible] فى الاسم

والموضع فلا تؤخذ يمين ) من يد و رجل وعين واذن ونحوها ( بيسار ولا يسار بيمين ولا ) يؤخذ ( خنصر ببنصر ولا ) عكسه لعدم المساواة فى الاسم ولا يؤخذ ( اصلى بزايد وعكسه ) فلا يؤخذ زايد باصلى لعدم المساواة فى المكان والمنفعة ( ولو تراضيا ) على اخذ اصلى بزايد او عكسه ( لم يجز ) اخذه به لعدم المقاصة ويؤخذ زايد بمثله موضعا وخاقة الشرط الثالث استوأهما ) اى استوأ الطرفين المجنى عليه والمقتص منه ( فى الصحة والكمال ( فلا تؤخذ)يد او رجل ( صحيحة ) بيد او رجل ( شلا و لا ) يد اورجل (كاملة الاصابع ) او الاظفار ( بناقصتهما ولا ) تؤخذ ( عين صحيحة ب ) عين ( قائمة ) وهى التى بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لايبصر بها قاله الازهرى ولا لسان ناطق باخرس ولو تراضيا لنتص ذلك ( ويؤخذ عكسه ) فتؤخذ الشلا وناقصة الاصابع والعين القائمة بالصحيحة ( ولا ارش ) لان المعيب من ذلك كالصحيح فى الخاقة وانما نقص فى الصفة وتؤخذ اذن سميع باذن اصم شلا ومارن الا شم الصحيح بمارن الاخشم الذى لايجد رايحة شى لان ذلك لعلة فى الدماغ ﴿ فصل النوع الثانى ﴾ من نوعى القصاص فيما دون النفس ( الجراح فيقتص فى كل جرح ينتهى الى عظم ) لامكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك (كالموضحة ) فى الراس والوجه ( وجرح العضد و ) جرح ( الساق و ) جرح ( الفخذ و ) جرح ( القدم ) لقوله تعالى والجروح قصاص ( ولا يقتص فى غير ذلك من الشجاج ) كالهاشمة والمنقلة والماموءة ( و ) لا فى غير ذلك من ( الجروح ) كالجايفة لعدم امن الحيف والزيادة ولا يقتص فى كسر عظم ( غير كسر سن ) لامكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه ( الا ان يكون ) الجرح ( اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والماموءة فله ) اى للمجنى عليه ( ان يقتص موضحة ) لانه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته ( وله ارش الزايد ) على الموضحة فياخذ بعد اقتصاصه من موضحة فى هاشمة خمساً من الابل و فى منقلة عشراً و فى مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا و يعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم ( و اذا قطع جماعة طرفا ) يوجب قودا كيد ( او جرحوا جرحاً يوجب القود ) كموضحة و لم تتميز افعالهم كان وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت ( فعليهم ) اى على الجماعة القاطعين او

( الجارحين )

الجارحين ( القود ) لما روى عن على انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء اخر فقالا هذا هو السارق واخطينا فى الاول فرد شهادتهما على الثانى وغرمهما دية يد الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وان تفرقت افعالهم او قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم ( وسراية الجناية مضمونة فى النفس فما دونها ) فلو قطع اصبعا فتاكلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما يشل الارش ( وسراية القود مهدورة ) فلو قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شئ على قاطع لعدم تعديه لكن ان قطع قهرا مع حر او برد او بالة كالة او مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية ( ولا ) يجوز ان ( يقتص عن عضو وجرح قبل بريه ) لحديث جابر ان رجلا جرح رجلا فاراد ان يستقيد فنهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرى المجروح رواه الدارقطنى (كما لا تطلب له ) اى للعضو او الجرح ( دية ) قبل بريه لاحتمال السراية فان اقتص قبل فسرايتها بعد هدر ولا قود ولا دية لما رجى عوده من نحو سن ومنفعة فى مدة تقولها اهل الخبرة فلو مات تعينت دية الذاهب

## كتاب الديات

جمع دية وهى المال المؤدى الى مجنى عليه او وليه بسبب جناية يقال وديت القتيل اذا اعطيت ديته ( كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب ) بان القى عليه افعى او القاه عليها او حفر بئرا محرما حفره او وضع حجرا او قشر بطيخ او ماء بفنايه او طريق او بالت بها دابته ويده عليها ونحو ذلك ( لزمته ديته ) سواء كان مسلما او ذميا او مستامنا او مهادنا لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ( فان كانت ) الجناية ( عمدا محضا ) فالدية ( فى مال الجانى ) لان الاصل يقتضى ان بدل المتلف يجب على متلفه وارش الجناية على الجانى وانما خولف فى العاقلة لكثرة الخطا و العامد لاعذر له فلا يستحق التخفيف وتكون ( حالة ) غير مؤجلة كما هو الاصل فى بدل المتلفات ( و ) دية ( شبه العمد والخطا على عاقلته ) اى عاقلة الجانى لحديث ابى هريرة اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداها الاخرى بحجر فقتلتها

وما فى بطنهـا فقضـى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بدية المراة عـلى عاقلتهـا متفق عليه ومن دعا من يحفر له بيرا بداره فمات بهدم لم يلقه احد عليه فهدر ( وان غصـب حرا صـغيرا ) اى حبسـه عن اهله ) فنهشته حية ) فمات او ( اصابته صـاعقة ) وهى نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهرى فمات وجبت الدية ( او مات بمرض ) وجبت الدية جزم به فى الوجـيز ومنتخب الادمى وصححه فى التصحيح وعنـه لا دية عليه نقلها ابو الصـقر وجزم بها فى المنور وغيره وقدمها فى المحرر وغيره قال فى شـرح المنتهى على الاصح وجزم بهـا فى التنقيح وتبعـه فى المنتهى والاقناع ( او غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة او الحية وجبت الدية لانه هلك فى حال تعديه بحبسـه عن الهرب من الصـاعقة والبطش بالحية او دفعها عنه ﴿ فصل واذا ادب الرجل ولده ﴾ ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو ادب زوجته فى نشوز ( او ) ادب ( سلطان رعيته او ) ادب ( معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به ) اى بتاديبه لانه فعل ماله فعله شرعا ولم يتعد فيه وان اسـرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبى او غيره ضمن لتعديه ( ولو كان التاديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه المؤدب ) بالغرة لسقوطه بتاديبه ( وان طلب السـلطان امراة لكشف حق الله تعالى ) واستعدى ( او استعدى عليها رجل ) اى طلبها لدعوى عليها ( بالشرط فى دعوى له فاسقطت ) جنينا ( ضمنه السلطان ) فى المسئلة الاولى لهلاكه بسببه ( و ) ضمن ( المستعدى ) فى المسئلة الثانية لهلاكه بسببه ( ولو ماتت ) الحامل فى المسئلتين ( فزعا ) بسبب الوضع ولا ( لم يضمنا ) اى لم يضمنها السلطان فى الاولى ولا المستعدى فى الثانية لان ذلك ليس بسبب لهلاكها فى العادة جزم به فى الوجيز وقدمه فى المحرر والكافى وعنه انهما يضمنان لها بحكم لهلاكها بسببهما وهو المذهب كما فى الانصاف وغيره وقطع به فى المنتهى وغيره ولو ماتت حامل او حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه ان علم ذلك عادة ( ومن امر شخصا مكلفا ان ينزل بيرا او ) امره ان ( يصعد شجرة ) ففعل ( فهلك به ) اى بنزوله او صعوده ( لم يضمنـه ) الامر ( ولو ان الآمر سـلطان ) لعدم اكراهه له وكما لو استاجره سلطان اوغيره ) لذلك وهلك به لانه لم يجن ولم يتعـد عليه وكذا لو سـلم بالغ عاقل نفسـه او ولده الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم

تعده الشارح ﴿ باب مقادير ديات النفس ﴾ المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره ( دية الحر المسلم مائة بعير او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة او مائتا بقرة او الف شاة ) لحديث ابن داود عن جابر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة رواه ابو داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الف درهم وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار ( هذه ) الخمس المذكورات ( اصول الدية ) دون غيرها فايها احضر من يلزمه ) الدية ( لزم الولي قبوله ) سواء كان ولي الجناية من اهل ذلك النوع او لم يكن لانه اتى بالاصل في قضاء الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة تخفف ( فيعطى في قتل العمد وشبهه ) تغليظا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ) وهذا مذهب ابن مسعود ( و ) تكون الدية ( في الخطأ ) مخففة ( تجب اخماسا ثمانون من الاربعة المذكورة ) اي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ( وعشرون من بني مخاض ) هذا قول ابن مسعود وكذا حكم الاطراف وتؤخذ من بقر مسنة وتبيع ومن غنم ثنايا واجذعة نصفين ( ولا تعتبر القيمة في ذلك ) اي في ابل الدية ولا في البقر او الشاة بل تعتبر صفاتها لاطلاق الحديث السابق ( بل تعتبر فيها ( السلامة ) من العيوب لان الاطلاق يقتضي السلامة ( و دية ) الحر ( الكتابي ) الذمي او المعاهد او المستأمن ( نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه احمد وكذا جراحه ( ودية المجوسي ) الذمي او المعاهد او المستأمن ( و ) دية ( الوثني ) المعاهد او المستأمن ( ثمان مائة درهم ) كسائر المشركين روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجراحه بالنسبة ( ونساؤهم ) اي نساء اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان وسائر المشركين ( على النصف ) من دية ذكرانهم ( ك ) دية نساء ( المسلمين ) لما في كتاب عمرو بن حزم دية المراة على النصف من دية الرجل ويستوي الذكر والانثى فيما

يوجب دون ثلث الدية لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا عقل المراة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائى ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما ( ودية ) قن ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا ولو مدبرا او مكاتبا ( قيمته ) عمدا كان القتل او خطأً لانه متقوم فضمن بقيمته بالغة مابلغت كالفرس ( و ) فى ( جراحه ) اى جراح القن ان قدر من حر بقسطه من قيمته ففى يده نصف قيمته نقص بالجناية اقل من ذلك او اكثر وفى انفه قيمته كاملة وان قطع ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك سيده باق عليه وان لم يقدر من حر ضمن بما ( نقصه ) بجنايته ( بعد البرء ) اى التيام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات ( و يجب فى الجنين الحر ( ذكرا كان او انثى ) اذا سقط ميتا بجناية على امه عمدا او خطأً ( عشر دية امه غرة ) اى عبد او امة قيمتها خمس من الابل ان كان حرا مسلما ( و ) يجب فى الجنين ( عشر قيمتها ) اى قيمة امه ( ان كان ) الجنين ( مملوكا وتقدر الحرة ) الحامل برقيق ( امة ) ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية عليها نقدا وان سقط حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فاكثر ففيه اذا مات مافيه مولودا وفى جنين دابة مانقص امه ( وان جنى رقيق خطأً او ) جنى ( عمدا لاقود فيه ) كالجائفة ( او ) جنى عمدا ( فيه قود واختير فيه المال او اتلف ) رقيق ( مالا ) وكانت الجناية والاتلاف ( بغير اذن السيد تعلق ) ماوجب با ( ذلك برقبته ) لانه موجب جنايته فوجب ان يتعلق برقبته كالقصاص ( فيخير سيده بين ان يفديه بارش جنايته ) ان كان قدر قيمته فاقل وان كان اكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم ياذنه فى الجناية ( او يسلمه ) السيد ( الى ولى الجناية فيملكه او يـ[illegible] ) العبد ( فيدفع ثمنه ) لولى الجناية ان استغرقه ارش الجناية والا دفع منه بقدره وان كانت الجناية باذن السيد او امره فداه بارشها كله وان جنى عمدا فعفى ولى على رقبته لم يملكه الا برضى سيده وان جنى على عدد زاحم كل بحصته وسرا ولى قود له عفو عنه

## ﴿ باب دية الاعضاء ومنافعها ﴾

اى منافع الاعضاء ( من اتلف مافى الانسان منه شئ واحد كالانف ) ولو من اخشم او مع عوجه ( واللسان والذكر ) ولو من صغير ( ففيه دية ) تلك ( النفس ) التى

قطع منها على التفصيل السابق لحديث عمرو ابن حزم مرفوعا وفى الذكر الدية وفى الانف اذا اوعب جدعا الدية وفى اللسان الدية رواه احمد والنسائي واللفظ له ( وما فيه ) اى فى الانسان ( منه شيئان كالعينين ) ولو مع حول او عمش ( و ) كا ( لاذنين ) ولو لاصم ( و ) كا ( الشفتين و ) كا ( للحيين ) وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان ( وكثديى المراة وكثندوتى الرجل ) بالثاء المثلثة فان ضممتها همزت وان فتحتها لم تهمز وهما للرجل بمنزلة الثديين للمراة ( وكاليدين والرجلين والاليتين والانثيين واسكتى المراة ) بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها ( ففيهما الدية وفى احداهما نصفها ) اى نصف الدية لتلك النفس ( و فى المنخرين ثلثا الدية وفى الحاجز بينهما ثلثها ) لان المارن يشتمل ثلاثة اشياء منخرين وحاجزا فوجب توزيع الدية على عددها ( وفى الاجفان الاربعة الدية وفى كل جفن ربعها ) اى ربع الدية ( وفى اصابع اليدين ) اذا قطعت ( الدية كاصابع الرجلين ) ففيها دية اذا قطعت ( و فى كل اصبع ) من اصابع اليدين او الرجلين ( عشر الدية ) لحديث ابن عباس مرفوعا دية اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذى وصححه ( وفى كل انملة ) من اصابع اليدين اوالرجلين ( ثلث عشر الدية ) لان فى كل اصبع ثلاث مفاصل ( والابهام ) فيه ( مفصلان وفى كل مفصل ) منهما ( نصف عشر الدية كدية السن ) يعنى ان فى كل سن او ناب او ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الابل لخبر عمرو ابن حزم مرفوعا فى السن خمس من الابل رواه النسائى مرفوعا

## ﴿ فصل ﴾

فى دية المنافع ( و ) تجب ( فى كل حاسة دية كاملة وهى ) اى الحواس ( السمع والبصر والشم والذوق ) لحديث وفى السمع الدية ولقضاء عمر رضى الله عنه فى رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع دياة والرجل حيّ ( وكذا ) تجب الدية كاملة ( فى الكلام و ) فى ( العقل و ) فى ( منفعة المشى و ) فى منفعة ( الاكل و ) فى منفعة ( النكاح و ) فى ( عدم استمساك البول او الغائط ) لان فى كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس فى البدن مثلها كالسمع والبصر وفى ذهاب بعض ذلك اذا علم بقدره ففى بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة ( و ) يجب

( فى كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهى ) اى الشعور الاربعة ( شعر الراس و ) شعر ( اللحية و ) شعر الحاجبين و ( اهداب العينين ) روى عن على وزيد ابن ثابت رضى الله عنهما فى الشعر الدية ولانه اذهب الجمال على الكمال وفى حاجب نصف الدية وفى هدب ربعها وفى شارب حكومة ( فان عاد ) الذاهب من تلك الشعور ( فات سقط موجبه ) فان كان اخذ شيأ رده وان ترك من لحية او غيرها مالا جمال فيه ندية كاملة ( و ) يجب ( فى عين الاعور الدية كاملة ) قضى به عمر وعثمان وعلى وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ولان قلع عين الاعور يتضمن اذهاب البصر كله لانه يحصل بعين الاعور ما يحصل بالعينين وان قلع صحيح عين اعور اقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية ( وان قلع الاعور عين الصحيح ) العينين ( المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص ) روى عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولان القصاص يفضى الى استيفاء جميع البصر من الاعور وهو انما اذهب بصر عين واحدة وان كان قلعها خطأ فنصف الدية ( و يجب ( فى قطع يد الاقطع ) او رجله ولو عمدا ( نصف الدية كغيره ) اى كغير الاقطع وكبقية الاعضاء ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه

## ﴿ باب الشجاج و ﴾ كسر العظام

الشج القطع ومنه شججت المفازة اى قطعتها ( الشجة الجرح فى الراس والوجه خاصة ) سميت بذلك لانها تقطع الجلدة فان كان فى غيرهما سمى جرحا لا شجة ( وهى ) اى الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب ( عشر ) مرتبة اولها ( الحارصة بالحاء والصاد المهملتين ( التى تحرص الجلد اى تشقه قليلا ولا تدميه ) اى لا يسيل منه دم والحرص الشق يقال حرص القصار الثوب اذا شقه قليلا وتسمى ايضا القاشرة والقشرة ( ثم ) يليها ( البازلة الدامية الدامعة ) الزين المعجمة لسيلان الدم منها تشبيهاً بخروج الدمع من العين ( وهى التى يسيل منها الدم ثم ) يليها ( الباضعة وهى التى تبضع اللحم ) اى تشقه بعد الجلد ومنه سمى البضع ( ثم ) يليها ( المتلاحمة وهى الغايصة فى اللحم ) ولذلك اشتقت منه ( ثم ) يليها ( السمحاق وهى ما بينها و بين العظم قشرة رقيقة ) تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة اليها بها لان هذه الجراحة تأخذ فى اللحم كله حتى تصل الى هذه القشرة ( فهذه الخمس لا مقدار فيها بل ) فيها ( حكومة لانه

لا توقيف فيها فى الشرع فكانت كجراحات بقية البدن و ( فى الموضحة وهى ما توضح اللحم ) هكذا فى خطه والصواب العظم ( وتبرزه ) عطف تفسير على توضحه ولو ابرزته بقدر ابرة لمن ينظره ( خمسة ابعرة ) لحديث عمرو ابن حزم وفى الموضحة خمس من الابل فان عمت راساً ونزلت الى وجه فموضحتان ( ثم ) يليها ( الهاشمة وهى التى توضح العظم وتهشمه ) اى تكسره ( وفيها عشر ابعرة ) روى عن زيد ابن ثابت ولم يعرف له مخالف فى عصره من الصحابة ( ثم ) يليها ( المنقلة وهى ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها ( وفيها خمس عشرة من الابل ) لحديث عمرو بن حزم ( وفى كل واحدة من المامومة ) وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وام الدماغ ( والدامغة ) بالعين المعجمة التى تخرق الجلدة ( ثلث الدية ) لحديث عمروابن حزم وفى المامومة ثلث الدية والدامغة ابلغ وان هشمه بمثقل ولم يوضحه او طعنه فى خده فوصل الى فمه فحكومة كما لو ادخل غير زوج اصبعه فى فرج بكر ( وفى الجايفة ثلث الدية ) لما فى كتاب عمرو بن حزم وفى الجايفة ثلث الدية (وهى) اى الجايفة ( التى تصل الى باطن الجوف) كبطن ولو لم تخرق امعا وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وان ادخل السهم من جانب فخرج من اخر فجايفتان رواه سعيد بن المسيب عن ابى بكر ومن وطى زوجه لا يوطا مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومنى او ما بين السبيلين فعليه الدية ان لم يستمسك بول والا فثلثها وان كانت ممن يوطا مثلها لمثله فهدر ( و ) يجب ( فى الضلع ) اذا جبر كما كان بعير ( و ) يجب فى ( كل واحدة من الترقوتين بعير ) لما روى سعيد عن عمر رضى الله عنه فى الضلع جمل وفى الترقوة جمل والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف ولكل انسان ترقوتان وان انجبر الضلع او الترقوة غير مستقيمين فحكومة ( و ) يجب ( فى كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمى الزند والعضد و ) فى ( الفخذ وفى الساق ) والزند ( اذا جبر ذلك مستقيماً بعيران ) لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاص كتب الى عمر فى احد الزندين اذا كسر فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين واذ كسر الزندان ففيهما اربعة من الابل ولم يظهر له مخالف من الصحابة ( وما عدا ذلك ) المذكور ( من الجراح و كسر العظام ) كخرزة صلب وعصعص وعانة ( ففيه حكومة والحكومة ان يقوم المجنى عليه كانه عبد لا جناية به ثم

يقوم وهى ) اى الجناية ( به قدر بريت فما نقص من القيمة فله ) اى المجنى عليه ( مثل نسبته من الدية كان ) اى لو قدرنا ان ( قيمته ) اى قيمة المجنى عليه لو كان ( عبدا سليما ) من الجناية ( ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه ( اى فى جرحه ( سدس ديته ) لنقصه بالجناية سدس قيمته ( الا ان تكون الحكومة فى محل له مقدر ) من الشرع ( فلا يبلغ بها ) اى بالحكومة ( المقدر ) كشجة دون الموضحة لاتبلغ حكومتها ) ارش الموضحة وان لم تنقصه الجناية حال برؤ قوم حال جريان دم فان لم تنقصه ايضا او زادته حسناً فلا شئ فيها ﴿ باب العاقلة وما تحمله ﴾ العاقلة ( عاقلة الانسان ) ذكور ( عصباته كلهم من النسب والولا قريبهم ) كالاخوة ( وبعيدهم ) كابن ابن ابن عم جد الجانى ( حاضرهم وغايبهم حتى عمودى نسبه ) وهم آبا الجانى وان علوا وابناوه وان نزلوا سواء كان الجانى رجلا او امراة لحديث ابى هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امراة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها متفق عليه يقال عقلت عن فلان اذا غرمت عنه دية جنايته ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من اى بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن واعمى اغنيا ( ولاعقل على رقيق ) لانه لايملك ولو ملك فملكه ضعيف ( ولا ) على ( غير مكلف ) كصغير ومجنون لانهما ليسا من اهل النصرة ( ولا ) على ( فقير ) لايملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو معتملا لانه ليس من اهل المواساة ( ولا انثى ولا مخالف لدين الجانى ) لفوات المعاضدة والمناصرة ويتعاقل اهل ذمة اتحدت مللهم وخطا امام وحاكم فى حكمهما فى بيت المال و من لاعاقلة له اوله وعجزت فان كان كافرا فالواجب عليه وان كان مسلما فمن بيت المال حالا ان امكن والا تسقط ( ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ) ولو لم يجب به قصاص كجايفة ومامومة لان العامد غير معذور فلا يستحق المواساة و خرج بالمحض شبه العمد فتحمله ( ولا ) تحمل العاقلة ايضا ( عبداً ) اى قيمة عبد قتله الجانى او قطع طرفه ولا تحمل ايضا جنايته ( ولا ) تحمل ايضاً ( صلحاً ) عن انكار ( ولا اعترافا لم تصدق به ) بان يقر على نفسه بجناية وتنكره العاقلة روى ابن عباس مرفوعا لاتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

وروى عنه موقوفا ( ولا ) تحمل العاقلة ايضا ( ما دون ثلث الدية التامة ) اى دية ذكر حر مسلم لقضا عمر انها لاتحمل شيئا حتى يبلغ عقل المامومة الا غرة جنين مات بعد امه او معها بجناية واحدة لاقبلها ويوجل ما وجب بشبه العمد والخطا على ثلاث سنين ويجتهد الحاكم فى تحميل كل منهم ما يسهل عليه ويبدأ بالاقرب فالاقرب لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب ﴿ فصل ﴾ فى كفارة القتل ( من قتل نفسا محرمة ) ولو نفسه او قنه ( او مستامنا او جنينا او شارك فى قتلها ( خطا ) او شبه عمد ( مباشرة او تسببا ) كحفره بيرا ( فعليه ) اى على القاتل ولو كافرا او قنا او صغيرا او مجنونا ( الكفارة ) عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وان كانت النفس مباحة كباغ و القتل قصاصا اوحدا اودفعا عن نفسه فلا كفارة ويكفر قن بصوم ومن مال غير مكلف وليه وتتعدد بتعدد قتل ﴿ باب القسامة وهى ﴾ لغة اسم القسم اقيم مقام المصدر من قولهم اقسم اقساما وقسامة وشرعا ( ايمان مكررة فى دعوى قتل معصوم ) روى احمد ومسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ماكانت عليه فى الجاهلية ولا تكون فى دعوى قطع طرف ولا جرح و ( من شروطها ) اى القسامة ( اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبايل التى يطلب بعضها بعضا بالثار ) وكما بين البغاة واهل العدل وسواء وجد مع اللوث اثر قتل اولا ( فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة و برى ) حيث لا بينة للمدعى كساير الدعاوى فان نكل قضى عليه بالنكول ان لم تكن الدعوى بقتل عمد فان كانت به لم يحلف وخلى سبيله (*) ومن شرط القسامة ايضا تكليف مدعى عليه القتل وامكان القتل منه ووصف القتل فى الدعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى عين القاتل وكون فيهم ذكور مكلفون وكون الدعوى على واحد معين ويقاد فيها اذا تمت الشروط ( ويبدأ بايمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا ) وتوزع بينهم بقدر ارثهم ويكمل كسر ويقضى لهم ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وسيدقن وقت حلف ومتى حلف الذكور فالحق حتى فى عمد لجميع الورثة ( فان نكل الورثة ) عن الخمسين يمينا او عن بعضها ( او كانوا ) اى الورثة كلهم ( نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا و برى ) ان رضى الورثة والا فدى الامام القتيل من بيت المال كميت فى زحمة جمعة وطواف

---

(*) اى مع فقد لوث لان العمد ليس بمال وعنه يحلف فان نكل فالدية

# كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وحدود الله محارمه واصطلاحا عقوبة مقدرة شرعا فى معصية لتمنع من الوقوع فى مثلها ( لا يجب الحد الا على بالغ عاقل ) لحديث رفع القلم عن ثلاث ( ملتزم ) احكام المسلمين مسلما كان او ذميا بخلاف الحربى والمستامن ( عالم بالتحريم ) لقول عمر وعثمان وعلى لاحد الا على من علمه ( فيقيمه الامام او نائبه ) مطلقا سواء كان الحد لله كحد الزنا او لادمى كحد القذف لانه يفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن من استيفاءه الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى فى خلقه ويقيمه ( فى غير مسجد ) ويحرم فيه لحديث حكيم ابن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد بالمسجد وان تنشد الاشعار وان تقام فيه الحدود وتحرم شفاعة وقبولها فى حد الله تعالى بعد ان يبلغ الامام ولسيد مكلف عالم به وبشروطه اقامته بجلد واقامة تعزير على رقيق كله له ( ويضرب الرجل فى الحد قائماً ) لانه وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب ( بسوط ) وسط ( لا جديد ولا خلق ) بفتح الخاء لان الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه ( ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ) المحدود من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس فى ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ( بل يكون عليه قميص او قميصان ) وان كان عليه فرو اوجبة محشوة نزعت ( ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ) لان المقصود تأديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو ابطه ( و ) سن ان ( يفرق الضرب على بدنه ) لياخذ كل عضو منه حظه ولان توالى الضرب على عضو واحد يؤدى الى القتل ويكثر منه فى مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ( ويتقى ) وجوبا ( الراس والوجه والفرج والمقاتل ) كالفؤاد والخصيتين لانه ربما ادى ضربه على شئ من هذه الى قتله او ذهاب منفعته ( والمرأة كالرجل فيه ) اى فيما ذكر ( الا انها تضرب جالسة ) لقول على رضى الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً ( وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ) لان المرأة عورة وفعل ذلك بها استر لها وتعتبر لاقامته نية لا موالاة ( واشد الجلد ) فى الحدود ( جلد الزنا ثم ) جلد ( القذف ثم ) جلد ( الشرب

ثم ) جلد ( التعزير ) لان الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله وما دونه اخف منه فى العدد فلا يجوز ان يزيد عليه فى الصفة ولا يؤخر حد لمرض ولو رجى زواله ولا لحر او برد ونحوه فان خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه ويؤخر اسكر حتى يصحو ( و من مات فى حد فهدر ) ولا شئ على من حده لانه اتى به على الوجه المشروع بامر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام ومن زاد ولو جلدة او فى السوط او بسوط لا يحتمله فتلف المحدود ضمنه بديه ولا يحفر للمرجوم فى الزنا ) رجلا كان او امراة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهينة ولا لليهوديين لكن تشد على المراة ثيابها لئلا تنكشف ويجب فى اقامة حد الزنا حضور امام او نائبه وطايفة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من شهد و بداتهم برجم ﴿ باب حد الزنا ﴾ وهو فعل الفاحشة فى قبل او دبر ( اذا زنا ) المكلف ( المحصن رجم حتى يموت ) لقوله عليه السلام وفعله ولا يجلد قبله ولا ينفى ( والمحصن من وطئ امراته المسلمة او الذمية ) او المستامنة ( فى نكاح صحيح ) فى قبلها ( وهما ) اى الزوجان ( بالغان عاقلان حران فان اخل شرط منها ) اى من هذه الشروط المذكورة ( فى احدهما ) اى احد الزوجين ( فلا احصان لواحد منهما ) ويثبت احصانه بقوله وطئتها ونحوه لا بولد منها مع انكار وطئه ( واذا زنا ) المكلف ( الحر غير المحصن جلد ماية جلدة ) لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة ( وغرب ) ايضا مع الجلد ( عاما ) لما روى الترمذى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابابكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ( ولو ) كان المجلود ( امراة ) فتغرب مع محرم وعليها اجرته فان تعذر المحرم نوحدها الى مسافة القصر ويغرب غريب الى غير وطنه ( و ) اذا زنى ( الرقيق جلد خمسين جلدة ) لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب المذكور فى القران ماية جلدة لا غير ( ولا يغرب ) الرقيق لان التغريب اضرار بسيده ويجلد ويغرب مبعض بحسابه ( وحد لوطى ) فاعلا كان او مفعولا ( كزان ) فان كان محصنا فحده الرجم والا جلد ماية وغرب عاما ومملوكه كغيره ودبر اجنبية كلواط ( ولا يجب الحد ) للزنا ( الا بثلاثة شروط احدها تغييب

حشفة اصلية كلها ) او قدرها لعدم ( فى قبل او دبر اصليين من ادمى حى فلا يحد من قبل او باشر دون الفرج ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب الحشفة الزايدة اوغيب الاصلية فى زايد او ميت او فى بهيمة بل يعزر وتقتل البهيمة وانما يحد الزانى اذا كان الوطى المذكور ( حراما محضاً ) اى خالياً عن الشبهة وهو معنى قوله الشرط ( الثانى انتفا الشبهة ) لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم ( فلا يحد بوطى امة له فيها شرك ) او محرمة برضاع ونحوه ( او لولده ) فيها شرك ) او وطى امراة فى منزله ( ظنها زوجته او ) ظنها ( سريته ) فلا حد ( او ) وطى امراة ( فى نكاح باطل اعتقد صحته او ) وطى امراة فى ( نكاح ) مختلف فيه كمتعة او بلى ولى ونحوه ( او ) وطى امة فى ( ملك مختلف فيه ) بعد قبضه كشرا فضولى ولو قبل الاجازة ( ونحوه ) اى نحو ماذكر كجهل تحريم الزنا من قريب عهد باسلام او ناشى ببادية بعيدة ( او اكرهت المراة ) المزنى بها ( على الزنا ) فلا حد وكذا ملوط به اكره بالجا او تهديد او منع طعام او شراب مع اضطرار فيهما الشرط ( الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت ) الزنا ( الا باحد امرين احدهما ان يقربه ) اى بالزنا مكلف ولو قنا ( اربع مرات ) لحديث ماعز سواء كانت الاربع ( فى مجلس او مجالس و ) يعتبر ان ( يصرح بذكر حقيقة الوطى ) فلا تكفى الكناية لانها تحتمل ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدرا الحد ( و ) يعتبر ان ( لا ينزع ) اى يرجع ( عن اقراره حتى يتم عليه الحد ) فلو رجع عن اقراره او هرب كف عنه ولو شهد اربعة على اقرار به اربعاً فانكر او صدقهم دون اربع فلا حد عليه ولا عليهم الامر ( الثانى ) مما يثبت به الزنا ( ان يشهد عليه فى مجلس واحد بزنا واحد يصفونه ) فيقولون راينا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة والرشا فى البئر لان النبى صلى الله عليه وسلم لما اقر عنده ماعز قال له انكتها لا تكنى قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم واذا اعتبر التصريح فى الاقرار فالشهادة اولى ( اربعة ) فاعل يشهد لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا ويعتبر ان يكونوا ( ممن تقبل شهادتهم فيه ) اى فى الزنا بان يكونوا رجالا عدولا ليس فيهم من به مانع من عمى او زوجية ( سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين ) فان شهدوا فى مجلسين فاكثر او لم يكمل بعضهم الشهادة او قام به مانع حدوا للقذف كما لو عين اثنان

( يوما )

يوما او بلدا او زاوية من بيت كبير واخران اخر (وان حملت امراة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك ) الحمل ولا يجب ان تسأل لان فى سوالها عن ذلك اشاعة الفاحشة وذلك منهى عنه وان سيلت وادعت انها مكرهة او وطيت بشبهة او لم تعترف بالزنا اربعاً لم تحد لان الحد يدرا بالشبهة

﴿ باب ﴾ حد( القذف ) وهو الرمى بزنا او لواط ( اذا قذف المكلف ) المختار ولو اخرس باشارة بالزنا( محصنا )ولو مجبوبا اوذات محرم او رتقاً (جلد) قاذف( ثمانين جلدة ان كان)القاذف (حرا ) لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ( وان كان القاذف عبدا ) او امة ولو عتق عقب قذف جلد ( اربعين ) جلدة كما تقدم فى الزنا (و ) القاذف ( المعتق بعضه ) يجلد ( بحسابه ) فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة ( وقذف غير المحصن ) ولو قنه ( يوجب التعزير ) على القاذف ردعا عن اعراض المعصومين ( وهو ، اى حد القذف ( حق للمقذوف ) فيسقط بعفوه ولا يقام الا بطلبه كما ياتى لكن لايستوفيه بنفسه وتقدم ( والمحصن هنا ) اى فى باب القذف هو ( الحر المسلم العاقل العفيف ) عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه ( الملتزم الذى يجامع مثله ) وهو ابن عشر وبنت تسع ( ولا يشترط بلوغه ) لكن لايحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب ومن قذف غائبا لم يحد حتى يحضر ويطلب او يثبت طلبه فى غيبته و من قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد ( وصريح القذف ) قوله ( يازان يالوطى ونحوه ) كياعاهر او قد زنيت او زنى فرجك ويامنيوك ويا منيوكة ان لم يفسره بفعل زوج او سيد ( وكنايته ) اى كناية القذف ( ياقحبة ) و ( يافاجرة ) و ( ياخبيثة ) و ( فضحت زوجك او نكست راسه او جعلت له قرونا ونحوه ) كعلقت عليه اولادا من غيره او افسدت فراشه ولعربى يانبطى ونحوه وزنت يدك اورجلك ونحوه و ( ان فسره بغير القذف قبل ) وعزر كقوله ياكافر يافاسق يافاجر ياحمار ونحوه ( وان قذف اهل بلد او قذف جماعة لايتصور منهم الزنا عادة عزر ) لانه لاعار عليهم به للقطع بكذبه وكذا لو اختلفا فى امر فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولاحد ( ويسقط حد القذف بالعفو ) اى عفو المقذوف عن القاذف ( ولا يستوفى ) حد القذف ( بدون الطلب ) اى طلب المقذوف لانه حقه كما تقدم ولذلك لو قال لمكلف اقذفنى فقذفه لم يحد وعزر وان مات المقذوف ولم يطالب به

سقط والا فلجميع الورثة ولو عفى بعضهم حد للباقى كاملا ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو تاب او كان كافرا فاسلم ﴿ باب حد المسكر ﴾ اى الذى ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل (كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من اى شى كان) لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه احمد وابو داود (ولا يباح شربه) اى شرب مايسكر كثيره (للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره) اى غير الخمر وخاف تلفا لانه مضطر ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس (واذا شربه) اى المسكر (المسلم) او شرب ماخلط به ولم يستهلك فيه او اكل عجينا لت به (مختارا عالما ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية) لان عمر استشار الناس فى حد الخمر فقال عبدالرحمن اجعله كاخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به الى خالد وابى عبيدة فى الشام رواه الدارقطنى وغيره فان لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق فى جهل ذلك (و) عليه (اربعون مع الرق) عبدا كان او امة ويعزر من وجد منه رائحتها او حضر شربها لامن جهل التحريم لكن لايقبل ممن نشأ بين المسلمين ويثبت باقرار مرة كقذف او بشهادة عدلين ويحرم عصير غلا او اتى عليه ثلاثة ايام بلياليها ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب لاثمر وضع او نحوه وحده فى ماء لتحليته مالم يشتد او تتم له ثلاثة ايام ﴿ باب التعزير ﴾ وهو لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه يمنع المعادى من الايذاء واصطلاحا (التأديب) لانه يمنع مما لايجوز فعله (وهو) اى التعزير (واجب فى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كاستمتاع لاحد فيه) اى كمباشرة دون فرج (و) كـ(سرقة لاقطع فيها) لكون المسروق دون نصاب او غير محرز (و) كـ(جناية لاقود فيها) كصفع ووكز (و) كـ(اتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا) ان لم يكن المقذوف ولدا للقاذف فان كان فلا حد ولا تعزير (ونحوه) اى نحو ماذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله اكبر عليك وخصمك ولا يحتاج فى اقامة التعزير الى مطالبة (ولا يزاد فى التعزير على عشر جلدات) لحديث ابى بردة مرفوعا لايجلد احد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله تعالى متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة حسب مايراه لكن من شرب مسكرا فى نهار رمضان حد للشرب وعزر لفطره

بعشرين سوطا لفعل على رضى الله تعالى عنه ومن وطئ امة امرأته حد
مالم تكن احلتها له فيجلد ماية ان علم التحريم فيهما ومن وطئ امة له
فيها شرك عزر بماية الا سوطا ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح
او اخذ مال او اتلافه ( ومن استمنى بيده ) من رجل او امراة ( بغير حاجة
عزر ) لانه معصية وان فعله خوفا من الزنا فلا شئ عليه ان لم يقدر
على نكاح ولو لامة ﴿ باب القطع فى السرقة ﴾ وهى اخذ مال
على وجه الاختفاء من مالكه او نايبه ( اذا اخذ ) المكلف
( الملتزم ) مسلما كان او ذميا بخلاف المستامن ونحوه ( نصابا من حرز مثله
من مال معصوم ) بخلاف حربى ( لاشبهة له فيه على وجه الاختفا قطع )
لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولحديث عايشة تقطع اليد
فى ربع دينار فصاعدا ( فلا قطع ) على ( منتهب ) وهو الذى ياخذ المال
على وجه الغنيمة ( ولا مختلس ) وهو الذى يخطف الشى ويمربه ( ولا غاصب
ولا خاين فى وديعة او عارية او غيرها ) لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح
ان جاحد العارية يقطع ان بلغت نصابا لقول ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع
وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائى وابوداود
وقال احمد لا اعرف شيئا يدفعه ( ويقطع الطرار ) وهو ( الذى يبط الجيب
اوغيره وياخذ منه ) او بعد سقوطه ان بلغ نصابا لانه سرقة من حرز ( ويشترط )
للقطع فى السرقة ستة شروط احدها ( ان يكون المسروق مالا محترما لان
ما ليس بمال لاحرمة له ومال الحربى تجوز سرقته بكل حال ( فلا قطع
بسرقة آلة لهو ) لعدم الاحترام ( ولا ) بسرقة ( محرم كالخمر ) وصليب
وانية فيها خمر ولا بسرقة ماء او اناء فيه ماء ولا بسرقة مكاتب وام ولد ومصحف
وحر ولو صغيرا ولا بما عليهما الشرط الثانى ما اشار اليه بقوله ( ويشترط )
ايضا ( ان يكون ) المسروق ( نصابا وهو ) اى نصاب السرقة ( ثلاثة دراهم )
خالصة او تخلص من مغشوشة ( او ربع دينار ) اى مثقال وان لم يضرب
( او عرض قيمته كاحدهما ) اى ثلاثة دراهم او ربع دينار فلا قطع بسرقة
مادون ذلك لقوله عليه السلام لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعدا رواه
احمد ومسلم وغيرهما وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر
درهما رواه احمد ( واذا نقصت قيمة المسروق ) بعد اخراجه لم يسقط القطع
لان النقصان وجد فى العين بعد سرقتها ( او ملكها ) اى العين المسروقة

( السارق ) ببيع اوهبة اوغيرهما ( لم يسقط القطع ) بعد الترافع الى الحاكم ( وتعتبر قيمتها ) اى قيمة العين المسروقة ( وقت اخراجها من الحرز ) لانه وقت السرقة التى وجب بها القطع ( فلو ذبح فيه ) اى فى الحرز ( كبشا ) فنقصت قيمته ( او شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب السرقة ثم اخرجه ) من الحرز فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز نصابا ( او اتلف فيه ) اى فى الحرز ( المال لم يقطع ) لانه لم يخرج منه شيئاً ( و ) الشرط الثالث ( ان يخرجه من الحرز فان سرقه من غير حرز ) كالووجد بابا مفتوحا او حرزا مهتوكا ( فلا قطع ) عليه ( وحرز المال ما لعادة حفظه فيه ) اذ الحرز معناه الحفظ ومنه احترز اى تحفظ ( ويختلف ) الحرز ( باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه ) لاختلاف الاحوال باختلاف المذكورات ( فحرزالاموال ) اىالنقود ( والجواهر والقماش فى الدور والدكاكين والعمران ) اى الابنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد ( ورا الابواب والاغلاق الوثيقة ) والغلق اسم للقفل خشبا كان اوحديدا وصندوق بسوق وثم حارس حرز ( وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوهما ) كقدور طبخ وخزف ( ورا الشرائج ) وهى ما يعمل من قصب اونحوه يضم بعضه الى بعض بحبل اوغيره ( اذا كان فى السوق حارس ) لجريانالعادة بذلك ( وحرز الحطب والخشب الحظائر ) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة مايعمل للابل والغنم من الشجر تأوى اليه فيعبر بعضه فى بعض ويربط ( وحرز المواشى الصير ) جمع صيرةوهىحظيرةالغنم ( وحرزها ) اى المواشى ( فى المرعى بالراعى ونظره اليها غالبا ) فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز وحرز سفن فى شط بربطها وابل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحمولتها بتقطيرها معقايد يراها ومععدم تقطير بسايق يراها وحرز ثياب فى حمام ونحوه بحافظ كقعوده على متاع وان فرط حافظ حمام بنوم او تشاغل ضمن ولاقطع على سارق اذا وحرز باب ونحوه تركيبه بموضعه ( و ) الشرط الرابع ( ان تنتفى الشبهة ) عن السارق لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات مااستطعتم ( فلايقطع ) سارق ( بالسرقة من مال ابيه وان علاولا ) بسرقة من مال ولده وانسفل ) لان نفقة كل منهما تجب فى مال الاخر ( والاب والام فى هذا سواء )لماذكر ( ويقطع الاخ ) بسرقة مال اخيه ( و ) يقطع ( كل قريب بسرقة مال قريبه ) لان القرابة هنا لاتمنع قبول

( الشهادة )

الشهادة من احدهما للاخر فلم تمنع القطع ( ولايقطع احد الزوجين بسرقته من مال الاخر ولوكان محرزاً عنه ) روى ذلك سعيد عن عمر باسناد جيد ( واذا سرق عبد ) ولو مكاتباً ( من مال سيده اوسيد من مال مكاتبه ) فلاقطع ( او ) سرق قن او ( حر مسلم من بيت المال ) فلاقطع ( او ) سرق ( من غنيمة لم تخمس ) فلاقطع لان لبيت المال فيها خمس الخمس ( اوسرق فقير من غلة موقوفة على الفقرا ) فلا قطع لدخوله فيهم ( او سرق شخص من مال له فيه شركة او لاحد ممن لايقطع بالسرقة منه ) كابيه وابنه وزوجه ومكاتبه ( لم يقطع ) للشبهة الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله ( ولايقطع الا بشهادة عدلين ) يصفانها بعد الدعوى من مالك او من يقوم مقامه ( او باقرار ) السارق ( مرتين ) بالسرقة ويصفها فى كل مرة لاحتمال ظنه القطع فى حال لاقطع فيها ( ولاينزع ) اى يرجع ( عن اقراره حتى يقطع ) ولاباس بتلقينه الانكار ( و ) الشرط السادس ( ان يطالب المسروق منه ) السارق ( بماله ) فلو اقر بسرقة من مال غايب اوقامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة ( واذاوجب القطع ) لاجتماع شروطه ( قطعت يده اليمنى ) لقرائة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولانه قول ابى بكر وعمر ولامخالف لهما من الصحابة ( من مفصل الكف ) اقول ابى بكر وعمر تقطع يمين السارق من الكوع ولامخالف لهما من الصحابة ( وحسمت ) وجوبا بغمسها فى زيت مغلى لتستد افواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب وحرم ان يقطع ( ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان او كثرا ) بضم الكاف وفتح المثلثه طلع الفحال ( او غيرهما من جمار او غيره ( اضعفت عليه القيمة ) اى ضمنه بعوضه مرتين قاله القاضى واختاره الزركشى وقدم فى التنقيح ان التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية وقطع به فى المنتهى وغيره لان التضعيف ورد فى هذه الاشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به النص ( ولا قطع ) لفوات شرطه وهو الحرز

## ﴿ باب حد قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح ﴾

ولوعصاً اوحجرا ( فى الصحرا او البنيان ) او البحر ( فيغصبونهم المال ) المحترم ( مجاهرة لا سرقة ) ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين والحرز ونصاب السرقة ( فمن ) اى مكلف ملتزم ولو انثى او رقيقا ( منهم ) اى من قطاع الطريق ( قتل مكافيا ) له ( او غيره ) اى غير مكافى

( كالولد ) يقتله ابوه ( و ) ك ( العبد ) يقتله الحر ( و ) ك ( الذمي ) يقتله المسلم ( واخذ المال ) الذي قتله لقصده ( قتل ، وجوبا لحق الله تعالى ثم غسل وصلي عليه ( ثم صلب ) قاتل من يقاد به في غير المحاربة ( حتى يشتهر ) امره ولا يقطع مع ذلك ( وان قتل ) المحارب ( ولم ياخذ المال قتل حتما ولم يصلب ) لانه لم يذكر في خبر ابن عباس الاتي ( وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف ) كقطع يد او رجل ونحوها ( تحتم استيفاؤه ) كالنفس صححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرهما وعنه لايتحتم استيفاؤه قال في الانصاف وهو المذهب وقطع به في المنتهى وغيره ( وان اخذ كل واحد ) من المحاربين ( من المال قدر مايقطع باخذه السارق ) من مال لاشبهة له فيه ( ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ) وجوبا ( وحسمتا ) بالزيت المغلي ( ثم خلي ) سبيله ( فان لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بان يشردوا ) متفرقين ( فلا يتركون ياوون الى بلد ) حتى تظهر توبتهم لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وان قتل بعض واخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم ( ومن تاب منهم ) اي المحاربين ( قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا ( لله ) تعالى ( من نفي وقطع ) يد ورجل ( وصلب وتحتم قتل ) لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ( واخذ بما للادميين من نفس وطرف ومال الا ان يعفى له عنها ) من مستحقها ومن وجب عليه حد سرقة او زنا او شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل اصلاح عمل ( ومن صال على نفسه او حرمته ) كامه وبنته واخته وزوجته ( او مال ادمي او بهيمة فله ) اي للمصول عليه ( الدفع عن ذلك باسهل مايغلب على ظنه دفعه به ) فاذا اندفع بالاسهل حرم الاصعب لعدم الحاجة اليه ( فان لم يندفع ) الصائل ( الا بالقتل

( فله )

فله ) اى للمصول عليه ( ذلك ) اى قتل الصائل ( ولا ضمان عليه ) لان قتله لدفع شره ( وان قتل ) المصول عليه ( فهو شهيد ) لقوله عليه السلام من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه الخلال ( ويلزمه الدفع عن نفسه ) فى غير فتنة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكذا يلزمه الدفع فى غير فتنة عن نفس غيره ( و ) عن ( حرمته ) وحرمة غيره لئلا تذهب الانفس ( دون ماله ) فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك فان فعل فلا ضمان عليه ( ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك ) اى يدفعه بالاسهل فالاسهل فان امره بالخروج فخرج لم يضربه والا فله ضربه باسهل ما يندفع به فان خرج بالعصا لم يضربه بالحديد ومن نظر فى بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فخذف عينه او نحوها فتلفت فهدر بخلاف مستمع قبل انذاره ﴿ باب قتال اهل البغى ﴾ اى الجور والظلم والعدول عن الحق ( اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة ) بفتح النون جمع مانع كفسقة وكفرة وبسكونها بمعنى امتناع يمنعهم ( على الامام بتاويل سايغ ) ولو لم يكن فيهم مطاع ( فهم بغاة ) ظلمة فان كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم او لم يخرجوا بتاويل او خرجوا بتاويل غير سايغ فقطاع طريق ونصب الامام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك وشرطه ان يكون حرا ذكرا عدلا قرشيا عالما كافياً ابتدا ودواماً ( و ) يجب ( عليه ) اى على الامام ( ان يراسلهم ) اى البغاة ( فيسئلهم ) عن ( ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها وان ادعوا شبهة كشفها ) لقوله تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح انما يكون بذلك فان كان ما ينقمون منه مما لا يحل ازاله وان كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا انه مخالف للحق بين لهم دليله واظهر لهم وجهه ( فان فاؤا ) اى رجعوا عن البغى وطلب القتال تركهم ( والا ) يرجعوا ( قاتلهم ) وجوباً وعلى رعيته معونته ويحرم قتالهم بما يعم اتلافهم كمنجنيق ونار الا لضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ومن اسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب واذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره اخذه وما تلف حال حرب غير مضمون وان اظهر قوم راى الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجرى الاحكام عليهم كاهل العدل ( وان اقتتلت طايفتان لعصبة او ) طلب ( رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ) من

الطايفتين ( ما اتلفت ) على الاخرى قال الشيخ تقى الدين فاوجبوا الضمان على مجموع الطايفة وان لم يعلم عين المتلف ومن دخل بينهما لصلح فقتل وجهل قاتله وما جهل متلفه ضمنتاه على السوا ﴿ باب حكم المرتد وهو ﴾ لغة الراجع قال تعالى ولا ترتدوا على ادباركم واصطلاحا ( الذى يكفر بعد اسلامه ) طوعا ولو مميزا او هازلا بنطق اواعتقاد او شك او فعل ( فمن اشرك بالله ) كفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ( او جحد ربوبيته ) سبحانه ( او ) جحد ( وحدانيته او ) جحد ( صفة من صفاته ) كالحياة والعلم كفر ( او اتخذ لله ) تعالى ( صاحبة او ولدا او جحد بعض كتبه او ) جحد بعض ( رسله او سب الله ) سبحانه ( او ) سب ( رسوله ) اى رسولا من رسله او ادعى النبوة ( فقد كفر ) لان جحد شئ من ذلك كجحده كله وسب احد منهم لا يكون الا من جاحده ( ومن جحد تحريم الزنا او جحد ( شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها ) اى على تحريمها او جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه او جحد وجوب عبادة من الخمس او حكما ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا ( بجهل ) اى بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك ( عرف ) حكم ( ذلك ) ليرجع عنه ( وان ) اصر او ( كان مثله لا يجهله كفر ) لمعاندته للاسلام وامتناعه من الالتزام لاحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة وكذا لو سجد لكوكب ونحوه اواتى بقول اوفعل صريح فى الاستهزاء فى الدين او امتهن القران اواسقط حرمته لا من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده ﴿ فصل فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل اوامراة دعى اليه ) اى الى الاسلام ( ثلاثة ايام ) وجوبا ( وضيق عليه ) وحبس لقول عمر رضى الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا فاطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم انى لم احضر ولم ارض اذ بلغنى رواه مالك فى الموطا ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم ( فان ) اسلم لم يعزر وان ( لم يسلم قتل بالسيف ) ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله يعنى النار اخرجه البخارى وابو داود الا رسول كفار فلا يقتل ولا يقتله الا امام او نايبه مالم يلحق بدار حرب فلكل احد قتله واخذ ما معه ( ولا تقبل ) فى الدنيا ( توبة من سب الله ) تعالى ( او ) سب ( رسوله سبا صريحا اوتنقصه ( ولا ) توبة ( من تكررت ردته ) ولا توبة زنديق وهو المنافق الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر ( بل يقتل

( بكل )

بكل حال ) لان هذه الاشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام وصح اسلام مميز يعقله وردته لكن لايقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة ايام ( وتوبة المرتد ) اسلامه ( و ) توبة ( كل كافر اسلامه بان يشهد ) المرتد اوالكافر الاصلي ( ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ) لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال هذه صفتك وصفت امتك اشهد ان لا اله الاالله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آووا اخاكم رواه احمد ( ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه ) كتحليل حرام او تحريم حلال او جحد نبي او كتاب او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ( فتوبته مع ) اتيانه ( بالشهادتين اقراره بالمجحود به ) من ذلك لانه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد ولا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ( او قوله انا ) مسلم او ( بريء من كل دين يخالف دين الاسلام ) ولوقال كافر اسلمت او انامسلم او انا مؤمن صار مسلما وان لم يلفظ بالشهادتين ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويمنع المرتد من التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله فان اسلم والا صار فيأ من موته مرتدا ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهوى ونحوه لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به الامور المغيبة ويعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ويجوز الحل لسحر ضرورة

## كتاب الاطعمة

جمع طعام وهو مايؤكل ويشرب ( والاصل فيها الحل ) لقوله تعالى هو الذي خلق لكم مافي الارض جميعاً ( فيباح كل ) طعام ( طاهر ) بخلاف متنجس ونجس ( لا مضرة فيه ) احتراز عن السم ونحوه حتى المسك ونحوه كالعنبر ( من حب وثمر وغيرها ) من الطاهرات ( ولا يحل نجس كالميتة والدم ) لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية ( ولا ) يحل ( مافيه مضرة كالسم ونحوه ) لقوله تعالى ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة ( وحيوانات البر مباحة الا الحمر الاهلية) لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيـل متفق عليه ( و )
الا ( ماله ناب يفترس به ) اى ينهش بنابه لقول ابى ثعلبة الخشنى نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع متفق عليه ( غير الضبع )
لحديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع احتج به احمد
والذى له ناب ( كالاسـد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير
وابن آوى وابن عرس والسنور ) مطلقا ( والنمس والقرد والدب ) والفنك
والثعلب والسنجاب والسمور ( و ) الا ( ماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب
والبازى والصـقر والشاهين والباشق والحداة ) بكسـر الحاء وفتح الدال
والهمزة ( والبومة ) لقول ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطيور رواه ابو داود
( و ) الا ( ماياكل الجيف ) من الطير ( كالنسر والرخم واللقلق وابى قمرق )
وهو القاق ( والغراب الابقع والغداف وهو طاير ( اسود صغير اغبر
والغراب الاسود الكبير والا مايستخبثه ) العرب ذوو اليسار ( كقنفذ والنيص
والفارة والحية والحشرات كلها والوطواط ( و ) الا ( ما تولد من ماكول
وغيره كالبغل ) من الخيـل والحمر الاهلية وما تجهله العرب ولم يذكر فى
الشـرع يرد الى اقرب الاشياء شبها به ولو اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم
ودود جبن وخل ونحوهما يوكل تبـعا ( فصـل وما عدا ذلك ) اى
الذى ذكرنا انه حرام ( فحلال ) على الاصل ( كالخيل ) لما سبق من حديث
جابر ( وبهيمة الانعام ) وهى الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة
الانعام (والدجاج والوحشى من الحمر و ) من (البقر ) كالايل والثيتل والوعل والمها
( و ) كا ( الظبا والنعامة والارنب وسائر الوحوش كالزرافة والوبر
واليربوع وكذا الطاووس والببغا والزاغ وغراب الزرع لان ذلك مستطاب
فيدخل فى عموم قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ( ويباح حيوان البحر كله )
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ( الا الضفدع ) لانها مستخبثة ( و ) الا
( التمساح ) لانه ذو ناب يفترس به ( و ) الا الحية ) لانها من المستخبثات وتحرم
الجلالة التى اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم
الطاهر فقط ويكره اكل تراب وفحم وطين وغدة واذن وقلب وبصل وثوم ونحوها
ما لم ينضج بطبخ لا لحم منتن اونىء ( ومن اضطر الى محرم ) بان خاف التلف
ان لم ياكله ( غير السم حل له ) ان لم يكن فى سفر محرم ( منه مايسد رمقه )

( اى )

اى يمسك قوته ويحفظها لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وله التزود ان خاف ويجب تقديم السوال على اكله ويتحرى فى مذكاة اشتبهت بميتة فان لم يجد الا طعام غيره فان كان ربه مضطرا او خايفا ان يضطر فهو احق به وليس له ايثاره والا لزمه بذل مايسد رمقه فقط بقيمته فان ابى رب الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل فالاسهل ويعطيه عوضه ( ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه ) كثياب ( لدفع برد او ) حبل اودلو ( لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له ) اى لمن اضطر اليه ( مجانا ) مع عدم حاجته اليه لان الله تعالى ذم على منعه بقوله ويمنعون الماعون وان لم يجد المضطر الا ادميا معصوما فليس له اكله ولا اكل عضو من اعضاء نفسه ( ومن مر بثمر بستان فى شجره او متساقط عنه ولا حايط عليه ) اى على البستان ( ولا ناظر ) اى حافظ له فله الاكل منه مجانا من غير حمل ولو بلا حاجة روى عن عمر وابن عباس وانس ابن مالك وغيرهم وليس له صعود شجرة ولا رميه بشئ ولا الاكل من مجنى مجموع الا لضرورة وكذا زرع قايم وشرب لبن ماشية ( ويجب ) على المسلم ( ضيافة المسلم المجتاز به فى القرى ) دون الامصار ( يوما وليلة ) قدر كفايته مع ادم لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يارسول الله قال يومه وليلته متفق عليه ويجب انزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه فان ابى من نزل به الضيف فللضيف طلبه به عند حاكم فان ابى فله الاخذ من ماله بقدره

## باب الذكاة

يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية اى ذبحها فهى ذبح او نحر الحيوان الماكول البرى بقطع حلقومه ومريه او عقر ممتنع و ( لا يباح شئ من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ) لان غير المذكى ميتة وقال تعالى حرمت عليكم الميتة ( الا الجراد والسمك وكل ما لايعيش الا فى الماء فيحل بدون ذكاة ) لحديث ابن عمر يرفعه احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وغيره وما يعيش فى البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لايحل الا بالذكاة وحرم بلع سمك حيا وكره شيه حيا لا جراد لانه لادم له ( ويشترط للذكاة اربعة شروط ) احدها ( اهلية المذكى بان يكون عاقلا ) فلا يباح ماذكاه مجنون او سكران او طفل لم يميز لانه لا يصح منه قصد التذكية ( مسلما ) كان ( او كتابيا ) ابواه كتابيان لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم

قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ( ولو ) كان المذكى مميزا او ( مراهقا او امراة او اقلف ) لم يختتن ولو بلا عذر ( او اعمى ) او حايضا او جنبا ( ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ) لما تقدم ( و ) لا ذكاة ( وثنى ومجوسى ومرتد ) لمفهوم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الشرط ( الثانى الالة فتباح الذكاة بكل محدد ) ينهر الدم بحده ( ولو ) كان ( مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره ) كخشب له حد وذهب وفضة وعظم ( الا السن والظفر ) لقوله عليه السلام ما انهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه الشرط ( الثالث قطع الحلقوم ) وهو مجرى النفس ( و ) قطع ( المرئ ) بالمد وهو مجرى الطعام والشراب ولا يشترط ابانتهما ولا قطع الودجين ولا يضر رفع يد الذابح ان اتم الذكاة على الفور والسنة نحر ابل بطعن بمحدد فى لبتها وذبح غيرها . فان ابان الراس بالذبح لم يحرم المذبوح وذكاة ماعجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة و ) النعم ( الواقعة فى بئر ونحوها بجرحه فى اى موضع كان من بدنه ) روى عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعايشة رضى الله عنهم ( الا ان يكون راسه فى الماء ونحوه ) مما يقتله لو انفرد ( فلا يباح ) اكله لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب جانب الحظر وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الالة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو ابان راسه حل مطلقا والنطيحة ونحوها ان ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركه مذبوح حلت والاحتياط مع تحرك ولو بيد او رجل وما قطع حلقومه او ابينت حشوته فوجود حياته كعدمها الشرط ( الرابع ان يقول ) الذابح ( عند ) حركة يده ( بالذبح بسم الله ) لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ( ولايجزيه غيرها ) كقوله باسم الخالق ونحوه لان اطلاق التسمية ينصرف الى بسم الله وتجزى بغير عربية ولو احسنها ( فان تركها ) اى التسمية ( سهوا ابيحت ) الذبيحة لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد رواه سعيد ( لا ) ان ترك التسمية ( عمدا ) ولو جهلا فلا تحل الذبيحة لما تقدم ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه اعاد التسمية ويسن مع التسمية التكبير لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح ( ويكره ان يذبح بالة كالة ) لحديث ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة

( وليحد )

وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه الشافعي وغيره ( و ) يكره ايضا ( ان يحدها والحيوان يبصره ) لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم رواه احمد وغيره ( و ) يكره ايضا ( ان يوجهه ) اى الحيوان ( الى غير القبلة ) لان السنة توجيهه الى القبلة على شقه الايسر والرفق به والحمل على الالة بقوة ( و ) يكره ايضاً ( ان يكسر عنقه ) اى عنق ما ذبح ( او يسلخه قبل ان يبرد ) اى قبل زهوق نفسه لحديث ابى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل ابن ورقاء الخزاعى على جمل اورق يصيح فى فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق رواه الدار قطني وان ذبح كتابى ما يحرم عليه حل لنا ان ذكر اسم الله عليه وذكاة جنين مباح بذكاة امه ان خرج ميتا او متحركا كمذبوح • باب الصيد ) وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه ويطلق على المصيد و ( لا يحل الصيد المقتول فى الاصطياد الا باربعة شروط احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة ) فلا يحل صيد مجوسى او وثنى ونحوه وكذا ما شارك فيه الشرط الثانى ( الالة وهى نوعان ) احدهما ( محدد يشترط فيه ما يشترط فى الة الذبح و ) يشترط فيه ايضا ( ان يجرح ) الصيد ( فان قتله بثقله لم يبح لمفهوم قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ( وما ليس بمحدد كالبندق والعصى والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به ) ولو مع قطع حلقوم ومرى لما تقدم وان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وان رمى صيدا بالهوى او على شجرة فسقط فمات حل وان وقع فى ماء ونحوه لم يحل ( والنوع الثانى الجارحة فيباح ما قتلته ) الجارحة ( ان كانت معلمة ) سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير او بنابه من الفهود والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الا الكلب الاسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله وتعليم نحو كلب وفهد ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل وتعليم نحو صقر ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعى لا بترك اكله الشرط ( الثالث ارسال الالة قاصدا ) للصيد ( فلو استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح ما صاده ( الا ان يزجره فيزيد فى عدوه بطلبه فيحل ) الصيد لان زجره اثر فى عدوه فصار كما لو ارسله ومن رمى صيدا فاصاب غيره حل الشرط ( الرابع التسمية عند ارسال السهم او ) ارسال ( الجارحة فان

تركها ) اى التسمية ( عمدا او سهوا لم يحل ) الصيد لمفهوم قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه ولا يضر ان تقدمت التسمية بيسير وكذا ان تاخرت بكثير فى جارح اذا زجره فانزجر ولو سمى على صيد فاصاب غيره حل لا على سهم القاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم القاها وذبح بغيرها ( وسن ان يقول معها ) اى مع باسم الله ( الله اكبر كما فى الذكاة ) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول بسم الله والله اكبر وكان ابن عمر يقوله ويكره الصيد لهوا وهو افضل ماكول والزراعة افضل مكتسب

## ﴿ كتاب الايمان ﴾

جمع يمين وهى الحلف والقسم و ( اليمين التى تجب بها الكفارة اذا حنث ) فيها ( هى اليمين ) التى يحلف فيها باسم ( الله ) الذى لا يسمى به غيره كالله والقديم والازلى والاول الذى ليس قبله شى والاخر الذى ليس بعده شئ وخالق الخلق ورب العالمين والرحمن او الذى يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والخالق والرزاق والمولى ( او ) بـ ( صفة من صفاته ) تعالى كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وامانته وارادته ( او بالقران او بالمصحف ) او بسورة او اية منه ولعمر الله يمين وما لا يعد من اسمائه تعالى كالشئ والموجود وما لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحى والواحد والكريم ان نوى به الله فهو يمين والا فلا ( والحلف بغير الله ) سبحانه وصفاته ( محرم ) لقوله عليه السلام فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه ويكره الحلف بالامانة ( ولا تجب به ) اى الحلف بغير الله ( كفارة ) اذا حنث ( ويشترط لوجوب الكفارة ) اذا حلف بالله تعالى ( ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهى ) اليمين ( التى قصد عقدها على ) امر ( مستقبل ممكن فان حلف على امر ماض كاذبا عالما فهى ) اليمين ( الغموس ) لانها تغمسه فى الاثم ثم فى النار ( ولغو اليمين ) هو ( الذى يجرى على لسانه بغير قصد كقوله ) فى اثناء كلامه ( لا والله وبلى والله ) لحديث عائشة مرفوعا اللغو فى اليمين كلام الرجل فى بيته لا والله وبلى والله رواه ابو داود وروى موقوفا ( وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة فى الجميع ) لقوله تعالى لا يؤاخذكم

( الله )

الله باللغو في ايمانكم وهذا منه ولا تنعقد ايضا من نائم وصغير ومجنون ونحوهم الشرط ( الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه ) لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه الشرط ( الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ماحلف على تركه ) كما لو حلف لايكلم زيدا فكلمه مختارا ( او بترك ماحلف على فعله ) كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه ( مختارا ذاكرا ) ليمينه ( فاذا حنث مكرها او ناسيا فلا كفارة ) لانه لااثم عليه ( ومن قال في يمين مكفرة ) اي تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ( ان شاء الله لم يحنث ) في يمينه فعل او ترك ان قصد المشيئة واتصلت يمينه لفظا او حكما لقوله عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد وغيره ( ويسن الحنث في اليمين اذا كان ) الحنث ( خيرا ) كمن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب حنثه ويخير في مباح وحفظها فيه اولى ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله تعالى بل يسن ( ومن حرم حلالا سوى زوجته ) لان تحريمها ظهار كما تقدم سواء كان الذي حرمه ( من امة او طعام او لباس او غيره ) كقوله ماأحل الله علي حرام ولا زوجة له او قال طعامي علي كالميتة ( لم تحرم ) عليه لان الله سماه يمينا بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واليمين على الشيء لاتحرمه ( وتلزمه كفارة يمين ان فعله ) لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي التكفير وسبب نزولها انه صلى الله عليه وسلم قال لن اعود الى شرب العسل متفق عليه ومن قال هو يهودي او كافر او يعبد غير الله او بريء من الله تعالى او من الاسلام او القران او النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ليفعلن كذا او ان لم يفعله او ان كان فعله فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه

﴿ فصل ﴾ في كفارة اليمين ( يخير من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين ) لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره ( او كسوتهم ) اي العشرة مساكين للرجل ثوب يجزيه في صلاته وللمراة درع وخمار كذلك ( او عتق رقبة فمن لم يجد ) شيئا مما تقدم ذكره ( فصيام ثلاثة ايام ) لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون

اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ( متتابعة ) وجوبا لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعة وتجب كفارة نذر فورا بحنث ويجوز اخراجها قبله ( ومن لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد ) ولو على افعال كقوله والله لا اكلت والله لا شربت والله لا اعطيت والله لا اخذت ( فعليه كفارة واحدة ) لانها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس (وان اختلف موجبها ) اى موجب الايمان وهو الكفارة ( كظهار ويمين بالله ) تعالى ( لزماه ) اى الكفارتان ( ولم يتداخلا ) لعدم اتحاد الجنس ويكفر قن بصوم وليس لسيده منعه منه ويكفر كافر بغير صوم ﴿ باب جامع الايمان ﴾ المحلوف بها ( يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ ) لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى فمن نوى بالسقف او البنا السما او بالفراش او البساط الارض قدمت على عموم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم ( فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجها ) لدلالة ذلك على النية فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا اقتضى السبب انه لايتجاوز غدا وكذا لياكلن شيئا او ليفعلنه غدا وان حلف لايبيعه الا بمائة لم يحنث الا ان باعه باقل منها وان حلف لايشرب له الماء من عطش ونيته او السبب قطع منته حنث باكل خبزه واستعارة دابته وكل مافيه منة ( فان عدم ذلك ) اى النية وسبب اليمين الذى هيجها ( رجع الى التعيين ) لانه ابلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفى الابهام بالكلية ( فاذا حلف لا البس هذا القميص فجعله سراويل او رداء او عمامة ولبسه ) حنث ( اولا كلمت هذا الصبى فصار شيخا ) وكلمه حنث ( او ) حلف ( لاكلمت زوجة فلان هذه او صديقه فلانا ) هذا ( او مملوكه سعيدا ) هذا ( فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم ) حنث (او) حلف (لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا ) واكله حنث ( او حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا) واكله حنث (او) حلف لا اكلت ( هذا اللبن فصار جبنا او كشكا ونحوه واكله حنث فى الكل ) لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لالبست هذا الغزل فصار ثوبا وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهى فضا او مسجد او حمام ونحوه الا ان ينوى ) الحالف او يكون سبب اليمين يقتضى ( مادام ) المحلوف عليه ( على تلك الصفة ) فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين كما تقدم ﴿ فصل ﴾

( فان )

فان عدم ذلك ﴿ اى النية والسبب والتعين ( رجع ) فى اليمين ( الى مايتناوله الاسم ) وهو اى ( الاسم ثلاثة شرعى وحقيقى وعرفى ) وقد لايختلف المسمى كالارض والسماء والانسان والحيوان ونحوها ( فالشرعى ) من الاسماء ( ماله موضوع فى الشرع وماله موضوع فى اللغة ) كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والاجارة فالاسم ( المطلق ) فى اليمين سواء كانت على فعل او ترك ( ينصرف الى الموضوع الشرعى الصحيح ) لان ذلك هو المتبادر اى المفهوم عند الاطلاق الا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد لوجوب المضى فيه كالصحيح ( فاذا حلف لايبيع اولاينكح فعقد عقدا فاسدا ) من بيع او نكاح ( لم يحنث ) لان البيع والنكاح لايتناول الفاسد ( وان قيد ) الحالف ( يمينه بمايمنع الصحة ) اى بما لاتمكن الصحة معه ( كان حلف لايبيع الخمر او الخنزير حنث بصورة العقد ) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح وكذا ان قال ان طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق الاجنبية ( و ) الاسم ( الحقيقى ) هو الذى لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم ( فاذا حلف لاياكل اللحم فاكل شحما او مخا او كبدا او نحوه ) ككلية وكرش وطحال وقلب ولحم راس ولسان ( لم يحنث ) لان اطلاق اسم اللحم لايتناول شيئا من ذلك الا بنية اجتناب الدسم ( ومن حلف لاياكل ادما حنث باكل البيض والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه ) كالجبن و اللبن ( وكل ما يصبغ به ) عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم لان هذا معنى التأدم ( او ) حلف ( لايلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا ) او عمامة او قلنسوة ( او نعلا حنث ) لانه ملبوس حقيقة وعرفا ( وان حلف لايكلم انسانا حنث بكلام كل ( انسان ) لانه نكرة فى سياق النفى فيعم حتى ولو قال له تنح او اسكت اولاكلمن زيدا فكاتبه او راسله حنث مالم ينو مشافهته ( و ) ان حلف ( لايفعل شيئا فوكل من فعله حنث ) لان الفعل يضاف الى من فعل عنه قال تعالى محلقين رؤسكم وانما الحالق غيرهم ( الا ان ينوى مباشرته بنفسه ) فتقدم نيته لان لفظه يحتمله ( و ) الاسم ( العرفى ما اشتهر مجازه فغلب ) على ( الحقيقة كالراوية ) فى العرف للمزادة وفى الحقيقة للجمل الذى يستقى عليه ( والغايط فى العرف للخارج المستقذر وفى الحقيقة لفناء الدار وماالطمان من الارض ( ونحوها ) كالظعينة والدابة والعذرة ( فتتعلق اليمين بالعرف ) دون الحقيقة لان الحقيقة فى نحو ماذكر صارت كالمهجورة

ولايعرفها اكثر الناس ( فان حلف عـلى وطئ زوجته او ) حلف على وطئ ( دار تعلقت يمينه بجماعها ) اى جماع من حلف على وطئها لان هذا هو المعنى الذى ينصرف اليه اللفظ فى العرف ( و ) تعلقت يمينه ( بدخول الدار ) التى حلف لايطاها لما ذكر ( وان حلف لاياكل شيئا فاكله مستهلكا فى غيره كمن حاف لاياكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لايظهر فيه طعمه ) لم يحنث ( او ) حلف ( لاياكل بيضـاً فاكل ناطفـا لم يحنث ) لان ما اكله لايسمى سمنا ولابيضـا ( وان ظهر طعم شئ من المحلوف عليه ) فيما اكله ( حنث ) لاكله المحلوف عليه ﴿ فصل وان حاف لايفعل شيئا كـكلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث ﴾ لان فعل المكره غير منسوب اليه ( وان حلف على نفسه اوغيره ممن ) يمتنع بيمينه ( يقصد منعه كالزوج والولد ان لايفعل شـيئا ففعله ناسـيا او جاهلا حنث فى الطلاق او العتاق ) بفتح العين ( فقط ) اى دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار لان الطلاق والعتاق حق ادمى فلم يعذر فيه بالنسـيان والجهل كاتلاف المـال والجناية بخلاف اليمين بالله تعالى فانها حق الله تعالى وقد رفع عن هذه الامة الخطأ والنسـيان ( وان ) حلف ( على مالا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ) كالاجنبي لايفعل شيأ ( ففعله حنث ) الحالف ( مطلقا ) سواء فعله المحلوف عليه عامدا او ناسـيا عالما او جاهلا ( وان فعل هو ) اى الحالف شيئا او من لايمتنع بيمينه من سـلطان او اجنبي ( او غيره ) اى غير ماذكر ممن قصـد منعه ) كزوجة وولد ( بعض ماحلف عـلى كله ) كمالو حلف لاياكل هذا الرغيف فاكل بعضه ( لم يحنث ) لعدم وجود المحلوف عايه ( مالم تكن له نية ) او قرينة كما لو حاف لايشـرب ماء هذا النهر فشـرب منه فانه يحنث ﴿ باب النذر ﴾ لغة الايجاب يقال نذر دم فلان اى اوجب قتله وشرعا الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه و ( لا يصح النذر ( الا من بالغ عاقل ) مختار لحديث رفع القلم عن ثلاث ( ولو ) كان ( كافرا ) بدر عبادة لحديث عمر انى كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ( والصحيح منه ) اى من النذر ( خمسة اقسام ) احدها النذر ( المطلق مثل ان يقول لله على نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين ) لما روى عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عايه وسـلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمدى

( وقال )

وقال حديث حسن صحيح غريب ( الثانى نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه ) اى من الشرط المعلق عليه ( او الحمل عليه او التصديق او التكذيب ) كقوله ان كلمتك او ان لم اضربك او ان لم يكن هذا الخبر صدقا او كذبا فعلى الحج او العتق ونحوه ( فيتخير بين فعله وبين كفارة يمين ) لحديث عمران ابن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد فى سننه ( الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته ) فان نذر ذلك ( فحكمه ك) القسم ( الثانى ) يخير بين فعله وكفارة يمين ( وان نذر مكروها من طلاق او غيره استحب ) له ( ان يكفر ) كفارة يمين ( ولا يفعله ) لان ترك المكروه اولى من فعله وان فعله فلا كفارة ( الرابع نذر المعصية ) كنذر ( شرب الخمر و ) نذر ( صوم يوم الحيض و ) يوم ( النحر ) وايام التشريق ( فلا يجوز الوفاء به ) لقوله عليه السلام من نذر ان يعصى الله فلا يعصه ( ويكفر ) من لم يفعله روى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران ابن حصين وسمرة ابن جندب رضى الله عنهم ويقضى من نذر صوما من ذلك غير يوم الحيض ( الخامس نذر التبرر مطلقا ) اى غير معلق ( او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه ) كالعمرة والصدقة وعيادة المريض فمثال المطلق لله على ان اصوم او اصلى ومثال المعلق ( كقوله ان شفا الله مريضى او سلم مالى الغايب فلله على كذا ) من صلاة او صوم ونحوه ( فوجد الشرط لزمه الوفاء به ) اى بنذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخارى ( الا اذا نذر الصدقة بماله كله ) من يسن له فيجزيه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله عليه السلام لابى لبابة لما نذر ان يخلع من ماله صدقة لله تعالى يجزى عنك الثلث رواه احمد ( او ) نذر الصدقة ( بمسمى منه ) اى من ماله كالف ( يزيد ) ما سماه ( على ثلث الكل فانه يجزيه ) ان يتصدق ( بقدر الثلث ) ولا كفارة عليه جزم به فى الوجيز وغيره والمذهب انه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث كما فى الانصاف وقطع به فى المنتهى وغيره وفيما عداها ) اى عدا المسئلة المذكورة بان نذر الثلث فما دونه ( يلزمه ) الصدقة ( بالمسمى ) لعموم ما سبق من حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ( ومن نذر صوم شهر ) معين كرجب او مطلق ( لزمه التتابع ) لان اطلاق الشهر يقتضى التتابع سواء صام شهرا بالهلال او ثلاثين يوما

بالعدد ( وان نذر اياما معدودة ) كعشرة ايام او ثلاثين يوماً ( لم يلزمه التتابع ) لان الايام لا دلالة لها على التتابع ( الا بشرط ) بان يقول متتابعة ( او نية ) التتابع و من نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهى ويقضى فطره برمضان ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا او ايام تشريق افطر وقضى وكفر وان نذر صلاة واطلق فاقله ركعتان قايما لقادر وان نذر صوما واطلق او صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل ولمن نذر صلاة جالسا ان يصليها قائما وان نذر رقبة فاقل مجزئ فى كفارة

## كتاب القضا

لغة احكام الشئ والفراغ منه ومنه فقضاهن سبع سموات فى يومين واصطلاحا تبيين الحكم الشرعى والالزام به وفصل الحكومات ( وهو فرض كفاية ) لان امر الناس لا يستقيم بدونه ، ويلزم الامام ان ينصب فى كل اقليم ) بكسر الهمزة ( قاضيا ) لان الامام لا يمكنه ان يباشر الخصومات فى جميع البلدان بنفسه فوجب ان يرتب فى كل اقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع الحقوق ( ويختار ) لنصب القضا ( افضل من يجد علما وورعا ) لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم ( ويامره بتقوى الله ) لان التقوى راس الدين ( و ) يامره ( بان يتحرى العدل ) اى اعطاء الحق لمستحقه من غير ميل ( ويجتهد ) القاضى ( فى اقامته ) اى اقامة العدل بين الاخصام ويجب على من يصلح ولم يوجد غيره ممن يوثق به ان يدخل فيه ان لم يشغله عما هو اهم منه ويحرم بذل مال فيه واخذه وطلبه وفيه مباشر اهل ( فيقول ) المولى لمن يوليه ( وليتك الحكم او قلدتك ) الحكم ( ونحوه ) كفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم او استنبتك او استخلفتك فى الحكم والكناية نحو اعتمدت او عولت عليك لا ينعقد بها الا بقرينة نحو فاحكم (وبكتابة) بالولاية ( فى البعد ) اى اذا كان غايباً فيكتب له الامام عهدا بما ولاه ويشهد عدلين عليها ( وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض ) اى اخذه لربه ممن هو عليه ( والنظر فى اموال غير المرشدين ) كالصغير والمجنون

( والسفيه )

والسفيه وكذا مال غايب ( والحجر على من يستوجبه لسفه او فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولى لها ) من النساء ( واقامة الحدود وامامة الجمعة والعيد ) ما لم يخصها بامام ( والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن الطرقات وافنيتها ونحوه ) كجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل وتصفح شهوده وامنايه ليستبدل بمن يثبت جرحه لا الاحتساب على الباعة والمشترين والزامهم بالشرع ( ويجوز ان يولى ) القاضى ( عموم النظر فى عموم العمل ) بان يوليه سائر الاحكام فى سائر البلدان ويجوز ان ( يوليه خاصا فيهما ) بان يوليه الانكحة بمصر مثلا ( او ) يوليه خاصا ( فى احدهما ) بان يوليه سائر الاحكام ببلد معين او يوليه الانكحة بساير البلدان واذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه فى مقيم به وطارئ اليه فقط وان ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه فى غيره ولا يسمع بينة الا فيه كتعديلها وللقاضى طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفايه فان لم يجعل له شئ وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا اقضى بينكما الا بجعل جاز ومن ياخذ من بيت المال لم ياخذ اجرة لفتياه ولا لخطه ( ويشترط فى القاضى عشر صفات كونه بالغا عاقلا ) لان غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره ( ذكرا ) لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امراة ( حرا ) لان الرقيق مشغول بحقوق سيده ( مسلما ) لان الاسلام شرط للعدالة ( عدلا ) ولو تايبا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية ( سميعا ) لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين ( بصيرا ) لان الاعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ( متكلما ) لان الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته ( مجتهدا ) اجماعا ذكره ابن حزم قاله فى الفروع ( ولو ) كان مجتهدا ( فى مذهبه ) المقلد فيه الامام من الايمة فيراعى الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه فى ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تقى الدين وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان وتجب ولاية الامثل فالامثل و على هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدم الانفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال فى الفروع وهو كما قال ولا يشترط ان يكون القاضى كاتبا او ورعا او زاهدا او يقظا او مثبتا للقياس او حسن الخلق والاولى كونه كذلك ( واذا حكم ) بتشديد

الكاف اثنان فاكثر بينهما ( رجلا يصلح للقضـا ) فحكم بينهما نفذ حكمه ( فى المال والحدودواللعان وغيرها ) من كل ماينفذفيه حكم من ولاه امام او نائبه لان عمر وابيا تحاكما الى زيد ابن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير ابن مطعم ولم يكن احد ممن ذكرنا قاضيا ﴿ باب ادب القاضى ﴾ اى اخلاقه التى ينبغى له التخلق بها ( ينبغى ) اى يسـن ان يكون ( قويا من غير عنف ) لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق ( لينا من غير ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق ( حليما ) لئلا يغضب من كلام الخصم ( ذا اناة ) اى تؤدة وتان لئلا تؤدى عجلته الى مالا ينبغى ( و ) ذا ( فطنـة ) لئلا يخدعه بعض الاخصام ويسن ان يكون عفيفا بصيرا باحكام من قبله ويدخل يوم اثنين او خميس او سبت لابسـا هو واصحابه اجمل الثياب ولا يتطير وان تفائل فحسن ( وليكن مجلسه فى وسط البلد ) اذا امكن ليستوى اهل البلد فى المضى اليه وليكن مجلسـه ( فسيحاً ) لايتاذى فيه بشئ ولا يكره القضاء فى الجامع ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا فى غـير مجلس الحكم ( و ) يجب ان ( يعدل بين الخصـمين فى لحظه ولفظه ومجلسـه ودخولهما عليه ) الا مسلما مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسـا وان سلم احدهما رد ولم ينتظر سلام الاخر ويحرم ان يسـارّ احدهما او يلقنه حجته او يضيفه او يعلمه كيف يدعى الا ان يترك مايلزمه ذكره فى الدعوى ( وينبغى ) اى يسن ( ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب و ) ان ( يشاورهم فيما يشـكل عليه ) ان امكن فان اتضح له الحكم حكم والا اخره لقـوله تعالى وشاورهم فى الامر ( ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا ) لخبر ابى بكرة مرفوعا لايقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه ( او ) وهو ( حاقن او فى شـدة جوع او ) فى شدة ( عطش او ) فى شـدة ( هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج ) لان ذلك كله يشـغل الفكر الذى يتوصل به الى اصابة الحق فى الغالب فهو فى معنى الغضـب ( وان خالف ) وحكم فى حال من هذه الاحوال ( فاصـاب الحق نفذ ) حكمه لموافقته الصواب ( ويحرم ) على الحاكم ( قبول رشوة ) لحديث ابن عمر قال لعن رسـول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى قال الترمذى حديث حسن صحيح ( وكذا ) يحرم على القاضى قبول ( هدية ) لقوله عليه السلام هدايا العمال غلول رواه احمد ( الا ) اذا كانت الهدية ( ممن كان يهاديه قبل

( ولايته )

ولاية اذا لم تكن له حكومة ) فله اخذها كهفت قال القاضي ويسن له التنزه عنها فان احس ان يقدمها بين يدى خصومة او فعلها حال الحكومة حرم اخذها فى هذه الحالة لانها كالرشوة ويكره بيعه وشراؤه الا بوكيل لا يعرف به ( ويستحب ان لايحكم الا بحضرة الشهود ) ليستوفى بهم الحق ويحرم تعيينه قوما بالقبول ( ولا ينفذ حكمه لنفسه ولالمن لاتقبل شهادته له ) كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه كالشهادة ومتى عرضت له او لاحد ممن ذكر حكومة تحاكما الى بعض خلفائه او رعيته كما حاكم عمر ابيا الى زيد ابن ثابت ويسن ان يبدا بالمحبوسين وينظر فيم حبسوا فمن استحق الابقا ابقاه ومن استحق الاطلاق اطلقه ثم فى امر ايتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولى لهم ولا ناظر ولو نفذ الاول وصية موصى اليه امضاها الثانى وجوبا ومن كان من امنا الحاكم للاطفال والوصايا التى لا وصى لها بحاله اقره ومن فسق عزله ولا ينقض من حكم صالح للقضا الا ما خالف نص كتاب الله اوسنته كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من افلس اسوة الغرما اواجماعا قطعيا او ما يعتقده فيلزم نقضه والناقض له حاكمه ان كان ( ومن ادعى على غير برزة ) اى طلب من الحاكم ان يحضرها للدعوى عليها ( لم تحضر ) اى لم يامر الحاكم باحضارها ( وامرت بالتوكيل ) للعذر فان كانت برزة وهى التى تبرز لقضاء حوائجها احضرت ولا يعتبر محرم تحضر معه ( وان لزمها ) اى غير البرزة اذا وكلت ( يمين ارسل ) الحاكم ( من يحلفها ) فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما ( وكذا ) لا يلزم احضار ( المريض ) ويومر ان يوكل فان وجبت عليه يمين بعث اليه من يحلفه ويقبل قول قاضى معزول عدل لا يتهم كنت حكمت لفلان على فلان بكذا ولو لم يذكر مستنده اولم يكن بسجله ﴿ باب طريق الحكم وصفته ﴾ طريق كل شئ ما توصل به اليه والحكم فصل الخصومات ( اذا حضر اليه خصمان ) يسن ان يجلسهما بين يديه ( وقال ايكما المدعى ) لان سؤاله عن المدعى منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما ( فان سكت ) القاضى ( حتى يبدا ) بالبنا للمفعول اى حتى يكون البداة بالكلام من جهتهما ( جاز ) له ذلك ( فمن سبق بالدعوى قدمه ) الحاكم على خصمه وان ادعيا معا اقرع بينهما فان انتهت حكومته ادعى الاخر ان اراد ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة وتسمع بينة بذلك وبعتق وطلاق من غير دعوى لا بينة بحق معين قبل دعواه فاذا حرر

المدعى دعواه فللحاكم سؤال الخصم عنها وان لم يسأله سؤاله ( فان اقرّ له ) بدعواه ( حكم له عليه ) بسؤاله الحكم لان الحق للمدعى فى الحكم فلا يستوفى الا بسواله ( وان انكر ) بان قال للمدعى قرضا او ثمنا مااقرضنى او ماباعنى اولا يستحق على مادعاه ولا شيئا منه اولاحق له على صح الجواب مالم يعترف بسبب الحق و ( قال ) الحاكم ( للمدعى ان كان لك بينة فاحضرها ان شئت فان احضرها ) اى البينة لم يسالها الحاكم ولم يلقنها فاذا شهدت ( سمعها ) وحرم ترديدها وانتهارها وتعنتها ( وحكم بها ) اى بالبينة اذا اتضح له الحكم وساله المدعى ( ولايحكم ) القاضى ( بعلمه ) ولو فى غير حد لان تجويز القضا بعلم القاضى يفضى الى تهمته وحكمه بما يشتهى ( وان قال المدعى مالى بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه ) لما روى ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم حضرمى وكندى فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا غلبنى على ارض لى فقال الكندى هى ارضى وفى يدى وليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه وهو حديث حسن صحيح قاله فى شرح المنتهى وتكون يمينه ( على صفة جوابه ) للمدعى ( فان سال ) المدعى من القاضى احلافه ( احلفه وخلّى سبيله ) بعد تحليفه اياه لان الاصل برائته ( ولايعتد بيمينه ) اى يمين المدعى عليه ( قبل ) امر الحاكم له و ( مسئلة المدعى ) تحليفه لان الحق فى اليمين للمدعى فلا يستوفى الا بطلبه ( وان نكل ) المدعى عليه عن اليمين ( قضى عليه ) بالنكول رواه احمد عن عثمان رضى الله عنه ( فيقول ) القاضى للمدعى عليه ( ان حلفت ) خليت سبيلك ( والا ) تحلف ( قضيت عليك ) بالنكول ( فان لم يحلف قضى عليه ) بالنكول ( فان حلف المنكر ) خلى الحاكم سبيله ( ثم ان احضر المدعى بينة ) عليه ( حكم ) القاضى ( بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق ) هذا اذا لم يكن قال لا بينة لى فان قال ذلك ثم اقامها لم تسمع لانه مكذب لها ﴿ فصل ولا تصح الدعوى الا محررة ﴾ لان الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اقضى على نحو ما اسمع ولا تصح ايضا الا ( معلومة المدعى به ) اى تكون بشئ معلوم ليتاتى الالزام ( الا الدعوى بما تصحه مجهولا كالوصية ) بشئ من ماله ( و ) الدعوى ( بعبد من عبيده ) جعله ( مهرا او نحوه ) كعوض خلع او اقربه فيطالبه بما وجب له ويعتبر ان يصرح بالدعوى فلا يكفى لى عنده كذا حتى يقول

واما مطالبه به ولا تسمع بموجل لاثباته غير تدبير واستيلاد وكتابة ولا بد
ان تنفك عما يكذبها فلا تصح على انسان انه قتل او سرق من عشرين سنة
وسنه دونها ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق (وان ادعى عقد نكاح او)
عقد (بيع او غيرها) كاجارة (فلا بد من ذكر شروطه) لان الناس
مختلفون فى الشروط فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضى وان ادعى
استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد (وان ادعت امراة نكاح
رجل لطلب نفقة او مهر او نحوهما سمعت دعواها) لانها تدعى حقا لها
تضيفه الى سببه (وان لم تدع سوا النكاح) من نفقة ومهر وغيرهما (لم تقبل)
دعواها لان النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها (وان
ادعى) انسان (الارث ذكر سببه) لان اسباب الارث تختلف فلا بد من
تعيينه ويعتبر تعيين مدعى به ان كان حاضرا بالمجلس واحضار عين بالبلد
لتعين وان كانت غايبة وصفها كسلم والاولى ذكر قيمتها ايضا (وتعتبر عدالة
البينة ظاهرا وباطنا) لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم الا فى عقد
نكاح فتكفى العدالة ظاهرا كما تقدم (ومن جهلت عدالته سال) القاضى
(عنه) ممن له خبرة باطنه بصحبة او معاملة ونحوهما وتقدم بينة جرح على
تعديل وتعديل الخصم وحده او تصديقه للشاهد تعديل له (وان
علم) القاضى (عدالته) اى عدالة الشاهد (عمل بها) ولم يحتج الى التزكية
وكذا لو علم فسقه (وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به) اى بالجرح
ولا بد من بيان سببه عن روية او استفاضة (وانظر) من ادعى الجرح
(له ثلاثة ان طلبه وللمدعى ملازمته) اى ملازمة خصمه فى مدة الانتظار
ليلا يهرب (فان لم يات) مدعى الجرح (ببينة حكم عليه) لان عجزه عن
اقامة البينة على الجرح فى المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه (وان
جهل) القاضى (حال البينة طلب من المدعى تزكيتهم) لتثبت عدالتهم فيحكم
له (ويكفى فيها) اى فى التزكية (عدلان يشهدان بعدالته) اى بعدالة
الشاهد (ولا تقبل فى الترجمة وفى التزكية و) فى (الجرح والتعريف) عند
حاكم (والرسالة) الى قاض اخر بكتابه ونحوه (الا قول عدلين) ان كان
ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين والا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما ياتى
تفصيله وان قال المدعى لى بينة واريد يمينه فان كانت بالمجلس فليس له الا
احداهما والا فله ذلك وان سال ملازمته حتى يقيمها اجيب فى المجلس فان

لم يحضرها فيه صرفه لانه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به ( ويحكم على الغايب ) مسافة القصر ( اذا ثبت عليه الحق ) لحديث هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدى قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فسمع الدعوى والبينة على الغايب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بهما ثم اذا حضر الغايب فهو على حجته ( وان ادعى ) انسان ( على حاضر فى البلد غايب عن مجلس الحكم ) او على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر ( واتى ) المدعى ( ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة ) عليه حتى يحضر مجلس الحكم لانه يمكن سواله فلم يجز الحكم عليه قبله ﴿ باب كتاب القاضى الى القاضى ﴾ اجمع الامة على قبوله اى كتاب القاضى الى القاضى لدعاء الحاجة اليه ( فيقبل كتاب القاضى الى القاضى فى كل حق ) لادمى كالقرض والبيع والاجارة ( حتى القذف ) والطلاق والقود والنكاح والنسب لانها حقوق ادمى لا تدرأ بالشبهات و ( لا ) يقبل ( فى حدود الله ) تعالى ( كحد الزنا ونحوه ) كشرب الخمر لان حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات ( ويقبل ) كتاب القاضى ( فيما حكم به ) الكاتب ( لينفذه ) المكتوب اليه ( وان كان ) كل منهما ( فى بلد واحد ) لان حكم الحاكم يجب امضاؤه على كل حال ( ولا يقبل ) كتابه ( فيما ثبت عنده ليحكم ) المكتوب اليه ( به الا ان يكون بينهما مسافة قصر ) فاكثر لانه نقل شهادة الى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة ( ويجوز ان يكتب ) كتابه ( الى قاض معين و ) ان يكتبه ( الى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين ) من غير تعيين ويلزم من وصل اليه قبوله لانه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزمه قبوله كما لو كتب الى معين ( ولا يقبل ) كتاب القاضى ( الا ان يشهد به القاضى الكاتب شاهدين ) عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم ( فيقرأه ) القاضى الكاتب ( عليهما ) اى على الشاهدين ( ثم يقول اشهدا ان هذا كتابى الى فلان ابن فلان ) او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين ( ثم يدفعه اليهما ) اى الى العدلين الذين شهدا بما فى الكتاب فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقالا نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه بعمله والاحتياط ختمه بعد ان يقرأه عليهما ولا يشترط وان اشهدهما عليه مدرجا مختوما لم يصح ﴿ باب القسمة ﴾ من قسمت الشئ اذا جعلته اقساما

والقسم بكسر القاف النصيب وهى نوعان قسمة تراض واشار اليها بقوله ( لا تجوز قسمة الاملاك التى لا تنقسم الا بضرر ) ولو على بعض الشركاء ( او ) لا تنقسم الا برد ( عوض ) من احدهما على الاخر ( الا برضى الشركاء ) كلهم لحديث لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وغيره وذلك ( كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والشجر المفرد ( والارض التى لا تتعدل باجزاء ولا قيمة كبناء او بئر) او معدن ( فى بعضها ) اى بعض الارض ( فهذه القسمة فى حكم البيع ) تجوز بتراضيهما ويجوز فيها ما يجوز فى البيع خاصة ( ولا يجبر من امتنع ) منهما ( من قسمتها ) لانها معاوضة ولما فيها من الضرر ومن دعى شريكه فيها الى بيع اجبر فان ابى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما وكذا لو طلب الاجارة ولو فى وقف والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بالقسمة ومن بينهما دار لها علو وسفل وطلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو لاخر لم يجبر الممتنع النوع الثانى قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله ( واما ما لا ضرر ) فى قسمته ( ولا رد عوض فى قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض ) الواسعة ( والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها اجبر ) شريكه ( الاخر عليها ) ان امتنع من القسمة مع شريكه ويقسم عن غير مكلف وليه فان امتنع اجبر ويقسم حاكم على غايب من الشريكين بطلب شريكه او وليه ومن دعى شريكه فى بستان الى قسم شجره فقط لم يجبر والى قسم ارضه اجبر ودخل الشجر تبعاً ( وهذه القسمة ) وهى قسمة الاجبار ( افراز ) لحق احد الشريكين من الاخر ( لا بيع ) لانها تخالفه فى الاحكام فيصح قسم لحم هدى واضاحى وغير يخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه وموقوف ولو على جهة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت ( ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم و ) ان يتقاسموا ( بقاسم ينصبونه او يسالوا الحاكم نصبه ) وتجب عليه اجابتهم لقطع النزاع ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفى واحد الا مع تقويم ( واجرته ) وتسمى القسامة بضم القاف على الشركاء ( على قدر الاملاك ) ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعضهم باستيجاره وتعدل اسهامه بالاجزا ان تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضته ( فاذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة ) لان القاسم

كالحاكم وقرعته كحكمه ( وكيف اقترعوا جاز ) بالحصى اوغيره وان خير احدهم الاخر لزمت برضاهم وتفرقهم ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بانفسهما واشهدا على رضاهما به لم يلتفت اليه وفيما قسمه قاسم حاكم او قاسم نصباه يقبل ببينة والا حلف منكر وان ادعى كل شيئا انه من نصيبه تحالفا ونقضت ولمن خرج فى نصيبه عيب جهله امساك مع ارش وفسخ

﴿ باب الدعاوى والبينات ﴾ الدعوى لغة الطلب قال تعالى ولهم ما يدعون اى يطلبون واصطلاحا اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شئ فى يد غيره او ذمته والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر ( والمدعى من اذا سكت ) عن الدعوى ( ترك ) فهو المطالب ( والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك ) فهو المطالب ( ولا تصح الدعوى و ) لا ( الانكار ) لها ( الا من جائز التصرف ) وهو الحر المكلف الرشيد سوى انكار سفيه فيما يواخذ به لو اقر به كطلاق وحد ( واذا تداعيا عينا ) اى ادعى كل منهما انها له وهى ( بيد احدهما فهى له ) اى فالعين لمن هى بيده ( مع يمينه الا ان يكون له بينة ) ويقيمها ( فلا يحلف ) معها اكتفاء بها ( وان اقام كل واحد ) منهما ( بينة انها ) اى العين المدعى بها ( له قضى ) بها ( للخارج ببينته ولغت بينة الداخل ) لحديث ابن عباس مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم ولحديث البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه الترمذى وان لم تكن العين بيد احد ولا ثم ظاهر تحالفا وتناصفاها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازع الزوجان فى قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله ولها فلها ولهما فلهما وان كانت بيديهما تحالفا وتناصفاها فان قويت يد احدهما كحيوان واحد سايقه واخر راكبه فهو للثانى لقوة يده

## كتاب الشهادات

واحدها شهادة مشتقة من المشاهدة لان الشاهد يخبر عما شاهده وهى الاخبار بما علمه بلفظ اشهد او شهدت ( تحمل الشهادة فى غير حق الله تعالى ( فرض كفاية ) فاذا قام به من يكفى سقط عن بقية المسلمين ( وان لم يوجد الا من يكفى تعين عليه ) وان كان عبدا لم يجز لسيده منعه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا قال ابن عباس وغيره المراد به التحمل

( للشهادة )

للشهادة واثباتها عند الحاكم ولان الحاجة تدعوا الى ذلك لاثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ( واداوها ) اى اداء الشهادة ( فرض عين على من تحملها متى دعى اليهـا ) لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ( و ) محل وجوبها ان ( قدر ) على ادائها ( بلا ضرر ) يلحقه ( فى بدنه او عرضه او ماله او اهله ) وكذا لو كان ممن لايقبل الحاكم شهادته لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ( وكذا فى التحمل ) يعتبر انتفاء الضرر ( ولا يحل كتمانها ) اى كتمان الشهادة لما تقـدم فلو ادى شـاهد وابى الاخر وقال احلف بدلى اثم ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها ويحرم اخذ اجرة وجعل عليهـا ولو لم تتعين عليه لكن ان عجز عن المشى او تأذى به فله اجرة مركوب ومن عنده شـهادة بحد لله فله اقامتها وتركها ( ولا يحل ان يشهد ) احد ( الى بما يعلمه ) لقـول ابن عباس سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع رواه الخلال فى جامعه والعلم اما ( رؤية او سماع ) من مشـهود عليه كعتق و طلاق وعقد فيلزمه ان يشـهد بما سمع ولو كان مستخفيا حين تحمل ( او ) سماع ( باستفاضة فيما يتعذر علمه ) غالبا ( بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ) عقده ودوامه ( ووقف ونحـوها ) كعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة الا عن عـدد يقع بهم العلم ( ومن شهد بـ ) عقد ( نكاح او غيره من العقود فلا بد ) فى صحة شهادته به ( من ذكر شروطه ) لاختلاف الناس فى بعض الشروط وربما اعتقد الشاهد ماليس بصحيح صحيحاً ( وان شهد برضاع ) ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها او لبن حلب منه ( او ) شهد ( بسرقة ) ذكر المسروق منه والنصـاب والحرز وصفتها ( او ) شهد ( بشرب ) خمر وصفه ( او ) شهد ( بقذف فانه يصفه ) بان يقول اشهد انه قال له يازانى او يالوطى ونحوه ( ويصف لزنا ) اذا شهد به ( بذكر الزمان والمكان ) الذى وقـع فيه الزنا ( و ) ذكر ( المزنى بها ) وكيف كان وانه رئ ذكره فى فرجها ( ويذكر ) الشـاهد ( مايعتبر للحكم و يختلف ) الحكم ( به فى الكل ) اى فى كل مايشهد فيه ولو شـهد اثنان فى محفل على واحد منهم انه طلق او اعتق اوعلى خطيب انه قال او فعل على المنبر فى الخطبة شيأ لم يشهد به غيرهما مع المشاركة فى سمع وبصر قبلا ﴿ فصل وشروط من تقبل شهادته ستة ﴾ احدها ( البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان )

مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض ( الثانى العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ) الشهادة ( ممن يخنق احيانا ) اذا تحمل وادى ( فى حال افاقته ) لانها شهادة من عاقل ( الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته ) لان الشهادة يعتبر فيها اليقين ( الا اذا اداها ) الاخرس ( بخطه ) فتقبل ( الرابع الاسلام ) لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم فلا تقبل من كافر ولو على مثله الا فى سفر على وصية مسلم او كافر فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما ( الخامس الحفظ ) فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط لانه لاتحصل الثقة بقوله ( السادس العدالة ) وهى لغة الاستقامة من العدل ضد الجور وشرعا استوا احواله فى دينه واعتدال اقواله وافعاله ( ويعتبر لها ) اى للعدالة ( شيئان ) احدهما ( الصلاح فى الدين وهو ) نوعان احدهما ( اداء الفرائض ) اى الصلوات الخمس والجمعة ( بسننها الراتبة ) فلا تقبل ممن داوم على تركها لان تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على اسباب دينه وكذا ماوجب من صوم وزكاة وحج ( و ) الثانى ( اجتناب المحارم بان لاياتى كبيرة ولايدمن على صغيرة ) والكبيرة مافيه حد فى الدنيا او وعيد فى الاخرة كاكل الربا ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة مادون ذلك من المحرمات كسب الناس بمادون القذف واستماع كلام النساء الاجانب على وجه التلذذ به والنظر المحرم ( فلا تقبل شهادة فاسق ) بفعل كزان وديوث او اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية ويكفر مجتهدهم الداعية ومن اخذ بالرخص فسق ( الثانى ) مما يعتبر للعدالة ( استعمال المروة ) اى الانسانية ( وهو ) اى استعمال المروة ( فعل ما يجمله ويزينه ) عادة كالسخاوة وحسن الخلق وحسن المجاورة ( واجتناب مايدنسه ويشينه ) عادة من الامور الدنية المزرية به فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص ومغن وطفيلى ومتزى بزى يسخر منه ولا لمن ياكل بالسوق الا شيأ يسيرا كلقمة وتفاحة ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس او ينام بين جالسين ونحوه ( ومتى زالت الموانع ) من الشهادة ( فبلغ الصبى وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم ) بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها ولاتعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وامة فى كل مايقبل فيه حر وحرة وتقبل شهادة ذى صنعة دنية كحجام وحداد وزبال

## ﴿ باب موانع الشهادة وعدد الشهود ﴾

وغير ذلك ( لاتقبل

شهادة عمودي النسب )وهم الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ( بعضهم لبعض كشهادة الاب لابنه وعكسه للتهمة بقوة القرابة وتقبل شهادته لاخيه وصديقه وعتيقه (ولا ) تقبل ( شهادة احد الزوجين لصاحبه ) كشهادته لزوجته ولو بعد الطلاق وشهادتها له لقوة الوصلة (وتقبل ) الشهادة ( عليهم) فلو شهد على ابيه او ابنه او زوجته او شهدت عليه قبلت الا على زوجته بزنا ( ولا ) تقبل شهادة ( من يجر نفعا الى نفسه ) كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوارث بجرح مورثه قبل اندماله فلا تقبل وتقبل له بدينه فى مرضه ( او يدفع عنها ) اى عن نفسه بشهادته ( ضررا ) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطا والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه ( ولا ) تقبل شهادة ( عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه ) والمجروح على الجارح ونحوه ( ومن سره مساءة شخص او غمه فرحه فهو عدوه ) والعداوة فى الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على كافر وسنى على مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه فى عقد نكاح ولا شهادة من عرف بعصبية وافراط فى حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة ﴿ فصل ﴾ فى عدد الشهود ( ولا يقبل فى الزنا ) واللواط ( والاقرار به الا اربعة ) رجال يشهدون به او انه اقر به اربعا لقوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهدا الاية ( ويكفى ) فى الشهادة ( على من اتى بهيمة رجلان ) لان موجبه التعزير ومن عرف بغنى وادعى انه فقير لياخذ من زكاة لم يقبل الا بثلاثة رجال ( ويقبل فى بقية الحدود ) كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق ( و ) فى ( القصاص ) رجلان ولا تقبل فيه شهادة النساء لانه يسقط بالشبهة ( وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وايصاء اليه ) فى غير مال ( لا يقبل فيه الا رجلان )دون النساء ( ويقبل فى المال وما يقصد ) به المال (كالبيع والاجل والخيار فيه ) اى فى البيع ( ونحوه ) كالقرض والرهن والغصب والاجارة والشركة والشفعة وضمان المال واتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية اذا لم توجب قودا ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه ( رجلان اورجل وامراتان ) لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وسياق الاية يدل على اختصاص ذلك بالاموال ( اورجل ويمين المدعى ) لقول ابن عباس ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وغيره
ويجب تقديم الشهادة عليه لا بامراتين ويمين ويقبل فى داء دابة وموضحة
طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر فاثنان ( وما لا يطلع عليه
الرجال ) غالبا ( كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض
والولادة والرضاع والاستهلال ) اى صراخ المولود عندالولادة ( ونحوه )
كالرتق والقرن والعفل وكذا جراحة وغيرها فى حمام وعرس ونحوهما مما
لا يحضره الرجال ( يقبل فيه شهادة امراة عدل ) لحديث حذيفة ان النبى
صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء فى كتبهم
وروى ابو الخطاب عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجزى
فى الرضاع شهادة امراة واحدة ( والرجل فيه كالمراة ) واولى لكماله ( ومن
اتى برجل وامراتين او ) اتى ( بشاهد ويمين )اى حلفه ( فيما يوجب القود لم
يثبت به ) اى بما ذكر ( قود ولا مال ) لان قتل العمد يوجب القصاص
والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بدله وان قلنا الواجب احدهما
لم يتعين الا باختياره فلو اوجبنا بذلك الدية اوجبنا معينا بدون اختياره
( وان اتى بذلك ) اى برجل وامراتين او رجل ويمين ( فى سرقة ثبت
المال ) لكمال بينته( دون القطع ) لعدم كمال بينته ( وان اتى بذلك ) اى
برجل وامراتين او رجل ويمين ( فى ) دعوى ( خلع ) امراته على عوض
سماه ( ثبت له العوض ) لان بينته تامة فيه ( وثبتت البينونة بمجرد دعواه
لاقراره على نفسه وان ادعته لم يقبل فيه الا رجلان ﴿ فصل ﴾
فى الشهادة على الشهادة ( ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا فى حق يقبل
فيه كتاب القاضى الى القاضى ) وهو حقوق الادميين دون حقوق الله تعالى
لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات ( ولا يحكم ) الحاكم ( بها ) اى
بالشهادة على الشهادة ( الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت او مرض او غيبة
مسافة قصر ) او خوف من سلطان او غيره لانه اذا امكن الحاكم ان يسمع
شهادة شاهدى الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع وكان
احوط للشهادة ولا بد من دوام عذر شهود الاصل الى الحكم ولا بد من
ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع الاصل ( ولا يجوز لشاهد
الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه(*)شاهد الاصل فيقول ) شاهدالاصل للفرع

(*) الاسترعاء قول المحدث ارعنى سمعك اى اسمع منى واحفظ اه

اشهد على شهادتى بكذا او ) اشهد انى اشهد ان فلانااقر عندى بكذا اونحوه وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه الاباذنه الا ان ( يسمعه يقر بها ) اى يسمع الفرع الاصل يشهد ( عند الحاكم او ) سمعه ( يعزوها ) اى يعزو شهادته ( الى سبب من قرض اوبيع او نحوه ) فيجوز للفرع ان يشهد لان هذا كالاسترعاء ويوديها الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة شاهدى الاصل بفرعين ولو على كل اصلى فرع ويثبت الحق بفرع مع اصل اخر ويقبل تعديل فرع لاصله وبموته ونحوه لاتعديل شاهد لرفيقه ( واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ) الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ولوكان قبل الاستيفاء ( ويلزمهم الضمان ) اى يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذى شهدوا به قائما كان او تالفا لانهم اخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه ( دون من زكاهم ) فلا غرم على مزك اذا رجع المزكى لان الحكم تعلق بشهادة الشهود ولاتعلق له بالمزكين لانهم اخبروا بظاهر حال الشهود واما باطنه فعلمه الى الله تعالى ( وان حكم ) القاضى ( بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم ) الشاهد ( المال كله ) لان الشاهد حجة الدعوى لان اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كطلب الحكم وان رجعوا قبل الحكم لغت ولاحكم ولاضمان وان رجع شهود قود او حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود

## باب اليمين فى الدعاوى

اى بيان مايستحلف فيه ومالا يستحلف فيه وهى تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا و ( لايستحلف ) منكر ( فى العبادات ) كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر ( ولا فى حدود الله ) تعالى لانها يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن اقراره ( ويستحلف المنكر ) على صفة جوابه بطلب خصمه ( فى كل حق لادمى ) لما تقدم من قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه ( الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء واصل الرق ) كدعوى رق لقيط ( والولاء والاستيلاد ) للامة ( والنسب والقود والقذف ) فلايستحلف منكر شئ من ذلك لانها ليست مالا ولايقصد بها المال ولايقضى فيها بالنكول ولايستحلف شاهد انكر تحمل الشهادة ولاحاكم انكر الحكم ولا وصى على نفى دين على موص وان ادعى وصى وصية للفقرا فانكر الورثة حلفوا على نفى العلم فان نكلوا قضى عليهم ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا

الا ان يرضوا بواحدة ( واليمين المشروعة ) هى ( اليمين بالله ) تعالىٰ فلوقال الحاكم لمنكر قل والله لاحق له عندى كفى لانه صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة ابن عبد يزيد فى الطلاق فقال والله ما اردت الا واحدة ( ولا تغلظ ) اليمين ( الا فيماله خطر ) كجناية لاتوجب قودا وعتق ونصاب زكاة فللحاكم تغليظها وان ابى الحالف التغليظ لم يكن ناكلا

## كتاب الاقرار

وهو الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق فى موضعه وهو اخبار عما فى نفس الامر لا انشاء ( ويصح ) الاقرار ( من مكلف ) لا من صغير غير مأذون فى تجارة فيصح فى قدر ما اذن له فيه ( مختار غير محجور عليه ) فلا يصح من سفيه اقرار بمال ( ولا يصح ) الاقرار ( من مكره ) هذا محترز قوله مختار الا ان يقر بغير ما اكره عليه كان يكره على الاقرار بدرهم فيقر بدينار ويصح من سكران ومن اخرس باشارة معلومة ولا يصح بشئ فى يد غيره او تحت ولاية غيره كما لو اقر اجنبى على صغير او وقف فى ولاية غيره او اختصاصه ويقبل من مقر دعوى اكراه بقرينة كترسيم عليه وتقدم بينة اكراه على طواعية ( وان اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك ) اى لوزن ما اكره عليه ( صح ) البيع لانه لم يكره على البيع ويصح اقرار صبى انه بالغ باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن الا ببينة كدعوى جنون ( ومن اقر فى مرضه ) ولو مخوفا ومات فيه ( بشئ فكاقراره فى صحته ) لعدم التهمة فيه ( الا فى اقراره ) اى اقرار المريض ( بالمال لوارثه ) حال اقراره بان يقول له على كذا او يكون للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه فلا يقبل ) هذا الاقرار من المريض لانه متهم فيه الا ببينة او اجازة ( وان اقر ) المريض ( لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره ) لان الزوجية دلت على المهر ووجوبه فاقراره اخبار بانه لم يوفه ( ولو اقر ) المريض ( انه كان ابانها ) اى زوجته ( فى صحته لم يسقط ارثها ) بذلك ان لم تصدقه لان قوله غير مقبول عليها بمجرده ( وان اقر ) المريض بمال ( لوارث فصار عند الموت اجنبيا ) اى غير وارث بان اقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن ( لم يلزم اقراره ) اعتبارا بحالته لانه كان متهما ( لا انه ) اى الاقرار ( باطل ) بل هو صحيح موقوف على

الاجازة كالوصية لوارث ( وان اقر ) المريض ( لغير وارث ) كابن ابنه مع وجود ابنه ) او اعطاه ) شيأ ( صح ) الاقرار والاعطاء ( وان صار عند الموت وارثا ) لعدم التهمة اذ ذاك ومسئلة العطية ذكرها فى الترغيب والصحيح ان العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار وان اقر قن بمال او بما يوجبه كالجناية لم يوخذ به الا بعد عتقه الا ماذونا له فيما يتعلق بتجارة وان اقر بحد او طلاق او قود طرف اخذ به فى الحال ، وان اقرت امراة ) ولو سفيهة ( على نفسها بنكاح ولم يدعه ) اى النكاح ( اثنان قبل ) اقرارها لانه حق عليها ولا تهمة فيه وان كان المدعى اثنين فمفهوم كلامه لايقبل وهو رواية والاصح يصح اقرارها جزم به فى المنتهى وغيره وان اقاما بينتين قدم اسبق النكاحين فان جهل فقول ولى فان جهل الولى فسخا ولا ترجيح بيد ( وان اقر وليها ) المجبر ( بالنكاح ) صح اقراره لان من ملك انشأ شئ ملك الاقرار به كالوكيل بعقد البيع الموكل فيه فيصح اقراره به ( او ) اقر به الولى ( الذى اذنت له ) ان يزوجها ( صح ) اقراره به لانه يملك عقد النكاح عليها فملك الاقرار به كالوكيل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق حاكم بينهما ثم ان صدقته اذا بلغت قبل ( وان اقر ) انسان ( بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه ) ولو اسقط به وارثا معروفا لانه غير متهم فى اقراره لانه لاحق للوارث فى الحال ( فان كان ) المقر به ( ميتا ورثه ) المقر وشرط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر وان لاينفى به نسبا معروفا وان كان المقر به مكلفا فلا بد ايضا من تصديقه ( وان ادعى ) انسان ( على شخص ) مكلف ( بشئ فصدقه صح ) تصديقه واخذ به لحديث لاعذر لمن اقر والاقرار يصح بكل ما ادى معناه كصدقت او نعم او انا مقر بدعواك او انا مقر فقط او خذها او اتزنها او اقبضها او احرزها ونحوه لا ان قال انا اقر اولا انكر او يجوز ان تكون محقا ونحوه

﴿ فصل واذا وصل باقراره مايسقطه مثل ان يقول له علىّ الف لاتلزمنى ونحوه ﴾ كله على الف من ثمن خمر او له على الف مضاربة او وديعة تلفت ( لزمه الالف ) لانه اقر به وادعى منافياً ولم يثبت فلم يقبل منه ( وان قال ) على الف وقضيته او بريت منه او قال ( كان له على ) كذا ( وقضيته ) او بريت منه ( فقوله ) اى قول المقر ( بيمينه ) ولايكون مقرا فاذا حلف خلى سبيله لانه رفع ما اثبته بدعوى القضاء متصلا فكان القول قوله ( ما لم

تكن ) عليه ( بينة ) فيعمل بها ( او يعترف بسبب الحق ) من عقد أوغصب او غيرها فلايقبل قوله فى الدفع او البراة الا بينة لاعترافه بما يوجب الحق عليه ويصح استثناء النصف فاقل فى الاقرار فله على عشرة الا خمسة يلزمه خمسة وله هذه الدار ولى هذا البيت يصح ويقبل ولوكان اكثرها ( وان قال له على ماية ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا ) اى معيبة ( او موجلة لزمه مائة جيدة حالة ) لان الاقرار حصل منه بالماية مطلقا فينصرف الى الجيد الحال وما اتى به بعد سكوته لا يلتفت اليه لانه يرفع به حقا لزمه ( وان اقر بدين موجل ) بان قال بكلام متصل له على ماية موجلةالى كذا ولو قال ثمن مبيع ونحوه ( فانكر المقر لهالاجل ) وقالهى حالة ( فقول المقر مع يمينه ) فى تاجيله لانه مقر بالمال بصفة التاجيل فلم يلزمه الا كذلك وكذا لو قال له على الف مغشوشة او سود لزمه كما اقر ( وان اقر انه وهب ) واقبض ( او ) اقر انه ( رهن واقبض ) ما عقد عليه او ( اقر ) انسان ( بقبض ثمن او غيره ) من صداق او اجرة او جعالة ونحوها ( ثم انكر ) المقر الاقباض او ( القبض ولم يجحد الاقرار ) الصادر منه ( وسأل احلاف خصمه ) على ذلك ( فله ذلك ) اى تحليفه فان نكل حلف هو وحكم له لان العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله ( وان باع شيئا او وهبه او اعتقه ثم اقر ) البايع اوالواهب او المعتق ( ان ذلك ) الشئ المبيع او الموهوب او المعتق (كان لغيره لم يقبل قوله ) لانه اقرار على غيره ( ولم ينفسخ البيع ولا غيره ) من الهبة والعتق ( ولزمته غرامته ) للمقر له لانه فوته عليه ( وان قال لم يكن ) ما بعته او وهبته ونحوه ( ملكى ثم ملكته بعد ) البيع ونحوه ( واقام بينة ) بما قاله ( قبلت ) بينته ( الا ان يكون قد اقر انه ملكه او ) قال ( انه قبض ثمن ملكه ) فان قال ذلك ( لم يقبل منه ) بينة لانها تشهد بخلاف ما اقر به وان لم يقم بينة لم يقبل مطلقا ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو او قال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو

﴿ فصل ﴾ فى الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل امرين فاكثر على السواء ضد المفسر ( اذا قال ) انسان ( له ) اى لزيد مثلا ( على شئ او ) قال له على ( كذا ) او كذا كذا او كذا و كذا او له على شئ وشى ( قيل له ) اى للمقر ( فسره ) اى فسر ما اقررت به ليتاتى الزامه به ( فان ابى ) تفسيره

( حبس حتى يفسره ) لوجوب تفسيره عليه ( فان فسره بحق شفعة او ) فسره ( باقل مال قبل ) تفسيره الا ان يكذبه المقر له ويدعى جنسا اخر او لا يدعى شيئا فيبطل اقراره ( وان فسره ) اى فسر ما اقر به مجملا ( بميتة او خمر ) او كلب لا يقتنى ( او ) بمال لا يتمول ( كقشر جوزة ) وحبة بر او رد سلام او تشميت عاطس ونحوه ( لم يقبل ) منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر (ويقبل) منه تفسيره ( بكلب مباح نفعه) لوجوب رده ( او حد قذف ) لانه حق ادمى كما مر وان قال المقر لا علم لى بما اقررت به حلف ان لم يصدقه المقر له وغرم له اقل ما يقع عليه الاسم وان مات قبل تفسيره لم يواخذ وارثه بشئ ولو خلف تركة لاحتمال ان يكون المقر به حد قذف وان قال له على مال او مال عظيم او خطير او جليل ونحوه قبل تفسيره باقل متمول حتى بام ولد ( وان قال ) انسان عن انسان ( له على الف رجع فى تفسير جنسه اليه ) اى الى المقر لانه اعلم بما اراده ( فان فسره بجنس واحد ) من ذهب او فضة او غيرهما ( او ) فسره ( باجناس قبل منه ) ذلك لان لفظه يحتمله وان فسره بنحو كلاب لم يقبل وله على الف ودرهم او وثوب ونحوه او دينار والف او الف و خمسون درهما او خمسون والف درهم او الف الا درهم فالمجمل من جنس المفسر معه وله فى هذا العبد شرك او شركة او هو لى وله او شركة بيننا او له فيه سهم رجع فى تفسير حصة الشريك الى المقر وله على الف الا قايلا يحمل على ما دون النصف ( واذا قال ) المقر عن انسان ( له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانيه ) لان ذلك هو مقتضى لفظه ( وان قال ) له على ( ما بين درهم الى عشرة او ) قال له على ( من درهم الى عشرة لزمه تسعة ) لعدم دخول الغاية وان قال اردت بقولى من درهم الى عشرة مجموع الاعداد اى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة وخمسون وله ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل الحايطان وله على درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه درهم او قبله او بعده درهم او درهم بل درهمان لزمه درهمان ( وان قال ) انسان عن اخر ( له على درهم او دينار لزمه احدهما ) ويرجع فى تعيينه اليه لان او لاحد الشيئين وان قال له درهم بل دينار لزماه ( وان قال ) المقر ( له على تمر فى جراب او ) قال له على ( سكين فى قراب

او قال له ( فص فى خاتم ونحوه ) كله ثوب فى منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او زيت فى زق ( فهو مقر بالاول ) دون الثانى وكذا لو قال له عمامة على عبد او فرس مسرجة او سيف فى قرابه ونحوه وان قال له خاتم فيه فص او سيف بقراب كان اقرارا بهما وان اقر له بخاتم واطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص لم يقبل قوله واقراره بشجر اوشجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الارض قلعها واقراره بامة ليس اقرارا بحملها ولو اقر ببستان شمل الاشجار وبشجرة شمل الاغصان وهذا اخر ما تيسر جمعه والله اسئل ان يعم نفعه وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه بجنات النعيم والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه على مدى الاوقات

قال مصنفه رحمه الله تعالى وفرغت منه يوم الجمعة ثالث
شهر ربيع الثانى من شهور سنة ثلاث
واربعين والف والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

قد صار طبع هذا الكتاب العذب المستطاب فى مطبعة ولاية سورية الجليلة فى دمشق الشام الشريفة المحمية برخصة مجلس معارفها الموقرة بموجب المضبطة المرعية المؤرخة فى خمس وعشرين يوما خلت من شهر شعبان سنة اربع وثلاثمائة هجرية وفى سادس شهر مايس سنة ثلاث وثلاثمائة رومية التى نومرتها ثمان وثمانون

وكان الفراغ من طبعه بنفقة مصححه الفقير محمد توفيق السيوطى الحنبلى فى اليوم السابع من شهر شعبان المكرم سنة خمس وثلاثمائة والف

ولما فاح مسك ختامه ارخه الكامل الفاضل سليم افندى قصاب حسن زاده بقوله

| | |
|---|---|
| حبذا روض فائق | منه تجنى الحقائق |
| قد زكا طيبا نشره | فهو كالمسك عابق |
| للبهوتى المنصور قل | بحر عرفان دافق |
| عم نفعا من فضله | تستمد الخلائق |
| فاز سعى التوفيق فى | طبعه فهو السابق |
| قلت بالطبع ارخوا | قد زها روض فائق |

# فهرسة كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع

صحيفة



صحيفة

صحيفه



صحيفه